الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس – المدية –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني للمنتخب المحلي في الجزائر وتونس

– دراسة مقارنة –

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في القانون العام

تخصص: دولة و مؤسسات

من إعداد الطالب :
لخضر حمينة عبدالله

إشراف الدكتور :
لعروسي حليم

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	المؤسسة الأصلية
قنفود رمضان	أستاذ	رئيسا	جامعة المدية
لعروسي حليم	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا	جامعة المدية
بوعكاز نسرين	أستاذ محاضر "أ"	عضوا	جامعة المدية
دالي سعيد	أستاذ محاضر "أ"	عضوا	جامعة المدية
لجلط فواز	أستاذ	عضوا	جامعة المسيلة
والي عبداللطيف	أستاذ	عضوا	جامعة المسيلة

نوقشت يوم : 2024/02/08

الإهـــــداء:

– إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى والدي العزيز، متعني الله ببره ورد جميله.

– إلى معنى الحب والحنان، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى أغلى الحبايب أمي العزيزة، أطال الله عمرها وألبسها ثوب الصحة والعافية.

– إلى أحلى هدية ساقها ربي إلي زوجتي رفيقة الدرب أطال الله في عمرها

– إلى أولادي قرة عيني حفظهم الله ورعاهم

– إلى إخوتي الأحباء من صغيرهم لكبيرهم، سندي في الحياة أدامهم الله ووفقهم لكل ما يحبه ويرضاه.

– إلى زملائي، وكل طالب علم سعى واجتهد في طلبه.

– إلى كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد سواء بالفعل أو القول أو الدعاء.

إلى كل هؤلاء أهدي عملي المتواضع هذا.

شكر و تقدير:

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء محمد رسول الله فشكري كله لله سبحانه وتعالى الذي وهبنا نعمة العلم ونور طريقنا به وأخرجنا من ظلمات الجهل ومتاهته، وأرجو من الله أن يزيدنا علما وينفعنا به في الدنيا والآخرة.

اعترافا بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان إلى:

الأستاذ الدكتور: **لعروسي حليم** لتفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة فقد تفضل علي بوافر علمه وواسع حلمه وأحسن توجيهي، فما توانى في دفعي للعمل بجد واجتهاد وأتمنى أن أكون قد نفذت نصائحه وسرت على منوالها، وأدعو الله أن يجعل ما بذل معي في ميزان حسناته وأن يجازيه عني بخير ما جازى به عالما عن متعلم.

-والشكر موصول إلى أساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة على راسهم **الأستاذ الدكتور: قنفود رمضان** خالص جهدهم المبذول في قراءة هذه الرسالة وكلي أمل أن تنال رضاهم.

-كما أتوجه بأسمى آيات الشكر والعرفان بالجميل لصديقي العزيز الأستاذ الدكتور: **عطوي خالد** الذي لم يدخر جهدا في مد يد العون لي في إخراج رسالتي على هذا النحو أملا من الله عز وجل أن أكون عند حسن ظنه بي.

-كما أتوجه بالشكر والعرفان بالجميل للأساتذة وعلى رأسهم: **لجلط فواز، ووالي عبداللطيف، ودالي سعيد، وذبيح زهيرة، وداود كمال** على مد يد المساعدة مما تعجز معه الكلمات عن شكرهم ، والى جميع لجنة المناقشة على قبولهم لمناقشة موضع أطروحتي، إليكم مني كل الشكر والتقدير وأدعو الله عز وجل أن يحفظكم ويرعاكم.

وأخيرا أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث العلمي المتواضع أسأل المولى جلت قدرته أن يجازيهم عني خير الجزاء.

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية:

- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
- ر.ر.ج.ت: الرائد الرسمي الجمهورية التونسية
- ص: الصفحة
- ط: الطبعة

ثانيا: باللغة الفرنسية:

- Ed : Edition.
- N° : Numéro.
- P : Page.
- P P : de la Page jusqu'à la Page.

مقدمة

إن التنظيم الاداري في أي دولة يتخذ أسلوبين هما المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية، وهذا الأسلوب الأخير أي النظام اللامركزي الاداري الذي تمنح فيه المرافق العامة الشخصية المعنوية والتي نشأت لأول مرة نتيجة كثرة وظائف الدولة التي جعلت من المستحيل عليها القيام بها بمفردها، فقررت السلطة المركزية إيجاد حلا لهذه المعضلة والمتمثل في نقل السلطة بوظائفها واختصاصاتها إلى هيئات محلية منتخبة لتقوم بها على وجه الاستقلال مع ضمان قدر من الرقابة عليها، وكذلك من أسباب نشأة هذا النظام أيضا ذيوع وانتشار الأفكار الديمقراطية التي نادت بأن يكون للمواطن الحق في اتخاذ القرارات المتعلقة به عن طريق إشراكه في جميع الموضوعات والمسائل التي تؤثر في حياته، ومن اجل كل هذا تم اللجوء إلى أسلوب توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية منتخبة ويسمى هذا الأسلوب باللامركزية الإدارية الإقليمية.

واللامركزية الإدارية الإقليمية تتحقق عندما تؤسس جماعات محلية مع تزويدها بالشخصية القانونية وتمكينها من الاستقلال المالي والإداري وإعطائها صلاحية اتخاذ القرارات في الشؤون المحلية عن طريق هيئات محلية منتظمة يكون أعضائها منتخبين من السكان القاطنين في إقليمها مع خضوعها لرقابة تمارس عليها من قبل السلطة المركزية.

تتجلى الهيئات المحلية في الجزائر في البلدية والولاية التي يطلق عليها الجماعات المحلية طبقا لأحكام المادة 17 لآخر تعديل للدستور سنة 2020 على اعتبار أن "الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية"، وفي قانون البلدية رقم 11-10 المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-13 الذي عرف البلدية على أنها هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة[1]، وعرفها أيضا أنها القاعدة الإقليمية للامركزية[2]، أما قانون الولاية رقم 12-07 طبقا لأحكام المادة الأولى عرف الولاية على أنها هي الجماعة الإقليمية للدولة[3].

وتتجلى الهيئات المحلية في تونس في المجالس البلدية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم والتي يطلق عليها الجماعات المحلية طبقا لأحكام الفصل 133 لآخر تعديل للدستور التونسي سنة 2022 على اعتبار أن "تمارس المجالس البلدية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم والهياكل التي يمنحها القانون صفة

[1]- المادة 01، قانون رقم 11-10مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، العدد 37، 3 يوليو سنة 2011، المعدل والمتم بالأمر رقم21-13 المؤرخ في 22 محرم عام 1443، الموافق 31 غشت سنة 2021، ص 07.

[2]- المادة 02، قانون رقم 11-10، المرجع نفسه، ص 07.

[3]- المادة 01، قانون رقم 12-07 مؤرخ في28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، العدد 12، 29 فبراير 2012، ص 08.

الجماعة المحلية"، وفي قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بالجماعات المحلية الذي عرف الجماعات المحلية طبقا لأحكام الفصل 02 على أن "الجماعات المحلية ذوات عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية وتتكون من بلديات وجهات وأقاليم يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية"[1]، غير أن لحد الساعة لم يتم انتخاب مجالس الأقاليم بتونس لذلك لم يتم تتناولها في دراستنا لهذا البحث.

حدد المشرع الجزائري هيئات البلدية وهيئات الولاية، بالنسبة لهيئات البلدية تتمثل في هيئة مداولة وهي المجلس الشعبي البلدي المشكل من أعضاء منتخبون وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي منتخب وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية بصفته موظف معين لا يحمل صفة منتخب يعمل تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما حدد للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي مشكل من أعضاء منتخبين والوالي معين لا يحمل صفة منتخب هو رئيس الهيئة التنفيذية.

حدد المشرع التونسي الجهة المختصة في تسيير البلدية والجهة، طبق لمجلة الجماعات المحلية أن المجلس البلدي هو من يختص بتصرف شؤون البلدية والبت فيها[2]، وهو مشكل من أعضاء منتخبين من طرف سكان إقليمه، والمجلس الجهوي هو من يسير الجهة وهو منتخب طبقا للقانون الانتخابي.

بما أن المجالس المحلية أجهزة رئيسية لسلطة الدولة وتتجسد فيها إرادة الشعب، والمنتخب المحلي هو النواة الأساسية لتكوين الجماعات المحلية، نظم المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي الجديد رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات آليات انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية، كما نظم أيضا نظيره التونسي في قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بنظام الانتخابات والاستفتاء الذي تم تنقيحه عدة مرات وآخر تنقيح له سنة2023 آليات انتخاب أعضاء المجلس البلدي وأعضاء المجلس الجهوي.

بعد اكتساب صفة المنتخب المحلي في المجالس المحلية خول له القانون عدة امتيازات، كما أوكل له مجموعة من الالتزامات طيلة عهدته الانتخابية بمنحه لصلاحيات في مجالات مختلفة لأجل ممارسته لاختصاصاته المحلية بهدف تخفيف الضغط على السلطة المركزية وتقريب الإدارة من المواطن، وكذا تمكين المنتخب المحلي من تسيير شؤون المواطنين المحلية وتحقيق التنمية المحلية، بحيث كلما اتسعت هذه الصلاحيات انتعشت الديمقراطية المحلية مما يعطي للمنتخب المحلي نوع من الحرية في تنفيذ القرارات المحلية تبعا للإمكانيات والموارد المتاحة، وكلما ضاق مجالها اتسع مجال لتركيز السلطة مما لا تمكنه من المشاركة الحقيقة والفعالة في القرار المحلي، وتختلف هذه الصلاحيات من دولة لأخرى، غير أن المنتخب

[1] - الفصل 02، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية، ر.ر.ج.ت، العدد 39، 15 ماي 2018، ص 1710.
[2] - الفصل 237، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1739.

المحلي خلال أداء مهامه الانتخابية حفاظا على حسن سير المرفق العام واستمراريته ولحماية المال العام، وضع كل من المشرع الجزائري ونضيره التونسي ترسانة من القوانين التي تضبط عمل المنتخب المحلي عن طريق الرقابة الإدارية وغير الإدارية، كما فرضت جزاءات في حالة مخالفته للتشريع والقوانين المعمول بها.

تكمن أهمية هذا الموضوع في ا دراسة النظام القانوني الذي ينظم عمل المنتخب المحلي في الجزائر من زاوية مخالفة و ذلك بمقارنته مع النظام القانوني الذي ينظم عمل نظيره التونسي طيلة العهدة الانتخابية باعتبار أن المنتخب المحلي هو نواة التنمية المحلية المستدامة والعنصر الفعال فيه ، و كذلك التطرق لاخر تعديل للقانون العضوي الجديد 21-01 المتعلق بتنظيم الانتخابات في الجزائر، من هنا جاء هذا البحث في محاولة لتشريح الوضعية القانونية المنتخب المحلي من خلال مقارنتها مع نظيره التونسي عن طريق إثرائهما وإبراز سلبيات التي تضعف أداء المنتخب الجزائري، والتي يجب أن يتداركها المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون البلدية والولاية.

كما أن الهدف من هذا الموضوع هو تبيان إيجابيات و سلبيات كل من المنظومة القانونية التي تحكم المنتخب المحلي في الجزائر والمنظومة القانونية التي تحكم المنتخب المحلي في تونس والإحاطة بها بدءا بكيفية اكتساب هذه الصفة التي كفلها المشرع الجزائري والمشرع التونسي وفقا لشروط قانونية محددة حتى يتمكن هذا المنتخب المحلي في كل من الجزائر وتونس من أداء مهامه الانتخابية من خلال ممارسته لمهامه واختصاصاته المحددة له طيلة مدة عضويته داخل المجالس المحلية المنتخبة وكذا الحقوق التي تمنح له بموجب القانون، والتطرق من خلال ممارسة المنتخب المحلي الرقابات التي تسلط عليه، مع تطعيم هذا البحث بدراسة مقارنة بين كلا النظامين الجزائري و التونسي .

ومن أسباب التي دفعت بنا لاختيار هذا الموضوع هي دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

– الدوافع الذاتية: يتجلى دافع اختيار موضوع النظام القانوني للمنتخب المحلي في الجزائر وتونس في اعتبار أن المنتخب المحلي هو ممثل المواطنين في إقليمه، وهو الذي يسهر على تسير شؤونهم المحلية بما يخدم تطلعاتهم في تحقيق التنمية إقليمه ومعالجة مختلف المشاكل التي تواجه هؤلاء المواطنون، وكذا كوني خذت تجربة في هذا المجال الأمر الذي حفزني أن اجري دراسة مقارنة بين النظام القانوني الجزائري والنظام القانوني التونسي لمعرفة ايجابيات كل نظام.

– الدوافع الموضوعية: إن صدور القانون العضوي الجديد 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر الذي يحدد كيفية اكتساب صفة المنتخب المحلي من بين دوافع دراسة هذا البحث مع مقارنته مع نظيره التونسي الذي بدور أجرى عدة تنقيحات عليه وكان أخرها سنة 2023، أما الدافع الأخر لدراسة النظام القانوني للمنتخب المحلي كون أن موضوع المنتخب المحلي يطرح إشكالية لها امتداد للبلدية والولاية في الجزائر ومقارنته بالنظام القانوني الذي يحكم المنتخب المحلي في تونس من اجل إظهار سلبيات و ايجابيات كلا النظامين القانونيين اللذان يحكمان المنتخب المحلي في كل من الجزائر و تونس، من خلال دراسة

الجوانب الايجابية والسلبية لكل نظام من ناحية تسيير المجالس المحلية والصلاحيات المخولة للمنتخب المحلي الجزائري على مستوى الجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية طيلة فترة العهدة الانتخابية المحددة قانونا، والمخولة لنظيره المنتخب المحلي التونسي في المجلس البلدية والمجالس الجهوية، ومن جهة أخرى دراسة أنواع الرقابات التي تسلط على أعمال المنتخب المحلي في الجزائر مع الرقابات المسلطة على نظيره التونسي وأيهما أعطى استقلالية أوسع للمنتخب المحلي.

ومن خلال الاطلاع على الدراسات السابقة لهذا الموضوع، لا تعتبر دراسة موضوع المنتخب المحلي هي الأولى في الجزائر غير أنه أردنا تناولها من زاوية اخرى على سبيل المقارنة بين النظام القانوني الذي يحكم المنتخب المحلي في الجزائر والنظام القانوني الذي يحكم المنتخب المحلي في تونس ووفقا لآخر التعديلات، ومن الفقهاء ورجال القانون والدارسين الذين تناولوا هذا الموضوع نذكر العديد من الأطاريح والمذكرات والمقالات والكتب المتخصصة وفقا للشكل التالي:

- أطاريح الدكتوراه:

- "النظام القانوني للمنتخب المحلي في التشريع الجزائري"، وهي أطروحة للباحث سلامة عبد المجيد، وقد نوقشت في السنة الجامعية 2019/2018 في رحاب جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة، وقد تطرق فيها الباحث إلى النظام الانتخابي المحلي لاكتساب صفة المنتخب والحقوق والامتيازات المتعلقة بها في الباب الأول والمهام والصلاحيات ونهاية العهدة الانتخابية في الباب الثاني.

- "الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة دراسة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"، وهي أطروحة للباحثة صليحة ملياني، وقد نوقشت بتاريخ 10 مارس 2015 في رحاب جامعة محمد بوضياف المسيلة، وقد تطرق فيها الباحثة إلى مظاهر استقلالية الجماعات النحلية التي تناولت فيها كيفية تشكل المجالس المحلية وصلاحياتهم في الباب الأول، مظاهر الرقابة على الجماعات المحلية والتي تناولت الرقابة على المنتخب المحلي في الباب الثاني.

- "آليات تسيير الجماعات الإقليمية في الجزائر"، وهي أطروحة للباحث خليفي وردة، وقد نوقشت في السنة الجامعية 2020/2019 برحاب جامعة باتنة 01 الحاج لخضر باتنة، وقد تطرقت فيها الباحثة إلى وسائل تسيير الجماعات الإقليمية في الباب الأول، و صور تسيير الجماعات الإقليمية في الباب الثاني، والتي تناولت فيه جزء من موضع البحث.

- "الوصاية الإدارية وآثرها على استقلالية الجماعات الإقليمية في الجزائر"، وهي أطروحة للباحث طواهرية ابوداوود، وقد نوقشت في السنة الجامعية 2020/2019، برحاب جامعة العقيد احمد دراية – ادرار، وقد تطرق فيها الباحث إلى استقلالية الجماعات الإقليمية في الباب الأول، والرقابة الإدارية والقضائية على الجماعات الإقليمية في الجزائر في الباب الثاني، الذي مس جزء من موضوع البحث المقدم.

- مذكرات الماجستير:

– "مؤسسة الوالي في القانون التونسي"، مذكرة ماجستير للباحث قيس البعزوزي، وقد ناقشها في السنة الجامعية 2021/ 2022 برحاب جامعة القيروان، وقد تطرق فيها إلى المكانة المتميزة للوالي بوصفه رئيسا للدائرة خصوصا من خلال رقابته على المجلس الجهوي والمجلس البلدي في تونس من جهة، وتراجع هذه المكانة في علاقته بالسلطة المركزية من جهة ثانية.

–"الرقابة الإدارية على المنتخبين في قانون البلدية 11– 10"، مذكرة ماجستير للباحث شوقي بوتهلولة، وقد ناقشها في السنة الجامعية 2014/2013 برحاب جامعة الوادي، وقد تطرق فيها إلى الأسس العامة لنظام الرقابة على المجالس الشعبية البلدية في الفصل الأول، ومظاهر الرقابة الإدارية الممارسة على المنتخبين في قانون البلدية (10/11) في الفصل الثاني، والذي تناول فيه جزئية من البحث المنجز.

– "الرقابة الإدارية على البلدية في ظل قانون البلدية الجديد"، مذكرة ماجستير للباحثة خديجة لعريبي، وقد نوقشت في السنة الجامعية 2013/2012 برحاب جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، وقد تطرقت فيها إلى مفهوم الرقابة الإدارية وأنظمتها في الفصل الأول، ومظاهر الرقابة الإدارية على البلدية في الفصل الثاني.

– المقالات:

– "الآليات القانونية لضمان نزاهة الانتخابات المحلية على ضوء الأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مقالة منشورة في مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية للباحث بورايو محمد ياسين، وقد تطرق فيها إلى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة لنزاهة الانتخابات المحلية في المبحث الأول، و اللجان الانتخابية كضمانة ثانية لنزاهة العملية الانتخابية للانتخابات المحلية في المبحث الثاني.

– "الرقابة الوصائية على المجالس البلدية في النظامين الجزائري والتونسي"، مقالة منشورة في مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية للباحثة سامية رايس، وقد تطرقت فيها إلى ماهية الرقابة الوصائية على المجالس البلدية في المبحث الأول، وضرورات الوصاية الإدارية في المبحث الثاني.

– "المركز القانوني لرئيس البلدية في النظامين الجزائري والتونسي"، مقالة منشورة في المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية للباحث عبد الرحيم لحرش، وقد تطرق فيه إلى المراحل التشريعية لانتخاب رئيس البلدية في المبحث الأول، وصلاحيات رئيس البلدية المتعددة في المبحث الثاني.

– الكتب:

– "المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر"، كتاب منشور سنة 2018 في دار هومه، وقد تطرق فيه مؤلفه هاشمي مولاي إلى للمجالس المنتخبة من حيث تعريفها وتشكليها وهيكلتها وطرق سيرها.

–"اللامركزية من اجل الديمقراطية – قانون الجماعات المحلية" كتاب منشور سنة 2022 في مجمع الأطرش للكتاب المختص، وفيه تطرق مؤلفه ناجي البكوش إلى مقومات الجماعات المحلية وتنظيمها في جزئه الأول والثاني، وإلى تصرف هذه الجماعات ونظامها المالي في الجزأين الثالث والرابع على التوالي.

– "التنظيم السياسي في الجمهورية الثانية"، كتاب منشور سنة 2017 في مجمع الأطرش للنشر والتوزيع، وقد تطرق فيه مؤلفه سالم كركير المرزوقي إلى السلطة المحلية واللامركزية، وكذا المجلة الانتخابية للسلطات المحلية في الجزء الثاني منه.

ومن خلال كل هذا ولما يكتسي المنتخب المحلي من أهمية أولاها له المشرع الجزائري هل وفق في إرساء نظام قانوني للمنتخب المحلي مقارنة مع نظيره التونسي هذا ما يجعل طرح الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري في سن نظام قانوني يحسن من أداء المنتخب في المجالس المحلية مقارنة مع نضيره التونسي؟

لتوصيف هذه الإشكالية وتحليلها ثم معالجتها اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال جمع المادة العلمية والنصوص القانونية لكل من التشريع الجزائري والتشريع التونسي ليتم تحليلها قانونيا لاستقرائها لأجل استخلاص النتائج المترتبة على تطبيقها على المنتخب المحلي في الجزائر وتونس مع إخضاعها للنقد والتقويم لمعرفة ايجابيات وسلبيات كل نظام قانوني لكلا الدولتين، بالإضافة إلى المنهج الوصفي من خلال دراسة وضعية المنتخب المحلي والقوانين التي تحكمه في كل من الجزائر وتونس من بدية ترشحه إلى اكتسابه هذه الصفة وما خول له القانون من صلاحيات محددة إلى الرقابة المسلطة عليه مع تبيان كيفية إجرائها، كما اعتمدنا على المنهج المقارن من خلال تعرضنا دراسة النظام القانوني الذي يحكم المنتخب المحلي في الجزائر والنظام القانوني الذي يحكم المنتخب المحلي في تونس لإبراز الجانب الايجابي لكلا النظامين حتى يمكن إظهار الجانب السلبي للنظام المقابل له عن طريق إسقاطه عليه.

كما تتوزع دراسة هذا البحث على مقدمة، بابين وخاتمة، خصص الباب الأول إلى دراسة النظام القانوني للمنتخب المحلي في الجزائر وتونس وفقا للمعيار العضوي من حيث كيفية اكتساب صفة منتخب محلي في كل من الجزائر وتونس بتبيان الشروط القانونية الواجب توفرها في الناخب والمترشح و سير العملية الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج في دولتي الجزائر وتونس واستكمال إجراءات هيكلة المجلس، وكذا طريقة سيرها وإظهار عن ما يترتب من امتيازات باكتساب هذه الصفة وكيف يتم فقدانها وفي الباب الثاني دراسة النظام القانوني للمنتخب المحلي في الجزائر وتونس وفقا للمعيار الوظيفي والذي تطرقنا فيه الى الصلاحيات التي أوكلها كل من المشرع الجزائري والمشرع التونسي للمنتخب المحلي والمتمثلة في الصلاحيات الإدارية والمتعلقة بالتسيير المحلي والمتعلقة بالتنمية المحلية وندرس الصلاحيات المخولة لرؤساء المجالس المحلية وفي النهاية نتطرق إلى أنواع الرقابة على أعمال المنتخب المحلي في الجزائر وتونس المتمثلة في الرقابة الإدارية عن طريق الوصاية الإدارية والرئاسية والمالية والرقابة غير إدارية عن طريق الرقابة الشعبية التي يمارسها البرلمان والأحزاب السياسية ورقابة الرأي العام بالإضافة إلى الرقابة القضائية .

الباب الأول :

النظام القانوني للمنتخب المحلي في الجزائر وتونس وفقا للمعيار العضوي

الباب الأول: النظام القانوني للمنتخب المحلي في الجزائر وتونس وفقا للمعيار العضوي

اعتبارا أن الديمقراطية المحلية هي حجر الزاوية لكل بناء ديمقراطي فان ذلك يفترض وجود هياكل منتخبة تمثل البعد السياسي للامركزية كون الهيئة المسيرة للجماعة المحلية ممثلة لمواطنيها وليس للإدارة المركزية، وهو ما يقتضي اعتماد طريقة الانتخاب في اختيار ممثلي البلدية والولاية بالنسبة للنظام القانوني الجزائري أو التونسي. كما يقوم بتسيير هذه الهياكل بالنسبة للبلديات مجلس شعبي منتخب من طرف سكان إقليم كل بلدية أما بالنسبة للولاية فبالجزائر يسيرها الوالي وهو معين ليس منتخبا ويقوم بتطبيق ما تم تداوله على مستوى المجلس الشعبي الولائي المنتخب وما يسمى في تونس المجلس الجهوي.

اعتمد كل من المشرع الجزائري والمشرع التونسي على أسلوب الانتخاب في تشكيل المجالس المحلية ومنه فان آلية الانتخاب تعد أساس اللامركزية الإدارية في كلا النظامين الجزائري والتونسي، ذلك أن هذا الأسلوب يساهم في ترقية الديمقراطية من خلال إشراك المواطن في تشكيل المجالس المحلي، لذلك خصص المشرعان نظامان انتخابيان يحكمان كيفية تشكيل المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية في الجزائر وما يسمى بالمجالس الجهوية في تونس، وهو ما يجرنا إلى البحث عن الأسس الديمقراطية لتشكيل هذه المجالس المحلية من خلال دراسة مقارنة بين النظام القانوني المنظم للانتخابات المحلية في الجزائر والنظام القانوني المنظم للانتخابات المحلية في تونس، خاصة وان المشرع الجزائري قد اصدر مؤخرا نظاما جديدا للانتخابات لسنة 2021 الذي ألغى النظام القديم تماشيا مع أخر تعديل للدستور سنة 2020، كذلك بالنسبة للمشرع التونسي الذي اجري عدة تعديلات على النظام الانتخابي وأخره سنة 2023 بعد حل جميع المجالس البلدية تماشيا مع تعديل الدستور التونسي لسنة 2022.

بعد الإعلان عن ما أفرزته الانتخابات المحلية من نتائج، وتوزيع المقاعد على الفائزين نظم كل من المشرع الجزائري والمشرع التونسي كيفية هيكلة المنتخبين الفائزين داخل المجالس المحلية المنتخبة، بداية من تنصيبهم والإعلان عن المنتخبين الذين تولى إليهم رئاسة المجالس المحلية المنتخبة وفقا لآليات وضعها كلا المشرعين لأجل الحصول على صفة رئيس المجلس بلدي أو ولائي أو جهوي، الذي بدوره يقوم باختيار نوابه وأعضاء اللجان والمندوبين، كما حددهم القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي، والقانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي في الجزائر، أما في تونس بالنسبة للمجلس البلدي والمجلس الجهوي وفقا للقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بالجماعات المحلية، كما حددت هذه القوانين كيفية سير هذه المجالس المحلية من حيث دوراتهم أو مداولاتهم.

لذلك سنتطرق إلى كيفية اكتساب صفة المنتخب المحلي في الجزائر وتونس (الفصل الأول)، ثم الهيكل التنظيمي للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر وتونس وطرق تسييرها (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

كيفية اكتساب صفة المنتخب المحلي في الجزائر وتونس

الفصل الأول:

كيفية اكتساب صفة المنتخب المحلي في الجزائر وتونس

لقد نص القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على أن يقوم رئيس الجمهورية في الجزائر باستدعاء الهيئة الانتخابية من أجل إجراء الانتخابات المحلية، أو غير المحلية، بقوله:" مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، تستدعى الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة (03) التي تسبق تاريخ الانتخابات"[1]، بشرط أن يحدد هذا المرسوم تاريخ الاقتراع، كما نص على ذلك ذات القانون بقوله:" تاريخ الاقتراع يحدده المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية"[2]، وبالنسبة للمشرع التونسي نص القانون الأساسي الصادر في العدد رقم 07 لسنة 2017 على أن:" تتم دعوة الناخبين بأمر رئاسي في أجل أدناه ثلاثة أشهر قبل يوم الاقتراع بالنسبة للانتخابات التشريعية والجهوية و البلدية والرئاسية، وفي أجل أدناه شهران بالنسبة إلى الاستفتاء"[3].

بعد قيام رئيس الجمهورية باستدعاء الهيئة الناخبة في كل من دولتي الجزائر وتونس، تأتي بعدها مرحلتين أساسيتين لسير العملية الانتخابية: المرحلة الأولى منهما تتعلق بفتح باب الترشيحات لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية من أجل الترشح واكتساب صفة المنتخب المحلي بعد انتخابه من طرف الهيئة الناخبة التي حدد القانون شروط اكتسابها هذه الصفة **(المبحث الأول)**، أما المرحلة الثانية فتتعلق بسير العملية الانتخابية و توزيع مقاعد المترشحين الفائزين في الانتخابات المحلية في دولتي الجزائر وتونس**(المبحث الثاني)**.

[1]- المادة 132، أمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2022، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج رج ج، العدد 17، 10 مارس 2021، ص19.

[2]- المادة 131، الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه، ص 20.

[3]- الفصل 101(جديد)، قانون أساسي عدد7 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، ر. ر.ج.ت، السنة 160، عدد 14، 17 فيفري 2017، ص 565.

المبحث الأول:

شروط الترشيح وهيئة الناخبين لعضوية المجالس المحلية في الجزائر وتونس

تنصهر اللامركزية الإقليمية في إطار نوع من الديمقراطية التمثيلية[1]، والمتمثلة في الجماعات المحلية التي يعتبر المنتخب المحلي هو حجر الأساس لسيرها، لذلك منح الدستور الجزائري في تعديله الصادر سنة 2020 لكل مواطن الحق في الانتخاب أو الترشح بقوله :"لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب أو ينتخب"[2]، وهي ذات الشروط التي عالجها المشرع الجزائري في القانون العضوي الصادر بموجب الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، كما نص الدستور التونسي على ذات الحق بقوله أن: "حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون"[3]، والذي ضبطه بالقانون الأساسي الصادر في العدد 16 لسنة 2014 المنقح والمتمم بالقانون الأساسي الصادر في العدد رقم 07 لسنة 2017 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، والمرسوم عدد 08 لسنة 2023 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه، الأمر الذي جعل المشرع التونسي يبين صراحة شروط الترشح لعضوية المجالس المحلية، شأنه في ذلك شأن المشرع الجزائري **(المطلب الأول)**، كما بينت القوانين الجزائرية والتونسية المشار إليها في هذه الفقرة الشروط القانونية المتعلقة بهيئة الناخبين باعتبارها الطرف الفاعل في العملية الانتخابية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الترشح لعضوية المجالس المحلية في الجزائر وتونس

يعتبر الحق في الترشح لعضوية المجالس المنتخبة حق دستوري في كل من النظام القانوني الجزائري والنظام القانوني التونسي[4]، وهو حق قانوني يعبر من خلاله الشخص الراغب في الترشح- للانتخابات المحلية- بطريقة صريحة و رسمية أمام الجهات المختصة عن إرادته للمشاركة في الانتخابات[5]، بغرض اكتساب صفة العضوية في المجالس المحلية المنتخبة، لذلك أوجب المشرع الجزائري والمشرع التونسي في المواطن الذي يريد الترشح لعضوية هذه المجالس المحلية شروطا قانونية لازمة من أجل اكتساب العضوية في هذه المجالس المحلية المنتخبة، وتنقسم شروط الترشح لعضوية المجالس المحلية المنتخبة في النظام

[1]- Fréderic Sauvageo, Pouvoir exécutif et Pouvoir délibérant dans les collectivités territoriales françaises, Annuaire des collectivités locales, n°21, 2001, pp.25-43.

[2]- المادة 56، المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، 30 ديسمبر 2020، ص15.

[3]- الفصل 39، دستور الجمهورية التونسية، 26 ذي الحجة الحرام 1443، 25 جويلية 2022، ر. ر.ج. ت، عدد خاص، 18 أوت 2022، ص 16.

[4]- المادة 56، المرسوم الرئاسي 20- 442، المرجع السابق، ص15، الفصل 34 من دستور الجمهورية التونسية، المرجع السابق، ص07.

[5]- مصطفى خليف، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، مكتبة الوفاء القانونية، ط 01، 2020، الإسكندرية مصر، ص 215.

القانوني الجزائري والنظام القانوني التونسي إلى شروط متعلقة بالمترشح في حد ذاته **(الفرع الأول)**، و شروط أخرى متعلقة بقبول القائمة الانتخابية والجهات التي تتولى رقابتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: شروط المترشح لعضوية المجالس المحلية في الجزائر وتونس

من أجل ضمان المبادئ القانونية التي تكفل حق الترشيح لعضوية المجالس المحلية المنتخبة **(أولا)**، اشترطت غالبية التشريعات الوطنية في معظم الدول، ومن بينها التشريع الجزائري والتشريع التونسي شروطا قانونية في طالب الترشح لعضوية المجالس المحلية المنتخبة **(ثانيا)**، كما منعت تشريعات النظامين القانونيين الجزائري والتونسي بعض الفئات من مباشرة هذا الحق، وذلك ضمانا لشفافية ونزاهة العملية الانتخابية[1] **(ثالثا)**.

أولا: المبادئ التي تكفل حق الترشيح

تتمثل المبادئ القانونية التي تكفل حق الترشيح لعضوية المجالس المحلية المنتخبة في النظام القانوني الجزائري والنظام القانوني التونسي في مبدأين أساسيين هما: مبدأ عمومية الترشيح **(1)**، ومبدأ المساواة في الترشح **(2)**.

1: مبدأ عمومية الترشيح

يعتبر هذا المبدأ أهم مبدأ تسعى غالبية الدول إلى تكريسه، فبموجبه يتم فتح باب الترشح أمام أكبر عدد من المترشحين المتنافسين في الانتخابات مع مراعاة الشروط القانونية والتنظيمية التي تحكمه[2].

2: مبدأ المساواة في الترشح

يقصد بمبدأ المساواة في الترشح ذلك الحق الذي يمكن كافة المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية والتنظيمية من الترشح للانتخابات، لذلك حرصت غالبية الدول على تمكين جميع المواطنين ممن تتوافر فيهم الشروط المطلوبة قانونا من ممارسة حق الترشح دون أي تمييز بسبب العرق، أو الرأي، أو أي شرط، أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي[3].

ثانيا: قابلية الترشح لعضوية المجالس المحلية المنتخبة

لقد اشترط المشرع الجزائري والمشرع التونسي على كل مواطن يريد الترشح لعضوية المجالس المحلية المنتخبة شروطا هي: التمتع بالجنسية **(1)**، وتوافر السن القانونية **(2)**، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية **(3)**، والتسجيل في الدائرة الانتخابية (4)، والوضعية القانونية تجاه الخدمة الوطنية **(5)**، ومراعاة الشروط المتعلقة بالسوابق القضائية**(6)**، ووضعيته تجاه الإدارة الضريبية **(7)**، وألا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أو ساط المال والأعمال المشبوهة **(8)**.

[1]- حسين مناصري، قضاء المنازعات الانتخابية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2021، ص 51.
[2]- حسين مناصري، المرجع نفسه، ص 48.
[3]- حسين مناصري، المرجع نفسه، ص 50.

1: جنسية المترشح

الجنسية هي:"تعبير يفيد انتماء الفرد إلى دولة معينة بذاتها، مع ما يرتبه ذلك من صيرورة هذا الفرد عضوا فيها أو تابعا لها"[1]، وحسب هذا التعريف فإن الجنسية يمكن أن تكون أصلية حسب ما هو منصوص عليه في الأمر رقم 70 –86 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 –01 بنصه:" يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية"[2]، كما نص ذات الأمر على اكتساب الجنسية الجزائرية إذا توفرت الشروط القانونية اللازمة، بقوله:"يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توافرت الشروط الآتية:

– أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس.

– الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين (2) على الأقل.

– إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.

يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج"[3].

ولهذا اشترط الأمر رقم 21–01 المتعلق بنظام الانتخابات في المترشح لعضوية المجالس المحلية المنتخبة أن يكون جزائري الجنسية[4]، ما يفيد أنه يمكن لكل جزائري يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو شخص أجنبي مكتسب لها أن يترشح لاكتساب صفة منتخب محلي في الجزائر[5]، والجنسية في النظام القانوني الجزائري معرفة بقانون الجنسية الساري المفعول الذي أحالنا إليه التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020[6].

أما المشرع التونسي فقد اشترط في القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء قبل تنقيحه على أن يكون المترشح لعضوية المجالس المحلية المنتخبة تونسي الجنسية، بقوله:" الترشح لعضوية المجالس البلدية أو الجهوية حق لكل: ناخب تونسي الجنسية"[7]، وبعد تنقيحه نص المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المنقح للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 على حق الترشح، بقوله:" الترشح لعضوية المجلس البلدي حق لكل:

[1]ـ فؤاد العطار، القضاء الاداري (دراسة مقارنة لأصول رقابة القضاء على أعمال الإدارة وعمالها ومدى تطبيقاتها في القانون الوضعي)، دار النهضة العربية، مصر 1966 -1967، ص507.

[2]ـ المادة 06، الأمر رقم 05-01 الموافق 18 محرم 1426 الموافق 27 فيفري 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 70 -86 مؤرخ في 17 شوال 1970 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج. ر.ج ج، العدد 15، 27 فيفري 2005، ص 15.

[3]ـ المادة 09 مكرر، الأمر رقم 05-01، المرجع السابق، ص 16.

[4]ـ الفقرة 03، المادة 184 الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 27.

[5]ـ حسين مناصري، المرجع السابق، ص 54.

[6]ـ المادة 15، الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر.ج.ج، العدد 105، ص 1572، المادة 36، المرسوم الرئاسي 20-442، المرجع السابق، ص 12.

[7]ـ الفقرة 02، الفصل 49 مكرر، قانون أساسي عدد7 لسنة 2017، المرجع السابق، ص 568.

– ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية وغير حامل لجنسية أخرى"[1]، مما يؤكد أن الترشح لعضوية المجالس البلدية المنتخبة في تونس هو حق أصيل لكل تونسي أو تونسية مكتسب أو مكتسبة لهذه الجنسية بطريقة أصلية، ما يفترض تبعا لذلك حرمان المترشحين الذين يحملون جنسية أخرى غير تونسية من الترشح لعضوية المجالس البلدية، وهذا معناه أن الترشح في النظام القانوني التونسي هو حق لكل فرد مسجل في القائمة الانتخابية، ما يضفي على هذا المسجل صفة الناخب، وهذا أمر يؤكد أن المشرعين الجزائري والتونسي قد منحا حق الترشح للمجالس المحلية المنتخبة لكل مواطن يحمل الجنسية الأصلية أو المكتسبة.

2: السن القانونية للمترشح

لقد اشترط المشرع الجزائري على المترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية والولائية أن لا يقل عمره عن 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع[2]، بعدما كان 25 سنة في القانون العضوي رقم 97 –07 المتعلق بنظام الانتخابات[3].

أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد تطرق في المرسوم عدد 8 لسنة 2023 للسن القانونية للمترشح لعضوية المجالس البلدية بقوله: الترشح لعضوية المجلس البلدي حق لكل: –...

– بالغ من العمر عشرين سنة كاملة على الأقل يوم تقديم مطلب الترشح[4]"، وهذا ما جعلنا نثير الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى مفادها سكوت المرسوم عدد 8 لسنة 2023 عن الإشارة لشروط الترشح لعضوية المجالس الجهوية بما فيها شرط السن القانونية، رغم أن التعديل الدستوري التونسي لسنة 2022 قد خصص بابا وفصلا كاملا للجماعات الجهوية بقوله:" تمارس المجالس البلدية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم والهياكل التي يمنحها القانون صفة الجماعة المحلية المصالح المحلية والجهوية حسبما يضبطه القانون"[5]، وقوله أيضا:" وينتخب الأعضاء المنتخبون في المجالس الجهوية في كل إقليم نائبا واحدا من بينهم يمثل هذا الإقليم في المجلس الوطني للجهات والأقاليم"[6].

الملاحظة الثانية مفادها استمرار المشرع التونسي في تشبيب المجالس المنتخبة لأن القانون الأساسي لسنة 2017 كان قد اشترط في المترشح لعضوية المجالس البلدية والجهوية أن يكون بالغا من العمر 18 سنة كاملة على الأقل يوم تقديم مطلب الترشح[7]، هذا ما يؤكد توجه المشرع الجزائري والمشرع التونسي نحو

[1]- الفصل 49 مكرر (جديد)، مرسوم عدد 08 لسنة 2023 مؤرخ في 08 مارس 2023 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه، ص 691.

[2]- الفقرة 02، المادة 184، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 27.

[3]- المادة 93، الأمر رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج رج ج، العدد: 12، 06 مارس 1997، ص 14.

[4]- الفصل 49 مكرر (جديد)، مرسوم عدد 8 لسنة 2023، المرجع السابق، ص 691.

[5]- الفصل 133، دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022، المرجع السابق، ص 38.

[6]- الفصل 81، دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022، المرجع نفسه، ص 26.

[7]- الفصل 49 مكرر، قانون أساسي عدد 7 لسنة 2017 ، المرجع السابق، ص 568.

تشبيب الأعضاء المنتخبة في المجالس المحلية، لأن فئة الشباب قد أصبحت تمثل الشريحة الكبرى من الهيئة الناخبة من جهة، خصوصا بعد التغيرات الكبرى التي عرفتها دولتي الجزائر وتونس تلبية لأهم شعارات الحراك السياسي العربي الذي طالب إشراك الشباب في العملية الديمقراطية[1]، وذلك بغية تمكين هذه الفئة من أفراد المجتمع من اكتساب خبرات تستجيب لتطلعاتها المستقبلية تطبيقا لنص المادة 176 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات التي اشترطت في قائمة المترشحين أن تخصص نصفها للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين سنة، تحت طائلة رفض القائمة[2].

3: تمتع المترشح بالحقوق المدنية والسياسية

اشترط المشرع الجزائري في المترشح لعضوية المجالس المحلية المنتخبة أن يتمتع بحقوقه المدنية، المقصود بها أن يكون المترشح أهلا لمباشرة تصرفاته القانونية،هذا ما نص عليه القانون المدني على أن :"لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن ، أو عته أو جنون"[3]، أو عدم صدور أحكام قضائية ضد المترشح في جرائم تمس بالشرف والاعتبار حتى يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية، والسياسية المتمثلة في حق المترشح أن يكون ناخبا أو منتخبا وغير محروم منها، كما يمنع من الترشح لعضوية المجالس المحلية من سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن وذلك تمجيدا للثورة التحريرية المجيدة ولأرواح الشهداء الأبرار[4]، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في الأمر 21- 01 المتعلق بنظام الانتخابات في الفقرة الأولى والفقرة الخامسة بقوله :" يشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي:

– أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها"[5]، وبالرجوع إلى نص المادة التي أحالتنا إليها المادة 184 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات فهي تنص على وجوب التمتع بالحقوق المدنية والسياسية[6]، أما بالنسبة للمشرع التونسي حسب الفقرة الرابعة من الفصل 49 مكرر التي تنص على :"غير المشمولين بأي صورة من صور الحرمان القانونية "[7]، أي أن المشرع التونسي اشترط في من يكون مرشحا لاكتساب صفة منتخب محلي أن يكون غير مشتمل بصورة من صور الحرمان القانونية أي المنع يمس من فقد حقوقه المدنية ولا يمس الحقوق السياسية.

[1]- عبد المجيد سلامة، المرجع السابق، ص 35- 36 .
[2]- المادة 176، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 25.
[3]- المادة 42، القانون رقم 05- 10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد 44، 26 يونيو 2005، ص21.
[4]- حسين مناصري، المرجع السابق، ص 47 .
[5]- الفقرة 01، المادة 184، الأمر رقم 21 - 01، المرجع السابق، ص 27.
[6] - المادة 50، الأمر رقم 21 - 01، المرجع نفسه، ص 13 .
[7]- الفصل 49 مكرر (جديد)، مرسوم عدد 8 لسنة 2023، المرجع السابق، ص 691.

4: أن يكون المترشح مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها

اقر المشرع الجزائري والمشرع التونسي أن يكون المترشح لعضوية المجالس المحلية مسجلا في القائمة الانتخابية التي تخص دائرته الانتخابية التي يرشح نفسه فيها، وذلك يعني أنه يجب أن يكون المترشح قد توافرت فيه شروط الناخب[1]، حيث أن المشرع الجزائري وضعه كشرط من الشروط للترشح وفقا لنص المادة 184 الفقرة الثانية من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، أما المشرع التونسي نص عليه في الفصل 49 مكرر جديد من المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء بقوله:"الترشح لعضوية المجلس البلدي حق لكل: – مسجل بالدائرة الانتخابية المترشح عنها ومقيم بها"[2].

5: وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية

يعتبر هذا الشرط من الشروط المتفق عليها في أغلبية التشريعات الانتخابية[3]، كذلك الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري الذي اقر عليه صراحة وفقا للأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات بقوله :"أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها"[4]، كما عرفها القانون رقم 14-06 المتعلق بالخدمة الوطنية طبقا لنص المادة 01 منه على أنها :"الخدمة الوطنية هي مشاركة المواطنين في الدفاع الوطني، تخصص الخدمة الوطنية لتلبية حاجات الجيش الوطني الشعبي"[5]، كما تطرق إليه الدستور الجزائري وفقا لنص المادة 80 التي نصت على أنه: "على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية. التزام المواطن إزاء الوطن وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه ، واجبان مقدسان دائمان"[6]، عكس المشرع التونسي الذي استبعدها ولم يفرضها في شروط الترشح بما انه خفض سن الترشح للمجالس المحلية إلى 20 سنة كاملة على الأقل يوم تقديم مطلب الترشح.

6: السوابق القضائية للمترشح

يقصد بالسوابق القضائية للمترشح حسب ما وضعه المشرع الجزائري كشرط من بين الشروط الواجب توفرها في المترشح للمجالس المحلية وفقا لما جاءت به في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بقوله :"أن لا يكون محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية"أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد انتهج نهج المشرع الجزائري باشتراطه لنفس الشرط طبقا لنص الفصل 49 مكرر (جديد) من المرسوم عدد8 لسنة 2023 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء

[1]- فيصل احمد غازي ، التنظيم القانوني للوحدات الإدارية - دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2018، ص 110.

[2]- الفصل 49 مكرر (جديد)، مرسوم عدد 8 لسنة 2023، المرجع السابق، ص 691.

[3]- عبد المجيد سلامة ، المرجع السابق، ص 38 .

[4]- الفقرة 05، المادة 184، الأمر رقم 21 - 01، المرجع السابق، ص 27.

[5]- المادة 01، قانون رقم 14-06 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية،ج.ر.ج.ج، العدد:48، 10 غشت 2014، ص 04.

[6]- المادة 80، المرسوم الرئاسي 20- 442، المرجع السابق، ص 19.

بقوله:"الترشح لعضوية المجلس البلدي حق لكل:- نقي السوابق العدلية في الجرائم القصدية"[1]، والملاحظ هنا أن المشرع التونسي لم يوجب هذا الشرط بالنسبة للمترشحين لعضوية المجالس الجهوية، عكس ما فعله المشرع الجزائري الذي اوجب هذا الشرط للمترشحين لعضوية المجالس البلدية والمجالس الولائية.

7: وضعية المترشح تجاه ادارة الضرائب

اشترط المشرع الجزائري وفقا لأخر تعديل والمتمثل في القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على كل مترشح للمجالس المحلية أن يثبت وضعيته اتجاه ادارة الضرائب[2]، وحسن ما فعل المشرع الجزائري، فلا يعقل من تهرب، أو تحايل، أو لم يسدد ما عليه من مبالغ الضرائب لسنوات، أن يترشح من اجل اكتساب عضوية المنتخب المحلي، فكيف يؤتمن على المال العام وهو في حالة تهرب من تسديد مبالغ من المفروض أن يسددها سنويا لإدارة الضرائب، كما انتهج المشرع التونسي في الفصل 49 خامسا(جديد) نفس النهج الذي أخذه نظيره الجزائري باشتراطه وضعية المترشح تجاه ادارة الضرائب، بقوله:" يقدم مطلب الترشح للانتخابات البلدية إلى الهيئة من قبل المترشح أو من ينوبه طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا:- وصلا في خلاص الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان السنة المنقضية"[3].

8: أن لا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة

يعتبر هذا الشرط من بين الشروط التي أتى بها أيضا آخر تعديل للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01 في الجزائر، من أجل فصل العمل السياسي عن المال الفاسد، ولأجل المحافظة على مبدأ المساواة بين المترشحين للمجالس المحلية بعدم استعمال المال من اجل التفوق على منافسيه في الانتخابات المحلية، عن طريق شراء الذمم، أو صرف مبالغ طائلة في الحملة الانتخابية مما يجعل منافسيه ضعفاء أمامه، غير أن المشرع التونسي لم يتطرق إليه في شروط الترشح، حيث كان لو حبذا أن يضيف شرطا آخر يتعلق بحسن السمعة، والسيرة، التي نص عليها المشرع المصري من بين الشروط الواجب توفرها في المترشح[4].

وعلى العموم تجدر الإشارة إلى أن المشرع التونسي لم يتطرق لشروط الترشح لعضوية المجالس الجهوية في أخر تعديل له في المرسوم عدد 08 لسنة 2023، لكون المشرع التونسي قد استعجل في وضع هذا القانون بحكم أن رئيس الجمهورية قد قام بحل جميع المجالس البلدية بمقتضى المرسوم الصادر في 08 مارس 2023، والذي نص في فصله الأول على حل جميع المجالس البلدية إلى حين انتخاب مجالس بلدية

[1]- الفصل 49 مكرر (جديد)، مرسوم عدد 8 لسنة 2023، المرجع السابق، ص 691.

[2]- الفقرة 06، المادة 184،الأمر رقم 21 - 01، المرجع السابق، ص 27.

[3]- الفصل 49 خامسا (جديد)، مرسوم عدد 8 لسنة 2023، المرجع السابق، ص 691.

[4]- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الاداري - دراسة مقارنة، الكتاب الأول (مقدمة عامة - نظرية المركزية واللامركزية - نظام الحكم المحلي الجديد)، دار الفكر العربي، 1988، ص 237 .

جديدة، ونصه كذلك في فصله الثاني على أن تُعهد للمكلف بالكتابة العامة للبلدية تحت إشراف والي الجهة مهمة تسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها[1]، مما فرض على المشرع التطرق للمجالس البلدية على حساب المجالس الجهوية، خاصة وأن قرار الحل لم يكن مستبعدا مع وجود مؤشرات مهدت له، مثل إلغاء وزارة الشؤون المحلية وإلحاقها بوزارة الداخلية، وتخصيص فصل وحيد في دستور 2022 يتحدث عن الجماعات المحلية والجهوية[2].

ثالثا: حالات عدم القابلية للانتخاب

حفاظا على نزاهة الانتخابات ودرئا للشبهات حتى لا يستغل منصب المترشح في الانتخابات للمجالس المحلية بالضغط على الناخبين[3]، منع المشرع الجزائري والمشرع التونسي ترشح أشخاص للمجالس المحلية رغم توافرهم على كافة الشروط المطلوبة قانونا للترشح .

بالنسبة للمشرع الجزائري اعتبر غير القابلين للانتخاب للمجالس المحلية خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم كل من: أعضاء السلطة المستقلة، وأعضاء امتداداتها أي المندوبيات، الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الشعبي الوطني، موظفو أسلاك الأمن، الأمين العام للبلدية، وأمين خزينة البلدية والمرقب المالي بالنسبة لعضوية المجالس الشعبية البلدية، وأمين خزينة الولاية والمرقب المالي للولاية بالنسبة لعضوية الجالس الشعبية الولائية[4].

أما بالنسبة لنظيره المشرع التونسي حسب نص الفصل 49 ثالثا(جديد) من المرسوم عدد 08 لسنة 2023 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء فقد حدد الأشخاص الذين لا يمكن لهم الترشح بالدوائر الانتخابية التي يباشرون فيها وظائفهم، والذين مارسوا فيها وظائفهم خلال السنة السابقة لتقديم ترشحهم والاتي ذكرهم: أعضاء الحكومة ورؤساء الدواوين، القضاة، الولاة، المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد، محتسبو المالية البلدية والجهوية، إطارات البلديات والجهات وأعوانها، إطارات الولايات والمعتمديات وأعوانها، الأئمة والوعاظ، رؤساء الهياكل والجمعيات الرياضية[5].

[1]- مرسوم عدد 09 لسنة 2023 مؤرخ في 08 مارس 2023 يتعلق بحل المجالس البلدية، ر. ر.ج.ت، العدد: 09، 09 مارس 2023.

[2]- منال دربالي، من الأمر 117 إلى حل المجالس البلدية: مراحل هدم السلطة المحلية في تونس، 16 مارس 2023، الرابط: https://nawaat.org/2023/03/1 ، تاريخ المشاهدة 30 أفريل 2023.

[3]- حسين مناصري، المرجع السابق، ص 61.

[4]- المادتان 188 و190، الأمر رقم 21 - 01، المرجع السابق، ص 28.

[5]- الفصل 49 ثالثا (جديد)، مرسوم عدد 8 لسنة 2023، المرجع السابق، ص 691.

الفرع الثاني: شروط قبول قائمة المترشحين للانتخابات المحلية ورقابتها

وضع كل من المشرع الجزائري ونضيره التونسي شروطا واجبة لقبول أي قائمة للمترشحين لعضوية المجالس المحلية **(أولا)**، كما منح هؤلاء المشرعين لكل مترشح الحق في الطعن أمام الجهة القضائية المختصة في حالة عدم قبول قوائمهم أو بعض مترشحيها بعد مراقبتها من قبل الهيئات المستقلة للانتخابات **(ثانيا)**.

أولا: شروط قبول قائمة المترشحين للانتخابات المحلية

علاوة على الشروط الواجب توفرها في المترشح للانتخابات المحلية اشترط كل من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات في دولتي الجزائر وتونس شروط موضوعية من اجل قبول قوائم المترشحين لعضوية المجالس البلدية والمجالس الولائية حتى يتم قبولها من طرف السلطات المستقلة، وهذه الشروط تتمثل في :

1: اشتراط عدد المترشحين في قوائم الترشح للمجالس المحلية في الجزائر وتونس

لقد اشترط المشرع الجزائري والمشرع التونسي على الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار عددا معينا من المترشحين ضمن قوائمهم للمجالس البلدية، أو المجالس الولائية أو ما يعرف بالمجالس الجهوية بتونس، وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري في الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على هذا الشرط بقوله :"يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة(3) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا، واثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا"[1].

أما بالنسبة المترشحين للانتخابات المحلية في تونس فقد نص الفصل 49 سادسا الفقرة 02 من القانون الأساسي العدد 07 لسنة 2017 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء على اشتراط عدد من المترشحين في قوائم الترشيحات مساويا لعدد المقاعد للدائرة المعنية، يضاف لها قائمة تكميلية والتي نص عليها الفصل 49 سادسا من نفس القانون على انه :"لا يقل عدد المرشحين فيها عن ثلاثة ولا يزيد في كل الأحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية، مع مراعاة أحكام الفصول المتعلقة بتمثيل النساء والشباب"[2]، وقد طرحت أمام القضاء الاداري التونسي مسألة إلزامية وجود قائمة تكميلية ومدى تأثير غيابها على قائمة المترشحين، وقد كان موقف القضاء واضحا في هذا الشأن حيث اعتبر:"إن إرفاق ملف الترشح بقائمة تكميلية يعد شرطا وجوبيا وجوهريا قائما بذاته من ضمن بقية شروط الترشح التي هي متلازمة باختلال إحداها يبطل الترشح"[3]

وبعد إلغاء الفصل 49 سادسا المذكور في الفقرة أعلاه، نص المرسوم عدد 08 لسنة 2023 على أن يتم ضبط عدد أعضاء المجالس البلدية اعتمادا على عدد سكان البلدية، وعلى أن يكون للبلدية التي يكون

[1]- الفقرة 01، المادة 176، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 25.
[2]- الفصل 49 سادسا، قانون أساسي عدد 07 لسنة 2017، المرجع السابق، ص 568.
[3]- سندة الأحمر، دراسات في القانون الاداري، العدد 2، مجمع الأطرش، ط 01، تونس، 2022، ص 176.

عدد سكانها أقل من 50000 نسمة 08 أعضاء، والبلدية التي يكون عدد سكانها بين 50000 و150000 نسمة 16 عضوا، والبلدية التي يتجاوز عدد سكانها 150000 نسمة 24 عضوا[1].

2: التمثيل النسبي للمرأة والشباب والحاملين للشهادات الجامعية

لقبول أي قائمة للمترشحين للمجالس المحلية في الجزائر تحت طائلة رفض القائمة على أن يراعى تمثيل المرأة في القوائم الانتخابية وهذا ما جاء به المشرع الجزائري بقوله :"يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات تحت طائلة رفض القائمة مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال"[2]، وكذلك نص عليها القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[3]، وذلك بنصه :" يجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أدناه بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

...

- انتخابات المجالس الشعبية الولائية:
- 30 % عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا.
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.
- انتخابات المجالس الشعبية البلدية:
- 30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة"[4]، ومن خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد حصص خاصة بالنساء للمجالس المحلية، غير انه استثنى هذا الشرط على البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن 20.000 نسمة، أما بالنسبة لحصص النساء بمطابقتها مع عدد المقاعد فتكون على النحو التالي:

- **المجالس الشعبية الولائية :**

في حالة ما إذا كانت حصة النساء 30 % كحد أدنى تكون كما يلي :

- حصة النساء بالنسبة للمجلس الولائي الذي عدده مقاعده 35 مقعدا هو 10 مقاعد.
- حصة النساء بالنسبة للمجلس الولائي الذي عدده مقاعده 39 مقعدا هو 12 مقاعد.
- حصة النساء بالنسبة للمجلس الولائي الذي عدده مقاعده 43 مقعدا هو 13 مقاعد.
- حصة النساء بالنسبة للمجلس الولائي الذي عدده مقاعده 47 مقعدا هو 14 مقاعد.

في حالة ما إذا كانت حصة النساء 35 % كحد أدنى تكون كما يلي :

[1]- الفصل 117 مكرر (جديد)، مرسوم عدد 8 لسنة 2023، المرجع السابق، ص 693.
[2]- الفقرة 02، المادة 176، الأمر رقم 21 - 01، المرجع السابق، ص 25 .
[3]- القانون العضوي رقم 12- 03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر ج ج، العدد: 01، 14 يناير سنة 2012 .
[4]- المادة 02، القانون العضوي رقم 12- 03، المرجع نفسه، ص 46 .

- حصة النساء بالنسبة للمجلس الولائي الذي عدده مقاعده 51 مقعدا هو 15 مقاعد.
- حصة النساء بالنسبة للمجلس الولائي الذي عدده مقاعده 55 مقعدا هو 19 مقعد.

- **المجالس الشعبية البلدية :**

- حصة النساء بالنسبة للمجلس البلدي الذي عدده مقاعده 13 مقعدا هو 4 مقاعد.
- حصة النساء بالنسبة للمجلس البلدي الذي عدده مقاعده 15 مقعدا هو 4 مقاعد.
- حصة النساء بالنسبة للمجلس البلدي الذي عدده مقاعده 19 مقعدا هو 7 مقاعد.
- حصة النساء بالنسبة للمجلس البلدي الذي عدده مقاعده 33 مقعدا هو 10 مقاعد.
- حصة النساء بالنسبة للمجلس البلدي الذي عدده مقاعده 43 مقعدا هو 13 مقاعد.

وكذلك نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر على أن تخصص على الأقل نصف 2/1 الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة وأن يكون 3/1 مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي[1]، الأمر الذي جعل أحد الدارسين يقول أن شرط الكفاءة يعد خرقا لمبدأ الاقتراع العام، الذي يقصد به تقرير حق الانتخاب بدون تقييده بشرط النصاب المالي أو شرط الكفاءة[2].

غير أن المشرع التونسي وفقا لما ورد في الفصل 49 تاسعا من القانون الأساسي العدد 7 لسنة 2017 المعلق بالانتخابات والاستفتاء، فرض أيضا مبدأ المناصفة بين النساء والرجال وأضاف لها قاعدة التناوب بينهم داخل القائمة[3]، كما فرض أيضا من اجل قبول قائمة المترشحين أن تضم من بين الثلاثة الأوائل فيها مترشحة أو مترشحا لا يزيد سنه عن خمس وثلاثين سنة يوم تقديم مطلب الترشح [4]، كما أضاف أيضا تحت طائلة إسقاط قائمة المترشحين في حالة ما إذا لم تضم القائمة من بين العشرة الأوائل فيها مترشحة أو مترشحا ذا إعاقة جسدية وحاملا لبطاقة إعاقة[5]، غير أن هذا الشرط قد تم إلغاؤه بموجب المرسوم عدد 8 لسنة 2023، رغم أن التعديل الدستوري التونسي لسنة 2022 قد نص في فصله الحادي والخمسون على أن:"تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات"، ونصه كذلك على أن :"تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة"[6]، مما يدل انه ضمنيا تكون القائمة الانتخابية للمترشحين للمجالس المحلية سواء البلدية أو الجهوية بالتناصف بين الرجال والنساء.

[1]- الفقرة 02 و03، المادة 176، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 25.
[2]- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، 2022، ص 129.
[3]- الفصل 49 تاسعا، قانون أساسي عدد 7 لسنة 2017، المرجع السابق، ص 596.
[4]- الفصل 49 عاشرا، قانون أساسي عدد 7 لسنة 2017، المرجع نفسه، ص 596.
[5]- الفصل 49 حادي عشر، قانون أساسي عدد 7 لسنة 2017، المرجع نفسه، ص 596.
[6]- الفصل 51، دستور الجمهورية التونسية، المرجع السابق، ص 18.

3: التصريح بالترشح

يودع حسب ما هو منصوص عليه في الامر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر التصريح الجماعي بالترشح من طرف مترشح موكل من طرف الحزب، أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ويعد إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا تصريحا بالترشح، كما يتضمن هذا التصريح الموقع من جميع المترشحين صراحة على ما يلي:

- الاسم واللقب والكنية إن وجدت والجنس وتاريخ الميلاد ومكانه والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح.
- تسمية الحزب السياسي أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.
- الدائرة الانتخابية المعنية.
- يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار برنامج الحملة الانتخابية.

ويتم تسليم للمصرح وصل يبين تاريخ ساعة الإيداع[1].

كما يجب أن تقدم التصريحات بالترشح قبل 50 يوما من تاريخ الاقتراع[2].

أما طبقا للفصل 49 خامسا جديد من المرسوم عدد8 لسنة 2023 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء في تونس، فإنه يقدم مطلب الترشح للانتخابات البلدية إلى الهيئة من قبل المترشح، أو من ينوبه طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة، ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا:

- الاسم الثلاثي للمترشح وتاريخ ولادته ومكانها ومهنته ومقر قامته.
- تصريحا ممضى من طرف المترشح باستيفاء كافة شروط الترشح والخلو من موانعه.
- نسخة من بطاقات التعريف الوطنية أو من جواز السفر.
- صورة شمسية للمترشح وفق المعايير التي تحددها الهيئة.
- بطاقة عدد 3 خالية من السوابق العدلية في الجرائم القصدية أو وصل الاستلام، تتولى الهيئة في هذه الحالة التثبت من خلو البطاقة من السوابق العدلية المشار إليها.
- وصلا في خلاص الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان السنة المنقضية.
- شهادة في إبراء الذمة من الأداءات البلدية أو شهادة تفيد عدم الخضوع لها.
- شهادة إقامة.
- موجز للبرنامج الانتخابي للمترشح مشفوعا بخمسين تزكية من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية وذلك وفق المعايير والشروط وفي الآجال التي تحددها الهيئة، ويجب أن يكون نصف

[1]- المادة 177، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 26.
[2]- المادة 179، الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه، ص 26.

المزكين من الإناث والنصف الثاني من الذكور على أن لا يقل عدد المزكين من الشباب دون سن الخمس والثلاثين عن خمسة عشر مزكيا، ولا يجوز للناخب أن يزكي أكثر من مترشح واحد[1].

4: تزكية قائمة المترشحين

بعد ضبط قائمة المترشحين للمجالس المحلية في الجزائر وفقا للشروط القانونية، ومن اجل قبولها من طرف المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، يجب أن تزكى صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية أو مقدمة بعنوان قائمة حرة، وهذا ما نص عليه الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات والذي يكون "حسب إحدى الصيغ التالية:

– إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

– وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.

– في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على احد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات، أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فانه يجب أن يدعمها على الأقل بخمسين (50) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله[2]، كما اشترط القانون العضوي للانتخابات حسب نفس المادة بعض الشروط لقبول قائمة المترشحين والمتمثلة في:

– لا يسمح لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من نفس القانون العضوي.

– يتم التصديق لدى ضابط عمومي على توقيعات الناخبين مع وضع بصمة السبابة اليسرى المجمعة على استمارات تعهدها السلطة العليا المستقلة، ويجب أن تحتوي على الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم تسجيله على القائمة الانتخابية.

– أن تقدم الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانونا مرفقة ببطاقة معلوماتية من اجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليميا.

– يقوم رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بمراقبة توقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا لذلك[3]، أما بالنسبة لنظيره التونسي حسب القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء لم يشر إلى تزكية القائمة من طرف حزب سياسي، واكتفى بتطرقه إلى إلزامية جمع التوقيعات بالنسبة لقوائم المترشحين طبقا

[1]- الفصل 49 خامسا (جديد)، مرسوم عدد 8 لسنة 2023، المرجع السابق، ص 691.
[2]- المادة 178، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 26.
[3]- الفقرة 06 و07 و08 و09، المادة 178، الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه، ص 26.

لنص الفصل 49 خامسا (جديد) من المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، كما نص على أن يقدم مطلب الترشح للانتخابات البلدية أمام الهيئة الفرعية من قبل أي مترشح أو من ينوبه طبق لرزنامة وإجراءات تضبطها هذه الهيئة، مما يبين انه لم يفرق بين القائم الحرة وقوائم الأحزاب السياسية لذلك لم يتطرق إلى مسألة إلزامية تزكية القوائم من طرف أحزابهم السياسية[1].

5: حظر الترشح في أكثر من قائمة

اشترط كلا القانونين العضويين الجزائري والتونسي على أن لا يترشح المترشح للانتخابات المحلية في أكثر من قائمة للترشيحات، وهذا ما كرسه الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات في الجزائر بنصه :"لا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية، يتعرض كل من يخالف هذا الحكم للعقوبات المنصوص عليها في المادة 278 من هذا القانون العضوي فضلا على ذلك رفض قائمة الترشيحات المعنية بقوة القانون"[2]، كما أدرجه المشرع التونسي أيضا في الفصل49 تاسعا الملغى من القانون الأساسي العدد7 لسنة 2017 المتعلق بنظام الانتخابات والاستفتاء بتونس على أن :"يمنع الترشح ضمن أكثر من قائمة انتخابية وفي أكثر من دائرة انتخابية، وفي حالة عدم احترام هذه القاعدة لا يقبل ترشح العضو المخالف في كافة القائمات التي ترشح بها"[3]، والذي لم يتطرق إليه في آخر تعديل له، واكتفى حسب الفصل 49 رابعا (جديد) من المرسوم عدد 8 لسنة 2023 بقوله :"لا يمكن الجمع بين عضوية أكثر من مجلس من المجالس النيابية المنتخبة"[4].

6: حظر ترشح لأكثر من شخصين ينتمون لأسرة واحدة

حضر القانون العضوي للانتخابات الجزائري الترشح لأكثر من شخصين ينتمون لأسرة واحدة ضمن قائمة واحدة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات بقوله :"لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مترشحين اثنين (2) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية"[5]، ونص عليه أيضا الفصل 49 خامسا الملغى من القانون الأساسي العدد7 لسنة 2017 المتعلق بنظام الانتخابات والاستفتاء بتونس على أن :"لا يمكن لأكثر من شخصين تربط بينهما قرابة أصول أو فروع، إخوة أو أخوات أن يترشحوا في نفس القائمة الانتخابية"[6].

ومن الملاحظ أن المشرع التونسي وفقا لآخر تعديل له في مرسوم عدد 8 لسنة 2023 انه لم يدرج هذا الشرط مع انه شرط أساسي ومهم من اجل إعطاء فرص للمترشحين آخرين خارج نفس العائلة للتقدم للانتخابات.

[1]- الفصل 49 خامسا (جديد)، مرسوم عدد8 لسنة 2023، المرجع السابق، ص 691.
[2]- المادة 181، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 26.
[3]- الفصل49 سابعا، قانون أساسي عدد7 لسنة 2017، المرجع السابق، ص 568.
[4] - الفصل 49 رابعا (جديد)، مرسوم عدد8 لسنة 2023، المرجع السابق، ص 691.
[5]- المادة 182، القانون رقم 21-01، المرجع السابق، ص 27.
[6]- الفصل 49 خامسا، قانون أساسي عدد7 لسنة 2017، المرجع السابق، ص 568.

ثانيا: الرقابة على قائمة المترشحين للانتخابات المحلية في الجزائر وتونس

بعد إيداع القوائم الخاصة بالمترشيحن للانتخابات المحلية في كل من الجزائر وتونس لدى الهيئة المستقلة المسند إليها مهمة الرقابة على القوائم الانتخابية، تقوم هذه الأخيرة بإجراء عملية التحقيق الاداري على كل مترشح تقدم في هذه القوائم الانتخابية، أين ينتج عن هذا التحقيق رفض بعض ملفات المترشحين، وفي حالة رفض أي مترشح من المترشحين يقوم هذا الأخير برفع دعوى ضد هذه الهيئة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وفي أجال محددة.

إن الرقابة على القوائم الانتخابية في الجزائر وتونس قد أسندت حسب القانون العضوي المنظم للانتخابات لكلا البلدين إلى هيئة مستقلة للانتخابات **(1)**، ويتم الطعن في قراراتها أمام المحكمة الإدارية في كل من الجزائر وتونس **(2)**.

1: رقابة الهيئة المستقلة على قائمة المترشحين للانتخابات الحلية في الجزائر وتونس

لقد منح القانون العضوي للانتخابات في الجزائر وتونس إلى هيئة مستقلة سلطة الرقابة على قائمة المترشحين، ففي الجزائر سميت بمندوبيات السلطة المستقلة تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، طبقا لما نص عليه الأمر 21-01 بقوله :"يعد تصريحا بالترشح إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة"[1]، وهي من تقوم بإصدار قرار رفض أي مترشح مع تعليل أسباب الرفض قانونا مع تبليغه له، وذلك وفقا لما نص عليه نفس الأمر بقوله :"يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا صريحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

يجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان في اجل ثمانية (8) كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، يعد الترشح مقبولا بانقضاء هذا الأجل"[2]، والمادة 206 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات[3].

حيث جاء القانون العضوي رقم 21-01 بباب كامل وهو الباب الأول تحت عنوان ادارة العمليات الانتخابية ومراقبتها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهي من تضمن تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والإستفتائية[4]، كما تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية[5].

[1] ـ الفقرة 01، المادة 177، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 26.
[2] ـ الفقرتان 01 و02، المادة 183، الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه، ص 27.
[3] ـ المادتين 177و206، الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه، ص 17، ص 31.
[4] ـ المادة 07، الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه، ص 09.
[5] ـ المادة 08، الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه، ص 09.

أما صلاحيات السلطة المستقلة فقد نظمها أيضا القانون العضوي لنظام الانتخابات في الجزائر بنصه على أن :"تمارس السلطة المستقلة صلاحياتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة وفق أهذا القانون العضوي.

وفي هذا الشأن تتولى السلطة المستقلة لا سيما:

– مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وتحيينها بصفة مستمرة و دورية طبقا لأحكام هذا القانون العضوي.

– إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها.

–الإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والإستفتائية.

– توفير الوثائق والمعدات الانتخابية الضوئية لإجراء العمليات الانتخابية والإستفتائية.

– اعتماد ممثلي المترشحين لمراقبة عمليات التصويت داخل مراكز ومكاتب التصويت.

– التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها.

– ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمترشحين طبقا للتشريع الساري المفعول.

– تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية.

– المساهمة بالتنسيق مع مراكز ومؤسسات البحث في ترقية البحث العلمي في مجال الانتخابات"[1].

كما تتشكل الامتدادات المحلية للسلطة المستقلة من المندوبيات الولائية، وتساعدها مندوبيات على مستوى البلديات[2]، ويتم تعيين منسقي المندوبيات الولائية والبلدية من طرف رئيس السلطة المستقلة[3]، ويقوم بتسيير المندوبية الولائية منسق ولائي يوضع تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة[4]، ويسيرها على مستوى المندوبيات البلدية منسق بلدي يمارس مهامه بالتنسيق مع المندوبية الولائية[5].

أما في تونس منحت للهيئة الفرعية التي تعمل تحت إشراف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، حسب نص الفصل 16 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 لسنة 2017 مؤرخ في 20 جويلية 2017 يتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية، المنقح والمتمم بالقرار عدد1 لسنة 2018[6]، كما نص عليها المرسوم عدد 10 لسنة 2023 يتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية والإقليم، وفقا للفصل 02 بقوله :"تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمشار إليها

[1]- المادة 10، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 10.
[2]- المادة 32، الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه، ص 12.
[3]- المادة 34، الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه، ص 12.
[4]- المادة 35، الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه، ص 12.
[5]- المادة 36، الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه، ص 12.
[6]- الفصل 16، قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 لسنة 2017 مؤرخ في 20 جويلية 2017 يتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية المنقح والمتمم بالقرار عدد:01، ر.ر.ج.ت، العدد:60، 28 جويلية 2017، ص 2456.

بعبارة "الهيئة" في هذا المرسوم تنظيم انتخابات أعضاء المجالس المعنية وإدارتها والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهة وشفافيته وتصرح النتائج.

تتولى الهيئة إصدار التراتيب اللازمة لتنظيم الانتخابات موضوع هذا المرسوم وتنشرها بموقعها الالكتروني وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية"[1].

2: رقابة القضاء الإداري على المنازعات الخاصة برفض المترشحين للانتخابات المحلية

يقصد بالرقابة القضائية هو إسناد عملية الرقابة على شرعية أعمال الإدارة للسلطة القضائية عن طريق المحاكم والهيئات القضائية المختلفة، بحيث تنظر في شرعية العمل أو القرار الاداري حينما ترفع إليها دعوى أو طعن من صاحب الشأن، أما بالنسبة للمنازعات التي تتعلق بالانتخابات فان القضاء الاداري هو المختص في فض نزاعاتها سواء في الجزائر أو تونس، ويتم استئنافها أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية، كما هو الشأن في حالة رفض احد المترشحين لعضوية المجالس المحلية من طرف السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات، له الحق في اللجوء إلى السلطة القضائية والتي لها حق الرقابة على مشروعية أعمال السلطة المستقلة، أين تقوم بتقصي مشروعية قرارات الرفض بناء على الطعون المقدمة من ذوي الشأن، فإن تبين لها عدم موافقة عمل السلطة المستقلة للقانون قضت بإلغائه[2]، وهذا ما نص عليه القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر بنصه :"يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار.

تفض المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في اجل أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في اجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في اجل أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن.

يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يبلغ الحكم أو القرار حسب الحالة تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه"[3].

أما المشرع التونسي خصص الفصل الرابع (جديد) لإجراءات الطعن في الترشحات، وقد تناول فيه كيفية إجراء الطعن في قرارات الهيئة أمام المحاكم الإدارية بالنسبة للمترشحين الذين تم رفض ترشحهم ضمن القائمة الانتحابية، وهذا ما كرسه في الفصل 49 سابعا (جديد)، والفصل 49 ثامنا (جديد)، والفصل 49

[1]- الفصل 02 ، مرسوم عدد 10 لسنة 2023 مؤرخ في 8 مارس 2023 يتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الإقليم،ر.ر.ج.ت، العدد:24، 09 مارس 2023، ص 694.

[2]- مصطفى خليف، المرجع السابق، ص 68.

[3]- الفقرات 3 و4 و5 و6 و7 و8، المادة 183، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 27.

تاسعا (جديد)، والفصل 49 عاشرا (جديد)، والفصل 49 حادي عشر (جديد)، والفصل 49 ثاني عشر (جديد)، من المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء[1].

المطلب الثاني: هيئة الناخبة في الجزائر وتونس

ليس كل الأفراد المقيمين فوق إقليم دولة ما لهم الحق في الانتخاب، لان هذا الحق مكفول للمواطنين دون الأجانب وبالتالي المواطن لكي يصبح ناخبا يجب أن تتوفر فيه شروط منصوص عليها في الدساتير أو القوانين الانتخابية للدول، كما تلعب الهيئة الناخبة دورا مهما ومحوريا في العملية الانتخابية، إذ بدونها لا يتصور وجود انتخابات لان الناخب هو الأساس في أي عملية انتخابية[2].

إن هيئة الناخبين بالتعريف هي اصطلاح يطلق على مجموع المواطنين الذين يتمتعون بحق الانتخاب في دولة من الدول، وقد اصطلح على تسمية هؤلاء المواطنين بجماعة النَّاخبين أو المنتخِبين، كما يقصد بهيئة الناخبين مجموع المواطنين البالغين لسن الرشد السياسي، والمقيدين في جداول الانتخاب، والذين لا يحظر عليهم قانونا مباشرة الحقوق السياسية[3].

يتبين من خلال هذه التعاريف أنه يجب توافر شروط معينة في المواطن حتى يتمتع بصفة الناخب، أن يكون مقيدا في القائمة الانتخابية[4]، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري والمشرع التونسي في القانون المتعلق بنظام الانتخابات، لذلك سنتطرق إلى الشروط المطلوبة في الناخب **(الفرع الأول)**، وشروط القيد في القوائم الانتخابية ومراقبتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الشروط المطلوبة في الناخب الجزائري والتونسي

ضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات في الجزائر الحق في الانتخاب لكل مواطن جزائري[5] وكذلك بالنسبة للقانون العضوي للانتخابات في تونس، على أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط حتى يكتسب صفة الناخب من أجل أداء واجبه الانتخابي **(أولا)**، كما منع القانون فئة من المواطنين من أدائه لحقه الانتخابي **(ثانيا)**.

أولا: شروط التمتع بصفة ناخب

لقد اشترط المشرع الجزائري والمشرع التونسي على كل مواطن يريد الحصول على بطاقة الناخب شروط محددة في القانون المتعلق بالانتخابات في الجزائر والقانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء

[1]- الفصل 49 سابعا (جديد) والفصل 49 ثامنا (جديد) والفصل 49 تاسعا (جديد) والفصل 49 عاشرا(جديد) والفصل 49 حادي عشر (جديد) والفصل 49 ثاني عشر (جديد)، مرسوم عدد 8 لسنة 2023، المرجع السابق، ص 692.

[2]- نبيل أيت شعلال، النظام القانوني للهيئة الناخبة (دراسة مقارنة)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة سطيف 02 محمد لمين دباغين سطيف (الجزائر)، المجلد 03 ،العدد 02، 2020، ص 35.

[3]- سعاد الشرقاوي، عبدالله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، مصر، 1984، ص 155.

[4]- سعاد الشرقاوي، عبدالله ناصف، المرجع نفسه، ص 155 .

[5]- فاطمة بومعزة، حق الانتخاب في الجزائر ما بين الحماية القانونية ومظاهر الممارسة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة قسنطينة 01 الإخوة منتوري قسنطينة (الجزائر)، المجلد 02، العدد 02، 2017، ص 81.

في تونس هي: الجنسية **(1)**، السن القانونية **(2)**، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم فقد الأهلية **(3)**، التسجيل في القائمة الانتخابية **(4)**.

1: الجنسية

تعتبر الجنسية بمثابة صلة قانونية التي تربط الفرد بالدولة، فهي المعيار الذي تحدد على ضوئه التفرقة بين الوطني والأجنبي من خلال الآثار المترتبة على اكتسابها، ولعل أهمها التمتع بالحقوق السياسية كحق الانتخاب[1]، فالجنسية تعد شرط من الشروط المطلوبة في الناخب حيث اشترط القانون الجزائري على الناخب أن يحمل الجنسية الجزائرية حتى يتم تسجيله ضمن قائمة الناخبين[2]، فحق الانتخاب في الجزائر قاصرا على الجزائريين المتمتعين بالجنسية الجزائرية، أما الأجانب فلا يتمتعون بهذا الحق، وهذا أمر طبيعي كون الأجنبي لا يدين للجزائر بالولاء ولا يأبه بما يحقق مصلحتها العامة[3]، أما القانون التونسي فقد نص عليها في الباب الثاني المتعلق بشروط التسجيل وبالضبط في الفصل 10 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 6 لسنة 2017[4]، والفصل 5 جديد من مرسوم عدد 55 لسنة 2022 المتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الذي اشترط الجنسية التونسية لاكتساب صفة الناخب ذلك بنصه :"يتمتع بحق الانتخاب جميع التونسيين والتونسيات ... والمتمتعين بالجنسية التونسية"[5].

2: السن القانونية

اشترط كل من القانون الجزائري والقانون التونسي سن قانونية لاكتساب صفة ناخب، بهدف التأكد من توفر النضج والإدراك الذي يسمح له باختيار واعي وهادف للمرشح الذي يمثله، لذلك اختلفت الدساتير والقوانين فيما بينها في تحديد سن الرشد السياسي بجعله يساوي أو يفوق سن الرشد المدني[6]، والتي حددت في الجزائر بـ 18 سنة حسب ما ورد في نص المادة 50 من القانون 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر بقولها :"يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة يوم الاقتراع"[7]، ونص

[1]- نبيل أيت شعلال، المرجع السابق، ص 39.
[2]- المادة 50، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 13.
[3]- سعاد الشرقاوي، عبدالله ناصف، المرجع السابق، ص 157 .
[4]- الفصل 10، قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات العدد 6 لسنة 2017 المتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء، ر.ر.ج.ت، العدد:35، 02 ماي 2017، ص 1407.
[5]- الفصل 05 جديد، مرسوم عدد 55 لسنة 2022 مؤرخ في 15 سبتمبر 2022 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات و الاستفتاء و إتمامه، ر.ر. ج.ت، العدد:102، 15 سبتمبر 2022، ص 2930.
[6]- نبيل أيت شعلال، المرجع السابق، ص 39.
[7]- المادة 50، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 13.

الفصل 5 من مرسوم عدد 55 لسنة 2022 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء على انه يعد ناخبا كل تونسية وتونسي مرسم في سجل الناخبين بلغ ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع[1].

3: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم فقد الأهلية

نصت جل الأنظمة الانتخابية على شرط الأهلية والمقصود منه التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، تعرف الأهلية بأنها صلاحية الشخص بان يكون له حقوق وتترتب عليه التزامات، وتشمل الأهلية على الأهلية الأدبية التي تعبر عن حالات الحرمان من ممارسة حق الانتخاب، والأهلية العقلية والمالية التي تعبر عن حالات الوقف عن ممارسة حق الانتخاب، فإذا وجد الشخص في احد حالات فقدان الأهلية المنصوص عليه بموجب التشريع المعمول به فانه يفقد صفة الناخب[2]، الذي يشترط فيه أن يكون متمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية وعدم فقدانه للأهلية حتى يكتسب هذه الصفة ويكون له حق المشاركة في الانتخابات وهذا ما ورد في نص المادة 50 من القانون 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر، ونص الفصل 5 من القانون الأساسي العدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، كما تم في تونس بمقتضى التنقيح الذي ادخل على القانون الانتخابي السالف الذكر، في 14 فيفري 2017 التقليص من دائرة الحرمان في هذا المجال وذلك من خلال تمكين في ما يتعلق الانتخابات المحلية العسكريين وقوات الأمن الداخلي من ممارسة حق الانتخاب دون الترشح[3].

4: إلزامية التسجيل في القائمة الانتخابية

تعرف القوائم الانتخابية بأنها:"مجموعة من الفهارس التي تحتوي على أسماء الناخبين وعددهم في كل دائرة انتخابية والتي يجري الانتخاب على أساسها"[4]، ويعد القيد الناخب في القوائم الانتخابية شرطا شكليا أساسيا لممارسة حق الانتخاب وليس شرطا لاكتساب هذا الحق، وهذا يعني انه لو توافرت جميع الشروط الموضوعية السابق ذكرها في الناخب لن يسمح له بممارسة حقه بإدلاء صوته لانتخاب ممثله في المجالس المنتخبة ما لم يكن اسمه مقيدا في جداول الناخبين[5]، ولهذا اشترط المشرعان الجزائري والتونسي على المترشح لعضوية المجالس المحلية أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية.

5: التسجيل بالموطن الانتخابي

المقصود بالموطن الانتخابي المقر الرئيسي للشخص الذي يزاول فيه نشاطه القانوني، وتربطه بغيره من الأشخاص علاقات، بشرط أن يكون موجودا على الدوام حتى لو تغيب عنه بصفة مؤقتة، ويعرف أيضا بأنه

[1]- الفصل 05، مرسوم عدد 55 لسنة 2022، المرجع السابق، ص 2930.

[2]- نبيل أيت شعلال، المرجع السابق، ص 40.

[3]- محمد رضا بن حماد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، ط 04، تونس، 2021، ص 480،481 .

[4]-Charles Abbasch, et Jean Pontier, et Jacques Bourdon, et Jean Claude Ricci, droit constitutionnel et institution politique, 1 ère Ed, ECONOMIiCA, paris, 1983, p 576 .

[5]- مصطفى خليف، المرجع السابق، ص 187.

الدائرة الانتخابية التي يقيد اسم الناخب في قوائمها والتي يقوم بممارسة حقه الانتخابي في نطاقها الجغرافي وأمام لجنة الانتخاب المحددة لها، وبمعنى أخر هو المكان المحدد قانونا لممارسة الناخب حقه في الانتخاب[1]، وقد حرص المشرع الجزائري على كل مواطن تتوفر فيه الشروط السابق ذكرها أن يقيد اسمه في القائمة الانتخابية مكان إقامته بقوله :"لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني"[2]، وبالرجوع إلى نص المادة 36 من القانون المدني:"موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي مقام المواطن. ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت"[3]، كما استثنى المشرع الجزائري الجالية الجزائرية من تحديد الموطن المدني طبقا لأحكام المادة 57 من الأمر رقم 21-01 بقوله :"بغض النظر عن أحكام المادتين 55 و56 من هذا القانون العضوي، يمكن لكل الجزائريين المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية، أن يطلبوا تسجيلهم:

1- بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الآتية : - بلدية مسقط رأس المعني.

- بلدية آخر موطن للمعني.

- بلدية مسقط رأس احد أصول المعني"[4].

كما خول المشرع الجزائري أيضا نفس الأمر لأعضاء الجيش الشعبي الوطني والدرك الوطني والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك غير المقيدين في القائم الانتخابية ببلدية موطنهم[5].

ساير المشرع التونسي المشرع الجزائري في شرط إلزامية التسجيل في الموطن الانتخابي وفقا لنص الفصل7 من المرسوم عدد 34 لسنة 2022 بقوله :... وتوزيعهم على مراكز الاقتراع الأقرب إلى مقرات إقامتهم في دوائرهم الانتخابية"[6]، غير أن المشرع التونسي لم يتطرق للجالية التونسية فيما يخص تسجيلهم في القائمة الانتخابية للمشاركة في الانتخابات المحلية، واستثنى وفقا للفصل 6 جديد الفقرة 04 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 تسجيل العسكريون المباشرون والمدنيون مدة قيامهم بواجبهم العسكري وأعوان قوات الأمن الداخلي من التسجيل في القوائم الانتخابية[7].

[1]- يسرى بولقواس، إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر21-01، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر باتنة (الجزائر)، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص 353، 354.

[2]- المادة 51، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق ، ص 13.

[3]- المادة 36، القانون رقم 05- 10، المرجع السابق، ص 21.

[4]- المادة 57، الأمر رقم 21 - 01، المرجع السابق، ص 13، 14.

[5]- يسرى بولقواس، المرجع السابق، ص 355.

[6]- الفقرة 03، الفصل 7 (جديد)، مرسوم عدد 34 لسنة 2022 مؤرخ في 01 جوان 2022 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه، ر.ر.ج.ت، العدد: 63، 01 جوان 2022، ص 184.

[7]- الفقرة 04، الفصل 6 جديد، مرسوم عدد 55 لسنة 2022، المرجع السابق، ص 2930.

الملاحظ أن كلا المشرعين الجزائري والتونسي اتفقا حول شرط أن يسجل المواطن نفسه في القائمة الانتخابية محل سكناه أو ما يسمى موطنه الانتخابي، غير أن المشرع الجزائري استثنى بعض الفئات من هذا الشرط والمتمثلة في الجالية الجزائرية ورجال الجيش الشعبي الوطني والدرك الوطني والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الغير مسجلين من قبل، أما المشرع التونسي قام بمنع الأجهزة الأمنية من التسجيل ضمن القوائم الانتخابية كما لم يتطرق إلى عملية تسجيل الجالية التونسية للمشاركة للانتخابات المحلية.

ثانيا: المنع من مباشرة الحق الانتخابي

منع كل من المشرع الجزائري والمشرع التونسي فئة معينة من التسجيل في القائمة الانتخابية ، وقد وردت ضمن الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر بنصه :" لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من :

- سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني.
- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.
- حكم عليه من اجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات.
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.
- تم الحجز القضائي أو الحجر عليه"[1].

وبالنسبة لتونس وردت ضمن الفصل 6 جديد من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء في تونس بنصه :"لا يرسم بسجل الناخبين :

- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميلية على معنى الفصل 5 من المجلة الجزائية، وتحرمهم من ممارسة حق الانتخاب إلى حين استرجاع حقوقهم.
- الأشخاص المحجوز عليهم.
- العسكريون المباشرون والمدنيون مدة قيامهم بواجبهم العسكري وأعوان قوات الأمن الداخلي المباشرون على معنى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي[2].

الفرع الثاني : النظام القانوني للقوائم الانتخابية ومراقبتها

لأجل اكتساب صفة الناخب ضمن الهيئة الناخبة سواء في دولة الجزائر أو دولة تونس فرض المشرع الجزائري و نظيره التونسي على كل مواطن ومواطنة أن يكونوا مسجلين في القائمة الانتخابية بدائرتهم الانتخابية في البلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج حتى يمكنهم مباشرة حقهم في التصويت،

[1]- المادة 52، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 13.
[2]- الفصل 6 جديد، مرسوم عدد 55 لسنة 2022، المرجع السابق، ص 2930.

أي أن القانون قد أوجب عليهم أن يكونوا مسجلين في مجموعة الجداول التي تحوي على أسماء وألقاب الناخبين وكل المعلومات المتعلقة بهم من حيث تواريخ ومكان الميلاد، وأسماء الأولياء، والموطن أو محل الإقامة في الدائرة الانتخابية **(أولا)**، كما نص القانونين كذلك على الجهة التي تتولى عملية التسجيل في القوائم الانتخابية، وفترة مراجعتها، والجهة القضائية المختصة في حالة وجود نزاع يتعلق بها **(ثانيا)**.

أولا: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

وضع كل من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر والقانون العضوي المنظم للانتخابات والاستفتاء بتونس شروطا للتسجيل الناخبين ضمن القائم الانتخابية بداية بوضع القوائم الانتخابية تحت مسؤولية هيئة مستقلة **(1)**، وجوب تسجيل المواطنين في القوائم الانتخابية **(2)**، عدم التسجيل في أكثر من قائمة واحدة **(3)** .

1: وضع القوائم الانتخابية تحت مسؤولية هيئة المستقلة

تمسك القوائم الانتخابية في كل من الجزائر وتونس من طرف جهة مستقلة محايدة من اجل إعطاء مصدقيه للعملية الانتخابية، ففي الجزائر تشرف عليها السلطة المستقلة حيث تقوم بمسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات وتحيينها بصفة مستمرة ودورية[1] وفقا لما جاء به الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات بنصه على أن :"تحدث وتمسك تحت مسؤولية السلطة المستقلة بطاقية وطنية للهيئة الناخبة تشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج التي تضبط طبقا للتشريع الساري المفعول"[2].

أما في تونس تشرف عليها الهيئة المستقلة للانتخابات وفقا لما ورد في القانون الأساسي العدد 16 لسنة 2014 المتعلق بنظام الانتخابات والاستفتاء على أن :"تضبط الهيئة قائمة الناخبين في كل دائرة انتخابية بالنسبة إلى كل بلدية وكل معتمدية أو عمادة بخصوص المناطق الغير بلدية كما تتولى الهيئة بإعانة البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التونسية بالخارج"[3]، كما نص عليها أيضا الفصل 7 من مرسوم عدد 34 لسنة 2022 بقوله :"تمسك الهيئة العليا المستقلة للانتخابات سجل الناخبين وتتولى ضبطه انطلاقا من آخر تحيين"[4].

2: وجوب تسجيل المواطنين في القوائم الانتخابية

[1]- محمد ياسين بورايو، الآليات القانونية لضمان نزاهة الانتخابات المحلية على ضوء الأمر رقم 21 - 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 1544 .

[2]- الفقرة 01، المادة 53، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 13.

[3]- الفصل 10، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، ر.ر.ج.ت، العدد: 42، 27 ماي 2014، ص 1383.

[4]- الفصل 7 (جديد) من مرسوم عدد 34 لسنة 2022، المرجع السابق، ص 1840.

طبقا لما جاء به الامر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر فانه واجب على كل المواطنين التسجيل في القوائم الانتخابية من اجل اختيار ممثليهم في المحطات الانتخابية و ذلك بنصه :"التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا"[1]، وكذلك نصه الذي يؤكد على وجوبية التسجيل في القوائم الانتخابية على أن"يجب على كل جزائري وكل جزائرية يتمتعان بحقوقهما المدنية والسياسية ولم يسبق لهما التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبا تسجيلهما"[2].

أما بالنسبة للقانون العضوي المنظم للانتخابات والاستفتاء التونسي حسب الفصل 7 (جديد) من مرسوم عدد34 لسنة 2022 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه ينص على :"... ويتم الترسيم بسجل الناخبين إراديا أو آليا ويجوز تسجيل القرين والأصول والفروع وفق إجراءات تضبطها الهيئة.

... ويمكن للهيئة أن تتولى التسجيل الآلي لجميع الناخبين غير المسجلين وتوزيعهم على مراكز الاقتراع الأقرب إلى مقرات إقامتهم في دوائرهم الانتخابية. يتولى الناخبون الاطلاع على السجلات الانتخابية وطلب تحيين تسجيلهم عند الاقتضاء في الآجال التي تحددها الهيئة.

يمكن للهيئة اعتماد التقنيات الحديثة للتسجيل والتحيين عن بعد بالنسبة إلى كافة الناخبين بالداخل والخارج، ولها أن تعتمد مكاتب متنقلة للتسجيل والتحيين وفق شروط تضبطها"[3].

أي أن التسجيل بالقوائم الانتخابية في الجزائر وتونس وجوبي غير أن المشرع الجزائري لم يسهل عملية التسجيل الذي اوجب أن يسجل المواطن بنفسه، عكس ما هو معمول به في تونس أين سهل على المواطن عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية والتي تكون إرادية أو آلية كما منح الهيئة التسجيل الآلي لجميع المواطنين الغير مسجلين في القوائم الانتخابية.

3: عدم التسجيل في أكثر من قائمة واحدة

من اجل نزاهة العملية الانتخابية حتى لا يصوت الناخب أكثر من مرة على قائمة المترشحين من كل من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات في الجزائر وتونس التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة وهذا ما نصت المادة 56 من الامر 21-01 التعلق بقانون الانتخابات في الجزائر[4]، كما أن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية لم يكن كافي بالنسبة للمشرع الجزائري لإعطاء عقوبة ردعية لهذا السلوك من قبل الناخبين، وفي حالة اقتران هذا الفعل بالنية الثابتة للتزييف الصريح للاسم أو الصفة للتسجيل في أكثر من قائمة

[1]- المادة 54، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 13.
[2]- المادة 55، الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه، ص 13.
[3]- الفصل 7 (جديد)، مرسوم عدد 34 لسنة 2022، المرجع السابق، ص 1840.
[4]- المادة 56، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 13.

انتخابية[1]، فانه تسلط عليه عقوبة منصوص عليها وفقا لنص المادة 278 من الأمر رقم 21-01 بقوله :"يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون"[2]، والفصل 11 من القانون الأساسي العدد16 لسنة 2014 المتعلق بنظام الانتخابات والاستفتاء في تونس بنصه :"لا يجوز الترسيم في أكثر من قائمة ناخبين أو أكثر من مرة في نفس القائمة"[3].

ثانيا: إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها ومنازعاتها في الجزائر وتونس

لقد قام المشرع الجزائري والمشرع التونسي بتحديد كيفية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، لذلك سنتناول تعريف القائمة الانتخابية **(1)**، ثم المبادئ التي تحكمها **(2)**، والجهة المكلفة بإعدادها ومراجعتها **(3)**، وكذا حفظها **(4)**، وأخيرا منازعات القيد في القوائم الانتخابية (5).

1: تعريف القائمة الانتخابية

توصف القوائم الانتخابية بأنها ذلك الوعاء أو الهيئة أو الجسم الانتخابي، وتعتبر قوائم قاطعة للدلالة يوم الانتخاب على اكتساب صفة الناخب ولا يجوز إثبات عكس ما جاء فيها[4]، كما تعرف بأنها:" الوثيقة التي تضم الأشخاص المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات باحتوائها للبيانات المتعلقة باسم كل واحد منهم بترتيب أبجدي وبرقم متسلسل كما تشمل البيانات الخاصة بالناخب من حيث هويته، اسم الشهرة إن وجد، مهنته، تاريخ ومكان ميلاده، محل إقامته العادية وعنوانه الشخصي"[5].

كما عرفها الفقه الفرنسي بأنها: "الوثيقة التي تحصي الناخبين وترتب فيها أسمائهم ترتيبا هجائيا وتحتوي على كل البيانات المتعلقة بهم من حيث اسمه العائلي ومحل الإقامة والسكن في الدائرة"[6].

كما عرفها القانون العضوي للانتخابات والاستفتاء في تونس على أنها :"عبارة عن قاعدة البيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاء"[7]، عكس المشرع الجزائري الذي لم يعطيها تعريفا في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 21-01.

2: المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية

[1]- إيمان عائشة طالبي، ميلود ميباركي، دراسة تحليلية لمختلف الجرائم الانتخابية الماسة بالمراحل التحضيرية ليوم الاقتراع في ظل أحكام القانون (21-01)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، المجلد 16، العدد 01، 2023، ص 1368.

[2]- المادة 278، الأمر رقم 21 - 01، المرجع السابق، ص 40.

[3]- الفصل 11، قانون أساسي عدد16 لسنة 2014، المرجع السابق، ص 1383.

[4]- الطيب بلواضح، سناء أولاد سيدي صالح، النظام القانوني للقوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص 174.

[5]- حسين مناصري، المرجع السابق، ص 84،85.

[6]- يسرى بولقواس، المرجع السابق، ص 355، 356.

[7]- الفصل 02، قانون أساسي عدد16 لسنة 2014، المرجع السابق، ص 1382.

إعداد القوائم الانتخابية لا يقتصر فقط على الانتخاب أو الاستفتاء بل هي صالحة للاستخدام في كل الانتخابات والاستفتاءات وهو ما يجعل القائمة تتصف بالوحدة **(أ)**، كما تعول اللجنة الانتخابية على القوائم سابقة و المدرج بها أسماء الأفراد الذين أعطاهم القانون الحق في التصويت وهؤلاء غير ملزمين بإثبات قيدهم ضمن القائمة الانتخابية وهو ما يجعل القائمة تتمتع بالدوام[1] **(ب)**.

أ: مبدأ وحدة القوائم الانتخابية

يقصد بوحدة القائمة الانتخابية صلاحيتها لكل الانتخابات ذات الطابع السياسي، أي أنها تستخدم في كل أنواع الاقتراع سواء كان استفتاء أو انتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية[2]، أي أن تكون صالحة لجميع الاستحقاقات سواء كانت محلية أو وطنية لذلك ألزم المشرع الجزائري بعدم التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة بهدف منع أي تلاعب أو تزييف يطرأ عليها بما يمس مصداقية ونزاهة هذه العملية[3]، وهو ما انتهجه أيضا المشرع التونسي.

ب: مبدأ دوام القوائم الانتخابية

يقصد به أن تكون هناك قائمة انتخابية يمكن استخدامها في أي لحظة عند الحاجة، والمبدأ المستقر انه يتم مراجعتها كل عام في كل المستويات بحيث يدخل فيها من بلغوا سن الرشد السياسي خلال السنة[4]، وبمعنى آخر أن القائمة الانتخابية تبقى ثابتة ولا تتغير إلا في حالات إضافة أسماء جديدة غير مقيدة من قبل أو حذف أو شطب شخص فقد الشروط القانونية للتسجيل، وبالتالي يبقى الناخب مقيد ضمن القائمة الانتخابية وتعد هذه قرينة على استمرار تسجيله[5]، وهذا ما أقر به كل من المشرع الجزائري والمشرع التونسي وفقا للقانونين العضويين المتعلقين بالانتخابات على أن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها.

3: الجهة المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها

يقيد في القوائم الانتخابية كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث[6]، ويتم إعدادها ومرجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية في الجزائر من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة، والتي استحدثت بموجب القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[7]، حيث أولى لها المشرع الجزائري مهمة الإشراف عمليات مراجعة القوائم الانتخابية ومدى مطابقة هذه الإجراءات للقانون المتعلق بنظام الانتخابات[8]،

[1]- الطيب بلواضح، سناء أولاد سيدي صالح، المرجع السابق، ص 176.
[2]- سعاد الشرقاوي، عبدالله ناصف، المرجع السابق، ص 192 .
[3]- الطيب بلواضح، سناء أولاد سيدي صالح، المرجع السابق، ص 176.
[4]- سعاد الشرقاوي، عبدالله ناصف، المرجع السابق، ص 192.
[5]- الطيب بلواضح، سناء أولاد سيدي صالح، المرجع السابق، ص 176.
[6]- سعاد الشرقاوي، عبدالله ناصف، المرجع السابق، ص 193.
[7]- القانون العضوي رقم 19- 07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد: 55، 15 سبتمبر 2019.
[8]- يسرى بولقواس، المرجع السابق، ص 358.

وتتكون اللجنة البلدية لمراجعة الانتخابات حسب نص المادة 63 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات من:

– قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.

– ثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية[1].

منح المشرع الجزائري لرئيس السلطة المستقلة مهمة الإعلان عن فتح فترة مراجعة القائم الانتخابية بقوله :"يتولى رئيس السلطة المستقلة مهمة الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مع مراعاة أحكام المادة 62 أعلاه"[2]، باستثناء المراجعة الاستثنائية التي تجدد فترتها بموجب مرسوم رئاسي[3]، كما يتم إعداد القوائم الانتخابية في تونس ومراجعتها من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي أحدثت بموجب القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، والذي تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013، وهي هيئة مستقلة ودائمة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي مقرها تونس العاصمة[4]، والتي تحدث إدارات فرعية تابعة لها تتولى تنفيذ المهام الموكلة للهيئة في النطاق الترابي المحدد لها طبق قرارات مجلس الهيئة[5]، وهذا ما نص عليه الفصل 7 (جديد) من المرسوم عدد 34 لسنة 2022 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه[6].

4: حفظ القوائم الانتخابية

تحفظ القائمة الانتخابية البلدية في الجزائر تحت مسؤولية السلطة المستقلة بالأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، كما توضع نسخة منه بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا، ولدى السلطة المستقلة، وبمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة[7]، كذلك بالنسبة لتونس حسب نص الفصل 7 (جديد) من المرسوم عدد 34 لسنة 2022 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه الذي منح مسؤولية حفظ القوائم الانتخابية للهيئة العليا المستقلة.

5: منازعات القيد في القوائم الانتخابية

بعد اختتام إعداد القوائم الانتخابية اوجب القانون العضوي للانتخابات في كل من الجزائر وتونس ضرورة عرض القوائم الانتخابية على المواطنين، والقصد من ذلك أن يتاح لكل مواطن أغفل قيد اسمه أو أراد شطب شخص أو زالت عنه موانع القيد بعد تحرير القوائم الانتخابية أن يطلب قيد اسمه أو شطبه أو تصحيح

[1]- المادة 63، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 14.
[2]- المادة 65، الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه، ص 14.
[3]- يسرى بولقواس، المرجع السابق، ص 359.
[4]- الفصل 01، قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013، ص01.
[5]- الفقرة 02، الفصل 24، قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012، المرجع نفسه، ص 10.
[6]- الفصل 7 (جديد)، مرسوم عدد 34 لسنة 2022، المرجع السابق، ص 1840.
[7]- المادة 71، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 15.

البيانات الخاصة بالقيد[1]، خلال مرحلة مراجعتها الدورية أو الاستثنائية وذلك من خلال تقديم تظلم لرئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية كما ورد في نص المادة 66 من الامر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر بقوله :"يمكن كل مواطن اغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي"[2]، وبقوله أيضا وفقا لنص المادة 67 :"لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية، حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق، أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي"[3]، كما حدد المشرع الجزائري فترة تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب بمدة 10 أيام الموالية لتعليق القوائم الانتخابية، ويتم تخفيض الأجل إلى 5 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، وبعد دراسة الاعتراضات من طرف اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية يبلغ قرار اللجنة في ظرف 3 أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل الوسائل القانونية[4].

كما مكن المشرع الجزائري لكل مواطن تقدم باعتراض أمام اللجنة البلدية أن يطعن أمام المحاكم العادية في حالة رفض اعتراضه وفق آجال محددة بقوله :"يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

في حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في اجل ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض.

يسجل هذا الطعن بمجرد التصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، التي تبت فيه بحكم في اجل أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات وبدون إلزامية توكيل محام، وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام، يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن"[5].

أما المشرع التونسي وفقا لنص الفصل 14 من القانون الأساسي العدد 16 لسنة 2014 المتعلق بنظام الانتخابات والاستفتاء في تونس فان الاعتراض يكون أمام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في حالة و جود نزاع حول شطب اسم أو ترسيمه في القوائم الانتخابية بقوله :"يهدف الاعتراض أمام الهيئة على قائمة الناخبين المتعلقة بدائرة انتخابية إلى شطب اسم أو ترسيمه أو تصحيح خطا في قائمة ناخبين.

[1]- سعاد الشرقاوي، عبدالله ناصف، المرجع السابق، ص 201 .
[2]- المادة 66، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 14.
[3]- المادة 67، الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه، ص 15.
[4]- المادة 68، الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه، ص 15.
[5]- المادة 69، الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه، ص 15.

يتم الاعتراض خلال الأيام الثلاثة الموالية لتاريخ انقضاء اجل وضع القائمات على ذمة العموم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا"[1]، وتبت الهيئة في مطالب الاعتراض في اجل 3 أيام من تاريخ توصلها لها، وتعلم الهيئة الأطراف المعنية بالقرار حسب القانون العضوي التونسي في اجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا حتى يمكن إثباتها[2].

كما مكن المشرع التونسي المواطنين الطعن أمام المحاكم العادية في قرارات الهيئة في حالة رفض اعتراضاتهم بقوله :"يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن الهيئة أمام المحاكم الابتدائية المختصة ترابيا بتركيبتها الثلاثية، وأمام المحكمة الابتدائية بتونس بالنسبة إلى القرارات المتعلقة باعتراضات التونسيين المقيمين بالخارج، وذلك من قبل الأطراف المشمولة بتلك القرارات.

ويرفع الطعن في اجل ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار دون وجوب إنابة محام.

ترفق عريضة الطعن وجوبا بنسخة من القرار المطعون فيه ومتضمنة لعرض موجز للوقائع وللأسانيد والطلبات وبما يفيد إعلام الهيئة بالطعن"[3].

تبت المحكمة في عريضة الطعن خلال 3 أيام من تاريخ تقديمها، وتعلم الأطراف بالحكم في اجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك اثر كتابي[4]، كما مكن المشرع التونسي الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية بقوله :"يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية من الأطراف المشمولة بها أمام المحاكم الاستئنافية المختصة إقليميا.

ويرفع الطعن بعريضة كتابية تكون مرفقة وجوبا بنسخة من الحكم المطعون فيه وبمستندات الطعن وبما يفيد إعلام الهيئة به في اجل ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي، دون وجوب إنابة محام.

تبت المحكمة في عريضة الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها.

تتولى المحكمة بتركيبة ثلاثية النظر في الطعون وفق إجراءات القضاء الإستعجالي، ويمكن لها أن تأذن بالمرافعة حينا ودون لزوم لإجراءات أخرى، ويكون القرار الصادر عنها باتا ولا يقبل الطعن بأي وجه من الوجوه ولو بالتعقيب، تأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة، وتعلم الأطراف المعنية بالقرار في اجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا"[5].

وما يلاحظ انه يتم الطعن في قرارات الصادرة عن اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بالنسبة للجزائر والصادرة عن الهيئة بالنسبة لتونس أمام المحاكم العادية غير انه في الجزائر تبت المحكمة الابتدائية في الطعن اجل أقصاه 5 أيام دون مصاريف الإجراءات و دون إلزامية توكيل محام ، وهو غير قابل لأي

[1]- الفصل 14، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014، المرجع السابق، ص 1383.
[2]- الفصل 15، قانون أساسي العدد16 لسنة 2014، المرجع السابق، ص 1383.
[3]- الفصل 16، قانون أساسي عدد16 لسنة 2014، المرجع نفسه، ص 1383.
[4]- الفصل 17، قانون أساسي عدد16 لسنة 2014، المرجع نفسه، ص 1383.
[5]- الفصل 18، قانون أساسي عدد16 لسنة 2014، المرجع نفسه، ص 1383، 1384.

شكل من أشكال الطعن، أما المحكمة الابتدائية في تونس تبت في عريضة الطعن خلال 3 أيام من تاريخ تقديمها ، كما يمكن الطعن بالاستئناف في الحكم الصدر عن المحكمة الابتدائية يكون في اجل3 أيام دون وجوب إنابة محام ، وتبت فيها خلال 3 أيام من تاريخ تقديمها.

المبحث الثاني: المراحل الإجرائية لسير الانتخابات المحلية في الجزائر وتونس

لا يقتصر سير نزاهة العملية الانتخابية على يوم الاقتراع فحسب، بل تمتد إلى ما قبل ذلك من العمليات التحضيرية التي تشمل ضبط ومراجعة القوائم الانتخابية[1]، وغيرها من الضوابط القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية من جميع جوانبها، لكون العملية الانتخابية ينبغي أن تتميز بالشفافية والنزاهة حتى تعتبر عنصرا جوهريا في النظام الديمقراطي وفي تجسيد الاختيار الشعبي الحر، الذي ينبغي أن يتم من خلال توفير الضمانات القانونية لسير الحملة الانتخابية، وتمويلها وضبط البرامج المتعلقة بها **(المطلب الأول)**.

كما تشمل العملية الانتخابية كل الإجراءات المتعلقة بعمليات الاقتراع، والفرز، والإحصاء، وتوزيع المقاعد والطعون التي تنشأ عن هذه العمليات التي عالجها المشرع الجزائري ونظيره المشرع التونسي بغية الحرص على شفافية ونزاهة العملية الانتخابية ومن خلالها احترام إرادة الشعب والسيادة الوطنية باعتبارها ملك للشعب، الذي يمارس سيادته بواسطة المؤسسات التي يختارها، ويمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين في المجالس المحلية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الحملة الانتخابية للمجالس المحلية في الجزائر وتونس

على اعتبار أن الحملات الانتخابية تعد جوهر الاتصال السياسي، الذي يسبق موعد الانتخابات المحددة رسميا وقانونيا، حيث يتقدم المرشحون خلالها بعرض برامجهم وسياساتهم على الناخبين[2]، فقد لجأ المشرع الجزائري ونظيره التونسي إلى تأمين سير وتمويل الحملات الانتخابية وتقديم التسهيلات اللازمة لتنفيذها، كون الحملات الانتخابية تدخل ضمن مراحل العملية الانتخابية التي تمارس بكل وسيلة لإيصال أفكار المترشحين وبرامجهم ومقترحاتهم للناخبين بغية الفوز بأصواتهم، لأن هذه الحملات يجب أن تتم على أسس من حرية التعبير واحترام التعددية السياسية والفكرية[3]**(الفرع الأول)**، الأمر الذي ألزم كل من المشرع الجزائري والمشرع التونسي وضع قواعد قانونية تضبط عملية الرقابة على الحملات الانتخابية بأحكام قانونية تحدد الوسائل الممكن استخدامها من طرف المترشحين في الحملة الانتخابية والضوابط التي يجب احترامها

[1]- عبد الوهاب عبد المومن، النظام الانتخابي في الجزائر مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الجزائري، دار الألمعية للنشر والتوزيع، 2011، ص 95.

[2]- عبد الجبار شعيبي، الحماية الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة والتطبيق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 01 الإخوة منتوري قسنطينة (الجزائر)، المجلد 27، العدد 03، 2016، ص 553.

[3]- مؤنس زايدي، دور الصحافة أثناء الحملة الانتخابية (دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة (الجزائر)، المجلد 54، العدد 03، 2017، ص 683.

من طرف الجميع حتى تمر الحملة في شفافية ونزاهة وتمكن الناخب من الاختبار الحر والمناسب[1] **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: سير وتمويل الحملة الانتخابية للانتخابات المحلية في الجزائر وتونس

تقتضي الحملة الانتخابية مجموعة الأنشطة التي يقوم بها الحزب أو المرشح السياسي بهدف إمداد جمهور الناخبين بالمعلومات عن برنامجه السياسي وأهدافه، ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والأساليب والإمكانيات المتوفرة من خلال جميع قنوات الاتصال والإقناع بهدف الوصول إلى أصوات الناخبين وتحقيق الفوز في الانتخابات"[2]، وغيرها من العمليات والإجراءات الأخرى التي تقضي منا التطرق إلى تعريف الحملة الانتخابية وذكر مبادئها **(أولا)**، وضوابط سيرها **(ثانيا)**، وتمويلها **(ثالثا)**.

أولا: تعريف الحملة الانتخابية ومبادئها

يقتضي مفهوم الحملة الانتخابية التطرق إلى تعريفها من جهة أولى **(1)** وذكر مبادئها الأساسية التي تقوم عليها من جهة ثانية **(2)**.

1: تعريف الحملة الانتخابية

عرف الدكتور خليف مصطفى بأنها : مجموعة من الفعاليات السياسية بما فيها اللقاءات الجماهيرية والمؤتمرات والخطابات وعمليات البث والحوار وجلسات المناظرة، والفعاليات الإعلامية الأخرى المصممة لاطلاع الناخبين على برامج المرشحين أو الأحزاب السياسية الانتخابية وحشد التأييد لها، أو أي من الخيارات المطروحة في أي من وسائل الديمقراطية المباشرة ، وتبدأ بعد إعلان الكشوفات النهائية للمترشحين وتتوقف قبل بداية الاقتراع مباشرة"[3]، وتعرف أيضا بأنها :"العملية الدعائية المنظمة والمستمرة والمخططة بعناية فائقة من المترشح نفسه أو الحزب أو الكيان السياسي لاستخدام كافة إمكانيات وسائل الإعلام المتاحة والأساليب الإقناعية المختلفة لإيصال رسالة معينة إلى الجمهور المستهدف من الناخبين والتأثير على التصويت لصالح المترشح أو اللائحة الانتخابية التي يمثلها"[4]، وتعرف كذلك بأنها :"مجموعة من الأفكار والبرامج التي يعتمد أي حزب سياسي أو مترشح إلى طرحها عبر الوسائل والقنوات الاتصالية في مدة زمنية

[1]- ياسين رقيق، الرقابة على سير الحملة الانتخابية ومضمونها في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 905.

[2]- مصطفى خليف، المرجع السابق، ص 221، 222 .

[3]- مصطفى خليف، المرجع نفسه، ص 222 .

[4]- ياسين رقيق، المرجع السابق، ص 907.

محددة، تحتكم إلى مجموعة من المبادئ والقيم السائدة، يراد بها التأثير على الهيئة الناخبين واستمالتهم وتوجيههم ودعم الأهداف التي يصبون للوصول إليها عن طريق عملية الانتخاب"[1].

2: المبادئ الأساسية للحملة الانتخابية

الهدف الأساسي من تنشيط الحملة الانتخابية يتمثل في التعريف بالمترشحين وبرامجهم والتأثير عليهم وتوجيههم وجهة سياسية معينة قصد الفوز بأصواتهم، كما تهدف الحملة الانتخابية إلى زيادة الوعي السياسي لدى الناخب، ومن أجل تحقق الحملة الانتخابية أهدافها، يجب أن تخضع إلى مجموعة من المبادئ حددها الفقه من شانها أن تحقق الشفافية والنزاهة في العملية الانتخابية[2]، وهذه المبادئ تتمثل في مبدأ المساواة بين المترشحين **(أ)**، ومبدأ حياد السلطة الإدارية **(ب)**.

أ: مبدأ المساواة بين المترشحين

من اجل الحفاظ على شفافية ونزاهة الانتخابات وصدق تعبيرها عند الرأي العام يجب منح الفرص المتكافئة لكل الأحزاب والمترشحين لتمكينهم التعبير عن أفكارهم واتجاهاتهم وشرح برامجهم الانتخابية على الناخبين عبر مختلف وسائل الدعاية الانتخابية المشروعة على قدم المساواة[3].

وفي هذا الإطار حرص المشرع الجزائري على ضمان سيرورة هذا المبدأ طيلة فترة الدعاية الانتخابية وفقا لما نص جاء به هذا ما نص عليه الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات بقوله :"يستفيد كل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين للانتخابات ..."[4]، كم نص عليها أيضا بقوله :"تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات وتوزع مساحتها بالتساوي[5].

أما المشرع التونسي فقد نص على مبدأ المساواة صراحة في الفقرة 4 من الفصل 52 تحت الفرع الأول بعنوان المبادئ المنظمة للحملة من القانون الأساسي العدد 16 لسنة 2014 المتعلق بنظام الانتخابات والاستفتاء بتونس بقوله :"تخضع الحملة إلى المبادئ الأساسية التالية :- المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين"[6]، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يورد هذا المبدأ صراحة ضمن الأمر 21-01 إلا انه ضبط كل ما يتعلق بالدعاية الانتخابية وفقا لما يضمن مبدأ المساواة بين المترشحين عكس المشرع التونسي الذي نص صراحة على هذا المبدأ ضمن القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

[1]- شوقي يعيش تمام، حمزة صافي، ضوابط الرقابة على الحملة الانتخابية في الأنظمة المغاربية (دراسة مقارنة)، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، المجلد 12، العدد 03، 2022، ص 198.

[2]- ياسين رقيق، المرجع السابق، ص 907.

[3]- حسين مناصري، المرجع السابق، ص 97 .

[4]- الفقرتين 01 و02، المادة 88، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 16.

[5]- الفقرة 01، المادة 82، الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه، ص 16

[6]- الفقرة 04، الفصل 52، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014، المرجع السابق، ص 1387.

ب: مبدأ حياد الإدارة

ألزم كل من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات في الجزائر ونظيره بتونس السلطة الإدارية بواجب الحياد بين الأطراف المتنافسة للانتخابات وهو ما أكده نص المادة 84 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر الذي ينص على " يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال"[1]، والفقرة 1 و2 من الفصل 52 من القانون الأساسي عدد 16 سنة 2014 الذي ينص على:" حياد الإدارة وأماكن العبادة، حياد وسائل الإعلام الوطنية"[2].

ثانيا: سير الحملة الانتخابية

يقصد بسير الحملة الانتخابية في غضون هذه الدراسة وسائل تنشيطها **(1)** وفترتها القانونية **(2)**.

1: وسائل تنشيط الحملة الانتخابية في الجزائر وتونس

بالرجوع إلى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر وقانون الانتخابات بتونس نجد أنهما منحا للمترشحين للانتخابات بعض الوسائل لاستعمالها بغرض الوصول إلى الناخبين[3]، المتمثلة في وسائل الإعلام السمعية والبصرية **(أ)**، تعليق الملصقات وتوزيع المناشير **(ب)**، والاجتماعات العمومية الانتخابية والتجمعات **(ج)**، نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين **(د)**.

أ: وسائل الإعلام السمعية والبصرية: نظرا للارتباط الدائم للمواطنين بوسائل الإعلام التي أصبحت تقدم دورا هاما في تكوين الرأي العام لذلك يعتمد عليها المترشح للانتخابات سواء كانت محلية أو تشريعية أو رئاسية بغية التعريف بنفسه و الترويج لبرنامجه وتوثيق الصلة بينه وبين جمهوره لأجل استمالة الناخبين لإتباعه[4]، وقد عملا كلا المشرعين الجزائري والتونسي على تخصيص أوقات متساوية بين المترشحين للظهور على شاشات التلفزيون أو موجات الإذاعة لتقديم برنامجهم الانتخابي.

ب: تعليق الملصقات وتوزيع المناشير: تخضع هذه العملية للإشراف الإداري من حيث توزيع الأماكن المخصصة للملصقات وتكون بالتساوي بين المترشحين من اجل الحفاظ على مبدإ المساواة بين المترشحين من أجل الحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية[5].

ج: الاجتماعات العمومية الانتخابية والتجمعات: لأجل استقطاب أصوات الناخبين تقوم الأحزاب والمترشحون بعرض برنامجهم الانتخابي داخل قاعات مغلقة أين يقوم المترشحين بإلقاء خطاب للجمهور لإقناعهم على التصويت لصلحهم عن طريق شرح برنامجه أو برنامج حزبه.

[1]- المادة 84، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 16.
[2]- الفقرتين 01 و02، الفصل 52، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014، المرجع السابق، ص 1387.
[3]- مصطفى خليف، المرجع السابق، ص 225 .
[4]- نوال مغزيلي، دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الحملات الانتخابية، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية قسنطينة (الجزائر)، المجلد:23، العدد:46، 2019، ص 419.
[5]- مصطفى خليف، المرجع السابق، ص 227 .

د: نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين: يعتبر أسلوب حديث للحملة الانتخابية نظرا للثورة التكنولوجية الحديثة التي عرفتها وسائل الاتصال في توجيه الرأي والسلوك الانتخابي للتأثير على الناخبين، من خلال الإفصاح على النتائج التي توصل إليها عن طريق عملية استكشاف نوايا الناخبين لاستغلالها في تحديد كل مترشح في الظفر بمقعد انتخابي، مما يؤثر على الرأي العام[1].

2: فترة الحملة الانتخابية في الجزائر وتونس

حددت مدة افتتاح وانتهاء الحملة الانتخابية في كل من الجزائر وتونس، حسب نص المادة 73 من القانون العضوي للانتخابات في الجزائر التي تنص على أن :"تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرون (23) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع، وفي حالة إجراء دور ثان للاقتراع فان الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع"[2]، وكذلك نص الفصل 50 من القانون الأساسي العدد16 لسنة 2014 المتعلق بنظام الانتخابات والاستفتاء في تونس الذي ينص على أن:" تفتتح الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوما، وتسبقها مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء وتمتد لثلاثة أشهر، وفي صورة إجراء دورة ثانية بالنسبة للانتخابات الرئاسية تفتتح الحملة الانتخابية في اليوم الموالي للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى، وتنتهي الحملة في كل الحالات أربعا وعشرين ساعة قبل يوم الاقتراع "[3]، أي أن مرحلة الصمت الانتخابي في الجزائر حددها القانون بثلاثة أيام على خلاف القانون التونسي الذي حددها بأربعا وعشرين ساعة.

ثالثا: تمويل الحملة الانتخابية

الحملة الانتخابية هي الأداة القانونية التي بمقتضاها يقوم المترشح بعرض برنامجه الانتخابي على المواطنين من اجل استقطاب أصواتهم[4]، وهي مرحلة مهمة نص القانون الجزائري والقانون التونسي على مصادر تمويلها **(1)**، كما نصا على بعض القيود التي تعتبر ضامنة لها **(2)**.

1: مصادر تمويل الحملة الانتخابية

اتفق كل من قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر وقانون الانتخابات بتونس حول مصادر تمويل الحملة الانتخابية، فقد نصت المادة 87 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر على أن: "تمول الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها:

– مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها و المداخيل الناتجة من نشاط الأحزاب.

[1]- مصطفى خليف، المرجع نفسه، ص 231.

[2]- المادة 73، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 15.

[3]- الفصل 50، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014، المرجع السابق، ص 1387.

[4]- إلياس بودربالة، عمر زرقط، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21-01، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور الجلفة (لجزائر)، المجلد 14، العدد 03،2021، ص 315.

– المساهمة الشخصية للمترشح.

– الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية.

– المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية"[1].

أما بالنسبة إلى القانون العضوي التونسي فقد نص عليها في الفصل 75 جديد الصادر بموجب مرسوم عدد 55 لسنة 2022 المتعلق بنظام الانتخابات والاستفتاء في تونس، بقوله :"يتم تمويل الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء بالتمويل الذاتي والتمويل الخاص دون سواهما وفق ما يضبطه هذا القانون"[2]، كما نص الفصل 76 من القانون الأساسي العدد 16 لسنة 2014 بقوله:" يعتبر تمويلا ذاتيا كل تمويل نقدي أو عيني للحملة بالموارد الذاتية للقائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب بالنسبة لقائمته المترشحة أو الاستفتاء"[3]، ونص الفصل 77 من ذات القانون على أن:" يعتبر تمويلا خاصا كل تمويل نقدي أو عيني يكون مصدره متأتيا من غير القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب"[4]، كما نص المشرع التونسي على تمويل الحملة الانتخابية من خلال المساعدات المقدمة من الدولة بقوله :"تخصص لكل مترشح أو قائمة مترشحة منحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة الانتخابية ويحصل المترشح أو القائمة على نصفها قبل انطلاق الحملة، ويصرف النصف الثاني في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، شرط الاستظهار بما يفيد انفاق القسط الأول في مصاريف الحملة وإيداع الحسابات لدى محكمة المحاسبات"[5].

2: قيود تمويل الحملة الانتخابية

حظر القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر وتونس على كل المترشحين للانتخابات أن يتلقوا أي إعانات أجنبية مهما كان شكلها حفاظا على السيادة الوطنية وهذا ما ورد في نص المادة 88 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر الذي نص على أن :"يحظر عل كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية"[6]، والفصل 80 من القانون الأساسي العدد16 لسنة 2014 المتعلق بنظام الانتخابات والاستفتاء في تونس الذي ينص على أن :"يمنع تمويل الحملة بمصادر أجنبية بما فيها الحكومات والأفراد والذوات المعنوية، ويعتبر تمويلا أجنبيا

[1]- المادة 87، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 16.
[2]- الفصل 75 جديد، مرسوم عدد 55 لسنة 2022، المرجع السابق، ص 2932.
[3]- الفصل 76، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014، المرجع السابق، ص 1389.
[4]- الفصل 77، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014، المرجع نفسه، ص 1389.
[5]- الفصل 78، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014، المرجع نفسه، ص 1390.
[6]- المادة 88، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 16.

المال الذي يتخذ شكل هبة أو هدية أو منحة نقدية أو عينية أو دعائية مصدرها أجنبي وفق التشريع الجبائي مهما كانت جنسية الممول"[1].

الفرع الثاني: رقابة الحملة الانتخابية

تختلف رقابة الحملة الانتخابية من حيث خضوعها لرقابة الهيئة المستقلة في النظام القانوني الجزائري عن ذات الرقابة في النظام القانوني التونسي، ففي النظام الأول أفرد لها المشرع الجزائري القانون العضوي الصادر بموجب الأمر رقم 21-01 جملة من الأحكام والقواعد القانونية التي ينبغي احترامها، كما أفرد لها المشرع التونسي في القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء الصادر سنة 2014 المعدل والمتمم جملة من الأحكام المختلفة في مضمونها عن تلك الأحكام التي ساقها المشرع الجزائري **(أولا)**.

علاوة على ما سبق، وضع المشرع الجزائري والمشرع التونسي بعض الأحكام الخاصة برقابة تمويل الحملة الانتخابية نظرا للخصوصية التي تميزها مقارنة بغيرها من الموضوعات الأخرى **(ثانيا)**.

أولا: رقابة سير الحملة الانتخابية في الجزائر وتونس

السلطة المستقلة للانتخابات هي الجهة المسؤولة على سير العملية الانتخابية في الجزائر[2]، يمثلها على المستوى المحلي منسقي المندوبيات الولائية والبلدية[3]، وهي تمارس صلاحياتها المخولة لها في نطاق الدائرة الانتحابية محل اختصاصها[4]، خصوصا في مجال رقابة سير الحملة الانتخابية **(1)**، كما تتمتع الهيئة المكلفة برقابة الانتخابات في تونس بجملة من الصلاحيات في هذا المجال**(2)**.

1: رقابة سير الحملة الانتخابية في الجزائر

حفاظا على مبدأ المساواة بين المترشحين ومن اجل فرض الرقابة على الحملة الانتخابية قيد المشرع الجزائري الحملة الانتخابية بمجموعة من القيود هي:

أ- احترام المرشح للانتخابات المحلية للبرنامج الذي أرفقه بملف ترشحه.

ب- احترام المرشح للمدة المحددة قانونا للحملة الانتخابية طبقا لنص المادتين 73 و74 من القانون العضوي للانتخابات في الجزائر.

ت- عدم استعمال اللغات الأجنبية، كما نصت على ذلك المادة 76 من القانون العضوي للانتخابات.

ث- منع استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية للحملة الانتخابية والواردة في نص المادة 80 من القانون العضوي للانتخابات.

ج- منع كل مترشح عن كل خطاب كراهية وكل شكل من أشكال التمييز وفقا لنص المادة 75 من القانون العضوي للانتخابات في الجزائر.

[1]- الفصل 80، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014، المرجع السابق، ص 1390.
[2]- المادة 10، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 10.
[3]- المادة 34، الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه، ص 12.
[4]- المادة 37، الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه، ص 12.

ح- منع نشر وبث صبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين طبقا لنص المادة 81 من القانون العضوي للانتخابات في الجزائر الذي يكون قبل 72 ساعة من تاريخ الاقتراع .

خ- منع إلصاق الملصقات الخاصة بالمترشحين خارج الأماكن المخصصة لها، والذي نصت عليه المادة 82 من القانون العضوي للانتخابات.

د- حضر الاستعمال السيئ لرموز الدولة والمنصوص عليه في المادة 86 من القانون العضوي للانتخابات في الجزائر.

ذ- منع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية وفقا لنص المادة 83 من القانون العضوي للانتخابات، من اجل تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين للانتخابات[1].

ر- منع استعمال أماكن العبادة أو أي مؤسسة من مؤسسات الدولة لغرض الدعاية الانتخابية والمنصوص عليه في المادة 84 من القانون العضوي للانتخابات.

ز- امتناع المترشح عن أي حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف غير مشروع ، أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي من اجل حسن سير الحملة الانتخابية وفقا لنص المادة 85 من القانون العضوي للانتخابات.

2: رقابة سير الحملة الانتخابية في تونس

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هي الجهة المسؤولة على سير العملية الانتخابية في تونس **(أ)**، وهي تتمتع باختصاصات رقابية واسعة **(ب)**.

أ: رقابة الحملة الانتخابية بواسطة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

يمثل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي هيئات فرعية، يتولى كل هيئة فرعية منسق الإدارة الفرعية حسب ما ورد في الفصل 12 من قرار عدد 5 لسنة 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات والتي تنص على أن:"يمكن للهيئة العليا بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات إحداث هيئة فرعية تتولى مساعدتها على القيام بمهامها طبقا لما يضبطه القانون.

تتكون الهيئة الفرعية من رئيس وثلاثة أعضاء على الأكثر، يتم اختيارهم من قبل الهيئة بالأغلبية المطلقة لأعضائه وفق الشروط المنصوص عليها صلب الفصلين 7 و12 من القانون العدد 23 لسنة 2012 مع مراعاة الفصل 5 من نفس القانون، يضبط مجلس الهيئة بقرار إجراءات اختيار أعضاء الهيئات الفرعية وصيغ تعيينهم ونظام تأجيرهم، مع مراعاة أحكام القانون الانتخابي يمكن لمجلس الهيئة أن يفوض للهيئات الفرعية المهام التالية:

[1]- ياسين رقيق، المرجع السابق، ص 919.

– متابعة عمليات تسجيل الناخبين والنظر في الاعتراضات ومتابعة الطعون الخاصة بها في الدائرة الانتخابية المعينة.

– السهر على نشر وتحيين سجل الناخبين في النطاق الترابي الراجع لها بالنظر.

– مراجعة ملفات قائمات المترشحين أو رفع التوصية بشأنها.

– مراجعة و تقسيم أماكن ومساحات الدعاية الانتخابية.

– متابعة مخالفات الحملة الانتخابية والبت فيها.

– متابعة عملية الاقتراع والفرز والإشراف على عملية تجميع النتائج.

– متابعة الطعون المتعلقة بالقائمات المترشحة وتمثيل الهيئة في هذا الشأن أمام المحاكم المختصة.

– المساهمة في إعداد التقرير النهائي حول المسار الانتخابي ورفع التوصيات.

– تمثيل مجلس الهيئة أمام الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني الناشطة ضمن مجال اختصاصها الترابي وفقا للتوجيهات التي يضبطها مجلس الهيئة.

– أي مهام أخرى يرتئ مجلس الهيئة تفويضها للهيئات الفرعية.

– تنظم الهيئة برامج و دورات تكوين لأعضاء الهيئات الفرعية وعليهم الالتزام.

– يمضي أعضاء الهيئات الفرعية حال مباشرتهم لمهامهم تعهدا بالالتزام بحدود تفويضهم و صلاحياتهم، ولمجلس الهيئة اتخاذ التدابير اللازمة تجاه أي عضو لا يلتزم بحدود التفويض.

– يتولى منسق الإدارة الفرعية تحت إشراف الإدارة المركزية للهيئة إحاطة أعضاء الهيئة الفرعية بالتطورات العملياتية والإجراءات الصادرة عن مجلس الهيئة كما يتولى الإعداد المادي لأعمال الهيئة"[1].

ب: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في رقابة الحملة الانتخابية

تتمتع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بصلاحيات واسعة في رقابة الحملة الانتخابية نص عليها الفصل 71 من القانون الأساسي العدد16 لسنة 2014 بقوله :"تتعهد الهيئة من تلقاء نفسها أو بطلب من أي جهة كانت بمراقبة احترام المترشح أو القائمة المترشحة أو الحزب لمبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها، وتتخذ التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حد فوري للمخالفات، ولها في ذلك حجز الإعلانات الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء، ويمكنها الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء لفض الاجتماعات والاستعراضات والمواكب والتجمعات"[2]، كما تتمتع الهيئة بصلاحية انتداب أعوان الرقابة، وهي صلاحية نص عليها الفصل 72 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 بقوله:"تنتدب الهيئة أعوانا على أساس الحياد والاستقلالية الكفاءة، وتكلفهم بمعاينة المخالفات ورفعها، ويؤدون أمام قاضي الناحية المختص ترابيا اليمين

[1]- الفصل 12، قرار عدد 5 لسنة 2014 مؤرخ في 24 أفريل 2014 يتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

[2]- الفصل 71، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014، المرجع السابق، ص 1389.

التالية:" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد واستقلالية وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية"[1].

كما تتمتع الهيئة بصلاحية احترام الدعاية الانتخابية، وهي صلاحية نص عليها الفصل 73 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 بقوله: " تتثبت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري من احترام المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب لتحجير القيام بالدعاية الانتخابية أثناء الحملة في وسائل الاتصال السمعي والبصري الأجنبية غير الخاضعة للقانون التونسي والتي تبث في اتجاه الجمهور التونسي.

تعلم الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الهيئة بجميع الخروقات المرتكبة والقرارات المتخذة من قبلها طبق أحكام الباب الثالث من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 في اجل 24 ساعة من اتخاذها، وفي صورة وجود مخالفة من قبل المترشحين تتخذ الهيئة القرارات اللازمة طبق أحكام هذا القانون"[2].

ثانيا: رقابة تمويل الحملة الانتخابية

سيتم التطرق في هذا البند إلى رقابة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر **(1)** وتونس **(2)**.

1: رقابة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر

لقد نص المشرع الجزائري على تمويل الحملات الانتخابية المحلية من خلال مساهمات الأحزاب، والمساهمات الشخصية للمترشح، والهبات النقدية والعينية، والمساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة، وهي مصادر تمويل متعددة يمكن مراقبتها من قبل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية التي تنشأ لدى السلطة المستقلة **(أ)**، بهدف مراقبة تمويل الحملة الانتخابية **(ب)**.

أ: مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بواسطة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

تنشأ لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وهي لجنة تتشكل من عدد من القضاة والممثلين هم:

-1- قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها باعتباره رئيسا للجنة، وقاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته، وقاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين[3]، وهذه الفئة القضائية تعد الأبرز داخل هذه اللجنة، حرصا من المشرع الجزائري على فرض رقابة قضائية على حماية المال العام على مستوى القواعد والأحكام المتعلقة بمصادر تمويل الحملة الانتخابية، كما يعد إدراج القضاة في تشكيلتها أحد العوامل

[1]- الفصل 72، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014، المرجع نفسه، ص 1389.
[2]- الفصل 32، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014، المرجع السابق، ص 1389.
[3]- المادة 115، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 18.

القوية لاستقلاليتها وتعزيز حيادها، كما يشكل وجود قاض من قضاة مجلس المحاسبة صورة لدعم تشكيلة هذه اللجنة في الجانب المحاسبي خاصة في معرض مراجعتها للعمليات المقيدة في حسابات الحملة[1].

-2- ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[2]، يعبر تواجده في هذه اللجنة عن حرص المشرع على تعزيز ضمان الشفافية ومحاربة الفساد الذي قد يطال تمويل الحملة الانتخابية[3].

-3- ممثل عن وزارة المالية[4]، يظهر تواجده ضمن تشكيلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية المنشأة لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تدخل السلطة التنفيذية وموظفيها وأعوانها في جميع الأعمال المتعلقة بالعملية الانتخابية[5]، وهو أمر يثير إشكالية استقلالية هذه اللجنة.

ب: دور لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

يثير دور لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية العديد من الملاحظات هي:

الملاحظة الأولى تتعلق بالهباب الأجنبية، وفيها رغم أن المادة 88 من الأمر رقم 21-01 قد نصت على حظر تلقي الهبات النقدية أو العينية مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، إلا أن أحكام الفصل الثاني المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها لم تنص على كيفيات مراقبة حصول المترشحين لهذه الهبات، وهذا أمر يدل على خروج هذه المسألة من صلاحيات لجنة مراقبة التمويل ودخولها في مقابل ذلك ضمن صلاحيات الجهات الأمنية وغيرها من الجهات القضائية المختصة، باعتبار أن هذه المسألة تأخذ طابعا جزائيا، ولذلك أخرجها المشرع من صلاحيات لجنة مراقبة التمويل حتى لا يكون هناك تعدي على صلاحيات الضبطية القضائية وغيرها من الجهات المختصة، مما يستوجب تعزيز دور القضاء في هذه العملية.

أما الملاحظة الثانية تتعلق بالمساعدات المحتملة من الدولة، وفيها يثير النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية ملاحظة تتعلق بدور هذه اللجنة في مراقبة تمويل الحملات الانتخابية المحلية، خصوصا وأن الأمر 21-01 قد نص على تمويل الحملة الانتخابية من خلال المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية، في مقابل تنصيص الأمر 21-01 على وضع حد أقصى لنفقات الحملات الانتخابية للمترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية[6]، وسكوته عن الحد الأدنى أو الأقصى لحملات المترشحين للانتخابات المحلية، الأمر الذي جعل المشرع يميز بين الانتخابات التي تكون على مستوى وطني وتلك التي تكون على مستوى محلي،

[1]- الصديق ريكلي، النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، المجلد:11، العدد: 01، 2023، ص 419، 420.

[2]- المادة 115، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 18.

[3]- الصديق ريكلي، المرجع السابق، ص 421.

[4]- المادة 115، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 18.

[5]- الصديق ريكلي، المرجع السابق، ص 421.

[6]- المادتين 92 و94، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 19.

خصوصا وأن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد جعل المجالس المنتخبة الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية[1].

والملاحظة الثالثة تتمثل في سكوت المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني لرقابة الحملات الانتخابية على المستوى المحلي، رغم أن هذا الموضوع يعتبر من المواضيع المهمة التي كان من المناسب تقنينها على غرار ما ذهب إليه المشرع التونسي في الفصل 89 وما بعده من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

والملاحظة الأخيرة هي سكوت المشرع الجزائري في تحديد دور الهيئات العمومية كوزراة المالية ومجلس المحاسبة في الرقابة البعدية للحملات الانتخابية رغم تنصيصه على مساهمة هذه الهيئات بممثلين عنها في عضوية لجنة مراقبة تمويل الحملات الانتخابية.

2: رقابة تمويل الحملة الانتخابية في تونس

يثير النظام القانوني لرقابة تمويل الحملة الانتخابية في تونس العديد من الملاحظات هي:

الملاحظة الأولى تتعلق بدور الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في مراقبة تمويل الحملة الانتخابية كما نص عليها الفصل 89 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 بقوله: تتولى الهيئة خلال الحملة مراقبة التزام القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب، بقواعد تمويل الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء ووسائلها وفرض احترامها بالتعاون مع مختلف الهياكل العمومية بما في ذلك البنك المركزي التونسي ومحكمة المحاسبات ووزارة المالية"، وهنا نعتقد أن المشرع قد لامس الصواب حينما خول الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمعية الهياكل العمومية صلاحية مراقبة تمويل الحملة من طرف القوائم المترشحة أو من طرف المترشح، أو من طرف الحزب الذي قرر المشاركة في الانتخابات المحلية أو غيرها.

أما الملاحظة الثانية تتعلق بدور الايجابي للبنك المركزي التونسي في رقابة الحملات الانتخابية كما نص عليها الفصل 90 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 بقوله:" يشرف البنك المركزي التونسي على عملية فتح الحسابات البنكية المذكورة ويسهر على عدم فتح أكثر من حساب بنكي لكل مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب، ويتولى مد الهيئة ومحكمة الحسابات بكشف في هذه الحسابات.

يتعين على البنك المركزي التونسي ووزارة المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة بما يحول دون التمويل الأجنبي للانتخابات والاستفتاء"[2].

والملاحظة الثالثة تتعلق بالدور الايجابي لمحكمة المحسابات كما نص عليها الفصل 91 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 بقوله:" تتولى محكمة المحاسبات إنجاز رقابتها على موارد ومصاريف كل

[1]- المادة 16، المرسوم الرئاسي 20-442، المرجع السابق، ص 09.
[2] - الفصل 90، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014، المرجع السابق، ص 1391.

قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب، والمخصصة للحملة والتثبت من الالتزام بوحدة الحساب وانجاز رقابتها على موارد الحساب البنكي الوحيد ومصاريفه"[1].

والملاحظة الأخيرة تتعلق بالعقوبات التي يمكن أن تتخذ من طرف محكمة المحاسبات ضد القائمة أو المترشح أو الحزب الذي لم يودع الحساب المالي أو يجاوز سقف الإنفاق الانتخابي، كما نص على ذلك الفصل 98 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، وهي معالجة إيجابية نظرا لدورها الايجابي في تحقيق الردع والمساهمة في احترام أسس دولة القانون.

المطلب الثاني: إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في الجزائر وتونس

تتحقق شفافية ونزاهة الانتخابات المحلية إذا تمت إدارة العملية الانتخابية بنجاح[2]، من خلال ضمان إجراء الانتخابات المحلية بنزاهة وشفافية، وفق مبادئ المساواة والحياد، والمشاركة، وكذا احترام قواعد الشرعية والحقوق والحريات الأساسية للأفراد وعلى رأسها حق الانتخاب[3]، الذي يتم من خلال جملة من الإجراءات المتتالية التي نص عليها القانون العضوي للانتخابات في الجزائر وقانون الانتخابات التونسي المعدل والمتمم، وهذه الإجراءات يأتي في مقدمتها الاقتراع الذي يعتبر محطة مهمة من اجل إعطاء الانطباع بأن العملية الانتخابية تجرى في شفافية وأن نتائجها ذات مصداقية **(الفرع الأول)**، كما يعد محضر الفرز الأساس الذي تعتمد عليه الهيئات المكلفة بإعلان نتائج الانتخابات وتحديد الفائزين فيها[4]، وتجميع النتائج التي أفرزتها عملية الاقتراع وإحصائها، وتوزيع المقاعد على الفائزين بأصوات الناخبين حسب كل بلدية بالنسبة للمجالس البلدية وحسب كل ولاية بالنسبة للمجالس الولائية بالجزائر، والمجالس الجهوية بتونس، وتتبعها عملية تسليم محاضر النتائج المؤقتة للانتخابات لممثلي الأحزاب السياسية و القوائم الحرة لتمكينهم من حقهم في الطعن أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليميا في حالة وجود تجاوزات أو جرائم تمس بمصداقية الانتخابات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: عملية الاقتراع

يقوم النظام الانتخابي في تونس و الجزائر على الاقتراع[5]، الذي يعتبر مصطلح شامل يستعمل لوصف عملية انتخابية أو إستفتائية حسب نص المادة 2 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات غير أن

[1] ـ الفصل 91، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014، المرجع نفسه، ص 1391.

[2] ـ فايزة عمايدية، ضمانات نزاهة انتخابات المجالس الشعبية البلدية في ظل الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، المجلد:11، العدد:01، 2023، ص 409.

[3] ـ اسماعيل فريجات، قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر الوادي(الجزائر)، المجلد: 12، العدد: 01، 2021، ص 94.

[4] ـ عبد المالك مزيان، زهية عيسى، فعاليات اللجان الانتخابية في الانتخابات المحلية على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بولعيد الشلف (الجزائر)، المجلد:07، العدد:02، 2021، ص 329.

[5] ـ فاطمة بومعزة، المرجع السابق، ص81.

المشرع التونسي لم يعرفه، بعكس ما نجده في القانون الجزائري فقد نص على أن الاقتراع ينبغي أن يكون شخصيا[1]، عاما، سريا، حرا، مباشرا أو غير مباشر[2]، أما القانون التونسي فنص على أن يكون عاما، حرا، مباشرا، نزيها وشفافا[3]، وهذا هو الأمر الذي اقتضى منا التطرق لصور الاقتراع **(أولا)**، وأنماطه المختلفة باختلاف النظم القانونية **(ثانيا)**.

أولا: صور الاقتراع في النظام القانوني بالجزائر وتونس

يلتقي النظام الانتخابي في الجزائر وتونس في كون الاقتراع فيهما يكون اقتراعا عاما، سريا، حرا وشخصيا **(1)**، غير أن هذين النظامين يختلفان في جعل الاقتراع مباشرا أو غير مباشر **(2)**.

1: صور الاقتراع المشتركة في الجزائر وتونس

تتمثل صور الاقتراع المشتركة في الجزائر وتونس فيما يلي ذكره من صور، وهي:

أ: الاقتراع العام

يشكل الاقتراع العام الأسلوب الأكثر جدية لضمان أن يكون للجماعة المحلية تمثيلا قادرا على الوفاء بالمهام المنوطة بها، فهو يسمح إذن بتأسيس سلطة محلية تنبثق من الاختيار الديمقراطي الحر للمواطنين أنفسهم[4]، وهذه الصورة من صور الاقتراع لم يعرفها المشرع الجزائري والمشرع التونسي رغم تنصيصهم عليها، وهو ما جعل الفقه يجتهد في تعريفها، حيث عرفها العميد فيدل بأنها :"الاقتراع الذي لا يستبعد فيه أي شخص بسبب ثروته أو دخله آو مولده أو أصله أو جنسه"[5]، أما الدكتور محمد كامل ليلة فلم يشترط فيه شروطا خاصة في الناخبين تتعلق بالثروة أو بالتعليم، فإذا تطلب الدستور أو قانون الانتخاب وجود نصاب مالي أو قدر معين من التعليم لدى الناخب كان معنى ذلك أن الاقتراع مقيد وليس عاما[6]، أي أن عمومية الاقتراع تعني عدم تقييد ممارسة حق الانتخاب بشرط النصاب المالي أو الكفاءة العلمية أو كليهما معا[7].

أما الدكتور ثروت بدوي فجعل من الاقتراع العام ذلك الانتخاب الذي يكون غير مقيد بشرط النصاب المالي أو شرط الكفاءة[8]، أما الدكتورة سعاد الشرقاوي والدكتور عبدالله ناصف فجعلا من الاقتراع العام ذلك الاقتراع الذي يخول كل مواطن بلغ سن الرشد السياسي حق التصويت[9]، كما عرف الأستاذ التونسي سالم

[1]- المادة 133، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 21.
[2]- المادة 5، الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه، ص 09.
[3]- الفصل 2، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014، المرجع السابق، ص 1382.
[4]- محمد احمد إسماعيل، مساهمة في النظرية القانونية للجماعات المحلية الإدارية، دراسة مقارنة لمختلف القوانين الوضعية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الإسكندرية، 2012، ص 736.
[5]- سعاد الشرقاوي، عبدالله منصف، المرجع السابق، ص 18.
[6]- سعاد الشرقاوي، عبدالله منصف، المرجع نفسه، ص 17.
[7]- سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات الحلبي للحقوق، ط 01، بيروت، لبنان،2015، ص 209.
[8]- سعاد الشرقاوي، عبدالله منصف، المرجع السابق، ص 19.
[9]- سعاد الشرقاوي، عبدالله منصف، المرجع نفسه، ص 17.

كركير المرزوقي الاقتراع العام بالاقتراع الذي يتمثل في مباشرة كل مواطن لحقه في الانتخاب بقطع النظر عن وضعيته المادية أو فئته الاجتماعية أو انتمائه العائلي[1].

ب- الاقتراع السري

لقد اعتمد في القديم ببعض المناطق على التصويت بشكل مكشوف أي ما يسمى بالاقتراع العلني، غير انه نتجت عليه الكثير من المخاطر خاصة ما تعلق بانتقام رجال السياسة الأقوياء من الضعفاء، فلجأ في الحديث إلى الاقتراع السري بصورته الحالية[2].

والمقصود بالاقتراع السري هو أن الناخب يدلي برأيه في سرية تامة فلا يعرف احد لمن أعطى هذا الناخب صوته[3]، لذا لتحقيق طابع السرية على عملية الاقتراع في كل من الجزائر وتونس، وضمانا لحرية الناخب وعدم التأثير على رأيه اقر كلا المشرعان وسيلتين هما[4] :

- **الظرف:** وفقا لنص المادة 135 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات فانه يجري التصويت في الجزائر تحت إشراف السلطة المستقلة فهي من تقدم أظرفة التصويت، وتكون غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج موحد[5]، أما بالنسبة للقانون التونسي حسب الفصل 130 من القانون الأساسي 16 لسنة 2014 المتعلق بنظام الانتخابات والاستفتاء فقد استبعد الظرف واعتمد على ورقة التصويت التي يتم ختمها من طرف رئيس المكتب[6].

- **المعزل:** يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل بالطريقة التي تضمن سرية التصويت حسب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات في الجزائر[7]، أما بالنسبة لتونس فقد أشار المشرع التونسي حسب الفصل 130 على أن يدخل الناخب الخلوة وجوبا، مما يثبت انه اتفق مع القانون الجزائري في مسالة وجوب تواجد معزل داخل مكتب التصويت .

ت: الاقتراع الحر أو الاختياري

هو الاقتراع الذي يعطي الحرية للناخب لمباشرة الانتخاب أو عدم مباشرته دون أي إلزام قانوني[8]، عكس بعض الدول التي تبنت الاقتراع الإجباري حيث يجبر الناخبون إلى الذهاب إلى صناديق الاقتراع وإلا

1- سالم كركير المرزوقي، التنظيم السياسي في الجمهورية الثانية، مجمع الأطرش للنشر والتوزيع، ط 01، تونس، 2017، ص152.

2- عبد الله بلغيث، الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر، دراسة في النظام والسلوك الانتخابي، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، ط 01، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 26، 27.

3- سعاد الشرقاوي، عبدالله منصف، المرجع السابق، ص 64.

4- محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الاداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2014، ص 67.

5- المادة 135، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 21.

6- الفصل 130، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014، المرجع السابق، ص 1394.

7- المادة 146، الأمر رقم 21-01 المرجع السابق، ص 22.

8- سرهنك حميد البرزنجي، المرجع السابق، ص 51.

تعرضوا إلى عقوبات في اغلبها مالية[1]، كبلجيكا حيث تم إقرار التصويت الإجباري مع إرساء الاقتراع العام وذلك اثر التعديل الذي ادخل على الدستور في 7 نوفمبر 1924، والمكسيك وفقا للمادة 36 من دستور 12فيفري1857، وجمهورية السلفادور وفقا للمادة 88 من دستور 4 ديسمبر 1883 وروسيا وفقا للمادة 54 من القانون 12 جوان 1892[2].

ث: الاقتراع الشخصي

بمعنى أن الإدلاء بالصوت يجب أن يكون من قبل الناخب الذي تتوافر فيه شروط الناخب بنفسه أي لا نيابة في التصويت والاستثناء هو عدم التصويت الشخصي[3]، أي بموجب التصويت بالوكالة دعما للمشاركة في الاقتراع، ونظرا للطابع الاستثنائي لهذا التصويت قيده الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات بمجموعة من القواعد والشروط تتعلق بكل من الموكل، والوكيل، والوكالة نفسها[4] في الفصل الثالث المتعلق بالتصويت بالوكالة من المادة 157 إلى المادة 168، عكس المشرع التونسي الذي اقر على أن التصويت شخصي ويحجر التصويت بالوكالة [5].

2: صور الاقتراع المختلفة في الجزائر وتونس

يعتبر الاقتراع المباشر والاقتراع غير المباشرة الصورة المختلف حولها في النظام الانتخابي في الجزائر وتونس، فالنظام الأول قد جعل من الاقتراع مباشرا وغير مباشر في نفس الوقت، أما النظام الثاني فجعل منه مباشرا فقط، وهذا هو الأمر الذي يقتضي منا التطرق إلى تعريف هذه الصور من صور الاقتراع.

أ: الاقتراع المباشر

يقصد بالاقتراع المباشر هو الاقتراع الذي يقوم بواسطته الناخبون بانتخاب ممثليهم بصفة مباشرة ، وهو الانتخاب الأقرب إلى الديمقراطية حيث تظهر فيه إرادة الشعب بصفة مباشرة في اختيار منتخبيهم الذين يمثلونهم في المجالس المنتخبة[6].

ب: الاقتراع غير المباشر

لا يسمح الاقتراع غير المباشر للناخبين باختيار ممثليهم بأنفسهم، وإنما يختار الناخبون أشخاصا يسمون ناخبي الدرجة الثانية وهؤلاء هم الذين يختارون النواب[7]، وهو معمول به في البرلمانات التي تتألف من مجلسين حيث أن أعضاء المجلس الثاني يجري انتخابهم من قبل ناخبين هم بدورهم منتخبون كما هو

[1]- بلغيث عبدالله ، المرجع السابق، ص 27.
[2]- محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 494.
[3]- سرهنك حميد البرزنجي، المرجع السابق، ص 211 .
[4]- محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الاداري الجزائري، المرجع السابق، ص 68 .
[5]- الفصل 118، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014، المرجع السابق، ص 1393.
[6]- محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 490.
[7]- سعاد الشرقاوي، عبدالله ناصف، المرجع السابق، ص 41.

الحال بالنسبة لمجلس الشيوخ في فرنسا وثلث أعضاء مجلس الآمة في الجزائر الذين ينتخبون من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الولائية[1].

ثانيا: أنماط الاقتراع في الجزائر وتونس

يختلف نمط الاقتراع في الجزائر **(1)** عن ذلك النمط المعتمد في تونس**(2)**.

1: نمط الاقتراع في الجزائر

غير المشرع الجزائري وفقا للأمر 21-01 نمط اقتراع أعضاء المجالس المحلية من نمط الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة التي لم تكن تسمح للناخب من ترتيب المترشحين داخل القائمة الواحدة إلى نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج فيجوز للناخب وفق هذا النمط أن يختار الأجدر ومن يراه أهلا لتمثيله من نفس القائمة الواحدة دون مراعاة الترتيب المعمول به سابقا الذي كان له أن يصوت على القائمة كما هي بترتيبها والذي أثار الكثير من المشاكل خاصة ما تعلق بفساد العملية الانتخابية في مسالة ترتيب المترشحين داخل القائمة الواحدة[2]، ذلك بقوله :"ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج"[3].

2: نمط الاقتراع في تونس

خالف المشرع التونسي في آخر تنقيح له لقانون الانتخابات الصادر بموجب المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المشرع الجزائري في تحديد نمط الاقتراع بقوله :"يجرى التصويت في الانتخابات البلدية في دورة واحدة ويختار الناخب عددا من المترشحين لا يتجاوز عدد مقاعد المحددة للمجلس البلدي المعني في ورقة التصويت دون شطب أو تغيير أو إضافة"[4]، وهذا الأمر يؤكد أن المشرع التونسي لم يحدد تحديدا صريحا نمط الانتخاب بل اكتفى بذكر الكيفية التي يجرى بها التصويت، وبذلك يكون قد خالف المشرع الجزائري الذي حدد هذا النمط صراحة في المادة 169 من القانون العضوي الانتخابي.

الفرع الثاني: عمليات الفرز والإحصاء وتوزيع المقاعد والطعون

تعتبر مرحلة ما بعد الاقتراع في النظم الانتخابية مرحلة جوهرية ومهمة بالنسبة للعملية الانتخابية[5]، بدءا بعملية الفرز والعد التي تعد أهم وأدق مراحل العملية الانتخابية **(أولا)**، وصولا إلى عملية إحصاء أصوات الناخبين وتوزيع المقاعد مع تسليم المحاضر التي أفرزتها عملية الاقتراع على ممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار **(ثانيا)**، وتوزع المقاعد على مستوى البلديات والولايات أو الجهات على حسب التعداد السكاني

[1]- محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 490، 491.
[2]- إلياس بودربالة، عمر زرقط، المرجع السابق، ص 320.
[3]- المادة 169، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 25.
[4]- الفصل 117 خامسا (جديد)، المرسوم عدد 8 لسنة2023، المرجع السابق، ص 693.
[5]- نبيلة مزواغي، نحو تكريس شفافية العملية الانتخابية من خلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)، المجلد:06، العدد:02، 2020، ص 1558.

(ثالثا)، وبعد الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات مكن كل من المشرع الجزائري والتونسي الطعن فيها أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليميا **(رابعا)**.

أولا: عملية فرز وعد أوراق التصويت

فرز الأصوات هو إجراء من إجراءات سيرورة الاقتراع، التي من خلالها يحدد الفائزون بالمقاعد الانتخابية، وهو إجراء في غاية من الخطورة لذا يجب ضبطه بشكل دقيق لضمان نزاهة العملية الانتخابية[1]، وعليه وضع المشرع الجزائري و المشرع التونسي ضوابط عملية فرز الأصوات حفاظا على إرادة الناخبين[2]، وقبل التطرق إلى هذه الضوابط ينبغي ذكر مبادئ الفرز **(1)**، وشروط صحته **(2)**.

1- مبادئ عملية الفرز

الفرز هو العملية التي تقوم على إفراغ صناديق الاقتراع من بطاقات الاقتراع المؤشر عليها من قبل الناخبين و تصنيفها وتحديد صحتها من عدمها ووضع بيان لها والتي يتم بموجبها حصر عدد الأصوات التي يحصل عليها كل مترشح في الانتخابات[3]، وهو يقوم على جملة من المبادئ هي: مبدأ العلنية **(أ)**، ومبدأ الدقة في عملية فرز الأصوات **(ب)**، ومبدأ السرعة في فرز الأصوات **(ج)**، ومبدأ الفرز داخل مكاتب التصويت **(د)**، ومبدأ توثيق نتائج الفرز **(هـ)**.

أ: مبدأ علنية إجراءات الفرز

يعتبر أهم مبدأ في عملية فرز أصوات الناخبين والمقصود به ضرورة أن تتم عمليات الفرز علنا على طاولات الفرز المخصصة في مراكز إجراء العملية الانتخابية وبحضور كل من الناخبين والمترشحين أو ممثليهم القانونيين ووسائل الإعلام[4].

ب: مبدأ الدقة في عملية فرز الأصوات

هو من المبادئ الهامة والحساسة من اجل الحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية لان وجود أي خطاء أو تصحيحات في عملية الفرز يؤدي إلى ظهور اتهامات بالتلاعب والتزوير في نتائج الانتخابات، ولتفادي ذلك يتعين استخدام إجراءات واضحة ودقيقة والعمل على تدريب القائمين على عملية الفرز حتى يضطلعوا بمهامهم أحسن اضطلاع[5].

[1]- عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2014، ص 156.

[2]- محمد حمودي، الضوابط الموضوعية و الإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر، دراسة في إطار القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16-10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 192.

[3]- مصطفى خليف، المرجع السابق، ص 243.

[4]- مصطفى خليف، المرجع نفسه، ص 243.

[5]- عادل معتوق، النظام القانوني الجديد لانتخابات المجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الإدارة العامة القانون وتسيير الإقليم، جامعة الإخوة منتوري كلية الحقوق، قسنطينة، السنة الجامعية 2016 / 2017، ص 157.

ج: مبدأ السرعة في فرز الأصوات

المقصود به ضرورة الإسراع في إجراء عملية فرز الأصوات مباشرة عقب انتهاء عملية تصويت الناخبين ودون أي تأخير، ذلك لان من شان أي تأخير في القيام بعملية الفرز وإعلان النتائج الأولية زرع الشك لدى الناخبين مما يؤدي إلى تهديد كل من العملية الانتخابية واستقرار البلاد وزعزعة ثقة الناخبين في نتائجها[1].

د: مبدأ الفرز داخل مكاتب التصويت

حفاظا على أصوات الناخبين وعلى صحة وسلامة العملية الانتخابية تبنت أغلبية الدول العالم ومنها الجزائر وتونس مبدأ الفرز داخل مكاتب التصويت نظرا لما قد يشوب عملية نقل صناديق الاقتراع من مكاتب التصويت إلى مراكز الاقتراع من تجاوزات وأخطار[2].

هـ: مبدأ توثيق نتائج الفرز

المقصود بهذا المبدأ هو ضرورة تسجيل في محضر مخصص كل المسائل المرتبطة بعملية الفرز من ملاحظات واحتجاجات لتجاوزات وقعت خلال عملية الفرز كما يسجل فيه النتائج الناتجة عن فرز أصوات الناخبين مع ضرورة المصادقة عليه من طرف الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية وتسليم نسخ منه إلى الجهات المخولة قانونا استلامها[3] .

2: شروط صحة عملية الفرز

لقد وضع المشرع الجزائري والمشرع التونسي شروطا لصحة عملية الفرز هي :

– توقيع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات بعد اختتام عملية الاقتراع مباشرة[4].

– بدأ فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام الاقتراع دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، لان تأخير عملية الفرز من شأنه أن يؤدي إلى العبث والتلاعب بصناديق الاقتراع [5].

– يجب أن يجرى الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت وجوبا بغية ضمان اكبر قدر ممكن من النزاهة[6].

– يتم الفرز بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين حفاظا على نزاهة العملية الانتخابية[7].

كما بين كلا المشرعين لصحة عملية الفرز كيفية عد الأصوات المعبر عنها **(أ)**، والمحضر الذي تدون فيه نتائج الفرز **(ب)**.

[1]- عادل معتوق، المرجع السابق ، ص 157.
[2]- عادل معتوق، المرجع نفسه، ص 158.
[3]- عادل معتوق، المرجع نفسه، ص 158.
[4]- المادة 151، الأمر رقم 21- 01، المرجع السابق، ص 22، والفقرة 01، الفصل 135، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014، المرجع السابق، ص 1395.
[5]- الفقرة 01، المادة 152، الأمر رقم 21- 01، المرجع نفسه، ص 22، والفقرة 02، الفصل 135، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014، المرجع نفسه، ص 1395.
[6]- الفقرة 02، المادة 152، الأمر رقم 21- 01، المرجع نفسه، ص 22، والفصل 134، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014، المرجع نفسه، ص 1394.
[7]- المادة 153، الأمر رقم 21- 01، المرجع نفسه، ص 23، والفصل 134، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014، المرجع نفسه، ص 1394.

أ: كيفية عد الأصوات المعبر عنها أثناء عملية الفرز

يتم عد الأصوات المعبر عنها أثناء عملية الفرز في الجزائر كل الأصوات المعبر عليها داخل صندوق الاقتراع و الغير ملغاة وفقا لما حددته المادة 156 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات والتي تنص على :" لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبرا عنها أثناء الفرز وتعتبر أوراقا ملغاة :

1- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف.

2- عدة أوراق في ظرف واحد.

3- الاظرفة أو الأوراق المشبوهة أو الممزقة.

4- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا أو التي تحمل أية علامة، إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادتين 170 و192 من هذا القانون العضوي.

5- الأوراق أو الاظرفة غير النظامية.

تحتسب أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره لفائدة القائمة المختارة"[1].

أما في تونس فقد حددها الفصل 136 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بنظام الانتخابات و الاستفتاء والذي ينص على أن :" تلغى ولا تحتسب ضمن الأوراق المصرح بها كل ورقة ملغاة على معنى الفصل 03 من هذا القانون ومنها خاصة:

- ورقة التصويت غير المختومة من رئيس مكتب الاقتراع.
- ورقة التصويت التي تحمل علامة أو تنصيصا يعرف بالناخب.
- ورقة التصويت التي بها تعويض أو زيادة مترشح أو مترشحين أو اسم شخص غير مرشح.
- ورقة التصويت التي تضمنت تصويتا لأكثر من قائمة مترشحة ولأكثر من مترشح في الانتخابات الرئاسية.
- ورقة التصويت التي تضمنت إجابات متناقضة في الاستفتاء، ويحصى أعضاء المكاتب الأوراق البيضاء التي لا تحتسب في نتيجة الاقتراع"[2].

ب: محضر نتائج الفرز

وضع كل من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات في الجزائر وتونس محضر خاص بنتائج الانتخابات ففي الجزائر نصت عليه المادة155 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على أن :" يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز، محررا بحبر لا يمحى، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو

[1]- المادة 156، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص23.
[2]- الفصل 136، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014، المرجع السابق، ص 1395.

ممثليهم المؤهلين قانونا، يحرر محضر الفرز في ثلاث (3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت وتوزع كالأتي :

– نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.

– نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس، وتشمل الملاحق ما يأتي :

1– أوراق التصويت الملغاة.

2 – أوراق التصويت المتنازع في صحتها.

3 – الوكالات.

– نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله يسلمها رئيس مركز التصويت.

يجب أن يكون عدد الاظرفة مساويا لعدد تأشيرات الناخبين، وفي حالة وجود فارق بينهما فانه تجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز.

يصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج، ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره.

تسلم فورا و داخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"

وتسلم كذلك نسخة من المحضر المذكور أعلاه مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل السلطة المستقلة مقابل وصل استلام.

يمكن لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله الاطلاع على ملاحق محضر الفرز "[1].

أما المشرع التونسي فقد نص في فصله 138 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بنظام الانتخابات والاستفتاء على أن :" يتضمن محضر عملية الفرز المحرر في عدة نظائر خاصة التنصيصات التالية :– أعداد أقفال الصندوق عند فتحه و عند إعادة غلقه.

– عدد الناخبين المرسمين بمكتب الاقتراع.

– عدد الناخبين الذين قاموا بالتصويت.

– عدد أوراق التصويت التالفة.

– عدد الأوراق الباقية.

–عدد أوراق التصويت المستخرجة من الصندوق.

– عدد أوراق التصويت الملغاة.

– عدد أوراق التصويت البيضاء.

[1]- المادة 155، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 23..

– العدد الإجمالي للأصوات المصرح بها و التي تحصلت عليها كل القائمات أو كل المترشحين أو كل تصويت بالموافقة والرفض بالنسبة للاستفتاء.

– عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة أو كل مترشح أو كل تصويت بالموافقة أو بالرفض بالنسبة للاستفتاء"[1].

وكذا نص الفصل 140 الذي ينص على أن :" بعد الانتهاء من عملية الفرز يمضي أعضاء مكتب الاقتراع وممثلو القائمات أو ممثلو المترشحين أو ممثلو الأحزاب على محضر عملية الفرز وفي صورة رفضهم الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت، يعلق رئيس المكتب أو من يعوضه من أعضائه أمام كل مكتب اقتراع محضر عملية الفرز الخاص به، ويوضع نظير من المحضر بصندوق الاقتراع، تنشر محاضر عمليات الفرز لمكاتب الاقتراع على الموقع الالكتروني للهيئة"[2].

ثانيا: إحصاء أصوات الناخبين وتوزيع المقاعد وتسليم المحاضر

تأتي بعد عملية فرز أصوات الناخبين عملية إحصاء نتائج التصويت المحصل عليها بناء على عملية فرز أصوات الناخبين **(1)** والتي ينتج عنها توزيع المقاعد على المترشحين الفائزين في كل من الجزائر وتونس مع تسليم محاضر للمثلي الأحزاب السياسية وممثلي القوائم الحرة **(2)**.

1: عملية إحصاء أصوات الناخبين

تقوم اللجنتان الانتخابيتان البلديتان المجتمعتان بمقر كل بلدية والمتكفلتان بانتخابات المجلس الشعبي البلدي وانتخابات المجلس الشعبي الولائي النظام القانوني الجزائري بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكتب من مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي، حيث تقوم اللجنة الأولى بإحصاء الأصوات الخاصة بانتخابات المجلس الشعبي البلدي، وتقوم اللجنة الثانية بإحصاء الأصوات الخاصة بانتخابات المجلس الشعبي الولائي[3]، وتتشكل كل لجنة من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا بصفته رئيسا، ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية[4].

أما بالنسبة لجمهورية تونس فالمهمة يتولاها رئيس الهيئة الفرعية للهيئة المستقلة للانتخابات مع أعضائه بعملية تجميع النتائج في كل بلدية، وتتشكل الهيئة الفرعية من رئيس وثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من طرف مجلس الهيئة المستقلة للانتخابات[5]، والملاحظ هنا أن المشرع التونسي منح المسؤولية كاملة للهيئة المستقلة للانتخابات خلال مرحلة إحصاء أصوات الناخبين والتي تعتبر المرحلة الحاسمة لتوزيع المقاعد على

[1]- الفصل 138، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014، المرجع السابق، ص 1395.
[2]- الفصل 140، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014، المرجع نفسه، ص 1395.
[3]- المادة 265، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 38.
[4]- المادة 264، الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه، ص 37، 38.
[5]- الفصل 12، القرار العدد 5 لسنة 2014، المرجع السابق، ص 1277.

المترشحين وهذا من اجل إعطائها الاستقلالية التامة، في حين أن المشرع الجزائري منح رئاسة اللجنة للسلطة القضائية ممثلة في قاضي، وهو ما يعزز من مصداقية النتائج على أساس ازدواجية الرقابة.

2: عملية توزيع المقاعد وتسليم المحاضر

بعد الانتهاء من عملية إحصاء أصوات الناخبين على المستوى على المستوى المحلى، تأتي مرحلة توزيع المقاعد على المترشحين **(أ)** وتسليمهم محضرا لكل قائمة مترشحين سواء على مستوى البلدية أو الولاية في الجزائر والجهة في تونس **(ب)** .

أ: عملية توزيع المقاعد على المترشحين للمجالس المحلية

تتم عملية توزيع المقاعد في الجزائر وفقا لأحكام المواد من 171 إلى 175 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، حيث تنص المادة 171 على أن :" توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، لا تؤخذ قي الحسبان عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على نسبة 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها"[1]، أي أن القوائم التي لم تتحصل على نسبة خمسة في المائة لا تتحصل على أي مقعد، غير انه في حالة عدم حصول أي قائمة من قوائم المترشحين على نسبة 5% من الأصوات المعبر عنها تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد، ويتم حساب المعامل الانتخابي في هذه الحالة هو الناتج عن قسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية[2]، أما بالنسبة للقوائم التي تحصلت على خمسة في المائة من الأصوات المعبر عليها انه يتم حساب المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان حسب نص المادة 172 من نفس القانون على أن :" المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان من الناتج من قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية، تنتقص من عدد الأصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية عند الاقتضاء الأصوات التي تحصلت عليها القوائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 171"[3]، أي الأصوات التي لم تتحصل على نسبة خمسة في المائة من الأصوات المعبر عنها.

يتم توزيع المقاعد على كل قائمة بمقدار عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي، وبعد توزيع المقاعد ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها ويوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب أي القائمة التي تحصلت على اكبر باقي من الأصوات، ولما يتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير المطلوب

[1]- المادة 171، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 25.
[2]- المادة 175، الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه، ص 25.
[3]- المادة 172، الأمر رقم 21-01، .المرجع نفسه، ص 25.

شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر[1]، أي يتم حساب معدل سن كل قائمة والتي تتحصل على اكبر معدل سن مرشحيها الأصغر هي من تفوز بالمقعد الأخير، وبما انه يتم الانتخاب النسبي وفقا للقائمة المفتوحة وليست المغلقة وبتصويت تفضيلي دون مزج [2]، بمعنى اختيار شخص أو أشخاص داخل قائمة واحدة على أن لا يتعدى الاختيار عدد المقاعد المحدد شغلها حددت المادة 174 كيف يتم توزيع المقاعد على المترشحين في نفس القائمة الفائزة والتي تنص على أن :" يتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحيها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، يفوز بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة عند تساوي الأصوات بين مترشحي القائمة المترشح الأصغر سنا، غير انه عند تساوي الأصوات بين مترشح و مترشحة تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة"[3]، بمعنى إذا تساوى عدد الأصوات المتحصل عليها في القائمة بين مترشحين فان المترشح الأصغر سن هو من يفوز بالمقعد الأخير وإذا كان بين مترشح و مترشحة فان المترشحة هي من تفوز بالمقعد في حالة تساوي عدد الأصوات في نفس القائمة بالنسبة للمقعد الأخير، هنا القانون العضوي منح الأولوية للمرأة ثم للأصغر سنا من اجل إشراك الشباب وتعزيز مكانة المرأة داخل المجالس المحلية المنتخبة.

أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد اعتمد في عملية توزيع المقاعد على إحصاء أصوات لكل مترشح في نفس الدائرة الانتخابية، ثم يتم ترتيبهم تنازليا بداية من المترشح الحاصل على اكبر الأصوات إلى آخر مترشح الذي تحصل على اقل أصوات، وبعد الانتهاء من هذه العملية يتم توزيعهم بالترتيب على المقاعد المحددة في الدائرة الانتخابية، وفي حالة تساوي بين مترشحين على المقعد الأخير يعتمد المترشح الأصغر سنا حرصا من المشرع على إعطاء فرصة للشباب لممارسة المهام الانتخابية، وفقا لما حددته أحكام الفصل 117 سابعا (جديد) من القانون المرسوم عدد 7 لسنة 2023 المتعلق بنظام الانتخابات والاستفتاء بقوله :" يتم ترتيب المترشحين في الدائرة الانتخابية تنازليا من المتحصل على العدد الأكبر من الأصوات إلى اقلهم أصواتا، وفي صورة تساوي عدد الأصوات بين مترشحين اثنين أو أكثر يعتمد في الترتيب تقديم المترشح الأصغر سنا"[4]، كما اقر المشرع التونسي أنه في حالة ما لم يتقدم الكثير من المترشحين للانتخابات البلدية ويكون عددهم اقل من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المعنية فإنهم يعتبرون فائزين جميعا مهما كان عدد الأصوات التي تحصلوا عليها[5].

[1]- المادة 173، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 25.
[2]- المادة 169، الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه، ص 25.
[3]- المادة 174، الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه، ص 25.
[4]- الفصل 117 سابعا(جديد)، مرسوم عدد 8 لسنة 2023، المرجع السابق، ص 693.
[5]- الفصل 117 سادسا (جديد)، مرسوم عدد 8 لسنة 2023، المرجع نفسه، ص 693.

ب: عملية تسليم محضر نتائج الانتخابات المحلية في الجزائر وتونس

بعد الانتهاء من عملية فرز أصوات الناخبين وتوزيع المقاعد على المترشحين بالجزائر تأتي عملية تسليم المحاضر، بالنسبة لنتائج الانتخابات لعضوية المجالس الشعبية البلدية تتم على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية حسب أحكام المادة 265، الفقرة 10 والتي تنص على أن :" تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فورا وبمقر اللجنة من قبل رئيسها، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"[1]، وبالنسبة لنتائج الانتخابات لعضوية المجالس الشعبية الولائية تتم على مستوى اللجنة الانتخابية الولائية حسب أحكام المادة 270 الفقرة 4 والتي تنص على أن :" تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل""[2]، وفي تونس لم يتطرق المشرع لعملية تسليم المحاضر غير انه تطرق إلى العملية التي تلي عملية الفرز في تونس وهي عملية الإعلان عن نتائج الانتخابات والتي تقوم بها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حسب نص الفقرة 8 من الفصل 3 من القانون الأساسي 23 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات[3].

ثالثا: عدد المقاعد على مستوى البلديات و الولايات في الجزائر وتونس

يتغير عدد المقاعد بالنسبة للمجالس المحلية في الجزائر وتونس حسب التعداد السكاني، كما يختلف عدد المقاعد التي يتم شغرها من طرف الأعضاء الفائزين على مستوى البلديات في الجزائر وتونس **(1)** مع عدد المقاعد التي يتم شغرها على مستوى الولاية بالنسبة للجزائر أو الجهة بالنسبة لتونس **(2)**.

1: عدد المقاعد على مستوى البلديات في الجزائر وتونس

يتغير عدد المقاعد الخاصة بأعضاء المجالس الشعبية البلدية في الجزائر حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان المحددة في الجدول الأتي:[4]

عدد السكان بالبلدية		عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية
اقل من 10.000		13
10.000	20.000	15
20.001	50.000	19

[1]- الفقرة 10، المادة 265، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 24.
[2]- الفقرة 4، المادة 270، الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه، ص 25.
[3]- الفقرة 8، الفصل 3، قانون أساسي العدد 23 لسنة 2012، المرجع السابق، ص 3600.
[4]- المادة 187، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 28.

50.001	100.000	23
100.001	200.000	33
يساوي 200.001 نسمة أو يفوقه		43

وفي تونس نص القانون الأساسي عدد7 لسنة 2017 على أن يتم ضبط أعضاء المجالس البلدية اعتمادا على عدد سكان البلديات وفقا لآخر إحصائيات رسمية[1]، كما يلي:

عدد السكان بالبلدية		**عدد أعضاء المجالس البلدية**
أقل من 10.000		12
10.000	25.000	18
25.001	50.000	24
50.001	100.000	30
100.001	200.000	36
200.001	300.000	42
300.001	400.000	48
400.001	500.000	54
أكثر من 500.000		60

كما خفض المرسوم عدد 8 لسنة 2023 من عدد المقاعد للمجالس البلدية حسب الجدول التالي[2]:

عدد السكان بالبلدية	**عدد أعضاء المجالس البلدية**
أقــل من 50.000	08
بين 50.000 و 150.000	16
أكثر من 150.000	24

2: عدد المقاعد على مستوى الولايات في الجزائر والجهات في تونس

ضبطت المادة 189 من الامر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر عدد المقاعد الخاصة بأعضاء المجالس الشعبية الولائية التي تتغير وفقا للتعداد السكاني لكل ولاية وفقا للجدول التالي:

عدد السكان بالولاية[3]		عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية
أقل من 250.000		35
250.000	650.000	39
650.001	950.000	43

[1]- الفصل 117 مكر، قانون أساسي عدد7 لسنة 2017، المرجع السابق، ص 571.
[2]- الفصل 117 مكرر(جديد)، مرسوم عدد 8 لسنة 2023، المرجع السابق، ص 693.
[3]- المادة 189، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 28.

950.001	1.150.000	47
1.150.001	1.250.000	51
يساوي 1.250.001 نسمة أو يفوقه		55

كما حدد الفصل 117 مكرر من القانون الأساسي العدد7 لسنة 2017 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء عدد المقاعد حسب التعداد السكاني لكل جهة وفقا للجدول التالي:[1]

عدد السكان بالجهة		عدد أعضاء المجالس الجهوية
اقل من 150.000		36
150.001	300.000	42
300.001	400.000	46
400.001	600.000	50
600.001	800.000	54
800.001	900.000	58
أكثر من 900.000		62

رابعا: الطعن في نتائج الانتخابات المحلية في الجزائر وتونس

نضم الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات الطعن في نتائج الانتخابات في نص المادة 186 الفقرة 03 بقولها:" لكل قائمة مترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، و لكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في اجل الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.

تفصل المحكمة الإدارية في الطعن في اجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن.

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في اجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في اجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداعه.

يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

تصبح نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية نهائية بقوة القانون بانقضاء أجال الطعن القضائي المذكورة أعلاه، وفي حالة الطعن القضائي في النتائج، تصبح النتائج نهائية بصدور أحكام نهائية بشأنها.

في كلتا الحالتين يتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نشر النتائج النهائية.

لا تكون النتائج النهائية قابلة لأي شكل من أشكال الطعن"[2].

[1]- الفصل 117 مكرر، قانون أساسي عدد7 لسنة 2017، المرجع السابق، ص 571.
[2]- المادة 186، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 27.

أما بالنسبة لتونس فقد نظمها القانون الأساسي العدد 7 لسنة 2017 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي العدد16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء في الفصل 145 الذي مكن الطعن في النتائج الأولية للانتخابات البلدية والجهوية أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية في اجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة، كما اشترط أن يرفع الطعن وجوبا من قبل رئيس القائمة المترشحة أو احد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب حتى يتحقق شرط الصفة الذي يعتبر من النظام العام و لذلك يثيرها القاضي ويتمسك بها ولو من تلقاء نفسه في أي طور من أطوار التقاضي وعدم احترام هذا الشرط يترتب عليه رفض الدعوى شكلا أو عدم قبول الدعوى في بعض الأحكام مثلما صدر عن المحكمة الإدارية بسوسة عدد 05900001 بتاريخ 14 مارس 2018 قضت هذه الأخيرة برفض الدعوى شكلا لتقديمها من طرف مواطن قاطن بنفس البلدية، وفي حكم آخر صادر عن الدائرة الابتدائية الجهوية بصفاقس عدد 07900008 بتاريخ 14 مارس 2018 أين قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة في جانب المدعي مستندة على أن :"الصفة في القيام تهم الإجراءات الأساسية في التقاضي والتي يترتب عن عدم احترامها اختلال شكليات القيام، مؤكدة أن الطاعن لم يحرز لا على صفة الممثل القانوني لقائمة من القائمات المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية المترشحة بها القائمة المدعى عليها ، وتأسيسا على ذلك تنعدم في جانبه الصفة في القيام، الأمر الذي يتجه معه عدم قبول الدعوى"[1]، كما يجب أن ترفع الطعن بواسطة محام لدى التعقيب من طرف كل مترشح[2]، وتنعقد الجلسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن ويتم الفصل فيها في اجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، أين تقوم المحكمة بإعلام الأطراف بالحكم في اجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ المنطوق[3]، كما مكن المشرع التونسي الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية من الهيئة أو المترشحين المشمولين بالحكم أمام المحكمة الإدارية العليا في اجل أقصاه 03 أيام من تاريخ الإعلام به، ويتم جدولة جلسة المرافعة في اجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن، ويتم النطق بمنطوق الحكم في اجل أقصاه أسبوع من تاريخ جلسة المرافعة تعلم المحكمة الأطراف به في اجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به ويكون القرار باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن[4]، واشترط أن تكون عريضة الطعن معللة ومصحوبة بنسخة رقمية من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن وإلا يتم رفضه[5].

إن القانون العضوي لنظام الانتخابات في الجزائر وتونس اتفقا حول منح كل من المترشحين أو أحزابهم السياسية التي قدمت قوائم مترشحين الحق الطعن في نتائج الانتخابات المحلية وأنها تكون أمام

[1]- سندة الأحمر، المرجع السابق، ص170.
[2]- الفقرة 03 (الجديدة)، الفصل 145، مرسوم عدد 8 لسنة 2023، المرجع السابق، ص 694.
[3]- الفصل 145(جديد)، قانون أساسي عدد7 لسنة 2017، المرجع السابق، ص 566.
[4]- الفصل 146، قانون أساسي عدد7 لسنة 2017 ، المرجع نفسه، ص 566.
[5]- الفقرة 04 (جديدة)، الفصل 146، قانون أساسي عدد 76 لسنة 2019 مؤرخ في 30 أوت 2019 يتعلق بتنقيح و إتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، ر.ر.ج.ت، عدد: 70، 30 أوت 2019، ص 2748.

المحاكم الإدارية وليست المحاكم العادية غير أنهما اختلفا حول جهة الطعن فيها وجهة الطعن في الحكم الابتدائي ففي الجزائر تكون أمام المحكمة الإدارية، ويتم الطعن في الحكم الابتدائي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف عكس ما جاء به المشرع التونسي الذي اقر على أن يكون الطعن في نتائج الانتخابات أمام المحكمة الإدارية للاستئناف والطعن في الحكم الابتدائي يكون أمام المحكمة الإدارية العليا ليكون حكم بات ونهائي، كما اختلفا حول الآجال، فبالنسبة لآجال رفع الدعوى في الجزائر أمام المحكمة الإدارية منح القانون العضوي للانتخابات مدة 48 ساعة للطعن في نتائج الانتخابات المحلية أما بالنسبة لتونس ثلاثة أيام.

كما أعطى القانون الجزائري مدة 5 أيام كآخر اجل للفصل فيها أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلافا للقانون التونسي الذي منح مدة أسبوع كآخر أجل للفصل فيها أمام المحكمة الإدارية العليا، مما يدل على حرص المشرع الجزائري على سرعة الفصل في نتائج الانتخابات عكس المشرع التونسي الذي منح أجل أطول مما يعطل الفصل النهائي لنتائج الانتخابات.

يستخلص أن النظام القانوني الانتخابي في الجزائر وتونس هو البوابة التي يلج منها المترشح لاكتساب صفة المنتخب المحلي، الأمر الذي استوجب دراسته لاتصاله بموضوع البحث، ولان اكتساب صفة المنتخب المحلي تلزم دراسة النظام القانوني للانتخابات في كل من الجزائر وتونس، بما أن النظام الانتخابي واسع تم تناول بعض موضوعاته التي يتطلبها موضوع البحث وأهمها الشروط القانونية التي اشترطها كل من المشرع الجزائري والمشرع التونسي الواجب توفرها في المترشح لعضوية المجالس المحلية المتمثلة في أن يتمتع بجنسية موطنه و توافر السن القانونية الواجب توفرها طبقا للقانون الانتخابي، وكذا أن يمتع المترشح بالحقوق المدنية والسياسية و يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يود الترشح فيها مع مراعاة الشروط المتعلقة بالسوابق القضائية واثبات وضعيته اتجاه الضرائب، كما استفرد المشرع الجزائري بشرط آخر وهو أن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة، الذي يعتبر شرط إقصائي لأغلبية المترشحين، هذا ما أثبتته الانتخابات المحلية الأخيرة أين تم إقصائهم بناء على هذا الشرط الذي يصعب إثبات ما ينفيه أمام الجهات القضائية مما ينتج عليه تأييد قرار مندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ومنع كلا المشرعين بعض الفئات حدداها في القانون الانتخابي الجزائري والقانون الانتخابي التونسي من الترشح حفاظا على نزاهة العملية الانتخابية، كما وضعا كل من المشرع الجزائري والمشرع التونسي شروط واجب توافره في الناخب الذي يدلي بصوته لاختيار المنتخب المحلي على مستوى إقليمه على أن يحمل جنسية موطن انتخابه ويكون قد بلغ السن القانوني الذي يسمح له بأداء واجبه الانتخابي والمحدد بالقانون الانتخابي وأن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم فقدانه للأهلية ومسجلا في القائمة الانتخابية.

وضع كل من المشرع الجزائري والمشرع التونسي شروط لإعداد القوائم الانتخابية وفي حالة عدم احترامها يؤدي إلى رفضها عن طريق قرار يصدر عن المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر التي تسهر على سير العملية الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج ،وعن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس التي لها نفس الدور مع السلطة الوطنية المستقلة في الجزائر.

بعد الانتهاء من عملية إعداد القوائم وقبولها في كل من الجزائر وتونس نظم كلا المشرعين إجراءات سير الانتخابات من فترة الحملة الانتخابية أين وضعا شروط لتقييدها حفاظا مبدأ الحياد والمساواة وفقا لقانون الانتخابات 21-01 بالنسبة للجزائر والقانون الأساسي عدد لسنة 2014 المنقح عدة مرات آخرها سنة 2023، إلى تنظيم عملية الاقتراع الذي يكون شخصي وعام وسري و مباشر، و تنظيم عملية فرز أصوات الناخبين و توزيع المقاعد على المترشحين الفائزين بها حسب كل مجلس شعبي بلدي أو مجلس شعبي ولائي في الجزائر و حسب كل مجلس بلدي أو مجلس جهوي في تونس، مع تسليم محاضر نتائج الفرز لتمكين المترشحين الطعن في نتائجها إذا ثبتت وجود تجاوزات أمام جهات القضاء الاداري المختصة إقليميا.

ونتج عن هذا الفصل النتائج التالية:

- إن الشرط الذي أدرجه المشرع الجزائر في نص المادة 184 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المتمثل في أن لا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة لم يكن محددا كيف تكون هذه الصلة وما هي الأعمال المشبوهة و التي كان من المفروض أن يتم معاقبتهم قانونا مما لا يستدع أصلا وضع هذا الشرط الذي تم عن طرقه إقصاء أغلبية المترشحين للانتخابات المحلية وخاصة في غياب أي دليل يثبت ذلك، مما يتطلب على المشرع تدارك هذا الشرط بوضع حدود دقيقة له أو حذفه لان أصحاب الأعمال المشبوهة ومن لهم صلة بهم يتم متابعتهم قضائيا.

- عدم جدوى إدراج العنصر النسوي والحاملين للشهادات الجامعية كشرط لقبول قوائم المترشحين للانتخابات المحلية، هذا ما أثبته آخر انتخابات محلية الذي نتج عنها عزوف الناخب على الانتخاب على المرأة و حاملي الشهادة الجامعية الأمر الذي يستدعي من المشرع أن يتخلى على هذا الشرط أو يجعل له نفس النسبة في توزيع المقاعد على الفائزين بمقاعد في الانتخابات المحلية سواء في المجالس الشعبية البلدية أو المجالس الشعبية الولائية.

- عدم تسليط المشرع الجزائري رقابة التمويل الذي يمكن أن تموله الدولة للانتخابات المحلية وفقا لنص المادة 87 من الأمر رقم 21-01، والذي يعتبر من المال العام وواجب حمايته عن طريق إنشاء لجان محلية لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية على مستوى المندوبيات السلطة المستقلة تكون اسقطا للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية المنصوص عليها وفقا لنص المادة 115 من الأمر رقم 21-01.

– السن القانونية التي حددها المشرع للناخب من اجل الحصول على بطاقة الناخب هي 18 سنة طبقا لنص المادة 50 من الأمر 21–01 التي تسمح له بأداء واجبه الانتخابي لا تتطابق مع نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري التي تحدد سن الرشد 19 سنة، أين كان على المشرع الجزائري أن لا يسمح لمواطن غير راشد أن يختار من يمثله على المجالس الشعبية المحلية.

الفصل الثاني:

الهيكل التنظيمي للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر وتونس وطرق تسييرها

الفصل الثاني:

الهيكل التنظيمي للمجالس المحلية المنتخبة وطرق تسييرها في الجزائر وتونس

حفاظا على مبدأ سيرورة واستمرارية المرفق العمومي ألزم كل من المشرع الجزائري والمشرع التونسي الإسراع في عملية تنصيب أعضاء المجالس المحلية المنتخبة وإتمام هيكلتهم داخل المجالس الشعبية المحلية، بدا بانتخاب رئيسي المجلس الشعبي البلدي والولائي في الجزائر، وتنصيب رئيس المجلس البلدي الحاصل على أغلبية أصوات الناخبين مباشرة بدون انتخاب، وانتخاب رئيس المجلس الجهوي في تونس، وبعد تنصيب رؤساء المجالس المحلية يتم استكمال هيكلة باقي الأعضاء داخل المجالس المحلية في أول جلسة يعقدوها، ما يجعلهم يتمتعون بالامتيازات التي نص عليها القانون**(المبحث الأول)**.

تمارس المجالس المحلية المنتخبة وظائفها من خلال الدورات التي تعقدها وفقا لما نصت عليه قوانين البلدية والولاية في الجزائر، ومجلة الجماعات المحلية في تونس، وخلال هذه الدورات يتداول الأعضاء حول نقاط جدول الأعمال ودراسة الموضوعات المثارة فيها واحدة تلو الأخرى، لأن نظام المداولات هو الوسيلة الأساسية في عمل المجلس الشعبي المحلي حيث يستطيع من خلالها البث والتقرير في المهام المخصصة له وفق القوانين والتنظيمات تحقيقا لمبدأ الجماعية في التسيير، كون التصويت هو الوسيلة التي يمكن الفصل من خلالها في المسائل التي لم تحقق أجماعا كليا[1] **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: هيكلة المنتخب داخل المجالس المحلية في الجزائر وتونس وحقوقه

بعد الانتهاء من آخر عملية لاكتساب صفة المنتخب المحلي وذلك وفقا لقواعد رسمها القانون[2]، من اجل سير المجالس المحلية في كل من الجزائر وتونس، نظم المشرع الجزائري كيفية هيكلة المنتخبين داخل المجالس المحلية المنتخبة وفقا لقانون البلدية بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، وطبقا لما نص عليه قانون الولاية بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي، أما نظيره المشرع التونسي نص عليها في قانون واحد هو القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، الذي نظم فيه كيفية هيكلة المنتخبين المحليين داخل المجالس البلدية بالنسبة للمنتخبين الفائزين بمقاعد على مستوى البلدي، وكيفية هيكلة المنتخبين داخل المجالس الجهوية بالنسبة للمنتخبين الفائزين بمقاعد على مستوى الجهة، كما يستفيد هؤلاء المنتخبين خلال أداء مهامهم بامتيازات حددها كلا المشرعين كما يمكن فقدانها لأسباب محددة قانونا**(المطلب الأول)**، كما حدد أيضا كل من المشرع الجزائري طرق تسيير هذه المجالس **(المطلب الثاني)**.

[1]- صليحة مليايني، الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة - دراسة مقارنة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون إداري، طلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 37.

[2]- عطاء الله خضرون، المركز القانوني للمنتخب، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون تخصص-قانون الداري معمق-، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015، ص 62.

المطلب الأول : هيكلة المنتخبين المحليين داخل المجالس المحلية في الجزائر وتونس

حدد المشرع الجزائري والمشرع التونسي الهياكل التي يشغلها الأعضاء المنتخبين داخل المجالس المحلية طبقا لما نص عليه في قانون البلدية وقانون الولاية في الجزائر، والقانون الأساسي للجماعات المحلية في تونس، والتي تتم كمرحلة أولى انتخاب أو اختيار رؤساء المجالس المحلية والتي وضع لها كلا المشرعين آليات وصول المنتخب المحلي لرئاسة هذه المجالس **(الفرع الأول)**، يساعد رؤساء المجالس المحلية المنتخبة نواب يتم اختيارهم في أول جلسة للمجالس المنتخبة المحلية **(الفرع الثاني)**، ومن اجل السير الحسن للمجالس المحلية في الجزائر وتونس يتم اختيار أعضاء في لجان المجالس **(الفرع الثالث)**، كما يتم تعيين مندوبين المجالس الشعبية البلدية في الجزائر وتونس على مستوى جميع الفروع من اجل تقريب البلدية من المواطن **(الفرع الرابع)**، كما يتم تعيين مندوب خاص للمجلس الشعبي البلدي في الجزائر **(الفرع الخامس)**.

الفرع الأول : آليات اكتساب صفة رؤساء المجالس المحلية في الجزائر وتونس

وضع المشرع الجزائري لكل عضو منتخب يرغب في اكتساب صفة رئيس المجلس الشعبي البلدي آليات حددها في قانون البلدية، وكذلك نظيره المشرع التونسي في قانون الجماعات المحلية **(أولا)**، كما وضع أيضا المشرع الجزائري آليات في قانون الولاية لمن يرغب رئاسة المجلس الشعبي الولائي، وسايره المشرع التونسي في القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بالجماعات المحلية **(ثانيا)**.

أولا: آليات اكتساب صفة رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وتونس

اتفق كل من المشرع الجزائري والمشرع التونسي حول مدة عهدة رئيس المجلس الشعبي البلدي التي حددت لمدة 5 سنوات حسب القانون 11-10 المتعلق بالبلدية في الجزائر، بقوله :"ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية"[1]، والقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بالجماعات المحلية في تونس بقوله :"يتولى رؤساء المجالس البلدية والمساعدون مهامهم لنفس المدة النيابية لهذه المجالس ..." [2] واختلفا حول طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي ففي النظام القانوني الجزائري يتم عن طريق الانتخاب، وفي النظام القانوني التونسي عن طريق الفائز بأغلبية أصوات الناخبين.

و تمر عملية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي في كل من الجزائر وتونس بالمراحل التالية :

1: استدعاء وتنصيب أعضاء المجلس الشعبي البلدي

بعد الانتهاء من العملية الانتخابية لعضوية المجالس الشعبية البلدية في الجزائر والإعلان عن ما تم إفرازه عن هذه العملية، يقوم الوالي باستدعاء المنتخبين خلال الثمانية أيام التي تلي الإعلان عن النتائج النهائية قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي، هذا حسب ما كرسه الأمر 21-13 المعدل للقانون 11-10

[1]- المادة 62، القانون رقم 11-10، المرجع السابق، ص 13.

[2]- الفصل 249، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1741.

المتعلق بالبلدية والتي عدلت المادة 64 بقوله :" يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي إعلان النتائج النهائية الانتخابات"[1].

كما تماشى المشرع التونسي مع المشرع الجزائري حول مدة انعقاد أول جلسة لتنصيب المجلس البلدي، غير انه اختلف معه حول الجهة التي تقوم باستدعاء الأعضاء المنتخبين للعهدة الانتخابية الجديدة التي تكون بدعوة من طرف رئيس المجلس البلدي المنتهية عهدته أو من ينوبه أو من والي الجهة إذا تحتم الأمر، حسب المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه الذي ألغى في الفصل6 جميع الأحكام المخالفة له، وخاصة الواردة بالقانون الأساسي العدد 29 لسنة 2018 المتعلق بالجماعات المحلية[2]، بقوله :"يدعى المجلس البلدي المنتخب لجلسته الأولى من قبل رئيس المجلس البلدي المنتهية ولايتها ومن ينوبه أو من والي الجهة عند الاقتضاء، وذلك في ظرف ثمانية أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات"[3]، كما اشترط من خلال نفس القانون الأساسي على جميع أعضاء المجلس البلدي المنتخب في أول جلسة أداء القسم بقوله :"يتولى أعضاء المجلس البلدي خلال الجلسة الأولى أداء القسم التالي بحضور رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا أو من ينوبه:

" اقسم بالله العظيم أن أتفانى في خدمة مصالح البلدية وكل متساكنيها دون تمييز أو محاباة في إطار احترام الدستور والقوانين وقيم الديمقراطية ووحدة الدولة التونسية ""[4].

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري والمشرع التونسي اتفقا حول المدة القانونية لاستدعاء المنتخبين الجدد للمجالس البلدية لأجل تنصيبهم، غير أن المشرع التونسي اشترط على أي منتخب محلي أداء القسم خلال أول جلسة أمام رئيس المحكمة الابتدائية، وهذا ما لم يفرضه المشرع الجزائري على المنتخبين المحلين ولا على رئيس المجلس الشعبي البلدي مع انه منح له صفة ضابط الشرطة القضائية.

2: مكتب مؤقت للإشراف على انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وتونس

يتم تشكيل مكتب مؤقت يشرف على عملية انتخاب رئيس المجلس الشعبي بالجزائر خلال خمسة أيام التي تلي تنصيب أعضاء المجلس الشعبي البلدي، الذي يتشكل من ثلاثة منتخبين ليست لهم الرغبة في الترشح، المنتخب الأكبر سنا رئيسا ويساعده منتخبان اصغر سنا، ويقوم بدوره استقبال ترشيحات الأعضاء الذين لهم رغبة لرئاسة المجلس الشعبي البلدي، لكي يعد ورقة الانتخاب في شكل قائمة لأسمائهم، وهذا

[1]- المادة 02، الأمر رقم21-13 المؤرخ في 22 محرم عام 1443، الموافق 31 غشت سنة 2021 يعدل و يتمم بعض أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد: 67، 22 محرم عام 1443، الموافق 31 غشت 2021، ص05.

[2]- الفصل 06، مرسوم عدد 8 لسنة 2023 المرجع السابق تنص : " تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم و خاصة منها تلك الواردة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية " .

[3]- الفصل 117 ثامنا (جديد)، مرسوم عدد 8 لسنة 2023، المرجع السابق، ص 693.

[4]- الفصل 213، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1737.

حسب ما نص عليه الأمر 21-13 المعدل للقانون 11-10 المتعلق بالبلدية التي عدلت المادة 64 مكرر بقوله :"يجتمع المجلس الشعبي البلدي، تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا، قصد انتخاب رئيسه، خلال الخمسة (5) أيام التي تلي تنصيب المجلس.

يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخابات يتشكل من المنتخب الأكبر سنا ويساعده المنتخبان الأصغر سنا، على أن يكونوا غير مترشحين.

يستقبل المكتب المؤقت المذكور أعلاه، الترشيحات لانتخاب الرئيس، ويقوم بإعداد قائمة المترشحين"[1].

وفي تونس حسب المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه ألغى عملية انتخاب رئيس البلدية مما ينتج عنه عدم تكوين مكتب يشرف على العملية الانتخابية لانتخابه.

3: اليات اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وتونس

اشترط الأمر 21-13 المعدل والمتمم للقانون 11-10 المتعلق بالبلدية في المنتخب بالجزائر الذي يتقدم لرئاسة المجلس الشعبي البلدي أن يكون من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، وفي حالة عدم حصول أي قائمة عليها، أمكن للقائمتين المتحصلتين على خمسة وثلاثين بالمائة من المقاعد أن تقدم مترشح، وفي حالة عدم حصول أي قائمة عليها يمكن لجميع القوائم أن تقدم مرشح عنها، بقوله :"يقدم المترشح للانتخاب لرئاسة المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين على خمسة وثلاثين بالمائة(35) على الأقل من المقاعد تقديم مترشح.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين في المائة (35) على الأقل من المقاعد يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها "[2].

أما المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه في تونس لم ينص على عملية انتخاب رئيس البلدية مما ينتج عنه عدم تطرق المرسوم إلى مسالة الشروط الواجب توافرها في المترشح لرئاسة المجلس البلدي.

4: انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وتونس

انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر يكون سريا ويعلن رئيسا المترشح الذي يتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وفي حالة عدم حصول أي مترشح عليها يجرى دور ثاني والذي يكون بين المترشحين الفائزين بالمرتبتين الأولى والثانية فقط، إذا تحصل احدهما على الأغلبية المطلقة من الأصوات يعلن رئيسا، وإذا تساوى عدد الأصوات المعبر عنها يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا بينهما، وهذا ما

[1]- المادة 3، الأمر رقم 21-13، المرجع السابق، ص05 .
[2]- المادة 4، الأمر رقم 21-13، المرجع نفسه، ص05.

نص عليه الأمر 21-13 المعدل للقانون 11-10 المتعلق بالبلدية الذي عدل المادة 65 بقوله :"... يكون الانتخاب سريا، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا"[1].

أما حسب المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه التونسي، إن رئيس البلدية لا ينتخب من طرف الأعضاء المنتخبين للمجلس البلدي، وإنما العضو المنتخب المتحصل على عدد اكبر من أصوات الناخبين هو من ينصب رئيسا للمجلس بقوله :"يعتمد ترتيب المترشحين في الدائرة الانتخابية تنازليا من أكثر المتحصلين على الأصوات إلى اقلهم أصواتا في توزيع المهام داخل المجلس البلدي.

تسند مهام رئاسة المجلس البلدي والمساعد الأول لصاحب الترتيب الأول ولمن يليه في الترتيب" [2].

5: تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وتونس

بعد الإعلان عن الفائز برئاسة المجلس الشعبي البلدي في الجزائر يرسل محضر تنصيبه إلى الوالي ويتم الإعلان عنه عن طريق الإلصاق بمقر البلدية والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية، كما جاء في القانون 11-10 المتعلق بالبلدية بقوله:" يرسل محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي، ويعلن للعموم عن طريق الإلصاق بمقر البلدية والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية المنصوص غليها في هذا القانون"[3].

أما المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه التونسي، الذي ألغى طبقا للفصل 6 منه جميع الأحكام المخالفة له الواردة بالقانون الأساسي عدد29 لسنة 2018، لم يتطرق إلى محضر التنصيب أو إلى وجوب الإعلان عن النتائج بواسطة التعليق بمدخل مقر البلدية وبكل الوسائل الأخرى مثلما جاء به القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية بقوله :"يتم الإعلان عن نتائج انتخابات الرئيس والمساعدين في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ إجرائها بواسطة التعليق بمدخل مقر البلدية وبكل الوسائل الأخرى المتاحة"[4].

[1]- الفقرة 04 و05 و06، المادة 04، الأمر رقم21-13، المرجع السابق، ص 06.
[2]- الفصل 117 تاسعا (جديد)، مرسوم عدد 8 لسنة 2023، المرجع السابق، ص 693.
[3]- المادة 66، القانون رقم 11-10، المرجع السابق، ص 13.
[4]- الفقرة 07، الفصل 246، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1741.

6: استلام مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

بعد تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر، خلال ثمانية أيام التي تلي هذه العملية يعد محضر بين الرئيس المنتهية عهدته والرئيس الجديد باستلام المهام، ويرسل نسخة منه إلى الوالي ويخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي، وفي حالة ما تم تجديد العهدة لنفس الرئيس فانه يكتفي بتقديم عرض حال أمام أعضاء المجلس الشعبي البلدي المنتخب، هذا ما كرسه القانون 11-10 المتعلق بالبلدية بقوله :" يعد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تنصيبه وترسل نسخة من هذا المحضر إلى الوالي.

يخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي.

يحدد مضمون وخصائص هذا المحضر عن طريق التنظيم.

يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي جددت عهدته عرض حال عن وضعية البلدية أمام أعضاء المجلس المنتخب"[1].

أما المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه التونسي، والذي ألغى طبقا للفصل 6 منه جميع الأحكام المخالفة له الواردة بالقانون الأساسي عدد29 لسنة 2018 المتعلق بالجماعات المحلية، لم يتطرق إلى المدة اللازمة لاستلام المهام الرئيس الجديد من الرئيس المنتهية عهدته.

ثانيا: آليات اكتساب صفة رئيس المجلس الشعبي الولائي في الجزائر وتونس

اتفق كل من المشرع الجزائري والمشرع التونسي حول مدة عهدة رئيس المجلس الشعبي الولائي وبما يسمى في تونس رئيس الجهة، والتي حددت لمدة 5 سنوات حسب القانون رقم12-07 المتعلق بالولاية في الجزائر، بقوله :"ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه للعهدة الانتخابية"[2]، والقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بالجماعات المحلية في تونس بقوله:"ينتخب المجلس الجهوي رئيس الجهة مساعدي الرئيس من بين أعضائه وذلك لكامل المدة"[3]، كما اتفقا حول طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي التي تتم عن طريق الانتخاب في كل من النظام القانوني الجزائري والنظام القانوني التونسي من خلال المراحل التالية :

1: استدعاء وتنصيب أعضاء المجالس الشعبية الولائية والجهوية

بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات للمجالس الشعبية الولائية في الجزائر، يجتمع الأعضاء المنتخبين لعضوية المجلس الشعبي تحت رئاسة العضو المنتخب الأكبر سنا خلال الثمانية أيام التي تلي الإعلان عن

[1]- المادة 68، القانون 11-10، المرجع السابق، ص 13.

[2]- المادة 59، القانون 12-07، المرجع السابق، ص 14.

[3]- الفصل 322، القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1751 .

نتائج الانتخابات، من اجل انتخاب وتنصيب رئيسا للمجلس وهذا ما كرسه القانون 12-07 المتعلق بالولاية بالفقرة الأولى من المادة 58 منه[1].

كما تماشى المشرع التونسي مع المشرع الجزائري حول مدة انعقاد أول جلسة لتنصيب المجلس البلدي، التي تنعقد في اجل لا يتجاوز ثمانية أيام عمل من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات[2]، غير انه اختلف معه حول الجهة التي تقوم باستدعاء الأعضاء المنتخبين للعهدة الانتخابية الجديدة، والتي تتم بدعوة من طرف رئيس المجلس الجهوي المنتهية عهدته وإذا تعذر ذلك تكون من طرف المنتخب الأكبر سنا، كما اشترط مراعاة ما نصت عليه المادة 07 من نفس القانون[3]، أي القانون الأساسي العدد 29 لسنة 2018 المتعلق بالجماعات المحلية بقوله :"ينتخب المجلس الجهوي في أول اجتماع له في اجل لا يتجاوز ثمانية أيام عمل من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات رئيسا ومساعدين بدعوة من رئيس المجلس الجهوي المنقضية نيابته وعند التعذر من اكبر أعضاء المجلس الجهوي المنتخب سنا مع مراعاة أحكام الفصل7 من هذا القانون والقانون الانتخابي"[4]، كما اشترط من خلال نفس القانون الأساسي على جميع أعضاء المجلس الولائي المنتخب في أول جلسة أداء القسم بقوله :"يتولى أعضاء المجلس الجهوي خلال الجلسة الأولى أداء القسم التالي بحضور الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة ترابيا أو من ينوبه:

" اقسم بالله العظيم أن أتفانى في خدمة مصالح الجهة وكل متساكنيها دون تمييز أو محاباة في إطار احترام الدستور والقوانين وقيم الديمقراطية ووحدة الدولة التونسية ""[5] .

2: تشكيل مكتب مؤقت للإشراف على انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي

يتم تشكيل مكتب مؤقت يشرف على عملية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي بالجزائر خلال الثمانية أيام التي تلي الإعلان عن ما تم فرزه عن العملية الانتخابية للمجالس الشعبية الولائية، والذي يتشكل من ثلاثة منتخبين ليست لهم الرغبة في الترشح لرئاسة المجلس، المنتخب الأكبر سنا رئيسا ويساعده منتخبان اصغر سنا، والذي يقوم بدوره استقبال ترشيحات الأعضاء الذين لهم رغبة لرئاسة المجلس الشعبي الولائي والذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للترشح لهذا المنصب، ويعد قائمة لهم، وهذا حسب ما نص عليه القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية بقوله :"يجتمع المجلس الشعبي الولائي، تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا، قصد انتخاب وتنصيب رئيسه، خلال الثمانية (8) أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات، يتم وضع

[1]- المادة 02، الأمر رقم21-13، المرجع السابق، ص05.

[2]- توفيق بوعشبة، الوجيز في القانون الاداري العام ،مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، ط 01، تونس 2021، ص 219.

[3]- الفصل 07، المشار إليها من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 ينص على أن :"باستثناء حالات الاستحالة يكون الرئيس والمساعد الأول من جنسين مختلفين و يكون سن الرئيس أو احد المساعدين الأوليين اقل من خمس و ثلاثين سنة"، ص 1710.

[4]- الفصل 299، القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق ، ص 1748.

[5]- الفصل 301، القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع نفسه، ص 1748.

مكتب مؤقت للإشراف على الانتخابات يتشكل من المنتخب الأكبر سنا، ويساعده المنتخبان الأصغر سنا، ويكونون غير مترشحين.

يستقبل المكتب المؤقت المذكور أعلاه الترشيحات لانتخاب الرئيس، ويقوم بإعداد قائمة المترشحين"[1].

وفي تونس يشرف على العملية الانتخابية لرئيس الجهة العضو المنتخب الأكبر سنا الجديد لنفس المجلس، ويساعده العضو الأصغر سنا، وهذا ما نص عليه القانون الأساسي 16 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية بقوله :"يترأس اكبر أعضاء المجلس الجهوي سنا جلسة التي ينتخب فيها الرئيس ويساعده اصغر الأعضاء سنا".

3: اليات اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي في الجزائر وتونس

اشترط القانون 12-07 المتعلق بالولاية في المنتخب بالجزائر الذي يتقدم لرئاسة المجلس الشعبي الولائي أن يكون من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد وفي حالة عدم حصول أي قائمة عليها، أمكن للقائمتين المتحصلتين على خمسة وثلاثين بالمائة من المقاعد أن تقدم مترشح، وفي حالة عدم حصول أي قائمة عليها يمكن لجميع القوائم أن تقدم مرشح عنها وذلك بقوله :"يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين على خمسة وثلاثين بالمائة (35) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين في المائة (35) على الأقل من المقاعد يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها"[2].

أما المشرع التونسي ترك المجال مفتوح لمن يريد الترشح لرئاسة مجلس الجهة، لذلك لم يحدد أي شرط على أي عضو منتخب له نية الترشح لهذا المنصب عكس ما كان معمولا به سابقا على أن يكون الترشح مفتوحا لجميع رؤوس القوائم الفائزة في الانتخابات لمنصب رئيس المجلس الجهوي[3]، وهذا ما كرسه القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء بقوله :"يترشح رؤساء القائمات الفائزة في الانتخابات لمنصب رئيس المجلس البلدي أو الجهوي و ذلك في جلسته الأولى برئاسة اكبر الأعضاء سنا من دون المترشحين"[4]، والذي تم تعديله وإتمامه بالمرسوم عدد 8 لسنة 2023 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء الذي تكلم على المجلس البلدي فقط وسكت عن مجلس الجهة.

[1]- المادة 58، القانون رقم 12-07 المرجع السابق، ص 14.

[2]- المادة 59، القانون رقم 12-07 المرجع نفسه، ص 14.

[3]- توفيق بوعشبة، المرجع السابق، ص 275.

[4]- الفقرة 07 ، الفصل 117 خامسا، قانون أساسي عدد 7 لسنة 2017، المرجع السابق ، ص 571.

4: انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي في الجزائر وتونس

يكون انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي في الجزائر سريا، ويعلن رئيسا كل مترشح تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وفي حالة عدم حصول أي مترشح عليها يجرى دور ثاني، ويكون بين المترشحين الفائزين بالمرتبتين الأولى والثانية فقط، إذا تحصل احدهما على الأغلبية المطلقة من الأصوات يعلن رئيسا، وإذا تساوى عدد الأصوات المعبر عنها يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا بينهما، وهذا حسب ما نص عليه القانون 12-07 المتعلق بالولاية بقوله :"... يكون الانتخاب سريا، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا"[1].

أما النظام القانوني التونسي حسب ما نص عليه القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، فان انتخاب رئيس الجهة يكون سريا، ويصرح رئيسا المترشح الذي يتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها من طرف الأعضاء المنتخبين لمجلس الجهة، وفي حالة عدم حصول أي مترشح عليها يجرى دور ثاني، يكون بين المترشحين المحصلان على اكبر عدد من الأصوات، وفي حالة التساوي يعلن رئيسا لمجلس الجهة المنتخب الأصغر سنا بينهما، بقوله "ينتخب الرئيس ومساعدوه من طرف المجلس الجهوي بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائه مع مراعاة القانون الانتخابي وأحكام الفصل 7 من هذا القانون، إن لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة تجرى دورة ثانية من الاقتراع لانتخاب رئيس المجلس من بين المترشحين الذين تحصلا على اكبر عدد من الأصوات، وفي صورة تساوي الأصوات، يصرح بانتخاب اصغر المترشحين سنا"[2].

5: تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي في الجزائر وتونس

بعد الإعلان عن الفائز برئاسة المجلس الشعبي الولائي في الجزائر، يرسل المكتب المشرف على عملية انتخابه محضر تنصيبه إلى الوالي، ويتم الإعلان عنه عن طريق الإلصاق بمقر الولاية، والبلديات، والملحقات الإدارية، والمندوبيات البلدية، كما هو منصوص عليه في القانون 12-07 المتعلق بالولاية بقوله:" يعد المكتب المؤقت المذكور أعلاه محضر النتائج النهائية لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي ويرسل إلى الوالي.

[1]- الفقرة 05 و06 و07، المادة 59، القانون رقم 12-07، المرجع السابق، ص 15.
[2]- الفقرة 03 و04، الفصل 323، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1752.

ويلصق بمقر الولاية والبلديات والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية"[1]، وينصب رئيس المجلس الشعبي الولائي في مهامه بمقر الولاية وفي جلسة علنية بحضور كل من الوالي، والأعضاء المنتخبين للمجلس الشعبي الولائي، وأعضاء البرلمان بغرفتيه أي أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، وكذلك رؤساء المجالس الشعبية البلدية، حسب قانون الولاية بقوله :" ينصب رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب في مهامه بمقر الولاية بحضور الوالي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال جلسة علنية"[2].

أما القانون الأساسي عدد29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، فقد تطرق إلى محضر التنصيب، وإلى الإعلان عن النتائج بواسطة التعليق بمدخل مقر الجهة وبكل الوسائل الأخرى بقوله :"يتولى المدير التنفيذي كتابة محضر الجلسة الانتخابية الذي يرسل نظير منه إلى الوالي.

يتم الإعلان عن نتائج انتخابات الرئيس والمساعدين في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ إجرائها بواسطة التعليق بمدخل مقر الجهة وبكل الوسائل الأخرى المتاحة"[3].

الفرع الثاني : نواب رؤساء المجالس المحلية في الجزائر وتونس

علاوة على رؤساء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في الجزائر وتونس، يضطلع نواب رؤساء المجالس المحلية المذكورة بدور كبير في مساعدة رؤسائهم المنتخبين في أداء مهامهم وفقا لما نصت عليه قوانين البلدية والولاية في الجزائر، ومجلة الجماعات المحلية في تونس، وهذا هو الأمر الذي اقتضى التطرق إلى نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وتونس من جهة أولى **(أولا)**، ونواب رئيس المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمجلس الجهوي في تونس **(ثانيا)**.

أولا : نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وتونس

يختار رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر نائبان أو عدة نواب لمساعدته في مهامه وفق عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي[4]، والذي كرسه المشرع الجزائري في القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية بقوله:"يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان (2) أو عدة نواب الرئيس يكون عددهم كما يأتي:

- نائبان (2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة (7) إلى تسعة (9) مقاعد.
- ثلاثة (3) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة (11) مقعدا.
- أربعة (4) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من خمسة عشر (15) مقعدا.
- خمسة (5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرون (23) مقعدا.

[1]- المادة 60، القانون رقم 12-07، المرجع السابق، ص 15.
[2]- المادة 61، القانون رقم 12-07 ، المرجع نفسه، ص 15.
[3]- الفقرة 06 و07، الفصل 323، القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1752.
[4]- سعيد بوعلي- نسرين شريقي- مريم عمارة، القانون الاداري (التنظيم الاداري- النشاط الاداري)، سلسلة مباحث في القانون، ط 05، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر،2022، ص 91.

– ستة (6) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وثلاثين (33) مقعدا"[1].

ويقوم بعرضهم على المجلس البلدي للمصادقة على تعيينهم خلال اجل 15 يوم من تنصيبه[2]، حسب ما نص عليه القانون 11–10 المتعلق بالبلدية بقوله :"يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين الذين اختارهم لشغل وظائف نواب الرئيس، خلال الخمسة عشر (15) يوما على الأكثر التي تلي تنصيبه للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي في حدود ما تنص عليه المادة 69 أعلاه"[3].

أما المشرع التونسي قبل صدور المرسوم عدد 8 لسنة2023 اعتمد على أسلوب انتخاب مساعدي رئيس البلدية من طرف أعضاء المجلس البلدي لكامل المدة في أول جلسة يعقدها[4]، وبعد التعديل أصبح يختار مساعدين للرئيس على حساب الأصوات المتحصل عليها بالترتيب التنازلي، أي بعد اختيار رئيس البلدية من يكون اقل منه في عدد الأصوات المعبر عنها من طرف الناخبين يكون هو النائب الأول، والأقل منه هو النائب الثاني، أي على حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات المحصل عليها بقوله :"يعتمد ترتيب المترشحين في الدائرة الانتخابية تنازليا من أكثر المتحصلين على الأصوات إلى اقلهم أصواتا في توزيع المهام داخل المجلس البلدي.

تسند مهام رئاسة المجلس البلدي والمساعد الأول لصاحب الترتيب الأول ولمن يليه في الترتيب.

ويعتمد الترتيب نفسه في توزيع بقية المهام بالمجلس البلدي"[5].

ثانيا: نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمجلس الجهوي في تونس

يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي بعد انتخابه في الجزائر مساعدا له أو أكثر من بين المنتخبين ويقدمهم للمجلس الشعبي الولائي للموافقة عليهم[6]، وهذا ما نص عليه القانون 12–07 المتعلق بالولاية بقوله: "يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تنصيبه نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي، ولا يمكن أن يتجاوز عددهم:

–اثنين (2) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 منتخبا.

– ثلاثة(3) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخبا.

– ستة (6) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخبا"[7].

[1]- المادة 69، القانون رقم 11-10، المرجع السابق، ص 13.

[2]- سعيد بوعلي- نسرين شريقي- مريم عمارة، المرجع السابق، ص 91.

[3]- المادة 70، القانون رقم 11-10، المرجع السابق، ص 13.

[4]- عصام بنحسن، مدخل لدراسة السلطة المحلية على ضوء الجماعات المحلية والتطبيقات القضائية، مجمع الأطرش لنشر الكتاب المتخصص وتوزيعه، تونس 2020، ص 192.

[5]- الفصل 117 تاسعا (جديد)، المرسوم عدد 8 لسنة 2023، المرجع السابق، ص 693.

[6]- عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 13.

[7]- المادة 52، القانون رقم 12-07، المرجع السابق، ص 15.

أما القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 اقر على أن يتم اختيار مساعدين رئيس المجلس الجهوي بتونس عن طريق الانتخاب، ويكون في نفس اليوم الذي ينتخب فيه رئيس المجلس الجهوي ولنفس المدة الانتخابية أي 5 سنوات، ويجرى الانتخاب بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، ويتم ضبط ترتيب المساعدين طبقا لعدد الأصوات التي تحصل عليها كل واحد منهم[1]، بقوله :" ينتخب الرئيس ومساعدوه من طرف المجلس الجهوي بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائه مع مراعاة القانون الانتخابي وأحكام الفصل 7 من هذا القانون"[2]، كما حرص المشرع التونسي على ضمان تمثيلية المرأة والشباب في تركيبة الهيئة التنفيذية للمجلس، وذلك باشتراطه أن يكون الرئيس والمساعد الأول من جنسين مختلفين، وان لا يتجاوز سن الرئيس أو احد من المساعدين الأوليين 35 سنة، وهذا ما نص عليه الفصل 7 من القانون الأساسي عدد29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية[3]، والمجلس الجهوي هو من يحدد عدد مساعدي الرئيس بشرط أن لا يفوق عددهم أربعة مساعدين وهذا ما ذكره نفس القانون بقوله :"يحدد المجلس الجهوي عدد مساعدي الرئيس على أن لا يتجاوز عددهم الأربعة"[4].

الفرع الثالث: لجان المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر وتونس

تعتمد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في إطار ممارسة مهامها ووظائفها المختلفة على لجان مختلفة تتشكل من بين أعضائها، قصد دراسة المواضيع المتعلقة بالشؤون المحلية على مستوى البلديات، أو على مستوى الولايات في الجزائر أو الجهات في تونس، غير أن اختلاف هذه اللجان من حيث صلاحياتها ونطاق اختصاصها قد اقتضى من هذه الدراسة التطرق في غضون هذا الفرع إلى لجان المجالس الشعبية البلدية من جهة أولى **(أولا)**، ولجان المجالس الشعبية الولائية أو الجهوية من جهة ثانية **(ثانيا)**.

أولا : لجان المجالس الشعبية البلدية في الجزائر وتونس

لقد اوجد النظام القانوني للمجالس الشعبية البلدية في الجزائر وتونس عددا من اللجان الدائمة قصد دراسة المواضيع المتعلقة بالشؤون المحلية على مستوى البلديات **(1)**، كما أوجد ذات النظام القانوني في كلا الدولتين عددا من اللجان الخاصة، قصد دراسة الموضوعات التي تخرج عن نطاق اختصاص اللجان الدائمة المحددة في القانون، أو قصد التحقيق في المسائل التي تخص البلديات أو التجاوزات المثارة على مستوى مصالحها المختلفة **(2)**.

[1]- رضا جنيح، القانون الاداري، المطبعة المغاربية لطباعة وإشهار الكتب، ط 03، الشرقية 2، تونس، 2021، ص 106.
[2]- الفقرة 03، الفصل323، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1752.
[3]- الفصل 07، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع نفسه، ص 1710.
[4]- الفقرة 02، الفصل 322، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع نفسه، ص 1751.

1 : اللجان الدائمة

أ: تشكيل اللجان

تمثل اللجان آلية مساهمة في تسيير المجالس المحلية، لهذا تعد وسيلة لتفعيل اللامركزية الإدارية حيث تقوم بتطبيق مفهومها[1]، وبغرض تمكين المجالس الشعبية البلدية من أداء مهامها أجاز المشرع الجزائري من خلال قانون البلدية 11-10 أن يشكل من بين أعضائه لجان دائمة[2]، تقوم بدراسة المشاكل والمسائل المتعلقة بالإدارة العامة للبلدية، وبالشؤون الاجتماعية، والثقافية، وبالشؤون المالية والاقتصادية، والتجهيز، والأشغال العامة والإسكان[3]، وذلك بقوله :" يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بما يأتي :

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.
- الري والفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

يحدد عدد اللجان الدائمة كما يأتي :

- ثلاث (3) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها 20.000 نسمة أو اقل.
- أربع (4) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 إلى 50.000 نسمة.
- خمس (5) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000 نسمة.
- ست (6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة"[4].

يتم إحداث اللجان الدائمة باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبعرضهم على المجلس البلدي للمصادقة على أعضاء كل لجنة بالأغلبية المطلقة، وهذا ما نص عليه في قانون البلدية بقوله :"تحدث اللجان الدائمة بمداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيسه"[5]

كما فرض أيضا المشرع الجزائري على المجالس الشعبية البلدية عند تشكيل لجانها الدائمة أن تمس جميع الأطياف السياسية المشكلة للمجلس الشعبي البلدي، من خلال تمثيلهم داخل هذه اللجان وذلك بقوله :"يجب أن تتضمن تشكيلة اللجان المنصوص عليها في المادتين 32 و33 أعلاه تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة

[1]- سامي الوافي، اللجان وديمقراطية اللامركزية الإقليمية، مجلة معارف، جامعة آكلي محند اولحاج البويرة (الجزائر)، السنة الثامنة، العدد: 16، 2014، ص207.

[2]- عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 205.

[3]- عمار عوابدي، القانون الاداري، الجزء الأول: النظام الاداري، ط 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 292.

[4]- المادة 31، القانون رقم 11-10، المرجع السابق، ص 10.

[5]- الفقرة 02، المادة 32، القانون رقم 11-10، المرجع نفسه، ص 10.

السياسية للمجلس الشعبي البلدي"[1]، كما لا يجوز للعضو المنتخب أن تكون له العضوية في أكثر من لجنتين دائمتين.

أما المشرع التونسي ومن خلال القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، فانه ساير المشرع الجزائري حول تشكيل لجان دائمة، والتي سماها باللجان القارة على أن لا يقل عددها عن أربعة لجان، بقوله :"يشكل المجلس البلدي اثر تنصيبه عددا ملائما من اللجان القارة لا يقل عددها أربعة لجان لدرس المسائل المعروضة على المجلس البلدي على أن تشمل وجوبا المجالات التالية:

- الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف.
- النظافة والصحة والبيئة.
- شؤون المرأة والأسرة.
- الأشغال والتهيئة العمرانية.
- الشؤون الإدارية والإسداء.
- الفنون والثقافة والتربية والتعليم.
- الطفولة والشباب والرياضة.
- الشؤون الاجتماعية والشغل وفاقدي السند وحاملي الإعاقة.
- المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين.
- الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة.
- الإعلام والتواصل والتقييم.
- التعاون اللامركزي"[2].

كما ساير المشرع التونسي المشرع الجزائري حول مسألة تركيبة اللجان الدائمة، باشتراط تمثيل التركيبات السياسية المشكلة للمجس البلدي داخل اللجان، وأضاف شرط آخر على ذلك هو تمثيل المرأة والشباب داخل هذه اللجان[3]، بقوله :"تكون تركيبة مختلف اللجان وفقا للتمثيل النسبي لمختلف القائمات الفائزة بمقاعد بالمجلس البلدي، وفيما عدا حالات الاستحالة يراعى تبعا مبدأ التناصف و تمثيلية الشباب وارتباط اختصاص ومؤهلات الأعضاء ومجال عمل اللجنة"[4].

من خلال الاطلاع على النظام الداخلي النموذجي لكلا البلدين، والقانون المتعلق بالبلدية في الجزائر، والقانون الأساسي المتعلق بنظام الجماعات المحلية في تونس، يلاحظ كملاحظة أولى أن المشرعان لم

[1]- المادة 35، القانون رقم 11-10، المرجع السابق، ص 10.
[2]- الفصل 210، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1736.
[3]- رضا جنيح، المرجع السابق، ص 114.
[4]- الفقرة 15، الفصل 210، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1737.

يحددا عدد الأعضاء لكل لجنة وتركا الحرية للمجلس لتحديد ذلك، غير انه كان من المفروض عليهما أن يحددا عدد الأعضاء اللازم لكل لجنة على حسب نوع و حجم العمل في كل لجنة.

أما الملاحظة الثانية نشير فيها إلى أن كل من المشرع الجزائري والمشرع التونسي اشترطا تمثيل لمختلف القائمات الفائزة داخل اللجان، غير أن المشرع التونسي أضاف إلى ذلك على أن يراعى في تركيبة أي لجنة مبدأ التناصف وتمثيل فئة الشباب، وان يرتبط اختصاص العضو باللجنة التي يكون عضو فيها، وهذا ما أغفله المشرع الجزائري وهذا ما نتمنى أن يتداركه في تعديل قانون البلدية.

ب: انتخاب رؤساء اللجان

بعد مصادقة المجلس الشعب البلدي على تشكيل اللجان الدائمة، يقوم أعضاء كل لجنة انتخاب رئيس لها في أول جلسة، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، بقوله: "تنتخب كل لجنة رئيسا من بين أعضائها"[1].

أما المشرع التونسي فلم يعتمد على مبدأ انتخاب رؤساء اللجان بل اعتمد على مبدأ التعيين، والذي يتم من قبل المجلس البلدي، مع اشتراط أن يكون على أساس التمثيل النسبي، مع تخصيص رئاسة لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية إلى احد أعضاء المجلس من غير القائمات التي تحصلت على منصب الرئيس أو منصب نائبه الأول[2]، وهذا ما نص عليه القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 بقوله :"يعين المجلس البلدي رؤساء اللجان ومقرريها بناء على قاعدة التمثيل النسبي"[3].

ج: إعداد النظام الداخلي للجان

منح المشرع الجزائري الحق لكل لجنة إعداد نظامها الداخلي من اجل السير الحسن داخل اللجان على شرط أن يتم المصادقة عليه من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وفقا لما نص عليه قانون البلدية 11-10 بقوله :"تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة"[4]، أما المشرع التونسي لم يتطرق إلى مسالة إعداد النظام الداخلي للجان في القانون الأساسي المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

د: اجتماع اللجان

بعد مصادقة المجلس الشعبي البلدي في الجزائر على إنشاء اللجان الدائمة، وانتخاب رئيسا لها من بين أعضائها، تخول له صلاحية دعوة اللجنة للانعقاد بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي[5]، وتجتمع اللجنة بمقر البلدية كأصل عام، واستثناءا يمكنها أن تجتمع خارج مقر البلدية في حالة قوة قاهرة معلنة تحول

[1]- المادة 36، القانون رقم 11-10، المرجع السابق، ص 10.
[2]- رضا جنيح، المرجع السابق، ص 114.
[3]- الفصل 211، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1737.
[4]- الفقرة 02، المادة32، القانون رقم 11-10، المرجع السابق، ص 10.
[5]- يعقوبي عبدالرزاق، الوجيز في شرح القانون الاداري، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 127.

دون الدخول إلى مقر البلدية، كما يمكن أن يجتمع في مكان آخر خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا ما كرسته المادة 19 من القانون المتعلق بالبلدية ، كما أجاز المشرع الجزائري لكل لجنة من اللجان الدائمة أن تستدعي لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية بحتة كل شخصية محلية أو خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، حسب ما نص عليه بقانون البلدية 11-10 بقوله :"تجتمع اللجان بناء على استدعاء من رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي ويمكنها اللجوء إلى الاستشارة طبقا لأحكام المادة 13 أعلاه"[1].

أما المشرع التونسي فقد حدد أجال أول اجتماع للجنة الدائمة على ان لا تتجاوز 10 أيام من تشكيلها، وتكون بدعوة من رئيسها، بقوله :"تجتمع اللجان في اجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تشكيلها بدعوة من رؤسائها، وتضبط مواعيد اجتماعها وجداول أعمالها "[2].

كما ساير المشرع التونسي المشرع الجزائري حول إمكانية استعانة اللجان الدائمة بأشخاص غير منتخبين من اجل الاستعانة بخبرتهم، بقوله :"تعتمد اللجان آليات الديمقراطية التشاركية، ويمكن للجنة أن تدعو للمشاركة في أعمالها أعوان الدولة أو المؤسسات أو المنشات العمومية من ذوي الخبرة، ولها أن تدعو المتساكنين أو مكونات المجتمع المدني أو كل الأشخاص الذين يمكن أن يفيدوا برأيهم بحكم نشاطهم أو خبرتهم"[3].

2: اللجان الخاصة

خول المشرع الجزائري لأعضاء المجلس الشعبي البلدي إنشاء لجنة خاصة كما كان يطلق عليها سابقا باللجنة المؤقتة، تكون باقتراح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة مصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضائه، تتولى القيام بمهمة يحددها المجلس، كأن تباشر مثلا مهمة التحقيق في أمر يخص البلدية أو تجاوزات على مستوى مصالحها[4]، وبعد انجاز المهمة الموكلة إليها تقدم تقرير مفصل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا بقوله :"يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه كما هو مبين في هذا القانون.

تتشكل اللجنة الخاصة بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة المجلس مصادق عليها بأغلبية أعضائه.

تقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي"[5].

[1]- الفقرة 02، المادة 36، القانون رقم 11-10، المرجع السابق، ص 10.
[2]- الفقرة 01، الفصل 212، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1737.
[3]- الفقرة 03، الفصل 212، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع نفسه، ص 1737.
[4]- عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 206.
[5]- المادة 33، من القانون رقم 11-10، المرجع السابق، ص 10.

كما أن اللجنة الخاصة عند استحداثها يحدد لها تاريخ انتهاء المهمة المكلفة بها، وهذا ما أكده المشرع بقوله :"يحدد موضوع و تاريخ انتهاء المهمة والآجال الممنوحة للجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه، من اجل استكمال مهمتها بصفة صريحة في المداولة المحدثة لها"[1].

وافق المشرع التونسي المشرع الجزائري حول استحداث لجان خاصة أين سماه المشرع التونسي باللجان غير قارة، بقوله :"للمجلس تشكيل لجان غير قارة يعهد إليها بدراسة مواضيع معينة أو تكييف احد أعضائه بمتابعة ملفات محددة"[2].

ثانيا: لجان المجالس الشعبية الولائية في الجزائر والمجالس الجهوية في تونس

لأجل حسن سير المجالس الشعبية الولائية في الجزائر والمجالس الجهوية في تونس، نص المشرع الجزائري والمشرع التونسي على ضرورة إنشاء لجان دائمة **(1)**، ولجان خاصة **(2)**، ولجان للتحقيق قصد دراسة الموضوعات المتعلقة بالشأن المحلي **(3)**.

1: اللجان الدائمة

أ: تشكيل اللجان الدائمة

يشكل المجلس الشعبي الولائي في سبيل ممارسة لاختصاصاته في الجزائر، لجانا دائمة من بين أعضائه، تتكفل بدراسة المسائل التي تهم إقليم ولايته[3]، كما نص على ذلك قانون الولاية رقم 12-07 بقوله :"يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يلي: – التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.

– الاقتصاد والمالية.

– الصحة والنظافة وحماية البيئة.

– الاتصال وتكنولوجيا الإعلام.

– تهيئة الإقليم والنقل.

– الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.

– الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب.

– التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل"[4].

ويتم تشكيل هذه اللجان عن طريق مداولة، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي، أو الأغلبية المطلقة لأعضائه، وبمصادقة الأغلبية المطلقة عليه من طرف الأعضاء المنتخبين المشكلين

[1]- الفقرة 15، الفصل 210، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1737.
[2]- الفقرة 14، الفصل 210، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع نفسه، ص 1736.
[3]- محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الاداري الجزائري، المرجع السابق، ص 83.
[4]- المادة 33، القانون رقم 12-07 ، المرجع السابق، ص 11.

للمجلس، كما اشترط المشرع أن يمثل في تركيبة اللجان الدائمة جميع التشكيلات السياسية الفائزة بعضوية المجلس الشعبي الولائي، لأجل المحافظة على استقرار المجلس الشعبي الولائي، وتعميم مبدأ المشاركة بإشراكهم جميعا داخل اللجان، ذلك بقوله :"تشكل اللجان الدائمة أو الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي بناء على اقتراح من رئيسه أو الأغلبية المطلقة لأعضائه، ويجب أن يضمن تشكيل هذه اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي"[1].

أما المشرع التونسي فقد حدد عدد اللجان الدائمة أو ما يسمى في تونس باللجان القارة، بإحدى عشرة (11) لجنة يشمل اختصاصها كل الميادين التنموية الاجتماعية، والاقتصادية، والمالية، وكذلك حسن التصرف والتعاون[2]، من خلال القانون الأساسي عدد 29 لسنة ،2018 بقوله :""يشكل المجلس الجهوي اللجان القارة التالية:

- اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف.
- اللجنة المكلفة بالنظافة والصحة والبيئة.
- اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والحوار الاجتماعي.
- اللجنة المكلفة بالعائلة والطفولة والأفراد فاقدي السند العائلي.
- اللجنة المكلفة بالبينة الأساسية والتهيئة الترابية.
- اللجنة المكلفة بالشؤون الإدارية وإسداء الخدمات والنقل.
- اللجنة المكلفة بالفنون والثقافة والتراث والتربية والتعليم.
- اللجنة المكلفة بالشباب والرياضة والعمل التطوعي.
- اللجنة المكلفة بالمساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين.
- اللجنة المكلفة بالديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة.
- اللجنة المكلفة بالتعاون اللامركزي"[3].

كما اشترط المشرع التونسي قاعدة التمثيل النسبي في تسيير وتركيبة اللجان[4]، بقوله :"تكون تركيبة اللجان وفقا للتمثيل النسبي لمختلف القائمات الفائزة بمقاعد المجلس الجهوي، وفي ما عدا حالات الاستحالة يراعى تبعا مبدأ التناصف وتمثيلية الشباب وارتباط اختصاص ومؤهلات الأعضاء وميدان أعمال اللجنة"[5].

[1]- المادة 34، القانون رقم 12-07، المرجع السابق، ص 11.
[2]- ناجي البكوش، اللامركزية من اجل الديمقراطية - قانون الجماعات المحلية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، ط 01، تونس،2022، ص 203.
[3]- الفصل 308، قانون أساسي عدد 29 لسنة 218، المرجع السابق، ص 11.
[4]- ناجي البكوش، المرجع السابق، ص 203.
[5]- الفقرة 14، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1749.

ب: انتخاب رؤساء اللجان

بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي على تشكيل اللجان الدائمة له، يقوم أعضاء كل لجنة انتخاب رئيس لها في أول جلسة، هذا ما كرسه المشرع الجزائري في القانون 12-07 المتعلق بالولاية بقوله :"يرأس كل لجنة عضو من المجلس الشعبي الولائي منتخب من طرفها"[1].

أما المشرع التونسي اقر نفس القواعد التي تحكم لجان المجلس البلدي للجان المجلس الجهوي من حيث تعيين رؤساء اللجان[2]، بقوله:"يعين المجلس الجهوي رؤساء اللجان ومقرريها بناء على قاعدة التمثيل النسبي"[3]، كما استثنى المشرع التونسي من هذه القاعدة رئاسة اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف، التي أسندها إلى احد أعضاء المجلس من غير القائمات الانتخابية التي انتخب منها رئيس المجلس أو مساعده الأول، حتى يحافظ على توازن المجلس من خلال إشراك جميع التركيبات السياسية في تقلد المناصب داخل المجلس الجهوي، بقوله:"... تسند رئاسة اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصاد ومتابعة التصرف إلى احد أعضاء المجلس الجهوي من غير القائمات التي تم من ضمنها انتخاب الرئيس ومساعده الأول"[4].

ج: إعداد النظام الداخلي للجنة

منح المشرع الجزائري الحق لكل لجنة من لجان المجلس الشعبي الولائي إعداد نظامها الداخلي من اجل السير الحسن داخلها، على شرط أن يتم المصادقة عليه من طرف أعضائها دون العودة إلى المجلس، وفقا لما نص عليه قانون الولاية بقوله :"تعد كل لجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه"[5].

أما المشرع التونسي فلم يتطرق إلى مسالة إعداد النظام الداخلي خاص بكل لجنة مثلما فعل المشرع الجزائري في القانون الأساسي المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، غير انه تطرق إلى طريقة توزيع المسؤوليات داخل اللجان بقوله :"كما يضبط النظام الداخلي طريقة توزيع المسؤوليات داخل اللجان وفقا لقاعدة التمثيل النسبي"[6].

د: اجتماع اللجان

تجتمع اللجنة الدائمة للمجلس الشعبي الولائي في الجزائر بمقر الولاية بناء على استدعاء أعضائها من طرف رئيس المجلس الولائي أو رئيسها، ويوضح فيه تاريخ الاجتماع والساعة وجدول أعمال اللجنة[7]، و تقوم بتقديم تقارير تطرحها للمجلس لكي يناقشها، كما مكن المشرع الجزائري اللجنة بان تستعين بأي شخصية محلية

[1]- الفقرة 04، المادة 34، القانون رقم 12-07، المرجع السابق، ص 11.
[2]- ناجي البكوش، المرجع السابق، ص 203.
[3]- الفصل 309، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1750.
[4]- الفقرة 14، الفصل 308، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع نفسه، ص 1750.
[5]- الفقرة 02، المادة 34، القانون رقم 12-07، المرجع السابق، ص 11.
[6]- الفقرة 03، الفصل 310، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1750.
[7]- عبدالمجيد سلامة، المرجع السابق، ص 108.

يمكن أن تفيدها في أعمالها بقوله :"يمكن لجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شانه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته وخبرته"[1].

سار المشرع التونسي في القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 فيما يخص آجال وكيفية اجتماع اللجان الدائمة للمجالس الجهوية وإعداد تقاريرها، على نفس النهج الذي سار عليه بالنسبة للمجالس البلدية، بقوله :"تجتمع اللجان في اجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تشكيلها بدعوة من رؤسائها وتضبط مواعيد اجتماعاتها وجداول أعمالها.

تعد اللجان تقارير حول المواضيع التي تتعهد بها أو التي يعهد بها إليها من قبل المجلس الجهوي أو رئيس الجهة"[2].

كما أجاز المشرع التونسي إشراك بعض الفئات من الموطنين ذوي خبرة في أعمالها تطبيقا لمبدأ الديمقراطية التشاركية، من خلال إشراك المواطن في أعمال المجالس المحلية[3]، بقوله :"تعتمد اللجان آليات الديمقراطية التشاركية، ويمكن للجنة أن تدعو للمشاركة في أعمالها أعوان الدولة أو المؤسسات أو المنشات العمومية من ذوي الخبرة، ولها أن تدعو المتساكنين أو مكونات المجتمع المدني أو كل الأشخاص الذين يمكن أن يفيدوا برأيهم بحكم نشاطهم أو خبرتهم"[4].

2: اللجان الخاصة

أجاز المشرع الجزائري وفقا لقانون الولاية إنشاء لجان خاصة من اجل دراسة مسائل تهم الولاية غير التي تقوم بها اللجان الدائمة، بقوله: "ويمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية"[5]، كما يتم حلها بعد الانتهاء من العمل الذي أنشأت من اجله مباشرة وذلك بقوله :"تعتبر اللجنة الخاصة محلة عند انتهاء أشغالها"[6].

لقد سمى المشرع التونسي اللجان الخاصة باللجان غير القارة، كما نص المشرع التونسي على أن تركيبها ينبغي أن تكون وفقا للتمثيل النسبي لمختلف القائمات التي فازت بمقاعد في المجلس الجهوي[7]، وهي لجان تقوم بدراسة مواضيع يتم تحديدها من قبل المجلس الجهوي، ويشارك في أعمالها كل من التنظيمات المهنية وممثلو المجتمع المدني كما نص على ذلك القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 بقوله :"للمجلس تشكيل لجان غير قارة يعهد إليها بدراسة مواضيع محددة ويشارك في أعمالها ممثلون عن المجتمع المدني والتنظيمات المهنية "[8].

[1]- المادة 36، القانون رقم 12-07، المرجع السابق، ص 12.
[2]- الفصل 310، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1750.
[3]- رضا جنيح، المرجع السابق، ص 117.
[4]- الفقرة 03، الفصل 310، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1750.
[5]- الفقرة 11، المادة 33، القانون رقم 12-07، المرجع السابق، ص 11.
[6]- الفقرة 05 ،المادة 34، القانون رقم 12-07، المرجع نفسه، ص 11.
[7]- توفيق بوعشبة، المرجع السابق، ص 223.
[8]- الفقرة 13، الفصل 308، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1749.

3: لجان التحقيق

مكن المشرع الجزائري للمجلس الشعبي الولائي أن ينشأ لجنة تحقيق، شرط أن تكون بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه المنتخبين وبمداولة يتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة، يحدد بها المهام التي تقوم بها وكذا الآجال الممنوحة إليها لكي تنهي مهمتها، كما يتم إخطار الوالي والوزير المكلف بالداخلية بذلك، وبعد أن تنهي اللجنة عملها تقوم بتقديم النتائج المتوصل إليها من خلال التحقيق للمجلس الشعبي الولائي حتى تتم مناقشتها، وهذا بقوله :"تنشأ لجنة تحقيق بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو من ثلث (3/1) أعضائه الممارسين.

وتنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين.

يحدد الموضوع و الآجال الممنوحة للجنة التحقيق قصد إتمام مهمتها في المداولة التي أنشأتها.

يخطر رئيس المجلس الشعبي الولائي بذلك الوالي والوزير المكلف بالداخلية.

تقدم السلطات المحلية المساعدة للجنة التحقيق لتمكينها من إتمام مهمتها.

وتقدم نتائج التحقيق للمجلس الشعبي الولائي و تتبع بمناقشة"[1].

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 217/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي على أن تباشر لجنة التحقيق أشغالها بعد إعلام الوزير المكلف بالداخلية وبمجرد أن تصبح المداولة نافذة[2].

أما المشرع التونسي لم يتطرق إلى مسالة إنشاء لجان خاصة للقيام بالتحقيق مثل ما فعل المشرع الجزائري.

الفرع الرابع : مندوبين المجالس الشعبية البلدية في الجزائر وتونس

مكن المشرع الجزائري البلديات بإحداث مندوبيات في حدود اختصاصها[3]، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-258 يحدد كيفيات إنشاء المندوبيات البلدية وتعيين حدودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها[4]، وهي عبارة عن هيكل إداري يقع خارج هيكل البلدية الأصلية، والهدف من إنشائها ضمان مهام المرفق العام بتقريبه من المواطن[5]، وتقليل الضغط على البلدية الأصلية، يتولى تنشيط المندوبية البلدية منتخب يدعى مندوب بلدي يختاره رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتتم المصادقة عليه من خلال مداولة المجلس، وفقا لما نص عليه في قانون البلدية بقوله :"تتولى المندوبية البلدية ضمان مهام المرفق العام وتوفير الوسائل الضرورية للتكفل بها.

[1]- المادة 35، القانون رقم 12- 07، المرجع السابق، ص 11.

[2]- المادة 39، المرسوم التنفيذي رقم 13-217 مؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، ج.ر.ج.ج، العدد:32، 23 يونيو سنة 2013، ص 12.

[3]- المادة 133، القانون رقم 11- 10، المرجع السابق، ص 20.

[4]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 16-258 مؤرخ في 8 محرم عام 1438 الموافق 10 اكتوبر سنة 2016 يحدد كيفيات إنشاء المندوبيات البلدية وتعيين حدودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها، ج.ر.ج.ج، العدد: 61، 19 اكتوبر سنة 2016، ص 12.

[5]- علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 138.

وينشط المندوبية البلدية منتخب يدعى المندوب البلدي يعين بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيس المجلس"[1].

يقوم المندوب البلدي تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي وباسمه بكافة المهام المتعلقة به خاصة بالحالة المدنية، وإصدار الوثائق المطلوبة من طرف المواطنين، ويتلقى منه تفويضا بالإمضاء[2]، هذا ما نص عليه قانون البلدية بقوله :"يتصرف المندوب البلدي تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي وباسمه ويتلقى منه تفويضا بالإمضاء"[3].

انتهج المشرع التونسي نفس منهج المشرع الجزائري في تعيين مندوب بلدي إلا انه سماه رئيس دائرة، الذي يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها مساعد رئيس البلدية، وفقا لما نص عليه القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 بقوله :"يعين رئيس المجلس البلدي على رأس كل دائرة رئيسا يتم اختياره من بين أعضاء المجلس البلدي، ويحرص على أن يكون من تلك الدائرة .

يتمتع رئيس الدائرة بنفس الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها مساعد رئيس البلدية"[4]، كما له صفة الحالة المدنية وينتفع بتفويض واسع في الإمضاء من رئيس البلدية[5]، وهذا ما نص عليه الفصل 228 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة المتعلق بالجماعات المحلية2018[6]، كما احدث المشرع التونسي أيضا هيئة استشارية بكل دائرة تسمى مجلس الإدارة يرئسها رئيس الدائرة، لا يقل عدد أعضائها عن خمسة منتخبين من بين أعضاء المجلس البلدي، يراعى في تكوينها تمثيل الشباب ومبدأ التناصف عن طريق مداولة تقوم بمساعدة رئيس الدائرة للقيام بمهامه، بقوله :"تحدث هيئة استشارية بكل دائرة لا يقل أعضاؤها عن خمسة يعينون من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي بقرار من رئيس البلدية بعد مداولة المجلس البلدي تسمى مجلس دائرة.

ويراعى مبدأ التناصف وتمثيلية الشباب عند تعيين أعضاء مجلس الدائرة.

يرأس مجلس الدائرة رئيس الدائرة"[7].

يجتمع مجلس الدائرة بدعوة من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه المشكلين له مرة كل شهر وكلما دعت الحاجة لذلك[8]، ويختص بإبداء الرأي أو تقديم مقترحات في جميع المسائل التي تهم دائرته، حددها

[1]- المادة 134، القانون رقم 11- 10، المرجع السابق، ص 20.

[2]- علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 139.

[3]- المادة 135، القانون رقم 11- 10، المرجع السابق، ص 20.

[4]- الفصل 227، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1739.

[5]- رضا جنيح، المرجع السابق، ص 113.

[6]- الفصل 228 ينص على أن :"رئيس الدائرة البلدية ضابط للحالة المدنية في حدود دائرته ، يمارس رئيس البلدية ومساعدوه مهام كضابط للحالة المدنية بكامل تراب البلدية.
يمكن لرئيس البلدية أن يقوض بقرار لرئيس الدائرة بان يفوض حق إمضائه في الوثائق المتعلقة بمسائل تهم الدائرة ولا يسري التفويض على القرارات ذات الصبغة الترتيبية وفي المجالات التي لا يمكن فيها التفويض قانونا".

[7]- الفصل 229، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1739.

[8]- رضا جنيح، المرجع السابق، ص 113.

المشرع التونسي في مجلة الجماعات المحلية بقوله :"يتولى مجلس الدائرة إبداء الرأي أو تقديم مقترحات خاصة في المواضيع التالية:

– تركيز التجهيزات الجماعية ذات القرب وتهيئتها والمتعلقة بالثقافة والرياضة والشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتي تخص سكان الدائرة دون غيرها.

– التصرف في التجهيزات الجماعية المشار إليها بالفقرة السابقة باتفاق بين المجلس البلدي ومجلس الدائرة بعد إعداد جرد لمحتوياتها.

– إحداث أو مراجعة مختلف الوثائق والعمليات العمرانية التي تخص تراب الدائرة.

– مقدار المساعدات المزمع إسنادها إلى مختلف الجمعيات وبقية الأفراد المنتفعين بمنطقة الدائرة.

– البرامج السنوية المتعلقة بالنظافة والعناية بالبيئة بمنطقة الدائرة ومتابعة تنفيذها والمساهمة في إعداد برنامج الاستثمار البلدي وبرنامج التجهيز البلدي باقتراح مشاريع الدائرة وبرامج تحسين التجهيزات الأساسية والتهذيب العمراني"[1].

الفرع الخامس: مندوب خاص للمجلس الشعبي البلدي في الجزائر

احدث المشرع الجزائري ملحقات بلدية لأماكن تكون بعيدة عن مقر البلدية الأصلية أو لضرورة معينة، ويعين لها مندوبا خاصا من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي لإدارتها، مع اشتراط أن يكون هذا المندوب يقطن بنفس المنطقة لضمان تواجده الدائم في الملحقة[2]، ويتولى تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي إصدار وثائق الحالة المدنية بموجب تفويض من رئيس المجلس، ووظائف ضابط الحالة المدنية في إقليم الملحقة البلدية المعين بها، بقوله :"عندما يكون من الصعب الاتصال بين المقر الرئيسي للبلدية وجزء منها لبعد المسافة أو لضرورة، يحدث المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة ملحقة إدارية ويحدد مجال اختصاصها ويعين لها مندوبا خاصا.

يعين المندوب الخاص من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي ويرعى قدر الإمكان في تعيينه أن يكون من المقيمين في ذلك الجزء المعني من البلدية ويتصرف تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتلقى باسمه تفويضا بالإمضاء.

يتولى المندوب الخاص وظائف ضابط الحالة المدنية في هذا الجزء من البلدية"[3].

غير أن المشرع التونسي اكتفى بإنشاء رئيس الدائرة وهيئته الاستشارية المسمى مجلس الدائرة، ولم يتطرق من خلال مجلة الجماعات المحلية إلى مسألة إنشاء مندوب بلدي خاص مثل ما تم إحداثه من طرف المشرع الجزائري من خلال قانون البلدية بهدف تقريب المرفق العام للمواطن.

[1]- الفصل 230، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1739.

[2]- علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 139.

[3]- المادة 138، القانون رقم 12-07، المرجع السابق، ص 20.

المطلب الثاني: الحقوق التي خولها القانون للمنتخب المحلي في الجزائر وتونس

لقد منح المشرع الجزائري ونظيره المشرع التونسي للأعضاء المنتخبين المحليين مجموعة من الامتيازات منذ بداية عهدتهم الانتخابية إلى غاية نهايتها، منها ما يخص جميع أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، ومنها ما يخص رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ورؤساء المجالس الشعبية الولائية أو الجهوية كما تسمى في النظام القانوني التونسي، ومنها ما يخص بقية الأعضاء المهيكلين كنواب الرئيس، ورؤساء اللجان الدائمة وغيرهم من المندوبين، وهذا هو الأمر الذي اقتضى من هذه الدراسة التطرق إلى الامتيازات التي تمنح للمنتخب المحلي بمجرد تنصيبه واكتسابه صفة المنتخب المحلي من جهة **(الفرع الأول)**، وطرق نهاية هذه الامتيازات من جهة ثانية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: بداية الامتيازات المخولة للمنتخب المحلي في الجزائر وتونس

يكتسب المنتخب المحلي بمجرد اكتسابه للعضوية في المجالس المحلية المنتخبة إلى غاية نهاية عهدته من امتيازات اقرها له القانون في كل من الجزائر وتونس، منها من تخص كافة الأعضاء، ومنها من تخص المنتخبين المهيكلين في هيكلة المجلس، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال: الانتداب **(أولا)**، التكوين **(ثانيا)**، المنح والعلاوات **(ثالثا)**، الحقوق المرتبطة بالمسار المهني **(رابعا)**، الغياب عن الهيئة المستخدمة **(خامسا)**، الحماية القانونية خلال تأدية مهامه **(سادسا)**.

أولا: الانتداب والديمومة

اشترط المشرع الجزائري على فئة من المنتخبين المحليين أن يتفرغوا بصفة دائمة لممارسة عهدتهم الانتخابية وان يتم انتدابهم لأجل أداء مهامهم، على المستوى البلدي وهم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية بقوله :"يتفرغ رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة دائمة لممارسة عهدته الانتخابية"[1]، وكذا نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي، ورؤساء اللجان الدائمة، والمندوبين البلديين، وتتم بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي وبموجب قرار من الوالي، حسب ما نص عليه المرسوم التنفيذي على أن :"... يعين النواب الذين يمكنهم مساعدة رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة دائمة ورؤساء اللجان الدائمة كأعضاء دائمين بناء على طلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب قرار من الوالي"[2].

أما على مستوى المجلس الشعبي الولائي هم :رئيس المجلس الشعبي الولائي، ونوابه الدائمون، ورؤساء اللجان الدائمون، ذلك بقوله :"يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة بصفة تامة لعدتهم الانتخابية، يتم انتداب المنتخبين المذكورين أعلاه بصفة دائمة من اجل أداء مهامهم، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[3]، ونظمها المرسوم التنفيذي 13-91 الذي نص على أن

[1] المادة 72، القانون رقم 11-10، المرجع السابق، ص 13.

[2] المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 13-91، مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 25 فبراير سنة 2013 يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم ، ج. ر.ج.ج، العدد:12، 27 فبراير سنة 2013، ص 13.

[3] المادة 69، القانون رقم 12-07، المرجع السابق، ص 15.

:" ... يعين النواب الذين يمكنهم مساعدة رئيس المجلس الشعبي الولائي بصفة دائمة ورؤساء اللجان الدائمة كأعضاء دائمين بناء على طلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية"[1]، كما بين أيضا نفس المرسوم على انه يوضع المنتخبون الذي تم ذكرهم في المادة 2 منه سواء على مستوى المجلس الشعبية البلدية، أو المجالس الشعبية الولائية في وضعية انتداب من طرف هيئاتهم المستخدمة طيلة مدة انتدابهم، أي يمكن أن تصل إلى 5 سنوات، والتي تنص على أن :"يوضع المنتخبون المعنيون بأحكام المادة2 أعلاه في وضعية انتداب من طرف الهيئة المستخدمة لهم طيلة مدة انتدابهم"[2].

كما صدرت تعليمة وزارية مشتركة رقم 06 مؤرخة في 28 أكتوبر 2013[3]، تهدف إلى تقديم توضيحات حول بعض الانشغالات المطروحة من طرف مسيري المؤسسات والإدارات العمومية وكذا هيئات الرقابة بمناسبة صدور المرسوم التنفيذي رقم 13-91 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم.

أما المشرع التونسي وفقا لما نص عليه بمجلة الجماعات المحلية، قوله :"يتفرغ رؤساء مجالس الجماعات المحلية لممارسة مهامهم"[4]، يفهم من خلال هذا النص انه لم يمنح الانتداب لباقي المنتخبين المحليين، ومنح لرؤساء البلديات فقط، وذلك بعد وقوع خلاف حاد على مستوى مجلس نواب الشعب الذي كاد يتسبب في إجهاض الرهان المتمثل آنذاك في المصادقة على مشروع مجلة الجماعات المحلية قبل إجراء أول انتخابات بلدية حرة وتنافسية في تاريخ تونس يوم 6 ماي 2018، أين تم تأجيل الجلسة العامة من اجل إيجاد صيغة توافقية لجميع الكتل البرلمانية لأحكام الفصل6 وفي الأخير تم إقرار تفرغ رؤساء البلديات[5].

ثانيا: التكوين

ألزم المشرع الجزائري المنتخب بالمجلس الشعبي البلدي بان يتابع دورات التكوين وتحسن المستوى من اجل التسيير الحسن للبلدية، وحسنا ما فعل حتى يمكن العضو المنتخب من تحسن مداركه العلمية والعملية بما يؤدي إلى تطوير أداء العضو المنتخب على مستوى البلدية[6]، بقوله :"يلزم المنتخب البلدي بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى المرتبطة بالتسيير البلدي المنظمة لصالحه"[7]، إلا أن المشرع للجزائري لم يتطرق إلى مسألة التكوين بالنسبة للمنتخبين للمجلس الشعبي الولائي ذلك راجع يمكن على أساس أن مهامه ليست تنفيذية والتنفيذ يرجع إلى والي الولاية عكس البلدية الذي يرجع إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[1] الفقرة 02، المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 13-91، المرجع السابق، ص 13.
[2]- المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 13-91، المرجع نفسه، ص 13.
[3]- انظر تعليمة وزارية مشتركة رقم 06 مؤرخة في 28 أكتوبر 2013، تحدد كيفية تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 25 فبراير 2013 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم.
[4]- الفصل 06، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1710.
[5]- ناجي البكوش، المرجع السابق، ص 179، 180.
[6]- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، شرح قانون البلدية، ط 01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 17.
[7]- المادة 39 ، القانون رقم 11-10، المرجع السابق، ص 10.

أعطى المشرع التونسي أهمية كبيرة للتكوين حيث خصص له القسم الثامن من مجلة الجماعات المحلية وسماه " في التكوين"، كما يعتبر من أهم المسائل التي من شأنها ضمان تسيير المرافق العمومية، لأن المنتخبين المحليين سواء بمجالس الجهوية أو المجالس البلدية مدعوون للقيام بأعمال متنوعة، وقد حملهم المشرع مسؤوليات ثقيلة من خلال الصلاحيات الموكلة لهم، وأخضعهم لمبدأ المسائلة ولقواعد الحياد والشفافية والنزاهة وحسن التصرف في الأموال العمومية، فلا يمكن مطالبتهم بالقيام بالدور الموكل لهم دون أن يكون لهم الحد الأدنى من التكوين[1]، كما خصص ميزانية للتكوين لا تقل عن 0.5% من ميزانية التصرف ويتم ضبط محتوى التكوين بالتنسيق مع مؤسسات التعليم العالي والمؤسسات المختصة في التكوين، وقد كرس المشرع ذلك بقوله :"لأعضاء المجالس المحلية وأعوان الجماعات المحلية الحق في تكوين يتناسب مهامهم.

تعمل الجماعات المحلية على التعاون مع مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات التكوين لتنظيم برامج تكوين لفائدة المنتخبين والأعوان.

تخصص الجماعات المحلية اعتمادات للتكوين تتناسب والبرامج المعتمدة للغرض على أن لا تقل عن 0.5 بالمائة من ميزانية التصرف"[2].

كما احدث المشرع التونسي لجنة وطنية خاصة بالتكوين أوكل لها وضع برامج التكوين لفائدة المنتخبين ومتابعة تنفيذها، بقوله :"تحدث لجنة وطنية تعنى بتكوين أعضاء المجالس المحلية تسهر على وضع برامج التكوين ومتابعة تنفيذها لفائدة المنتخبين المحليين وفقا للقانون.

وتتركب اللجنة من ستة أعضاء من ذوي الاختصاص يعينهم رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية على النحو التالي :- رئيس اللجنة.

- عضوين ممثلين للبلديات.
- عضو ممثل للجهات.
- عضو ممثل للإقليم.
- عضو ممثل للوزارة المكلفة بالتكوين.

ويراعى مبدأ التناصف في التعيين.

ولرئيس اللجنة دعوة كل من يرى فائدة في حضوره.

تلتئم اللجنة بمركز التكوين ودعم اللامركزية وتحمل نفقات تسييرها على ميزانيته.

يتعهد مركز التكوين ودعم اللامركزية بكتابة اللجنة وحفظ وثائقها"[3].

[1]- رضا جنيح، المرجع السابق، ص 119، 120.
[2]- الفصل 43، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1714.
[3]- الفصل 44، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع نفسه، ص 1714.

وقد نصت الأحكام الانتقالية لمجلة الجماعات المحلية انه وإلى حين إرساء المجلس الأعلى للجماعات المحلية، يعين رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية للتكوين بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية[1]، وتطبيقا لذلك صدر الأمر الحكومي المؤرخ في 10 أفريل 2019[2]،الذي تم بمقتضاه تعيين المدير وأعضاء لجنة التكوين.

ثالثا: العلاوات والتعويضات

الأصل في ممارسة العهدة الانتخابية للمجالس المحلية في الجزائر مجانية[3]، بما انه يتعلق الأمر بالنشاط السياسي للشخص فلا يتصور أن يستفيد المنتخب المحلي من تعويض أو تبعة مالية عن نشاط يقوم به ذو طابع سياسي[4]، غير أن ذلك لا يحول بأن هناك من يتقاضى منحة جراء تفرغه لأداء المهام الممنوحة له، الذي حددهم المشرع بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية بقوله :"يتقاضى رئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس والمندوبون البلديون، وعند الاقتضاء المتصرف المنصوص عليه في المادة 48 من هذا القانون منحة مرتبطة بوظائفهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[5]، والتي نظمها المرسوم التنفيذي رقم 13-91 يحدد شروط انتداب المنتخبين والعلاوات الممنوحة لهم، الذي نص على أن :"يحدد مبلغ العلاوات الشهرية الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة الذين يمارسون مهامهم بصفة أعضاء دائمين والمندوبين البلديين الخاصين كما يأتي[6]:

1: رؤساء المجالس الشعبية البلدية

البلديات	التعويض الشهري القاعدي	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	التعويض الخاص الشهري للمنصب	المبلغ الإجمالي للتعويضات
اقل من 10.000 نسمة	60.000 دج	10.000 دج	7.000 دج	77.000 دج
من 10.001 إلى 20.000 نسمة	70.000 دج	10.000 دج	8.000 دج	88.000 دج
من 20.001 إلى 50.000 نسمة	80.000 دج	10.000 دج	9.000 دج	99.000 دج

[1]- رضا جنيح، المرجع السابق، ص 120.
[2]- انظر الأمر الحكومي عدد 350 المؤرخ في 10 أفريل 2019 ،ر.ر.ج.ت، عدد: 31، لسنة 2019 ، ص 1139 .
[3]- انظر المادة 37، القانون رقم 11- 10، المرجع السابق، ص 10، والمادة 38، القانون رقم 12-07، المرجع السابق، ص 12.
[4]- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 120.
[5]- المادة 76، القانون رقم 11-10، المرجع السابق، ص 14.
[6]- المادة 04، مرسوم تنفيذي رقم 13-91، المرجع السابق، ص 13.

من 50.001 إلى 100.000 نسمة	90.000 دج	10.000 دج	10.000 دج	110.000 دج
من 100.001 إلى 200.000 نسمة	100.000 دج	10.000 دج	11.000 دج	121.000 دج
من 200.001 نسمة فأكثر	110.000 دج	10.000 دج	12.000 دج	132.000 دج

2: نواب رؤساء المجالس الشعبية البلدية

البلديات	التعويض الشهري القاعدي	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	المبلغ الإجمالي للتعويضات
اقل من 10.000 نسمة	40.000 دج	10.000 دج	50.000 دج
من 10.001 إلى 20.000 نسمة	50.000 دج	10.000 دج	60.000 دج
من 20.001 إلى 50.000 نسمة	60.000 دج	10.000 دج	70.000 دج
من 50.001 إلى 100.000 نسمة	70.000 دج	10.000 دج	80.000 دج
من 100.001 إلى 200.000 نسمة	80.000 دج	10.000 دج	90.000 دج
من 200.001 نسمة فأكثر	90.000 دج	10.000 دج	100.000 دج

3: رؤساء اللجان الدائمة

البلديات	التعويض الشهري القاعدي	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	المبلغ الإجمالي للتعويضات
اقل من 10.000 نسمة	30.000 دج	10.000 دج	40.000 دج
من 10.001 إلى 20.000 نسمة	40.000 دج	10.000 دج	50.000 دج
من 20.001 إلى 50.000 نسمة	50.000 دج	10.000 دج	60.000 دج
من 50.001 إلى 100.000 نسمة	60.000 دج	10.000 دج	70.000 دج
من 100.001 إلى 200.000 نسمة	70.000 دج	10.000 دج	80.000 دج
من 200.001 نسمة فأكثر	80.000 دج	10.000 دج	90.000 دج

4: المندوبون البلديون الخاصون

البلديات	التعويض الشهري القاعدي	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	المبلغ الإجمالي للتعويضات

اقل من 10.000 نسمة	30.000 دج	10.000 دج	40.000 دج
من 10.001 إلى 20.000 نسمة	40.000 دج	10.000 دج	50.000 دج
من 20.001 إلى 50.000 نسمة	50.000 دج	10.000 دج	60.000 دج
من 50.001 إلى 100.000 نسمة	60.000 دج	10.000 دج	70.000 دج
من 100.001 إلى 200.000 نسمة	70.000 دج	10.000 دج	80.000 دج
من 200.001 نسمة فأكثر	80.000 دج	10.000 دج	90.000 دج

كما يتقاضى بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-91 رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ونوابهم، وكذا المندوبون، تعويض عن المنطقة على أساس التصنيف الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 93-130، الذي ينص على أن :"زيادة على العلاوات المحددة أعلاه، يتقاضى رؤساء المجالس الشعبية البلدية ونواب رؤساء المجالس الشعبية البلدية والمندوبون البلديون الخاصون تعويض المنطقة المحدد مبلغه على أساس التصنيف المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 93-130 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن ضبط قائمة المناطق التي تخول الحق في تعويض المنطقة ويحدد مبلغ هذه العلاوة كما يأتي[1]:

تصنيف البلديات	رئيس المجلس الشعبي البلدي	نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي	المندوبون البلديون الخاصون
المجموعة أ المجموعة الفرعية أ – 1	15.000 دج	10.000 دج	10.000 دج
المجموعة أ المجموعة الفرعية أ – 2	13.000 دج	9.000 دج	9.000 دج
المجموعة أ المجموعة الفرعية أ – 3	12.000 دج	8.000 دج	8.000 دج
المجموعة ب المجموعة الفرعية ب – 1	11.000 دج	7.000 دج	7.000 دج
المجموعة ب المجموعة الفرعية ب– 2	10.000 دج	6.000 دج	6.000 دج
المجموعة ب المجموعة الفرعية ب – 3	9.000 دج	5.000 دج	5.000 دج
المجموعة ج	8.000 دج	4.000 دج	4.000 دج

[1]- المادة 06، المرسوم التنفيذي رقم 13-91، المرجع السابق، ص 16.

المجموعة الفرعية ج – 1			
المجموعة ج	7.000 دج	3.000 دج	3.000 دج
المجموعة الفرعية ج– 2			
المجموعة ج	6.000 دج	2.000 دج	2.000 دج
المجموعة الفرعية ج – 3			

أما بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية فقد منح المشرع للأعضاء الغير متفرغين تعويضات بمناسبة حضور دورات المجلس الشعبي الولائي أو اجتماعات مختلف اللجان التي يكون لهم العضوية فيها، واستثنى رؤساء المجالس الشعبية الولائية، ونواب الرؤساء، ورؤساء اللجان، بما أنهم يتفرغون بصفة تامة لممارسة مهامهم الانتخابية أن يتقاضون علاوات وتعويضات من ميزانية الولاية، بقوله :"يتقاضى رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة وكذا أعضاء المندوبيات الولائية المنصوص عليهم في المواد 34 و49 و59 و62 بمناسبة ممارسة عهدتهم، علاوات وتعويضات ملائمة تتكفل بها ميزانية الولاية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم "[1]، وهذا ما نظمه المرسوم التنفيذي رقم 13-91 الذي ينص على :"يحدد مبلغ العلاوات الشهرية الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة الذين يمارسون مهامهم بصفة أعضاء دائمين كما يأتي[2]:

5: رؤساء المجالس الشعبية الولائية

عدد الأعضاء المنتخبين للمجلس الشعبي الولائي	التعويض الشهري القاعدي	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	التعويض الشهري الخاص بالمنصب	مجموع التعويضات للشهر
35 عضوا	70.000 دج	15.000 دج	8.000 دج	93.000 دج
39 عضوا	80.000 دج	20.000 دج	9.000 دج	109.000 دج
43 عضوا	90.000 دج	25.000 دج	10.000 دج	125.000 دج
47 عضوا	100.000 دج	30.000 دج	11.000 دج	141.000 دج
من 51 إلى 55 عضوا	110.000 دج	40.000 دج	12.000 دج	162.000 دج

6: نواب رؤساء المجالس الشعبية الولائية

عدد الأعضاء المنتخبين للمجلس الشعبي الولائي	التعويض الشهري القاعدي	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	مجموع التعويضات للشهر
35 عضوا	60.000 دج	15.000 دج	75.000 دج
39 عضوا	70.000 دج	20.000 دج	90.000 دج

[1]- المادة 70، القانون رقم 12-07، المرجع السابق، ص 16،17.
[2]- المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 13-91، المرجع السابق، ص 15.

43 عضوا	80.000 دج	25.000 دج	105.000 دج
47 عضوا	90.000 دج	30.000 دج	120.000 دج
من 51 إلى 55 عضوا	100.000 دج	40.000 دج	140.000 دج

7: رؤساء اللجان الدائمة

عدد الأعضاء المنتخبين للمجلس الشعبي الولائي	التعويض الشهري القاعدي	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	مجموع التعويضات للشهر
35 عضوا	60.000 دج	15.000 دج	75.000 دج
39 عضوا	70.000 دج	20.000 دج	90.000 دج
43 عضوا	80.000 دج	25.000 دج	105.000 دج
47 عضوا	90.000 دج	30.000 دج	120.000 دج
من 51 إلى 55 عضوا	100.000 دج	40.000 دج	140.000 دج

أما بالنسبة لباقي الأعضاء المنتخبون الغير دائمين يستفيدون من علاوة شهرية خاصة بالتمثيل قدرها : 10.000 دج لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، و15.000 دج لأعضاء المجلس الشعبي الولائي، حسب ما هو منصوص عليه بالمرسوم التنفيذي رقم 13-91 على أن :"يستفيد المنتخبون غير الدائمين من علاوة شهرية للتمثيل تحدد كما يأتي:

- 10.000 دينار بالنسبة لأعضاء المجالس الشعبية البلدية.
- 15.000 دينار بالنسبة لأعضاء المجالس الشعبية الولائية"[1].

كما نص أيضا المشرع التونسي من خلال مجلة الجماعات المحلية على أن يمارس أعضاء المجلس البلدي والجهوي مهامهم دون مقابل، إلا انه استثنى من ذلك رؤساء المجالس المحلية بقوله :"يتفرغ رؤساء مجالس الجماعات المحلية لممارسة مهامهم وتسند لهم منح تحمل على ميزانية الجماعة المحلية تحدد معاييرها وتضبط مقاديرها بأمر حكومي بناء على رأي المحكمة الإدارية العليا وبعد اخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية.

يقصد بالتفرغ عدم الجمع بين رئاسة مجالس الجماعات المحلية وممارسة أي وظيفة أو مهنة أخرى ، ويوضع رؤساء مجالس الجماعات المحلية من الأعوان العاملين بالقطاع العام في وضعية عدم مباشرة خاصة.

يعتبر كل رئيس مجلس جماعة محلية اخل بمقتضيات التفرغ معفى قانونا ويخضع الإعفاء للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

[1]- المادة 08، المرسوم التنفيذي رقم 13-91، المرجع السابق، ص 17.

يمارس أعضاء مجالس الجماعات المحلية مهامهم دون مقابل، وتسند لنواب الرئيس ومساعديه منح بعنوان استرجاع مصاريف تضبط بأمر حكومي بناء على رأي المحكمة الإدارية العليا وبعد اخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية"[1]، كذلك استثنى من المجالس البلدية رؤساء الدوائر على أن يتقاضون منح مثل نواب رئيس المجلس البلدي بقوله :"يتمتع رئيس الدائرة بنفس الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها مساعد رئيس البلدية"[2].

غير انه صدر أمر حكومي عدد 746 لسنة 2018 يتعلق بتحديد معايير وضبط مقدار المنحة الجملية والامتيازات العينية المخولة لرؤساء البلديات، واغفل بذلك مساعدين رئيس المجلس البلدي، وكذا رئيس مجلس الجهة ومساعديه، مع انه فرض عليهم التفرغ، الذي نص على :"يتم في بداية كل فترة نيابية ضبط المقدار الشهري الخام للمنحة المخولة لرؤساء البلديات على أساس احد المعيارين التاليين:

– عدد سكان البلدية المعنية وفقا لآخر إحصائيات رسمية في تاريخ إجراء الانتخابات البلدية.

– حجم الميزانية التي تساوي أو تفوق مقابيضها الاعتيادية المنجزة في السنة السابقة للفترة النيابية مبلغ 10د، وذلك حسب الجدول التالي:

عناصر المنحة الجملية	صنف 1 أقل من 10.000 ساكن		صنف 2 من 10.001 إلى 30.000 ساكن		صنف 3 من 30.001 إلى 100.000 ساكن		صنف 4 من 100.001 إلى 300.000 ساكن		صنف 5 من أكثر من 300.000 ساكن	
	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى
منحة التسيير	1.250د	1.500د	1.500د	1.800د	1.900د	2.300د	2.400د	2.900د	3.000د	4.000د
منحة المسؤولية	150د	200د	150د	200د	150د	200د	150د	200د	150د	200د
منحة السكن	250د	300د	320د	350د	370د	400د	420د	450د	470د	500د
منحة التمثيل	100د	150د	170د	200د	220د	250د	270د	300د	350د	400د

يتمتع رؤساء البلديات المنتمية للأصناف 1 و2 و3 والتي تستجيب لمقتضيات المعيار الثاني بنفس المنح المخولة للصنف الرابع من الجدول المبين أعلاه مهما كان عدد السكان.

[1]- الفصل 06، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1710.
[2]- الفقرة 02، الفصل 227، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع نفسه، ص 1739.

وتتكفل البلدية بصرف المنحة الجملية والامتيازات العينية والمساهمات في نظام الضمان الاجتماعي حسب التشريع الجاري به العمل.

وفي جميع الحالات لا يمكن للمنحة الجملية المخولة لرئيس البلدية أن تتجاوز المبلغ الأقصى للمنحة الجملية المخولة للصنف الخامس والمشار إليها بالفصل 3 من هذا الأمر الحكومي"[1].

نشير عبر الملاحظة الأولى إلى أن المشرع الجزائري لم يتكلم على العلاوات التي يتقاضاها رؤساء اللجان الدائمة وفقا للقانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، إلا انه قام بتنظيمها وفقا المرسوم التنفيذي 13-91، والذي يجب أن يتداركه المشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانون البلدية.

أما الملاحظة الثانية فإن المشرع التونسي منح العلاوات لرؤساء المجالس المحلية واغفل نواب الرئيس ورؤساء الدوائر ورؤساء اللجان من اجل التفرغ لخدمة مصالح البلدية ولممارسة مهامهم التي انتخبوا لأجلها من طرف سكان بلدياتهم، وكان من المفروض أن ينتهج ما انتهجه المشرع الجزائري الذي قام بمنحهم علاوات مناسبة تفرغهم لتقديم خدمات لقاطني بلدياتهم، كما نظم وفقا للأمر الحكومي عدد 746 لسنة 2018 تحديد معايير المنح المخولة لرؤساء البلديات، ولم يتطرق لمنح رؤساء المجالس الجهوية والتي كان من المفروض تنظيمها بما انه ألزمهم بالتفرغ وفقا لما نص عليه الفصل 6 من مجلة الجماعات المحلية.

رابعا: الحقوق المرتبطة بالمسار المهني

كفل المشرع الجزائري جميع الحقوق المرتبطة بالمسار المهني للمنتخب المحلي خلال ممارسته لعهدته الانتخابية، أي انه لما يكون في حالة الانتداب لا يعني زوال علاقته بالإدارة أو المرفق الذي كان يزاول به مهامه قبل أن يكتسب صفة منتخب، ويتم انتدابه سواء بالمجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي، لان الانتداب ما هو إلا وضع الموظف خارج سلكه الأصلي مع مواصلة استفادته منه من الأقدمية والترقية، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون البلدية بقوله :"يستفيد المنتخب من الحقوق المرتبطة بمساره المهني طوال الفترة المخصصة لعهدته الانتخابية"[2]، والتي قابلتها المادة 39 من قانون الولاية[3].

كما صدر المرسوم 13-91 تكلم على أن يبقى المنتخبون المنتسبون للضمان الاجتماعي خاضعين إليه كما كانوا قبل اكتسابهم صفة منتخب محلي، أي لا يؤثر انتدابهم على حقوقهم المرتبطة بمسارهم المهني الذي نص على أن :"يظل المنتخبون المحليون المذكورين في المادتين 4 و5 من هذا المرسوم خاضعين في مجال الضمان الاجتماعي والتقاعد لأحكام النظام الذي كانوا ينتسبون له تاريخ انتخابهم.

[1]- الفصل 03، أمر حكومي عدد 746 لسنة 2018 مؤرخ في 7 سبتمبر 2018 يتعلق بتحديد معايير وضبط مقدار المنحة الجملية والامتيازات العينية المخولة لرؤساء البلديات، ر.ر.ج.ت، العدد:73-74، 14 سبتمبر 2018، ص 3911.

[2]- الفقرة 04، المادة 38، القانون رقم 11-10، المرجع السابق، ص 10.

[3]- الفقرة 04،المادة 39، القانون رقم 12-07، المرجع السابق، ص 12.

وفي الحالة، تكون الاشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي و التقاعد التي تقع على عاتق كل من المنتخب والجماعة المحلية مساوية للاشتراكات المنجزة على أساس الراتب أو الأجر في منصب العمل الأصلي"[1].

كما ألزم أيضا نفس المرسوم 13-91 المنتخبين الذين يستفيدون من علاوات وغير منتسبين إلى صندوق الضمان الاجتماعي على أن ينتسبوا إليه بمجرد مباشرتهم لمهامهم، والذي ينص على أن :"ينتسب المنتخبون المحليون المستفيدون من العلاوات المنصوص عليها في المادتين 4 و5 من هذا المرسوم ،الذين لا يشملهم الضمان الاجتماعي عند مباشرة مهامهم إلى النظام العام للضمان الاجتماعي ومعاش التقاعد المنصوص عليهما في القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

وفي هذه الحالة تحتسب الاشتراكات على أساس العلاوة المذكورة أعلاه"[2].

أما المشرع التونسي فقد قصر الحقوق المرتبطة بالمسار المهني للمنتخب المحلي على ذلك المنتخبين المتفرغين لأداء عهدتهم الانتخابية حاصرا إياها على صنفين من المنتخبين، الأول منهما يتعلق برؤساء المجالس المحلية (البلدية والجهوية)، والصنف الثاني يتعلق بنواب رؤساء المجالس المحلية، واعتقد أن المشرع التونسي قد نحى هذا المنحى بغية ترشيد النفقات العمومية خصوصا في ظل نقص الموارد المالية التي تمول الخزينة العمومية في الجمهورية التونسية.

خامسا: الغياب عن الهيئة المستخدمة

لا يمكن للمنتخب المحلي الغير متفرغ أن يمارس مهامه دون أن يكون له الوقت الكافي للقيام بذلك[3]، لذلك اوجب كل من المشرع الجزائري والمشرع التونسي على المستخدمين منح المنتخب المحلي سواء على مستوى البلديات أو الولايات أو ما يسمى بالجهات بتونس، بعد تقديمهم مبرر الغياب تسهيلات لحضور الدورات واجتماع اللجان أو في حالة إجراء أيام تكوينية، كما لا يعتبر غيابه عن العمل في حالة تقديمه ما يبرر انه كان يمارس مهامه سببا من اجل طردهم أو اتخاذ إجراء تأديبي ضدهم، هذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 11- 10، بقوله :"يجب على المستخدمين منح مستخدميهم الأعضاء في مجلس شعبي بلدي ، الوقت الضروري لممارسة عهدتهم الانتخابية.

يعتبر الاستدعاء لأشغال المجلس ودورات التكوين المنظمة لصالح المنتخبين مبررا للغياب .

مع مراعاة أحكام المادة 76 من هذا القانون يدفع المستخدم اجر المنتخب غير الدائم مقابل الوقت المخصص لأداء العهدة ولا يمكن أن يشكل التوقف عن العمل المنصوص عليه في هذه المادة سببا لفسخ عقد العمل من طرف المستخدم"[4]، وكذلك لمنتخبين المجلس الشعبي الولائي وفقا للقانون رقم 12 -07 بقوله

[1]- المادة 11، المرسوم التنفيذي رقم 13-91، المرجع السابق، ص 17.
[2]- المادة 12، المرسوم التنفيذي رقم 13-91، المرجع نفسه، ص 17.
[3]- رضا جنيح، المرجع السابق، ص 17.
[4]- المادة 38، القانون رقم 11 - 10، المرجع السابق، ص 10.

:" يجب على المستخدمين منح مستخدميها، الأعضاء في مجلس شعبي ولائي، الوقت الضروري لممارسة عهدتهم الانتخابية.

يعتبر الاستدعاء لأشغال المجلس الشعبي الولائي مبررا للغياب ومع مراعاة أحكام المادة 38 من هذا القانون تدفع الدولة اجر المنتخب غير الدائم مقابل الوقت المخصص لأداء العهدة.

لا يمكن أن يشكل التوقف عن العمل المنصوص عليه في هذه المادة سببا لفسخ عقد العمل من طرف الهيئة المستخدمة"[1].

أما المشرع التونسي فقد نص عليها بقوله :"على المشغلين أن يمكنوا الأعوان العموميين والأجراء أعضاء المجالس البلدية من تسهيلات للحضور والمشاركة في جلسات المجلس أو اللجان التي يكونون أعضاء فيها وفقا لأحكام هذا القانون.

ماعدا حالات التأكد، يتعين على عضو المجلس البلدي إعلام مشغله بتاريخ الاجتماعات ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسات وإيداع نظير دعوته لها.

في صورة التقيد بأحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل من قبل عضو المجلس البلدي، لا يمكن أن يكون تغيب الأعوان والأجراء لحضور اجتماعات بلدية رسمية سببا في الطرد أو فسخ عقد الشغل، كما لا يمكن أن ينجر عن الغيابات لحضور اجتماعات بلدية رسمية أي إجراء تأديبي أو تعطيل أي ترقية مهنية أو الانتفاع بأي امتياز اجتماعي.

على مديري مؤسسات التعليم والتكوين أن ييسروا حضور التلاميذ والطلبة المنتخبين بالمجالس البلدية وفقا لنفس الإجراءات والشروط"[2]، ونفس الإجراء يطبق على أعضاء المجلس الجهوي حسب نص الفصل 319 من مجلة الجماعات المحلية[3].

سادسا: الحماية القانونية خلال تأدية مهامه

منح المشرع الجزائري حماية قانونية للمنتخب المحلي أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه عن الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها، فبالنسبة للمنتخبين على المستوى البلدي تضمن قانون البلدية مسؤولية البلدية مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبوها، بقوله :"البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها"[4]، كما تضمن نفس القانون مسؤولية البلدية عن الحوادث الضارة التي تطرأ على منتخبي البلدية، بقوله :"تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس والمندوبين البلديين والمنتخبين والمستخدمين البلديين أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.

[1]- المادة 39، القانون رقم 12-07، المرجع السابق، ص 12.
[2]- الفصل 223، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1738.
[3]- انظر الفصل 319، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع نفسه، ص 1751.
[4]- المادة 144، القانون رقم 11- 10، المرجع السابق، ص 21.

عندما يتعرض منتخب أو عون بلدي إلى ضرر مادي ناجم بصفة مباشرة عن ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، تكون البلدية ملزمة بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي مصادق عليها طبقا لأحكام هذا القانون بالتعويض المستحق على أساس تقييم عادل ومنصف.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يجمع هذا التعويض مع تعويض آخر لنفس الضرر.

تتحمل ميزانية البلدية التعويضات ذات الصلة للبلدية حق الرجوع ضد المتسببين في هذه الأحداث"[1].

كما تلتزم البلدية بحماية المنتخبين على مستواها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها من الجرائم التي تقع على المنتخب البلدي، التي حددها بقوله :"تلزم البلدية بحماية الأشخاص المذكورين في المادة 148 أدناه من التهديدات أو الإهانات أو القذف التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها"[2].

وقد تدخل المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات لتجريم هذه الأفعال، فجريمة الإهانة اعتمد المشرع على التحديد الواسع للوسائل المادية والمعنوية التي قد يستخدمها الجاني في توجيه الإهانة إلى سلطات الوظيفة الإدارية في المفهوم الواسع والشامل[3]، الذي نص على أن :"يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو احد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتبة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم..."[4]، كما جرم نفس القانون جريمة التهديد بنصه :"كل من هدد بالاعتداء أو العنف غير المنصوص عليه في المادة 184 وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في المواد 284 إلى 286 يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط"[5]، كما جرم أيضا القذف نصه :"تطبق على الإهانة أو السب أو القذف بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه"[6].

[1]- المادة 148، القانون رقم 11 - 10، المرجع السابق، ص 21.

[2]- المادة 146، القانون رقم 11 - 10، المرجع نفسه، ص 21.

[3]- سلامة عبدالمجيد، المرجع السابق، ص 164.

[4]- المادة 144، قانون رقم 20- 06 مؤرخ في 5 رمضان 1441 الموافق 28 أفريل 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد: 25، 29 أفريل سنة 2020، ص 11.

[5]- المادة 287، قانون رقم 82- 04 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فيفري 1982 يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 07، 16 فيفري 1982، ص 323.

[6]- المادة 146، قانون رقم 11-14 مؤرخ في2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011، يعدل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات،ج.ر.ج.ج، العدد:44، 10 غشت سنة 2011، ص 04.

أما بالنسبة للمنتخبين على المستوى الولاية في الجزائر، تضمن قانون الولاية مسؤولية الولاية مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبوها بقوله :"الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي الولائي والمنتخبون"[1]، كما تضمن نفس القانون مسؤولية الولاية عن الحوادث الضارة التي تطرأ على منتخبي المجلس الشعبي الولائي بقوله :"تتحمل الولاية مبالغ التعويضات الناجمة عن الأضرار التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس ورؤساء اللجان والمنتخبين ونواب المندوبيات الولائية الناجمة مباشرة عن ممارسة عهدتهم أو بمناسبة مزاولة مهامهم"[2].

كما ألزم أيضا المشرع الجزائري الولاية بحماية المنتخبين على مستواها أي الرئيس وأعضاء المجلس الشعبي الولائي أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها من الجرائم التي تقع عليهم، بقوله :"يتعين على الولاية حماية الأشخاص المذكورين في المادة 138 أعلاه والدفاع عنهم من التهديدات أو الإهانات أو الافتراء أو التهجمات مهما تكن طبيعتها التي قد يتعرضون لها أثناء أداء مهامهم أو بمناسبتها"[3].

بالاطلاع على فصول مجلة الجماعات المحلية لم نجد أي فصل تطرق إلى مسالة حماية المنتخب المحلي بتونس، ما يفهم أن المشرع التونسي لم يولي أي اهتمام لحماية المنتخب المحلي أثناء أداء مهامه الانتخابية عكس المشرع الجزائري الذي وفر الحماية القانونية للمنتخب المحلي أثناء أداء مهامه الانتخابية.

الفرع الثاني: نهاية الامتيازات المخولة للمنتخب المحلي في الجزائر وتونس

تنتهي الامتيازات المخولة قانونا للمنتخب المحلي في الجزائر وتونس بعدة طرق يمكن تصنيفها إلى طرق عادية طبيعية وطرق غير طبيعية[4]، فالطريقة الطبيعية لنهاية الامتياز تتمثل في انتهاء المدة المحددة قانونا لعضوية المنتخب المحلي **(أولا)**، أما الطرق غير العادية فتتمثل في نهاية عضوية المنتخب المحلي لأسباب غير عادية **(ثانيا)**.

أولا: الأسباب العادية لنهاية عضوية المنتخب المحلي في الجزائر وتونس

قد تنتهي مدة عضوية المنتخبين بانتهاء المدة القانونية المقررة قانونا خمس سنوات سواء في النظام القانوني الجزائري أو التونسي، غير انه استثناء لما جاء به القانون العضوي لنظام الانتخابات في الجزائر انه يمكن أن تمتد العهدة الانتخابية للمنتخبين المحليين تلقائيا وفقا لما نص عليه القانون العضوي لنظام الانتخابات، وكذا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في الدستور الجزائري كحالة حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته، أين تمتد العهدة الانتخابية للمنتخبين المحليين حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد مباشرة مهامه، وكذلك في حالة الظروف الاستثنائية انه يجوز لرئيس الجمهورية الجزائري

[1]- المادة 140، القانون رقم 12-07، المرجع السابق، ص21.
[2]- المادة 138، القانون رقم 12-07، المرجع نفسه، ص21.
[3]- المادة 139، القانون رقم 12-07، المرجع نفسه، ص21.
[4]- ريمة بريش، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013، ص 116.

في هذه الحالة أن يمدد العهدة الانتخابية للأعضاء المنتخبين المحليين وكذلك الحال في حالة الحرب المنصوص عليها من المادة 97 إلى المادة 101 من الدستور الجزائري.

ثانيا : الأسباب غير العادية لنهاية عضوية المنتخب المحلي في الجزائر وتونس

نص كل من المشرع الجزائري والمشرع التونسي على الأسباب التي تؤدي إلى نهاية عضوية المنتخب المحلي سواء في الجالس البلدية أو الولاية أو الجهوية ، هذا ما كرسه المشرع الجزائري في قانون البلدية بالنسبة لأعضاء المجالس البلدية، بقوله:"تزول صفة المنتخب بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني ويقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة، ويخطر الوالي بذلك وجوبا"[1]، أما بالنسبة لأعضاء المجالس الولائية فقد نص عليه في قانون الولاية بقوله :"تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني، ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة و يخطر الوالي بذلك، يثبت فقدان صفة المنتخب بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المثبت لفقدان صفة المنتخب محل طعن أمام مجلس الدولة"[2]، كما أقر المشرع الجزائري على أن تكون نهاية العهدة الانتخابية عن طريق تخلي المنتخب المحلي، ويكون بتغيبه بدون عذر مقبول في أكثر من ثلاث دورات عادية بشرط أن تكون في نفس السنة ويثبت التخلي بموجب مداولة، ومن أسباب نهاية العهدة الانتخابية أيضا وفقا لقانون البلدية وقانون الولاية هو حل المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وهذا ما سوف نتناوله في رقابة الوصاية على هيئة المجالس المنتخبة.

أما المشرع التونسي تطرق إلى نهاية عهدة المنتخب المحلي في القانون الأساسي العدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، الذي اقر على أن تكون عن طريق استقالة المنتخب المحلي بالنسبة للمنتخب بالمجلس البلدي بقوله:"للعضو بالمجلس البلدي أن يقدم استقالته لرئيس البلدية الذي يعرضها على المجلس البلدي في أول اجتماع يعقده لمعاينتها، ويتم إعلام الوالي المختص ترابيا بذلك"[3]، وبالنسبة للمجلس الجهوي بقوله:" للعضو بالمجلس الجهوي أن يقدم استقالته لرئيس الجهة الذي يعرضها على المجلس الجهوي في أول اجتماع يعقده لمعاينتها، ويتم إعلام الوالي المختص ترابيا بذلك"[4].

كما نص أيضا أنه في حالة امتناع العضو المحلي المنتخب عن أداء مهامه الانتخابية يتم إنهاء عهدته الانتخابية، بالنسبة للمجالس البلدية بقوله :"كل عضو من أعضاء المجلس البلدي يمتنع دون عذر شرعي أداء المهام المناطة بعهدته قانونا يتم التنبيه عليه كتابيا من قبل رئيس البلدية للقيام بواجباته، وفي صورة عدم استجابته، يمكن للمجلس البلدي أن يقرر إعفاءه من مهامه بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه وذلك

[1]- المادة 40، الفانون رقم 11- 10، المرجع السابق، ص 10.
[2]- المادة 40، القانون رقم 12-07، المرجع السابق، ص 12.
[3]- الفصل 205، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 ، المرجع السابق، ص 1736.
[4]- الفصل 303، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 ، المرجع نفسه، ص 1749.

بعد سماعه، وللمعني بالأمر الطعن لدى المحكمة الإدارية المختصة ترابيا"[1]، وبالنسبة للمنتخب الجهوي بقوله: "كل عضو من أعضاء المجلس الجهوي يمتنع دون عذر شرعي عن أداء المهام المناطة بعهدته قانونا يتم التنبيه عليه كتابيا من قبل رئيس الجهة للقيام بواجباته، وفي صورة عدم استجابته، يمكن للمجلس الجهوي إعفاءه من مهامه بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه وذلك بعد سماعه، وللمعني بالأمر الطعن لدى المحكمة الإدارية المختصة ترابيا"[2]، وأقر المشرع التونسي أيضا على فقدان صفة المنتخب المحلي لكل عضو يكون في حالة الجمع المنصوص عليها في القانون العضوي المنظم للانتخابات والاستفتاء بتونس، بالنسبة للمجلس البلدي بقوله :"كل عضو بالمجلس البلدي يفقد صفته كناخب أو تنطبق عليه حالة من حالات الجمع وفق أحكام القانون الانتخابي يفقد عضويته بالمجلس بمقتضى القانون، ويصرح المجلس البلدي بذلك خلال أول اجتماع له"[3]، والفقرة 2 من نفس الفصل ينص على أنه:" كل عضو بالمجلس الجهوي يفقد صفته كناخب أو تنطبق عليه حالة من حالات عدم الجمع وفق أحكام القانون الانتخابي يفقد عضويته بالمجلس بمقتضى القانون. ويصرح المجلس الجهوي بذلك خلال أول اجتماع له"[4].

[1]- الفقرة 01، الفصل 206، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1736.
[2]- الفقرة 01، الفصل 304، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع نفسه، ص 1749.
[3]- الفقرة 02، الفصل 206، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع نفسه، ص 1736.
[4]- الفقرة 02، الفصل 304، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع نفسه، ص 1749.

المبحث الثاني: سير المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر وتونس

يقصد بسير المجالس المحلية المنتخبة في النظام القانوني الجزائري والنظام القانوني التونسي كيفية سير هذه المجالس بداية بإعداد نظامها الداخلي الذي يحدد خريطة سيرها، لأن الطبيعة الجماعية للمجلس المحلي تقتضي تنظيم عمله بما يضمن حسن سيره، ونجاعة تدخلاته، لذلك تتولى المجالس المحلية التداولية– في الجزائر وتونس– ضبط نظمها الداخلي لتحديد طريقة عملها مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الإجرائية الواردة في قوانين الجماعات الإقليمية في الجزائر وتونس، خصوصا تلك المتعلقة بالاستدعاءات لجلسات المجالس، ولجانه والنصاب القانوني المطلوب لصحة اجتماعاته، والأغلبية المطلوبة للتصويت القانوني على مختلف المداولات[1].

على العموم تجدر الإشارة إلى أنه يقصد بسير المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر وتونس مسألتين مرتبطتين ببعضهما البعض، الأولى منهما تتعلق بدورات المجالس المحلية المنتخبة **(المطلب الأول)**، والمسألة الثانية تتعلق بالمداولات العلنية والسرية لهذه المجالس، وهي المداولات التي تبدي فيها آراءها واقتراحاتها وتوصياتها وقراراتها المختلفة التي تصدر عنها بغرض معالجة المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصاتها المخولة لها قانونا **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: دورات المجالس المحلية في الجزائر وتونس

تنقسم دورات المجالس المحلية المنتخبة في النظام القانوني الجزائري والنظام القانوني التونسي إلى ثلاثة أصناف: الأول منهما يتعلق بالدورات العادية المحددة قانونا من حيث عددها ومكان وتاريخ انعقادها، والنصاب القانوني اللازم لصحتها، واللغة المستعملة في تدخلات أعضائها، وطرق سيرها **(الفرع الأول)** أما الصنف الثاني فيتعلق بالدورات غير العادية التي تعقد عند الحاجة لمعالجة قضايا غير متوقعة، أو مرتبطة بأحداث جديدة لها تأثير على مالية هذا المجالس، أو ممتلكاتها، أو سيرها ولا تحتمل انتظار انعقاد الدورة العادية المقبلة لمعالجتها بطلب من رئيسها أو بنصاب محدد من أعضائها، ما يمكن هذه المجالس عندئذ من انعقادها بصفة غير عادية لتختتم بمجرد اختتام جدول أعمالها مباشرة، الأمر الذي يوضح أن الدورات غير العادية تختلف عن الدورات العادية **(الفرع الثاني)**.

علاوة على ما سابق، يمكن للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر وتونس أن تنعقد بقوة القانون في دورات استثنائية لمعالجة حالات الخطر الوشيك أو الكوارث الكبرى، كوقوع كالفيضانات والحرائق وغيرها من الظروف الطارئة، الأمر الذي يجعل من هذه الدورات تشكل صنفا مختلفا عن الدورات العادية والدورات غير العادية **(الفرع الثالث)**.

[1]- ناجي البكوش، المرجع السابق، ص 205.

الفرع الأول : الدورات العادية للمجالس المحلية في الجزائر وتونس

اشترط المشرع الجزائري و نظيره التونسي إجراء دورات للمجالس المحلية من اجل تداول أعضائه على الملفات المطروحة أمامهم، ويمكن أن تعقد في إطار دورة عادية **(أولا)**، أو دورة غير عادية **(ثانيا)**، أو دورة استثنائية **(ثالثا)**.

أولا: الدورة العادية للمجلس الشعبي البلدي في الجزائر وتونس

نظم المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 11-10 المتعلق بقانون البلدية عدد دورات المجلس الشعبي البلدي، وحدد أقصى مدة لكل دورة، ذلك بقوله: " يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين (2) ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة (5) أيام"[1]، أي أن المشرع حدد عدد الدورات العادية بخمسة دورات في السنة.

كما نظم المشرع التونسي عدد دورات المجالس البلدية من خلال القانون الأساسي عدد 29 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، بقوله :" يعقد المجلس البلدي وجوبا دورة كل ثلاثة أشهر ... "[2]، وهذا ما جعل عدد دورات المجلس البلدي العادية هي أربعة دورات في السنة.

بمقارنة النصين يتبين أن المشرع الجزائري اشترط على المجالس الشعبية البلدية أن تجري خمسة دورات في السنة، وذلك عن طريق دورة كل شهرين وعلى أن لا تتجاوز كل دورة مدة خمسة أيام حتى لا تبقى مدتها مفتوحة من أجل السير الحسن للبلدية، عكس المشرع التونسي الذي اشترط على المجلس البلدي إجراء أربعة دورات في السنة كل ثلاثة أشهر كما لم يحدد عدد أيامها و تركها مفتوحة، وهذا ما جعلنا نسجل الملاحظات التالية:

– الملاحظة الأولى نشير فيها إلى ضرورة تقييد عدد دورات المجلس الشعبي البلدي في الجزائر هو أربعة دورات في السنة مثلما نص على ذلك المشرع التونسي، وحكمة ذلك أن الإكثار من عدد الدورات سيجعل المنتخب غير متفرغ لخدمة المصالح العامة لمواطني بلديته.

– أما الملاحظة الثانية ندعو فيها المشرع التونسي لتقييد عدد أيام الدورة الواحدة، بجعلها محددة في حدها الأقصى بخمسة أيام، مثلما فعل المشرع الجزائري، وذلك حتى لا تبقى مفتوحة طيلة أيام الأسبوع أو الشهر مما يعيق المنتخب البلدي من أداه مهامه الانتخابية.

ثانيا: الدورة العادية للمجلس الشعبي الولائي في الجزائر وتونس

نظم المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 12- 07 المتعلق بالولاية عدد دورات المجلس الشعبي الولائي وحدد أقصى مدة لكل دورة ، ذلك بقوله: " يعقد المجلس الشعبي الولائي، أربع(4) دورات في السنة،

[1]- المادة 16، القانون رقم 11- 10، المرجع السابق، ص 08 .
[2]- الفقرة 07، الفصل 216، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1737.

مدة كل دورة منها خمسة عشر (15) يوما على الأكثر"[1]، و نص أيضا في ذات القانون على الأشهر التي تنعقد فيها هذه الدورات بقوله: "تنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس ويونيو وسبتمبر و ديسمبر ولا يمكن جمعها"[2]، كما نظم المشرع التونسي عدد دورات المجلس الجهوي في القانون الأساسي عدد 29 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية بقوله:" يعقد المجلس الجهوي وجوبا دورة كل ثلاثة أشهر"[3]، وهذا ما جعلنا نسجل الملاحظات التالية:

– الملاحظة الأولى نشير فيها إلى ضرورة تقييد عدد أيام الدورة الواحدة للمجلس الجهوي في تونس بخمسة عشر يوما على الأكثر لكل دورة، مثلما نص على ذلك المشرع الجزائري، والحجة في ذلك تكمن في تمكين هذا المجلس من دراسة ومناقشة الملفات المتعلقة بالتنمية المحلية بدون تسرع.

– الملاحظة الثانية والتي ندعو فيها المشرع التونسي إلى ضرورة تحديد الأشهر التي تعقد فيها دورات المجلس الجهوي من جهة، مع ضرورة تنصيصه كذلك على عدم جمع هذه الدورات في دورة واحدة.

الفرع الثاني: الدورات غير العادية للمجالس المحلية في الجزائر وتونس

يجوز للمجالس المحلية المنتخبة في النظام القانوني الجزائري والنظام القانوني التونسي الانعقاد في دورات غير عادية بطلب من رؤساء هذه المجالس، أو بطلب من أعضائها، أو بطلب من الجهة الوصية عليها، بغية معالجة الشؤون المحلية المتعلقة بالبلديات **(أولا)**، أو المتعلقة بالولايات أو الجهات **(ثانيا)**.

أولا : الدورات غير العادية للمجالس الشعبية البلدية في الجزائر وتونس

أجاز المشرع الجزائري للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك[4]، ويتم دعوة أعضاء إما من جانب رئيس المجلس أو ثلث الأعضاء أو والي الولاية التي يتبعها المجلس البلدي[5]، بقوله :"يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، بطلب من رئيسه أو ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من الوالي"[6].

غير أن المشرع التونسي من خلال القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية لم يحدد إن كانت دورة غير عادية أو دورة استثنائية، ذلك بقوله :"... كما يعقد اجتماعات كلما اقتضت الحاجة ذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلث أعضائه أو بطلب من عشر الناخبين المسجلين بالسجل الانتخابي للبلدية"[7]، أي أنها وفقا لأحكام هذا الفصل قد تكون دورة غير عادية أو استثنائية حسب الحاجة التي تتطلب انعقادها.

[1]- الفقرة 01، المادة 14، القانون رقم 12- 07، المرجع السابق، ص 10.
[2]- الفقرة 02، المادة 14، القانون رقم 12- 07، المرجع نفسه، ص 10.
[3]- الفصل 311، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1750.
[4]- سعيد بوعلي- نسرين شريقي- مريم عمارة، المرجع السابق، ص 87.
[5]- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 188.
[6]- المادة 17، القانون رقم 11-10، المرجع السابق، ص 8.
[7]- الفقرة 07، الفصل 216، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1750.

ثانيا: الدورة غير العادية للمجلس الشعبي الولائي في الجزائر وتونس

نظم المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 12- 07 المتعلق بالولاية الدورات غير العادية للمجلس الشعبي الولائي التي تنعقد بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي، أو من ثلث أعضائه، أو بطلب من طرف الوالي، بقوله :"يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث (3/1) أعضائه أو بطلب من الوالي.

تختتم الدورة غير العادية باستنفاذ جدول أعمالها"[1].

غير أن المشرع التونسي من خلال مجلة الجماعات المحلية لم يحدد إن كانت دورة غير عادية أو دورة استثنائية، ذلك بقوله :"... كما يعقد اجتماعات كلما اقتضت الحاجة ذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلث أعضائه أو بطلب من عشر الناخبين المسجلين بالسجل الانتخابي للجهة"[2]، أي أنها من خلال أحكام هذا الفصل قد تكون دورة غير عادية كما قد تكون استثنائية في حالة وقوع كوارث طبيعية أو تكنولوجية.

وهذا ما جعلنا نسجل الملاحظات التالية :

– تتمثل الملاحظة الأولى في أن المشرع الجزائري لم يحدد من خلال قانون الولاية مدة الدورة غير العادية مثل ما نص عليه بالنسبة للدورة العادية الذي حددها بمدة 15 يوما على الأكثر واكتفى بقوله استنفاذ جدول أعمالها، واتفق معه المشرع التونسي بعدم تحيد مدة الدورة غير العادية، مما يجعلنا ندعو المشرع الجزائري والمشرع التونسي إلى تحديد مدة الدورة غير العادية وعدم تركها مفتوحة .

– أما الملاحظة الثانية أن المشرع الجزائري والمشرع التونسي اتفقا حول أن تنعقد الدورة غير العادية بناء على طلب، واختلفا حول الجهة المقدمة للطلب، ففي الجزائر تكون من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث أعضاء المجلس أو من طرف الوالي، أما في تونس من طرف رئيس مجلس الجهة أو ثلث أعضاء المجلس أو عشر الناخبين المسجلين بالسجل الانتخابي للجهة، ومن خلال هذه المقارنة ندعو المشرع الجزائري أن يضيف ما جاء به المشرع التونسي بقوله أو بطلب من عشر الناخبين المسجلين في السجل الانتخابي على مستوى الولاية.

الفرع الثالث: الدورات الاستثنائية للمجالس المحلية في الجزائر وتونس

يمكن للمجالس المحلية المنتخبة في النظام القانوني الجزائري والنظام القانوني التونسي الانعقاد بقوة القانون في دورات استثنائية لدراسة الظروف الاستثنائية المرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى، على مستوى البلديات في الجزائر والبلديات في تونس **(أولا)**، أو على مستوى الولايات في الجزائر، أو الجهات في تونس **(ثانيا)**.

[1]- المادة 15، القانون رقم 12-07، المرجع السابق، ص 10.

[2]- الفصل 311، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1750.

أولا: الدورة الاستثنائية للمجلس الشعبي البلدي في الجزائر وتونس

تنعقد دورة استثنائية حسب ما أشار إليها المشرع الجزائري من خلال قانون البلدية بقوة القانون في حالة خطر وشيك أو كارثة كبرى كوقوع فيضانات أو حرائق وغيرها من الظروف الطارئة، مع وجوب إخطار الوالي بذلك بقوله :"في حالة ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون.

ويخطر الوالي فورا"[1].

اقر المشرع هذه المادة من اجل إسراع تدخل أعضاء المجلس الشعبي البلدي بالتداول وإصدار قرارات لمواجهة هذا الخطر الغير متوقع الذي مس سكان إقليمهم، وبصفتهم منتخبين من طرفهم يجب أن يسهروا على حمايتهم و متابعة كل التطورات.

أما المشرع التونسي لم يشر من خلال مجلة الجماعات المحلية إلى وجوب انعقاد دورة استثنائية للمجالس البلدية.

ثانيا: الدورة الاستثنائية للمجلس الشعبي الولائي في الجزائر وتونس

حسن ما فعل المشرع الجزائري بإلزامه للمجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة استثنائية في حالة حصول كارثة طبيعية أو تكنولوجية تمس سكان إقليم ولايته، من اجل الإسراع في تقديم يد المساعدة للمواطنين القاطنين على مستوى جهته، والذين يمثلون الأصوات التي تحصل عليها عند ترشحهم لعضوية المجلس الشعبي الولائي بقوله :"يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية"[2].

عكس المشرع التونسي وفقا لأحكام الفصل 311 من مجلة الجماعات المحلية، الذي لم يوضح فيه الحالات الاستثنائية التي تفرض على انعقاد مجلس الجهة واكتفى بقوله انه ينعقد عند الحاجة.

المطلب الثاني: مداولات المجالس المحلية في الجزائر وتونس

تمثل كلمة مداولات توصيفا لكل أعمال المجالس المحلية المنتخبة ديمقراطيا، وما يتوصل إليه من نتائج متعلقة بالشأن المحلية، تم اعتمادها بطريقة ديمقراطية من قبل المنتخبين المحليين الممثلين لمواطنيهم على مستوى أقاليمهم[3]، كما نصت على ذلك النصوص القانونية المتعلقة بالمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر وتونس، أين تناولت نظام المداولات باعتبارها اللبنة الأساسية الثانية في سير هذه المجالس، كونها تعتبر الأداة اللازمة لدراسة المواضيع والمسائل المتعلقة بالشؤون المحلية الخاصة بالمجالس الشعبية البلدية **(الفرع الأول)**، أو الخاصة بالمجالس الشعبية الولائية أو الجهوية **(الفرع الثاني)**.

[1]- المادة 18، القانون رقم 11-10، المرجع السابق، ص 09.
[2]- الفقرة 03، المادة 15، القانون رقم 12-07، المرجع السابق، ص 10.
[3]- ناجي البكوش، المرجع السابق، ص 218، 219.

الفرع الأول : مداولات المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وتونس

تمر مداولات المجالس الشعبية البلدية في الجزائر وتونس بثلاثة مراحل متتالية: الأولى منها تتعلق بالمرحلة التي تسبق المداولات باعتبارها مرحلة تحضيرية لازمة لها **(أولا)**، والمرحلة الثانية تتعلق بالمداولات من حيث نصابها القانوني وغيرها من المسائل المتعلقة بجداول أعمالها **(ثانيا)**، أما المرحلة الثالثة والأخيرة فتتعلق بنفاذ المداولات من حيث الإمضاء على سجلها ونشرها وغيرها من المسائل اللازمة لنفاذها **(ثالثا)**.

1: مرحلة التي تسبق المداولات في النظام القانوني الجزائري والتونسي

تعد المرحلة التي تسبق المداولات أهم مرحلة في كل من الجزائر وتونس لأنها مرحلة تحضيرية لإجراء مداولات المجالس على المستوى البلدي، والتي نظمها قانون البلدية والنظام الداخلي بالنسبة للجزائر، ومجلة الجماعات المحلية والقانون الداخلي بالنسبة لتونس، والتي تتمثل في:

أ: تحضير الملفات واطلاع أعضاء المجلس الشعبي البلدي عليها قبل جلسة المداولة

تقوم كل لجنة من لجان المجلس الشعبي البلدي في الجزائر المعنية بالدورة لأجل عرض أعمالها على المجلس للتداول عليه بتحضير ملفاتها قبل إعداد جدول الأعمال، وللسماح لأعضاء المجلس الشعبي البلدي الاطلاع على عليها قبل انعقاد الدورة.

وكذلك بالنسبة لتونس تقوم اللجان بإعداد المقترحات ودراسة مشاريع المداولات التي يتداول عليها المجلس البلدي في جلسته المعلن عنها في جدول الأعمال[1]، هذا ما بينه المشرع التونسي بقوله :"تحال على أعضاء المجلس البلدي وجوبا قبل انعقاد الجلسة خمسة أيام على الأقل مشاريع الصفقات أو غيرها من العقود.

ولكل عضو من أعضاء المجلس البلدي في إطار ممارسته لمهامه الحق في الاطلاع على كل الوثائق والمعطيات المتعلقة بالمسائل البلدية التي تكون موضوع التداول"[2].

ب: إعداد جدول الأعمال الدورة

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر بعد مشاورة أعضاء الهيئة التنفيذية بتحديد تاريخ وإعداد جدول أعمال دورة المجلس، ويتم إرفاقه مع الاستدعاءات الموجهة لكل عضو من أعضاء المجلس الشعبي البلدي، كما يتم نشره عن طريق التعليق في اللوحات المخصصة لإعلام الجمهور، وبمدخل قاعة المداولات بقوله :"يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية"[3].

[1]- عصام بنحسن، المرجع السابق، ص 87.

[2]- الفقرة 02 و03، الفصل 217 ، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1738.

[3]- المادة 20، القانون رقم 11-10، المرجع السابق، ص 09.

ساير المشرع التونسي المشرع الجزائري في الجهة المسؤولة عن إعداد جدول الأعمال بقوله :"يضبط رئيس المجلس جدول الأعمال بالتعاون مع أعضاء مكتب المجلس"[1].

ج: استدعاء الأعضاء ليوم الجلسة

يوجه رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر قبل 10 أيام من عقد الدورة، استدعاء كتابي لكل عضو من أعضاء المجلس إلى مقر سكناه ويسجل ذلك في سجل مداولات البلدية، كما يمكن خفض مدة إرسال الاستدعاء إلى يوم واحد في حالة الاستعجال، وهذا ما نص عليه المشرع بقوله :"ترسل الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي البلدي من رئيسه، وتدون بسجل مداولات البلدية.

تسلم الاستدعاءات مرفقة بمشروع جدول الأعمال بواسطة ظرف محمول إلى أعضاء المجلس الشعبي البلدي بمقر سكناهم قبل عشرة (10) أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام.

يمكن تخفيض هذا الآجال في حالة الاستعجال، على أن لا يقل عن يوم واحد كامل، وفي هذه الحالة يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات"[2].

انتهج المشرع التونسي نفس منهج المشرع الجزائري من باب الجهة المكلفة بدعوة أعضاء المجلس البلدي من خلال النظام الداخلي بقوله :"تتم دعوة المجلس البلدي للاجتماع من قبل رئيسه أو من ينوبه"[3]، إلا انه اختلف معه حول أجال تبليغ الدعوات، الذي حدده المشرع التونسي 15 يوما على الأقل قبل انعقاد الدورة مع إمكانية خفض الآجال إلى يومين في حالة الضرورة، ويجتمع حالا في حالة الضرورة القصوى أي في نفس اليوم، واتفق معه أيضا بإلزامية تسجيل الاستدعاء بسجل المداولات وأن يتم نشرها، بقوله :"توجه الدعوات 15 يوما على الأقل قبل موعد اجتماع المجلس، غير انه يمكن اختصار الآجال إلى يومين في حالة التأكد، وفي خالة التأكد القصوى يجتمع المجلس حالا، وتضمن بالدعوة وجوبا المسائل المطروحة بجدول الأعمال.

تضمن الدعوة بدفتر المداولات، وتعلق بمدخل مقر البلدية، وتدرج بالموقع الالكتروني المخصص لها، وتوجه كتابة إلى أعضاء المجلس البلدي، ويعمل قانونا بالدعوات الموجهة بالبريد الالكتروني عندما يثبت بلوغها"[4]، وأن ترفق هذه الدورات بملاحظات تفسيرية حول النقاط التي تطرح للتداول عليها، بقوله:"ترفق الدعوات إلى جلسات المجلس البلدي بملحوظات تفسيرية حول المسائل التي تعرض على التداول أثناء الجلسة"[5].

[1]- الفصل 29، الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 مؤرخ في 23 أوت 2018 يتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية، ر.ر.ج.ت، العدد 73-74، 14سبتمبر 2018، ص 3899.

[2]- المادة 21، القانون رقم 11-10، المرجع السابق، ص 09.

[3]- الفصل 25 ، الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 3898.

[4]- الفقرة 08، الفصل 216، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1737.

[5]- الفصل 217، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع نفسه، ص 1738.

2: مرحلة المداولات في النظام القانوني الجزائري والتونسي

تعد المداولة الوسيلة الأساسية في عمل المجالس الشعبية المحلية حيث يتم من خلالها تناول المواضيع المتعلقة بالشؤون المحلية[1]، وبالنسبة للمجالس على المستوى البلدي أعطى لها أهمية كبيرة كل من المشرع الجزائري الذي نظمها في قانون البلدية والنظام الداخلي الخاص بها، والمشرع التونسي الذي نظمها في مجلة الجماعات المحلية والنظام الداخلي الخاص لكل مجلس بلدي، وعليه سوف نتطرق كيف تم تنظيمها في كل من الجزائر وتونس.

أ: النصاب القانوني لعقد الدورة

تكون مشروعية أعمال المجالس الشعبية البلدية مهتزة لو وقع السماح لها بالتداول بحضور عدد ضعيف من أعضائها[2]، لذلك اشترط المشرع الجزائري لصحة انعقاد الدورة من اجل التداول على النقاط المدرجة ضمن جدول الأعمال حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يوجه استدعاء ثاني بفارق 5 أيام كاملة على الأقل بين تاريخ انعقاد الدورة الأولى والثانية، حينها تعتبر المداولة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، بقوله :"لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين.

إذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني، تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة (5) أيام كاملة على الأقل صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين"[3].

اوجب المشرع التونسي لعقد جلسات المجلس البلدي حضور أغلبية أعضائه، وفي صورة عدم توفر النصاب المطلوب تعاد دورة المجلس للانعقاد بعد ثلاثة أيام من الاستدعاء الأول[4]، وعندئذ يجوز الاجتماع مهما كان عدد الحضور، حسب أحكام الفصل 220 من المجلة المحلية بنصه :"يعقد المجلس البلدي جلساته بحضور أغلبية أعضائه، في صورة عدم اكتمال النصاب يدعى المجلس للانعقاد بعد ثلاثة أيام على الأقل مهما كان عدد الحضور"[5].

كما حدد المشرع التونسي المدة اللازمة لانتصار حضور أعضاء المجلس البلدي من اجل عقد الدورة، التي حددها بثلاثين دقيقة بعد الساعة المقررة لعقدها مع إمكانية إضافة خمسة عشر دقيقة، بقوله :"يتم

[1] ـ وردة خليفي، آليات تسيير الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في العلوم القانونية تخصص ادارة محلية، جامعة باتنة-1- الحاج لخضر، السنة الجامعية 2020/2019، ص 37.

[2] ـ رضا جنيح، المرجع السابق، ص 110.

[3] ـ المادة 23، القانون رقم 11- 10، المرجع السابق، ص 09.

[4] ـ رضا جنيح، المرجع السابق، ص 110.

[5] ـ الفصل 220، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1738.

انتظار اكتمال النصاب القانوني ثلاثين دقيقة بعد الساعة المقررة لعقد الجلسة مع إمكانية التمديد بخمسة عشر دقيقة إضافية بقرار من رئيس الجلسة"[1].

ب: التداول على جدول الأعمال

بعد اكتمال النصاب القانوني لانعقاد الجلسة في الجزائر يتم المصادقة على جميع النقاط المدرجة في جدول الأعمال، كما يمكن لأعضاء المجلس الشعبي البلدي إضافة نقاط لم يتم إدراجها من قبل في جدول الأعمال، وفقا لما كرسه المشرع الجزائري بقوله :"يوافق المجلس الشعبي البلدي على النقاط المسجلة في جدول أعمال الاجتماع ويمكنه إدراج نقاط إضافية"[2].

أما في تونس وفقا للأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية، المشرع لم ينص على المصادقة على جدول الأعمال بعد افتتاح الجلسة مثلما نص عليه المشرع الجزائري، بل مكن أعضاء المجلس بتقديم طلبات كتابية لإدراج نقاط في جدول الأعمال ويكون بأجل شهر قبل انعقاد دورة المجلس، وفي حالة رفض إدراج نقطة مقترحة في جدول الأعمال يعد تعليل سبب الرفض يتم مناقشتها وجوبا في الجلسة، وفي حالة تقدم نصف أعضاء المجلس بطلب كتابي لإدراج نقطة في جدول الأعمال فإنها تسجل وجوبا به، كما يحق لرئيس المجلس البلدي رفض مناقشة أي نقطة خارج جدول الأعمال، ذلك بقوله:"يمكن لأعضاء المجلس أن يقدموا للرئيس بصفة فردية أو جماعية طلبا كتابيا قصد إدراج كل نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول الأعمال.

يقدم الطلب في اجل شهر على الأقل قبل انعقاد الجلسة.

يكون رفض إدراج كل نقطة مقترحة معللا ويبلغ لمقدم الطلب ويحاط المجلس علما عند افتتاح الجلسة بالنقاط المقترحة التي رفضها دون مناقشتها ويدون ذلك وجوبا في محضر الجلسة، وفي حال تقدم نصف أعضاء المجلس على الأقل بطلب كتابي قصد إدراج نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول الأعمال فإنها تسجل وجوبا في جدول أعمال الجلسة.

يعترض رئيس المجلس على مناقشة كل نقطة غير مدرجة في جدول أعمال الجلسة"[3].

ج: التداول على ملفات الدورة

يتم التداول على الملفات المطروحة أمام أعضاء المجلس الشعبي البلدي في الجزائر بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين، بمعنى تتم المصادقة برفع أيدي خمسون بالمائة زائد واحد من الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح، هذا ما نص عليه النظام الداخلي بقوله :"مع مراعاة الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون المتعلق بالبلدية يصادق على مداولات المجلس

[1]- الفصل 45، الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 05.

[2] الفقرة 02، المادة 22، القانون رقم 11-10، المرجع السابق، ص 9.

[3] الفصل 31، الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 04.

الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا"[1].

الأصل لتطبيق مبدأ علنية الجلسات ولإضفاء الشفافية على عمل المجلس وتدعيما للرقابة الشعبية[2]، تكون جلسات المجلس الشعبي البلدي في الجزائر علنية، أي مفتوحة أمام جميع المواطنين لحضور مداولات المجلس ولا يستطيع التدخل أو يناقش أي موضوع، بمعنى يكون حضوره كملاحظ فقط، واستثناءا تكون مغلقة بالنسبة للمداولات التي تدرج فيها الحالات التأديبية للمنتخبين أو في حالة دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام، حسب ما كرسه قانون البلدية بقوله :"جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية، وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة.

غير أن المجلس الشعبي البلدي يداول في جلسة مغلقة من اجل:

– دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

– دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام"[3].

كما يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس الشعبي البلدي أن يوكل عضو آخر ليصوت نيابة عنه عن طريق وكالة كتابية، بشرط أن لا يكون هذا الأخير حاملا لوكالة أخرى، وتنتهي صلاحية الوكالة بانتهاء الجلسة أو الدورة الموكل بها العضو، بقوله :"يمكن عضو المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع لحضور جلسة أو دورة أن يوكل كتابيا عضوا أخر من المجلس من اختياره ليصوت نيابة عنه.

لا يمكن نفس العضو أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة.

لا تصح الوكالة إلا لجلسة أو لدورة واحدة"[4]، ويتم إعداد الوكالة أمام أي سلطة مؤهلة لهذا الغرض بقوله: "يتم إعداد وكالة بطلب من الموكل أمام أي سلطة مؤهلة لهذا الغرض.

وتحدد صراحة الجلسة أو الدورة التي حررت من اجلها هذه الوكالة"[5].

تكون جلسات المجلس البلدي في تونس من اجل التداول أيضا علنية، غير انه يمكن عقدها سرا إذا تقدم 1/3 الأعضاء الحاضرين بطلب لذلك وصادق عليها 2/3 من أعضائه، أو إذا دعي المجلس للبت في تسميات أو تقديم ترشحات[6]، وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، كما منع المشرع التونسي التصويت بوكالة بقوله :"مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الخاصة المتعلقة بالتصويت على بعض

[1]- المادة 23، المرسوم التنفيذي رقم 13- 105 المؤرخ في5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس 2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج.ر.ج.ج، العدد: 15، 17 مارس 2013، ص 12.

[2]- وردة خليفي، المرجع السابق، ص 38.

[3]- المادة 26، القانون رقم 11-10، المرجع السابق، ص 09.

[4]- المادة 24، القانون رقم 11-10، المرجع نفسه، ص 09.

[5]- المادة 25، القانون رقم 11-10، المرجع نفسه، ص 09.

[6]- رضا جنيح، المرجع السابق، ص 111.

المسائل، تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، على أن لا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس البلدي، لا يمكن التصويت بوكالة.

يجرى التصويت علانية، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وتدرج أسماء المصوتين بمحضر الجلسة"[1].

3: مرحلة نفاذ المداولات في النظام القانوني الجزائري والتونسي

بعد تداول أعضاء المجلس على المستوى البلدي في كل من الجزائر وتونس تأتي أخر مرحلة متعلقة بالمداولات والمتمثلة في الإمضاء على المداولات ونشرها حسب ما نص عليه كل من المشرع الجزائري والمشرع التونسي، وهذا ما سوف نتطرق له:

أ: الإمضاء على سجل المداولات

تسجل نتائج التصويت بنعم أو لا أو الممتنعين عن التصويت والملاحظات التي تدلى بالجلسة بسجل خاص بالمداولات، ثم يمضى عليه من جميع أعضاء المجلس، هذا ما كرسه المشرع الجزائري وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 13-105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي بقوله :"تدون نتائج التصويت في سجل المداولات مع الإشارة إلى مدلول التصويت"[2]، كما تجرى وتحرر المداولات باللغة العربية حسب ما نص عليه القانون المتعلق بالبلدية بقوله :"يجب أن تجرى وتحرر مداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية"[3]، كما اشترط أيضا المشرع الجزائري أن يكون سجل المداولات مؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختص إقليميا ، ويتم تحرير المداولات وتسجيلها حسب التسلسل الزمني وعلى أن توقع أثناء الجلسة أي في نفس اليوم الذي تتم فيه المداولات بقوله :"تحرر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا.

توقع هذه المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت ويودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات في اجل ثمانية (8) أيام لدى الوالي مقابل وصل باستلام"[4]، غير انه في ارض الواقع لا يتم الإمضاء على المداولات من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي في سجل المداولات إلا بعد مرور أسبوع، أو أسبوعين من انعقاد الدورة بحجة انه لا يوجد الوقت الكافي لتحرير المداولات، وهذا يعتبر عمل غير قانوني لو طبقنا عليه نص المادة 55 من قانون البلدية.

يمضي كل عضو من أعضاء المجلس البلدي بتونس الحاضرين أثناء انعقاد الدورة واللذين تداولوا على جميع النقاط المدرجة في جدول الأعمال بالتصويت بالموافقة بـ" نعم" وعن التصويت بالرفض بـ "لا" وفي

[1]- الفصل 221، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1738.
[2]- المادة 26، المرسوم التنفيذي رقم 13- 105، المرجع السابق، ص 13.
[3]- المادة 53، القانون رقم 11-10، المرجع السابق، ص 12.
[4]- المادة 55، القانون رقم 11-10، المرجع نفسه، ص 12.

حالة الامتناع بلفظ "ممتنع" وذلك بطريقة رفع اليد[1]، على سجل خاص بالمداولات هذا ما جاء به المشرع التونسي بقوله :"تدرج مداولات المجلس البلدي بالترتيب حسب تواريخها بسجل المداولات، وتمضى من طرف أعضاء المجلس الحاضرين أو يتم التنصيص على الأسباب المانعة للإمضاء"[2].

ب: نشر مداولات المجلس

يتم نشر مداولات المجلس الشعبي البلدي في الجزائر بعد اجل ثمانية أيام من دخول المداولة حيز التنفيذ، عن طريق التعليق في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور وبجميع وسائل الإعلام، هذا ما نص عليه المشرع الجزائري بقوله :"تعلق المداولات، باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور، وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية (8) أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبقا لأحكام هذا القانون"[3].

كما انه من حق أي مواطن جزائري الاطلاع على مستخرج المداولات التي تداول عليها المجلس الشعبي البلدي الذي يمثله، وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 16-190 يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية[4]، ويتم تعليق مداولة المجلس البلدي في تونس في اجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ انعقاد الدورة عن طريق لوحات بمدخل مقر البلدية ودوائرها وبالموقع الالكتروني المخصص للبلدية، وحدد المشرع التونسي مدة التعليق شهرين، بقوله :"يعلق لمدة شهرين مضمون من محضر الجلسة بمدخل مقر البلدية ودوائرها عند الاقتضاء في اجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ انعقادها كما ينشر بالموقع الالكتروني المخصص للبلدية"[5].

ثانيا: مداولات المجلس الشعبي الولائي في الجزائر وتونس

تمر مداولات المجالس الشعبية الولائية في الجزائر والمجالس الجهوية في تونس بثلاثة مراحل متتالية: الأولى منها تتعلق بالمرحلة التي تسبق المداولات باعتبارها مرحلة تحضيرية لازمة لها **(1)**، والمرحلة الثانية تتعلق بالمداولات من حيث نصابها القانوني وغيرها من المسائل المتعلقة بجداول أعمالها **(2)**، أما المرحلة الثالثة والأخيرة فتتعلق بنفاذ المداولات من حيث الإمضاء على سجلها ونشرها وغيرها من المسائل اللازمة لنفاذها **(3)**، كما تقتضي هذه المداولات التطرق إلى حالة التعارض في مداولات المجالس الشعبية الولائية أو الجهوية **(4)**، وكذا الطعن فيها **(5)**.

[1]- انظر الفقرة 02، الفصل 58، الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 09.
[2]- الفصل 224، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1738.
[3]- المادة 30، القانون رقم 11-10، المرجع السابق، ص 09.
[4]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 16-190 مؤرخ في 25 رمضان عام 1437 الموافق 30 يونيو سنة 2016، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج. ر. ج. ج، العدد :41، 12 يوليو سنة 2016.
[5]- الفقرة 02، الفصل 224، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1738.

1: المرحلة التي تسبق المداولات في النظام القانوني الجزائري والتونسي

تقتضي المرحلة التحضيرية التي تسبق مداولات المجالس الشعبية الولائية في الجزائر والمجالس الجهوية في تونس تحضير ملفات الدورة **(أ)**، وإعداد جدول الأعمال **(ب)**، وإرسال الاستدعاءات لحضور جلسات المداولات **(ج)**.

أ: تحضير ملفات الدورة واطلاع أعضاء المجلس الولائي عليها

كل لجنة من لجان المجلس الشعبي الولائي في الجزائر معنية بالدورة تقوم بتحضير ملفاتها قبل إعداد جدول الأعمال لأجل عرض أعمالها على المجلس للتداول عليه، وللسماح لأعضاء المجلس الشعبي الولائي الاطلاع على عليها قبل انعقاد الدورة، أما المشرع التونسي فقد نص على وجوب اطلاع كل عضو من أعضاء المجلس الجهوي في إطار ممارسته لمهامه على كل الوثائق والمعطيات المتعلقة بالمسائل الجهوية التي تكون موضوع تداول[1]، ذلك بقوله :"ترفق الدعوات إلى جلسات المجلس الجهوي بملحوظات تفسيرية حول المسائل التي ستعرض على التداول أثناء الجلسة.

تحال على أعضاء المجلس الجهوي وجوبا قبل انعقاد الجلسة خمسة أيام على الأقل مشاريع الصفقات أو غيرها من العقود.

ولكل عضو من أعضاء المجلس الجهوي في إطار ممارسته لمهامه الحق في الاطلاع على كل الوثائق والمعطيات المتعلقة بالمسائل الجهوية التي تكون موضوع تداول"[2].

ب: إعداد جدول الأعمال الخاص بالدورة

طبقا لقانون الولاية فانه قبل إجراء أي دورة للتداول من دورات المجلس الشعبي الولائي في الجزائر، يجتمع رئيس المجلس الشعبي الولائي ووالي الولاية من اجل تحديد تاريخ الدورة وإعداد الملفات التي يتداول فيها المجلس الشعبي الولائي، والتي تسجل في جدول الأعمال الخاص بالدورة بعد استشارة رئيس المجلس لأعضاء المكتب الدائم، هذا ما نص عليه المشرع الجزائري بقوله :"... ويحدد جدول أعمال الدورة وتاريخ انعقادها بمشاركة الوالي بعد مشاورة أعضاء المكتب"[3].

نظمها أيضا النظام الداخلي النموذجي للمجلس لشعبي الولائي بنصه :"يحدد رئيس المجلس الشعبي الولائي والوالي جدول الأعمال وتاريخ دورة المجلس بعد استشارة الرئيس أعضاء المكتب الدائم"[4].

[1]- عصام بنحسن، المرجع السابق، ص 265.

[2]- الفصل 313، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1750.

[3]- الفقرة 03، المادة 16، القانون رقم 12-07، المرجع السابق، ص 10.

[4]- المادة 09، مرسوم تنفيذي رقم 13-217 مؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، ج.ر.ج.ج، العدد:32، 23 يونيو سنة 2013، ص 08.

بالنسبة للمشرع التونسي لم يشر إلى من يعد جدول الأعمال، غير أن من خلال الاطلاع والتفحص لمجلة الجماعات المحلية نجد أن المشرع التونسي أعطى جميع الصلاحيات لرئيس الجهة، مما نستنتج انه هو المسؤول على إعداد جدول أعمال الدورة.

ج: إرسال الاستدعاءات لحضور جلسة المداولات

ترسل الاستدعاءات إلى دورات المجلس الشعبي الولائي في الجزائر حسب قانون الولاية مرفقة بمشروع جدول الأعمال من رئيسه أو ممثله الذي يعين من ضمن نواب الرئيس وتدون في سجل مداولات المجلس[1]، كما ترسل الاستدعاءات كتابيا، وعن طريق البريد الالكتروني، وتسلم لهم في مقر سكناهم مقابل وصل قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع[2].

كما نظمها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي أيضا بنصه :"ترسل الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي الولائي من رئيسه ويشار إليها في سجل المداولات ويحدد فيها التاريخ والساعة وجدول أعمال الدورة ولا يمكن إجراء أي تعديل فيها بعد إرسالها إلى الأعضاء تحت طائلة بطلان المداولات تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 53 من القانون المتعلق بالولاية.

وتسلم الاستدعاءات لكل عضو بالمجلس بمقر سكناه مقابل وصل استلام مع احترام الآجال المنصوص عليها في القانون المتعلق بالولاية.

ويمكن إرسالها بصفة إضافية عن طريق الوسيلة الالكترونية بناء على طلب صريح من أعضاء المجلس"[3].

توجه الاستدعاءات إلى المنتخبين المحليين في تونس وفقا لما كرسته مجلة الجماعات المحلية على الأقل 15 يوما قبل موعد اجتماع المجلس[4]، والتي فصلها بنصه:"توجه الدعوات 15 يوما على الأقل من موعد اجتماع المجلس، غير انه يمكن اختصار الآجال إلى يمين في حالت التأكد وفي حالة التأكد القصوى يجتمع المجلس حالا وتضمن بالدعوة وجوبا المسائل المطروحة بالجدول.

تضمن الدعوة بدفتر المداولات وتعلق بمدخل مقر الجهة وتدرج بالموقع الالكتروني المخصص لها وتوجه كتابة إلى أعضاء المجلس الجهوي ويعمل قانونا بالدعوات الموجهة بالبريد الالكتروني عندما يثبت بلوغها"[5].

2: مرحلة المداولات في النظام القانوني الجزائري والتونسي

تقتضي مرحلة سير مداولات المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر وتونس التطرق إلى لغة المداولات **(أ)**، ونصابها القانوني **(ب)**، وتشكيلة مكتب الدورة **(ج)**، والتداول على جدول الأعمال **(د)**، والتداول على ملفات الدورة **(هـ)**.

[1]- المادة 16، القانون رقم 12-07، المرجع السابق، ص 10.
[2]- المادة 17، القانون رقم 12 - 07، المرجع نفسه، ص 10.
[3]- المادة 10، المرسوم التنفيذي رقم 13- 217، المرجع السابق، ص 08.
[4]- عصام بنحسن، المرجع السابق، ص 265.
[5]- الفقرتين 03 و04، الفصل 311، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1750.

أ: لغة المداولات

اقر المشرع الجزائري على أن تجرى مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي بلغة وطنية، وتحرر تحت طائلة البطلان باللغة العربية[1]، أما بالنسبة للمشرع التونسي لم يتطرق إلى اللغة التي يستعملها أثناء انعقاد جلساته مع أنها تكون بالغة العربية حسب المناشير والقوانين المعمول بها في تونس.

ب: النصاب القانوني لعقد الدورة والتداول

لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي في الجزائر وفقا لقانون الولاية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، وإذا لم يجتمع المجلس الشعبي الولائي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني فان المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة أيام كاملة على الأقل تكون صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين"[2].

كما نظمها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي بنصه :"تعتبر الأغلبية المطلقة كاملة بالحضور الفعلي لأكثر من نصف عدد الأعضاء الممارسين.

لا تؤخذ في الحسبان الوكالات تأتي يمنحها الأعضاء الغائبون لزملائهم عند احتساب النصاب ولا يؤثر انسحاب عضو أثناء الجلسة في النصاب"[3].

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع التونسي فيما يخص النصاب القانوني على أن لا يعقد المجلس جلسته إلا بحضور أغلبية أعضائه[4]، بقوله :"يعقد المجلس الجهوي جلساته بحضور أغلبية أعضائه.

في صورة عدم اكتمال النصاب يدعى المجلس للانعقاد بعد ثلاثة أيام على الأقل مهما كان عدد الحضور"[5].

ج: التداول على تشكيلة مكتب الدورة

خلال كل دورة يقترح رئيس المجلس الشعبي الولائي بالجزائر مكتبا يساعده في تسييرها، يتكون من عضوين إلى أربعة أعضاء من بين أعضاء المجلس الشعبي الولائي ويطرحه للمصادقة عليه[6].

أما بالنسبة لتونس لم يتطرق المشرع التونسي لمسألة تشكيل مكتب دورة خلال انعقاد دوراته، ومن خلال مجلة الجماعات المحلية فان نوابه من يساعدونه، الذي أكده النظام الداخلي النموذجي للمجالس الجهوية بنصه :"لرئيس المجلس الجهوي وحده صلاحية حفظ النظام بجلسات المجلس ..."[7]، لم يشر إلى مكتب الدورة بمعنى انه لا يتم تشكيله ونوابه هم من يساعدوه في حالة غيابه[8].

[1]- المادة 25، القانون رقم 12-07، المرجع السابق، ص 11.
[2]- المادة 19، القانون رقم 12-07، المرجع نفسه، ص 10.
[3]- الفقرتين 02 و03، المادة 11، المرسوم التنفيذي رقم 13- 217، المرجع السابق، ص 08 .
[4]- عصام بنحسن، المرجع السابق، ص 263.
[5]- الفصل 316، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1750.
[6]- المادة 29، القانون رقم 12 - 07، المرجع السابق، ص 11.
[7]- الفصل 03، الأمر عدد 1404 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1972 يتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس الجهوية، ملحق، ر.ر.ج.ت، العدد:53، 11 أوت 1992، ص 1013.
[8]- انظر الفصل 314، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1750.

د: التداول على جدول الأعمال

اقر المشرع الجزائري وجوب تداول أعضاء المجلس الشعبي الولائي على جدول الأعمال قبل بداية مناقشته والمصادقة على جميع النقاط المدرجة فيه، كما مكن إدراج نقاط إضافية بشرط أن لا تكون في مسائل ذات أهمية كبرى، وهذا ما نظمه النظام الداخلي بنصه :"يعرض رئيس الجلسة جدول الأعمال على المجلس لاعتماده عند افتتاح الدورة، ويمكن إدراج نقاط إضافية فيه بناء على طلب من رئيس الجلسة أو من أغلبية أعضاء المجلس.

وعند تفصيل جدول الأعمال يجب ألا يحتوي ركن "مسائل متنوعة" ذات أهمية كبرى"[1].

أما بالنسبة لتونس لم يتطرق لنقطة التداول على جدول الأعمال من خلال مجلة الجماعات المحلية بما أن له دور في إعداده قبل انعقاد الدورة.

هـ: التداول على ملفات الدورة

نظم المشرع الجزائري وفقا للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي كيفية المصادقة في مداولات المجلس بنصه :"يصادق المجلس الشعبي الولائي على مداولاته برفع اليد، ويقوم رئيس الجلسة بمساعدة أمين الجلسة بعد أصوات الأعضاء الحاضرين عند التصويت بتحديد الموافقين وغير الموافقين والممتنعين.

ويوضح الأعضاء الموكلون من زملائهم شفهيا وبصوت عال مدلول التصويت بأسماء موكليهم.

يمكن اللجوء إلى الاقتراع السري بطلب ثلثي (3/2) أعضاء المجلس وفي هذه الحالة يشرف رئيس الجلسة على عمليات التصويت بمساعدة أمين الجلسة.

يعلن رئيس الجلسة نتائج التصويت بالاقتراع السري أمام المجلس الشعبي الولائي"[2].

ألزم المشرع التونسي على أن يجرى التصويت علانية في مداولاته أي يكون برفع الأيدي ولا تقبل الوكالات في التصويت، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا كما استثنى حالتين يكون فيهم الاقتراع سرا وهذا بقوله :"... لا يمكن التصويت بوكالة.

يجرى التصويت علانية وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وتدرج أسماء المصوتين بمحضر الجلسة.

يجرى الاقتراع سرا في إحدى الصورتين التاليين:

– إذا طالب بذلك ثلث أعضاء المجلس الحاضرين على الأقل وصادق المجلس على المقترح بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين.

[1]- الفقرة 02، المادة 09، المرسوم التنفيذي رقم 13-217، المرجع السابق، ص 08 .

[2]- المادة 25، المرسوم التنفيذي رقم 13-217، المرجع نفسه، ص 10.

– إذا دعي المجلس للانتخاب أو للبث في تسمية أو تقديم ترشحات وفي هذه الحالة أنه لم يحرز أي مرشح على أغلبية أصوات الحاضرين في دورة أولى فانه يتم إجراء دورة ثانية يتقدم إليها المترشحان المتحصلان على اكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

وان تساوت الأصوات في الدورة الثانية يصرح بفوز اصغر المترشحين سنا"[1].

3: مرحلة نفاذ المداولات في النظام القانوني الجزائري والتونسي

تقتضي مرحلة نفاذ المداولات التطرق إلى الإمضاء على سجل المداولات من جهة أولى **(أ)**، ونشر المداولات من جهة ثانية **(ب)**.

أ: الإمضاءات على سجل المداولات

يجب أن تحرر مداولات المجلس الشعبي الولائي في الجزائر طبقا لقانون الولاية وجوبا أثناء الجلسة مع الإمضاء عليها من طرف جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي الحاضرين، كرسها المشرع الجزائري بقوله :"تحرر المداولات وجوبا أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت ويرسل مستخلص من المداولة في اجل ثمانية (8) أيام من رئيس المجلس الشعب الولائي إلى الوالي مقابل وصل استلام.

يعتبر تاريخ إيداع مستخلص المداولة التاريخ المسجل على وصل الاستلام"[2].

كما نظمها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي بنصه :"تحرر مداولات المجلس الشعبي الولائي باللغة العربية وتتناول ملخصا جزئيا لمحضر الجلسة المحدد في المادة 27 أعلاه.

وتدون مداولات بحبر غير قابل للمحو في سجل المداولات وتحمل كل مداولة رقم تسجيل يتشكل من السنة المعنية ورقم تسلسلي متواصل متبوع بموضوع المداولة.

تتضمن المداولة العناصر الآتية:

– نوع المداولة.

– تاريخ الجلسة توقيتها .

– اسم رئيس الجلسة.

– الأعضاء الحاضرين والممثلين بوكالة والغائبين.

– أمانة الجلسة.

– جدول الأعمال.

– الظروف المحيطة والدوافع.

– قرار المجلس ونتائج التصويت.

[1]- الفقرات 02 و03 و04 و05 و06، الفصل 317، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1751.

[2]- المادة 52، القانون رقم 12-07، المرجع السابق، ص 13.

– توقيع أعضاء المجلس"[1].

ألزم المشرع التونسي كل عضو من أعضاء المجلس الجهوي حضر مداولات المجلس أن يمضي على سجل المداولات، وفي حالة الامتناع يدلي سبب امتناعه في سجل المداولات، ذلك بقوله :"تدرج مداولات المجلس الجهوي بالترتيب حسب تواريخها بسجل المداولات وتمضى من طرف أعضاء المجلس الحاضرين أو يتم التنصيص على الأسباب المانعة للإمضاء"[2].

ب: نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي

حدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي في الجزائر أماكن تعليق مستخرج المداولات بنصه :"يعلق مستخرج المداولة في المواقع المخصصة للإلصاق وإعلام الجمهور على مستوى الولاية خلال الثمانية (8) أيام التي تلي دخول المداولة حيز التنفيذ إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة.

ويمكن للمجلس نشرها بصفة إضافية على وسيلة رقمية.

ويبلغ المستخرج للمعنيين عندما تكون المداولة ذات طابع فردي.

ولا تنشر المداولات المتخذة خلال الجلسات المغلقة وكذا مستخرجاتها"[3].

أما المشرع التونسي الذي سماه محضر الجلسة في مجلة الجماعات المحلية ألزم على إجبارية تعليقه ونشره في الموقع الالكتروني الخاص بالجهة لتمكين متساكني الجهة الاطلاع عليه[4]، بقوله :"يعلق لمدة شهرين مضمون من محضر الجلسة بمدخل مقر الجهة عند الاقتضاء في اجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ انعقادها كما ينشر بالموقع الالكتروني المخصص للجهة"[5].

4: حالة التعارض في مداولات المجلس الشعبي الولائي

منع المشرع الجزائري خلال مرحلة التداول حضور أي عضو له مصلحة في المداولة التي يتداول فيها المجلس الشعبي الولائي، التي فصلها بنصه :"لا يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع ..."[6].

المشرع التونسي أيضا منع خلال مرحلة المداولات رئيس المجلس أو احد أعضاء المجلس الجهوي حضور الجلسة في حالة التعارض مع مصالح الجهة، بقوله :"إذا كانت مصالح الرئيس تتعارض مع مصالح الجهة في ملف ما يعين المجلس الجهوي عضوا اخرمن بين أعضائه لمتابعة الملف ولتمثيل الجهة لدى

[1]- المادة 28، المرسوم التنفيذي رقم 13-217، المرجع السابق، ص 10.
[2]- الفصل 320، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018،المرجع السابق، ص 1751.
[3]- المادة 31، المرسوم التنفيذي رقم 13-217، المرجع السابق، ص 11.
[4]- ناجي البكوش، المرجع السابق، ص 222.
[5]- الفقرة 02، الفصل 320، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018،المرجع السابق، ص 1751.
[6]- المادة 56، القانون رقم 12-07، المرجع السابق، ص 14.

المحاكم أو إبرام العقود ويعمل بنفس الإجراءات إذا تعارضت مصالح احد أعضاء المجلس الجهوي مع مصالح الجهة"[1].

5: الطعن في مداولات المجلس الشعبي الولائي

بالنسبة للمشرع الجزائري منح صلاحية رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية قصد الإقرار بالبطلان المداولات لوالي الولاية[2].

مكن المشرع التونسي والي الجهة أن يرفع دعوى أمام المحاكم الإدارية من اجل إبطال مداولات كما منح أيضا رئيس الجهة تمثيل مصالح الجهة قانونا[3]، والطعن لدى المحاكم لحماية مصالح الجهة[4]، وهذا بقوله :"تكون لاغية المداولات والقرارات التي شارك فيها أعضاء المجلس الجهوي والذين لهم مصلحة فيها أو كان يهمهم موضوعها شخصيا أو نيابة عن الغير.

يتم التصريح بالإلغاء بقرار من المحكمة الإدارية المختصة بمبادرة من الوالي أو بطلب من له مصلحة"[5].

يستخلص مما سبق أن كل من المشرع الجزائري والمشرع التونسي ألزما الإسراع في عملية تنصيب أعضاء المجالس المحلية المنتخبة وإتمام هيكلتهم داخل المجالس الشعبية المحلية حفاظا على مبدأ سيرورة واستمرارية المرفق العمومي، بدأ بانتخاب رئيسي المجلس الشعبي البلدي والولائي في الجزائر طبقا لقانون البلدية 11-10 المعدل والمتمم، وقانون الولاية 12-07، وتنصيب رئيس المجلس البلدي الحاصل على أغلبية أصوات الناخبين مباشرة بدون انتخاب، وانتخاب رئيس المجلس الجهوي في تونس وفقا لأحكام مجلة الجماعات المحلية، وبعد تنصيب رؤساء المجالس المحلية يتم استكمال هيكلة باقي الأعضاء داخل المجالس المحلية في أول جلسة يعقدوها، ما يجعلهم يتمتعون بالامتيازات التي نص عليها القانون والمتمثلة الحق في الانتداب والتكوين وكذا منح وعلاوات والحقوق المرتبطة بالمسار المهني للمنتخب المحلي مع فرض ترخيص من طرف الهيئة المستخدمة من اجل السماح للمنتخب المحلي الغياب في حالة استدعائه من طرف المجلس، كما وفرع المشرع الجزائري الحماية القانونية للمنتخب المحلي خلال أداء واجبه الانتخابي والتي لم يتطرق إليها المشرع التونسي، كما تنتهي هذه الامتيازات المخولة للمنتخب المحلي في كل من الجزائر وتونس بانتهاء عضوية المنتخب المحلي.

كما تمارس المجالس المحلية المنتخبة في كل من الجزائر وتونس وظائفها من خلال الدورات التي تعقدها وفقا لما نص عليهما قانوني البلدية والولاية في الجزائر، ومجلة الجماعات المحلية في تونس، التي

[1]- الفقرة 02، الفصل 332، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018،المرجع السابق، ص 1753.
[2]- الفقرة 04، المادة 57، القانون رقم 12-07، المرجع السابق، ص 14.
[3]- انظر الفصل 331، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1753.
[4]- الفقرة 10،الفصل 334، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع نفسه، ص 1753.
[5]- الفصل 349، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع نفسه، ص 1755.

من خلالها يتداول الأعضاء المنتخبون بالمجالس المحلية حول نقاط مدرجة في جدول الأعمال ودراسة الموضوعات المثارة فيه بعد المصادقة عليه، كما حدد كل من المشرعين حد معين من اجل اكتمال نصاب الجلسة و في حالة عدم اكتماله نص كل من قانون البلدية و الولائية في الجزائر ومجلة الجماعات المحلية في تونس الإجراءات اللازمة الواجب اتخاذها من اجل حسن سير المجالس المحلية، بما أن نظام المداولات هو الوسيلة الأساسية في عمل المجالس الشعبية المحلية تتم مداولاته عن طريق التصويت بنعم أو لا أو الامتناع عن التصويت و يكون صوت الرئيس هو المرجح في حالة التساوي في التصويت ويتم توثيق ذلك بسجل المداولات، كما يتم نشرها وفقا للقانون من اجل السماح لمواطني الإقليم سواء كان بلدي أو ولائي الاطلاع عليها.

وتوصلنا من خلال هذا الفصل إلى النتائج التالية:

– إن المشرع الجزائري لم يضع شروط خاصة يجب أن تتوفر في المترشح لرئاسة المجالس المحلية المنتخبة و الذي نتج عن إغفاله لهذا الشرط ترئس مجالس محلية من طرف أشخاص أميين مما أدى إلى تورطهم في قضايا الفساد، مما يتطلب من المشرع الجزائري أن يتدارك هذا الأمر في التعديل القادم لقانون البلدية والولاية.

– عدم سن المشرع الجزائري مادة تنص على إجبارية أداء اليمين للمنتخبين المحليين مثلما سنها المشرع التونسي في القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، ما يستوجب على المشرع الجزائري أن يدرج مادة تنص على إلزامية أداء اليمين لكل المنتخبين المحليين قبل مزاولة مهامهم في قانون البلدية وقانون الولاية.

– عدم تمكين المنتخبين المحليين من ملفات المدرجة في جدول الأعمال إلى غاية يوم انعقاد الدورة مما لا يسمح للمنتخب المحلي إثراء و مناقشة ملفات الدورة ، مما يتطلب على المشرع الجزائري أن يفرض على رؤساء المجالس المحلية تمكين الأعضاء المنتخبين بكامل الملفات المدرجة بجدول الأعمال وذلك مع إرفاقها مع الاستدعاءات التي تسلم للمنتخبين المحليين لحضور الدورة كما نص عليها المشرع التونسي في القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بالجماعات المحلية.

– صغر قاعات الاجتماعات مما لا يسمح حضور المواطنين لمداولات المجالس المحلية و التي اقرها المشرع الجزائري في قانون البلدية وقانون الولاية إلا انه لم يفرض على هذه المجالس أن توفر قاعات على الأقل لحضر عدد معين من المواطنين لدورات المجالس المحلية و خاصة البلدية.

– عدم تمكين المنتخبين المحليين من الإمضاء على سجل المداولات في نفس اليوم الذي تختتم فيه مثلما هو منصوص عليه في قانون البلدية و الولاية الأمر الذي يجب أن يتفطن له المشرع الجزائري بفرض رقابة آنية في اليوم الموالي للاطلاع على سجل المداولات.

– عدم اطلاع المواطنين على مداولات المجالس الشعبية المحلية لإتباعهم أساليب قديمة لنشر المداولات التي تنشر عن طريق التعليق، وكان من المفروض أن يكون النشر في وسائط الإعلام الالكتروني عن طريق إنشاء صفحة خاصة بالمداولات فقط لكل مجلس من المجالس المحلية المنتخبة وهي الطريق التي اعتدها المشرع التونسي في عملية نش المداولات.

وما يستخلص من الباب الأول تحت عنوان النظام القانوني للمنتخب المحلي في الجزائر وتونس وفقا للمعيار العضوي أن النظام القانوني الانتخابي في الجزائر وتونس هو البوابة التي يلج منها المترشح لاكتساب صفة المنتخب المحلي، الأمر الذي استوجب دراسته لاتصاله بموضوع البحث، ولان اكتساب صفة المنتخب المحلي تلزم دراسة النظام القانوني للانتخابات في كل من الجزائر وتونس، بما أن النظام الانتخابي واسع تم تناول بعض موضوعاته التي يتطلبها موضوع البحث وأهمها الشروط القانونية التي اشترطها كل من المشرع الجزائري والمشرع التونسي الواجب توفرها في المترشح لعضوية المجالس المحلية المتمثلة في أن يتمتع بجنسية موطنه و توافر السن القانونية الواجب توفرها طبقا للقانون الانتخابي، وكذا أن يمتع المترشح بالحقوق المدنية والسياسية و يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يود الترشح فيها مع مراعاة الشروط المتعلقة بالسوابق القضائية واثبات وضعيته اتجاه الضرائب، كما استفرد المشرع الجزائري بشرط آخر وهو أن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة، الذي يعتبر شرط إقصائي لأغلبية المترشحين، هذا ما أثبتته الانتخابات المحلية الأخيرة أين تم إقصائهم بناء على هذا الشرط الذي يصعب إثبات ما ينفيه أمام الجهات القضائية مما ينتج عليه تأييد قرار مندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ومنع كلا المشرعين بعض الفئات حدداها في القانون الانتخابي الجزائري والقانون الانتخابي التونسي من الترشح حفاظا على نزاهة العملية الانتخابية، كما وضعا كل من المشرع الجزائري والمشرع التونسي شروط واجب توافره في الناخب الذي يدلي بصوته لاختيار المنتخب المحلي على مستوى إقليمه على أن يحمل جنسية موطن انتخابه ويكون قد بلغ السن القانوني الذي يسمح له بأداء واجبه الانتخابي والمحدد بالقانون الانتخابي وأن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم فقدانه للأهلية ومسجلا في القائمة الانتخابية.

وضع كل من المشرع الجزائري والمشرع التونسي شروط لإعداد القوائم الانتخابية وفي حالة عدم احترامها يؤدي إلى رفضها عن طريق قرار يصدر عن المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر التي تسهر على سير العملية الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج ،وعن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس التي لها نفس الدور مع السلطة الوطنية المستقلة في الجزائر.

بعد الانتهاء من عملية إعداد القوائم وقبولها في كل من الجزائر وتونس نظم كلا المشرعين إجراءات سير الانتخابات من فترة الحملة الانتخابية أين وضعا شروط لتقييدها حفاظا مبدأ الحياد والمساواة وفقا لقانون

الانتخابات 21-01 بالنسبة للجزائر والقانون الأساسي عدد لسنة 2014 المنقح عدة مرات آخرها سنة 2023، إلى تنظيم عملية الاقتراع الذي يكون شخصي وعام وسري و مباشر، و تنظيم عملية فرز أصوات الناخبين و توزيع المقاعد على المترشحين الفائزين بها حسب كل مجلس شعبي بلدي أو مجلس شعبي ولائي في الجزائر وحسب كل مجلس بلدي أو مجلس جهوي في تونس، مع تسليم محاضر نتائج الفرز لتمكين المترشحين الطعن في نتائجها إذا ثبتت وجود تجاوزات أمام جهات القضاء الاداري المختصة إقليميا.

كما أن كل من المشرع الجزائري والمشرع التونسي ألزما الإسراع في عملية تنصيب أعضاء المجالس المحلية المنتخبة وإتمام هيكلتهم داخل المجالس الشعبية المحلية حفاظا على مبدأ سيرورة واستمرارية المرفق العمومي، بدأ بانتخاب رئيسي المجلس الشعبي البلدي والولائي في الجزائر طبقا لقانون البلدية 11-10 المعدل والمتمم، وقانون الولاية 12-07، وتنصيب رئيس المجلس البلدي الحاصل على أغلبية أصوات الناخبين مباشرة بدون انتخاب، وانتخاب رئيس المجلس الجهوي في تونس وفقا لأحكام مجلة الجماعات المحلية، وبعد تنصيب رؤساء المجالس المحلية يتم استكمال هيكلة باقي الأعضاء داخل المجالس المحلية في أول جلسة يعقدوها، ما يجعلهم يتمتعون بالامتيازات التي نص عليها القانون، والمتمثلة الحق في الانتداب والتكوين، وكذا منح وعلاوات والحقوق المرتبطة بالمسار المهني للمنتخب المحلي مع فرض ترخيص من طرف الهيئة المستخدمة من اجل السماح للمنتخب المحلي الغياب في حالة استدعائه من طرف المجلس، كما وفرع المشرع الجزائري الحماية القانونية للمنتخب المحلي خلال أداء واجبه الانتخابي والتي لم يتطرق إليها المشرع التونسي، كما تنتهي هذه الامتيازات المخولة للمنتخب المحلي في كل من الجزائر وتونس بانتهاء عضوية المنتخب المحلي.

إن المجالس المحلية المنتخبة في كل من الجزائر وتونس تمارس وظائفها من خلال الدورات التي تعقدها وفقا لما نص عليهما قانوني البلدية والولاية في الجزائر، ومجلة الجماعات المحلية في تونس، التي من خلالها يتداول الأعضاء المنتخبون بالمجالس المحلية حول نقاط مدرجة في جدول الأعمال ودراسة الموضوعات المثارة فيه بعد المصادقة عليه، كما حدد كل من المشرعين حد معين من اجل اكتمال نصاب الجلسة و في حالة عدم اكتماله نص كل من قانون البلدية و الولائية في الجزائر ومجلة الجماعات المحلية في تونس الإجراءات اللازمة الواجب اتخاذها من اجل حسن سير المجالس المحلية، بما أن نظام المداولات هو الوسيلة الأساسية في عمل المجالس الشعبية المحلية تتم مداولاته عن طريق التصويت بنعم أو لا أو الامتناع عن التصويت و يكون صوت الرئيس هو المرجح في حالة التساوي في التصويت ويتم توثيق ذلك بسجل المداولات، كما يتم نشرها وفقا للقانون من اجل السماح لمواطني الإقليم سواء كان بلدي أو ولائي الاطلاع عليها.

كما توصلنا من خلال هذا الباب إلى النتائج التالية:

– إن الشرط الذي أدرجه المشرع الجزائر في نص المادة 184 من الأمر رقم 21–01 المتعلق بنظام الانتخابات المتمثل في أن لا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة لم يكن محددا كيف تكون هذه الصلة وما هي الأعمال المشبوهة و التي كان من المفروض أن يتم معاقبتهم قانونا مما لا يستدع أصلا وضع هذا الشرط الذي تم عن طرقه إقصاء أغلبية المترشحين للانتخابات المحلية وخاصة في غياب أي دليل يثبت ذلك، مما يتطلب على المشرع تدارك هذا الشرط بوضع حدود دقيقة له أو حذفه لان أصحاب الأعمال المشبوهة ومن لهم صلة بهم يتم متابعتهم قضائيا.

– عدم جدوى إدراج العنصر النسوي والحاملين للشهادات الجامعية كشرط لقبول قوائم المترشحين للانتخابات المحلية، هذا ما أثبته آخر انتخابات محلية الذي نتج عنها عزوف الناخب على الانتخاب على المرأة و حاملي الشهادة الجامعية الأمر الذي يستدعي من المشرع أن يتخلى على هذا الشرط أو يجعل له نفس النسبة في توزيع المقاعد على الفائزين بمقاعد في الانتخابات المحلية سواء في المجالس الشعبية البلدية أو المجالس الشعبية الولائية.

– عدم تسليط المشرع الجزائري رقابة التمويل الذي يمكن أن تموله الدولة للانتخابات المحلية وفقا لنص المادة 87 من الأمر رقم 21–01، والذي يعتبر من المال العام وواجب حمايته عن طريق إنشاء لجان محلية لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية على مستوى المندوبيات السلطة المستقلة تكون اسقطا للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية المنصوص عليها وفقا لنص المادة 115 من الأمر رقم 21–01.

– السن القانونية التي حددها المشرع للناخب من اجل الحصول على بطاقة الناخب هي 18 سنة طبقا لنص المادة 50 من الأمر 21–01 التي تسمح له بأداء واجبه الانتخابي لا تتطابق مع نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري التي تحدد سن الرشد 19 سنة، أين كان على المشرع الجزائري أن لا يسمح لمواطن غير راشد أن يختار من يمثله على المجالس الشعبية المحلية.

– إن المشرع الجزائري لم يضع شروط خاصة يجب أن تتوفر في المترشح لرئاسة المجالس المحلية المنتخبة و الذي نتج عن إغفاله لهذا الشرط ترئس مجالس محلية من طرف أشخاص أميين مما أدى إلى تورطهم في قضايا الفساد، مما يتطلب من المشرع الجزائري أن يتدارك هذا الأمر في التعديل القادم لقانون البلدية والولاية.

– عدم سن المشرع الجزائري مادة تنص على إجبارية أداء اليمين للمنتخبين المحليين مثلما سنها المشرع التونسي في القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، ما يستوجب على المشرع الجزائري أن يدرج مادة تنص على إلزامية أداء اليمين لكل المنتخبين المحليين قبل مزاولة مهامهم في قانون البلدية وقانون الولاية.

– عدم تمكين المنتخبين المحليين من ملفات المدرجة في جدول الأعمال إلى غاية يوم انعقاد الدورة مما لا يسمح للمنتخب المحلي إثراء و مناقشة ملفات الدورة ، مما يتطلب على المشرع الجزائري أن يفرض على رؤساء المجالس المحلية تمكين الأعضاء المنتخبين بكامل الملفات المدرجة بجدول الأعمال وذلك مع إرفاقها مع الاستدعاءات التي تسلم للمنتخبين المحليين لحضور الدورة كما نص عليها المشرع التونسي في القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بالجماعات المحلية.

– صغر قاعات الاجتماعات مما لا يسمح حضور المواطنين لمداولات المجالس المحلية و التي اقرها المشرع الجزائري في قانون البلدية وقانون الولاية إلا انه لم يفرض على هذه المجالس أن توفر قاعات على الأقل لحضر عدد معين من المواطنين لدورات المجالس المحلية و خاصة البلدية.

– عدم تمكين المنتخبين المحليين من الإمضاء على سجل المداولات في نفس اليوم الذي تختتم فيه مثلما هو منصوص عليه في قانون البلدية و الولاية الأمر الذي يجب أن يتفطن له المشرع الجزائري بفرض رقابة آنية في اليوم الموالي للاطلاع على سجل المداولات.

– عدم اطلاع المواطنين على مداولات المجالس الشعبية المحلية لإتباعهم أساليب قديمة لنشر المداولات التي تنشر عن طريق التعليق، وكان من المفروض أن يكون النشر في وسائط الإعلام الالكتروني عن طريق إنشاء صفحة خاصة بالمداولات فقط لكل مجلس من المجالس المحلية المنتخبة وهي الطريق التي اعتدها المشرع التونسي في عملية نشر المداولات.

الباب الثاني:

النظام القانوني للمنتخب المحلي في الجزائر وتونس وفقا للمعيار الوظيفي

الباب الثاني: النظام القانوني للمنتخب المحلي في الجزائر وتونس وفقا للمعيار الوظيفي

إن أغلبية الدول اتبعت نظام الجماعات المحلية لدلالة على أهميته وضرورته في التنظيم الاداري، والذي يتجسد في اللامركزية الإدارية، التي من أهم ركائزها الاعتراف بوجود هيئات محلية مستقلة تعمل على ادارة شؤونها بنفسها دون تدخل من الأجهزة المركزية[1]، وقد اخذ كل من المشرع الجزائري والمشرع التونسي بأسلوب اللامركزية الإدارية لتسيير شؤون الأقاليم، هذا ما أكده المشرع الجزائري في دستوره بقوله:"يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"[2]، والمشرع التونسي من خلال المادة 133 من دستور الجمهورية التونسية.

وعليه إن المجالس الشعبية المحلية هي الصورة الأصلية للامركزية الإقليمية يسيرها منتخبون محليون، منحهم القانون صلاحيات لتسيير الشؤون العمومية على مستوى إقليمهم، وهذا ما عمل به المشرع الجزائري الذي خول للمنتخب المحلي صلاحيات عديدة التي كرسها في القانون البلدي 10-11، وكذا بعض القوانين الأخرى، بالنسبة لصلاحيات المنتخب بالمجلس الشعبي البلدي وكذا رئيسه، والقانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية بالنسبة لصلاحيات المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي و رئيسه، أما نظيره المشرع التونسي منح المنتخبين المحليين بالمجلس البلدي أو المجلس الجهوي صلاحيات كرسها في القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

كما أن المنتخب المحلي في إطار ممارسته لصلاحياته الممنوحة له فانه لا يتمتع باستقلال مطلق، حيث تخضع الأعمال التي يقوم بها المنتخب المحلي لسيطرة نظام رقابة ممارسة عليه من اجل الحفاظ على وحدة وكيان الدولة القانوني، لذا سلط كل من المشرع الجزائري والمشرع التونسي رقابة إدارية، وأخرى غير إدارية عل المنتخب المحلي، ومنه من شدد الرقابة على المنتخب المحلي مما يقلص من صلاحياته ومنه من قلل من الرقابة على المنتحب المحلي مما يوسع صلاحيات المنتخب المحلي.

لذلك تم تقسيم هذا الباب إلى: صلاحيات المنتخب المحلي في الجزائر وتونس **(الفص الأول)**، الرقابة على المنتخب المحلي في الجزائر وتونس**(الفصل الثاني)**.

[1]- شوقي بوتهلولة، الرقابة الإدارية على المنتخبين في قانون البلدية 10/11، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، السنة الجامعية، 2014/2013، ص 06.

[2]- المادة 19، مرسوم رئاسي 20-442، المرجع السابق، ص 09.

الفصل الأول:

صلاحيات المنتخب المحلي في الجزائر وتونس

الفصل الأول:

صلاحيات المنتخب المحلي في الجزائر وتونس

تتمتع الجماعات الإقليمية في الجزائر بمجموعة من الصلاحيات التي تخولها ممارسة مهامها المحددة بموجب قانون البلدية وقانون الولاية وبموجب قوانين أخرى بهدف تجسيد البرامج التنموية في مختلف المجالات لأجل تلبية حاجيات المواطنين[1]، والتي يجسدها المنتخب المحلي من خلال ممارسة صلاحياته التي خولها له كل من المشرع الجزائري والمشرع التونسي، التي يمارسها منتخب المجلس البلدي سواء كان عضوا أو رئيسا على مستوى إقليم بلديته **(المبحث الأول)**، ويمارس هذه الصلاحيات المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي سواء كان عضوا أو رئيسا على مستوى الولاية في الجزائر، ويمارسها المنتخب الجهوي سواء كان عضوا أو رئيسا على مستوى الجهة بتونس **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول : صلاحيات منتخب المجلس البلدي في الجزائر وتونس

البلدية هي الجماعة القاعدية حسب ما عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 17 من الدستور الجزائري لسنة 2020، وعرفها المشرع التونسي على أنها جماعة محلية تتمتع بالشخصية[2]، ويسيرها مجلس بلدي منتخب طبقا للقانون الانتخابي[3].

ويعتبر المجلس المنتخب المحلي هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ومكان لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم[4]، لذلك منح المشرع الجزائري والمشرع التونسي صلاحيات لكل أعضاء المجالس البلدية المحلية المنتخبة في الجزائر وتونس **(المطلب الأول)**، وصلاحيات خاصة برئيس المجلس البلدي في الجزائر وتونس **(المطلب الثاني)**، من خلال قانون البلدية والولاية في الجزائر ومجلة الجماعات المحلية في تونس.

المطلب الأول : صلاحيات العضو المنتخب بالمجلس البلدي في الجزائر وتونس

خول المشرع الجزائري صلاحيات لأعضاء المجلس الشعبي البلدي كرسها في قانون البلدية11-10، حيث منحهم عدة صلاحيات من اجل تسيير شؤون البلدية وخدمة مصالح المواطنين **(الفرع الأول)**، كذلك لنضيره التونسي الذي خول صلاحيات لأعضاء المجلس البلدي بهدف تقريب الإدارة من الموطن كرسها في القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2008 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية **(الفرع الثاني)**.

[1]- وردة خليفي، المرجع السابق، ص 43.
[2]- الفصل 200، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص1735.
[3]- الفقرة01، الفصل203، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع نفسه، ص 1735.
[4]- هادية بن مهدي، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د الطور الثالث في الحقوق تخصص ادارة محلية، جامعة باتنة -1- الحاج لخضر، 2021/2020، ص 77.

الفرع الأول : الصلاحيات المخولة لمنتخب المجلس الشعبي البلدي في الجزائر

يمكن تقسيم الصلاحيات الممنوحة لمنتخب المجلس الشعبي البلدي في الجزائر إلى صلاحيات إدارية **(أولا)**، وصلاحيات متعلقة بالتسيير المحلي **(ثانيا)**، وصلاحيات المنتخب بالمجلس الشعبي البلدي المتعلقة بالتنمية المحلية **(ثالثا)**.

أولا : الصلاحيات الإدارية المخولة للمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي في الجزائر

تتمثل الصلاحيات الإدارية التي منحها المشرع الجزائري للمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي في:

1: صلاحيات منتخب المجلس الشعبي البلدي في اختيار رئيسه

منح المشرع الجزائري لأعضاء المجلس الشعبي البلدية صلاحية اختيار رئيسهم وهذا ما تم التطرق إليه سابقا.

2 : صلاحيات منتخب المجلس الشعبي البلدي في تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة واختيار رئيسها

يتم تشكيل لجلن المجلس الشعبي البلدي سواء الدائمة أو المؤقتة من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وبعد المصادقة عليهم يتم انتخاب رئيس لكل لجنة من طرف أعضائها المنتخبين، أي أن رئيس اللجنة يكون عضو منتخب بالمجلس الشعبي البلدي وليس معينا.

3: صلاحيات منتخب المجلس الشعبي البلدي في تعيين مستخلف لرئيسه

في حالة تعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية باسمه أو احد أقاربه يعين أعضاء المجلس الشعبي البلدي منتخب أخر يحل محله لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو عند إبرام العقود، كما يمنع من تنفيذ القرارات الناتجة عنى هذه المداولة، وهذا ما نص عليه قانون البلدية بقوله :"عندما تتعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية، باسمه الشخصي أو باسم زوجه أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو بصفته وكيلا، يعين المجلس الشعبي البلدي المجتمع تحت رئاسة منتخب آخر غير رئيس المجلس الشعبي البلدي احد أعضائه لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو عند إبرام العقود.

ولا يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتولى تنفيذ قرارات ناجمة عن المداولة ولا يحق له تمثيل البلدية في جميع القضايا المتنازع فيها ذات الصلة بموضوع المداولة"[1].

4: صلاحيات منتخب المجلس الشعبي البلدي بالمصادقة على نواب رئيسه

يختار رئيس المجلس الشعبي البلدي نوابا له ويعرضهم على أعضاء المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليهم حسب نص المادة 70 من القانون 11-10 الذي تم التطرق لها سابقا.

[1]- المادة 84، القانون رقم 11 - 10، المرجع السابق، ص 14،15.

5: صلاحيات منتخب المجلس الشعبي البلدي بالمصادقة على استخلاف أعضاء جدد للمجلس

في حالة زوال صفة المنتخب بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني لأي عضو منتخب بالمجلس الشعبي البلدي، يقر المجلس الشعبي ذلك بموجب مداولة، ويخطر الوالي بذلك حتى يتم استخلافه في اجل لا يتجاوز شهرا بالمرشح الذي يليه مباشرة من نفس القائمة بقرار من الوالي[1].

6: صلاحيات منتخب المجلس الشعبي البلدي المتمثلة في الرقابة

تخضع أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية وجميع المؤسسات المحلية التابعة للبلدية لرقابة أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

أ: الرقابة على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي

اقر المشرع الجزائري على خضوع بعض الأعمال التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية للرقابة من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي، بقوله :"يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها"[2].

ب: الرقابة على المؤسسات التابعة للبلدية

تخضع جميع الفروع الإدارية والمرافق العامة المحلية التابعة للبلدية لرقابة المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا : الصلاحيات المتعلقة بالتسيير المحلي المخولة للمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي في الجزائر

يمكن تقسيم صلاحيات الأعضاء المنتخبين بالمجلس الشعبي البلدي المتعلقة بالتسيير المحلي في الجزائر إلى صلاحيات متعلقة بالمجال المالي **(1)**، وفي المجال العقاري **(2)**، وفي المجال تثمين أملاك البلدية المنتجة **(3)**، وفي مجال الصفقات العمومية **(4)**، في مجال إنشاء المؤسسات العمومية والتعاون بين البلديات **(5)**.

1: صلاحيات منتخب المجلس الشعبي البلدي في المجال المالي

عرف المشرع الجزائري من خلال قانون البلدية ميزانية البلدية بقوله :"ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار"[3]، ومن اجل تجسيد الأهداف الواردة في هذا التعريف تخضع ميزانية البلدية إلى إجراءات محددة من حيث إعدادها والتصويت عليها وتنفيذها[4].

[1]- انظر المادتين 40 و41، القانون رقم 11-10، المرجع السابق ، ص 10،11.
[2]- الفقرة 01، المادة 82، القانون رقم 11- 10 المرجع نفسه، ص 14.
[3]- المادة 176، القانون 11-10، المرجع نفسه، ص 24.
[4]- عبد الوهاب بن بوضياف، معالم لتسيير شؤون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص 67.

ألزم المشرع الجزائري المجلس الشعبي البلدي بعد إعداد الميزانية بان يناقش ميزانية البلدية، والتصويت عليها قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، أما بالنسبة للميزانية الإضافية يتم التصويت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها من خلال قانون البلدية بقوله :"يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها.

يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها"[1].

يتم التصويت على الإعتمادات المالية بابا بابا ومادة مادة، ويمكن للمجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات داخلهم عن طريق مداولة إذا كان التحويل من باب إلى باب داخل نفس القسم، كما يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب بموجب قرار بشرط أن يخطر المجلس الشعبي البلدي بذلك في الدورة الموالية، أما الإعتمادات المقيدة بتخصيص خاص لا يمكن القيام بأي تحويل فيها[2].

اقر المشرع الجزائري على عدم إمكانية المصادقة على الميزانية إذ الم تكن متوازنة أو لم تنص على النفقات الإجبارية، وفي حالة انه تم التصويت عليها يرجعها الوالي مرفقة بملاحظات خلال 15 يوما التي تلي استلامها إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس البلدي خلال 10 أيام، وفي حالة تكرار نفس الخطاء يتم إعذار المجلس الشعبي البلدي من طرف الوالي، وإذا لم يتم التصويت عليها خلال 8ايام يتم ضبطها من طرف الوالي حفاظا على حسن سير المرفق العام وكذا المصلحة العامة، هذا ما نص عليه قانون البلدية بقوله :"لا يمكن المصادقة على الميزانية إذ الم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية، في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة فان الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال الخمسة عشر(15) يوما التي تلي استلامها إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة (10) أيام.

يتم إعذار المجلس الشعبي البلدي من الوالي إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية، وإذا لم يتم التصويت غلى الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال اجل الثمانية(8) أيام التي تلي تاريخ الإعذار المذكور أعلاه تضبط تلقائيا من طرف الوالي"[3].

النفقات الإجبارية هي النفقات الملزمة والغير قابلة للتخفيض، تنص عليها القوانين لتسيير المصالح العمومية كرواتب وأعباء المستخدمين، وعلاوات المنتخبين وإعانات المكفوفين والأشخاص المسنين وغيرها من النفقات الإجبارية[4].

[1]- المادة 181، القانون رقم 11-10، المرجع السابق، ص 24.

[2]- المادة 182، القانون رقم 11-10، المرجع نفسه، ص 24- 25.

[3]- المادة 183، القانون رقم 11-10، المرجع نفسه، ص 25.

[4]- فاتح مزيتي، الوجيز في قانون ميزانية الدولة، النشر الجامعي الجديد نشر- طباعة، الجزائر، 2022، ص 216.

2: صلاحيات منتخب المجلس الشعبي البلدي في المجال العقاري

نص المشرع الجزائري من خلال قانون البلدية على أن يسهر المجلس الشعبي البلدي على مسك وتحيين سجل الأملاك العقارية، وسجل جرد الأملاك المنقولة، بقوله :"يسهر المجلس الشعبي البلدي تحت مسؤولية رئيس المجلس على مسك وتحيين سجل الأملاك العقارية وسجل جرد الأملاك المنقولة"[1]، كما انه لا يمكن القيام بأي نفقة تتعلق بملك بلدي إلا إذا تم تطهير وضعيته وتسجيله في سجل جرد أملاك البلدية[2]، ويدخل في المجال العقاري للبلدية تعيين واقتناء وتخصيص الأراضي الضرورية للدفن وصيانتها وهي غير قابلة للتمليك[3].

3: صلاحيات منتخب المجلس الشعبي البلدي في المجال تثمين أملاك البلدية المنتجة

تساهم أملاك البلدية المنتجة للمداخيل في تمويل إيرادات البلدية، لذلك يقوم المجلس الشعبي البلدي بصفة دورية تثمين الأملاك البلدية المنتجة للمداخيل وجعلها أكثر مردودية عن طريق استثمارها لضمان مداخيل لها،هذا ما نص عليه قانون البلدية والذي ينص على أن :"يتعين على المجلس الشعبي البلدي القيام بصفة دورية باتخاذ التدابير اللازمة من اجل تثمين الأملاك البلدية المنتجة للمداخيل وجعلها أكثر مردودية"[4].

4: صلاحيات المنتخب البلدي في مجال الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية أداة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدولة لذلك حرص المشرع الجزائري على تنظيمها بقانون رقم 23-12 المجدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لصلتها الوثيقة بفكرة المال العام وبحقوق الخزينة العامة[5]، والذي عرفها بأنها "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى "المصلحة المتعاقدة"، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى "المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما"[6].

وفي إطار توفير الوسائل القانونية لتسيير البلدية يقوم أعضاء المجلس الشعبي البلدي بالتداول على الصفقة بعد أن تمر على لجنة الصفقات العمومية التي تقوم بدراسة مشاريع دفاتر الشروط[7]، ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي تقوم بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو

[1]- المادة 162، القانون رقم 11 - 10، المرجع السابق، ص 23.
[2]- انظر المادة 164، القانون رقم 11-10، المرجع نفسه، ص 23.
[3]- انظر المادتين 165 و167، القانون رقم 10-11، المرجع نفسه، ص 23.
[4]- المادة 163، القانون رقم 11-10، المرجع نفسه، ص 23.
[5]- بن دعاس سهام، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 07.
[6]- المادة 02، قانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،ج.ر.ج.ج، العدد 51، 6 غشت سنة 2023، ص 05. .
[7]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 106.

الإعلان على عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة[1]، وبعد أن يصادق المجلس الشعبي البلدي على إجراءات منح الصفقة ويرخص لرئيس المجلس الشعبي البلدي بإمضائها، أين تتم المصادقة على محضر المناقصة والصفقات العمومية المتداول عليها، يرسل محضر المناقصة والصفقة العمومية إلى الوالي مرفقتان بالمداولة المتعلقة بهما[2].

5: صلاحيات منتخب المجلس الشعبي البلدي في مجال إنشاء المؤسسات العمومية والتعاون بين البلديات

مكن المشرع الجزائري من خلال قانون البلدية أن تنشأ بموجب مداولة مجلسين شعبيين لبلديتين أو أكثر مصالح أو مؤسسات عمومية مشتركة في إطار التعاون بين البلديات، لأنه أصبح من الضروري التضامن بين البلديات[3]، وذلك راجع لضخامة تكلفة الاستثمار الذي يقابله عجز البلديات من الجانب المالي خاصة لذا التعاون بينها هو الحل الأنجع لدفع عجلة التنمية، بقوله :"يمكن بلديتين (2) متجاورتين أو أكثر أن تشترك قصد التهيئة أو التنمية المشتركة لإقليمها أو تسيير أو ضمان مرفق عمومية جوارية طبقا للقانون أو التنظيمات.

يسمح التعاون المشترك بين البلديات للبلديات بتعاضدية وسائلها وإنشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشتركة"[4]، كذلك بقوله :"تنجز الأعمال المسجلة في إطار التعاون المشترك بين البلديات بموجب اتفاقية أو عقود يصادق عليها عن طريق المداولة"[5].

كما مكن أيضا المشرع الجزائري المجلس الشعبي البلدي انشأ مؤسسات عمومية بلدية تكون ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي و تجاري، ذلك بقوله :"يمكن للبلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من اجل تسيير مصالحها"[6]، وأيضا بقوله :"تكون مؤسسات العمومية البلدية ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري ويجب على المؤسسة العمومية البلدية ذات الطابع الصناعي والتجاري أن توازن بين إيراداتها ونفقاتها"[7].

ثالثا : صلاحيات المنتخب بالمجلس الشعبي البلدي المتعلقة بالتنمية المحلية

تشمل صلاحيات المنتخب المحلي في مجال التنمية عدة مجالات هي: تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والتخطيط **(1)**، التعمير والهياكل القاعدية **(2)**، الحماية الاجتماعية والتربية **(3)**، الرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة **(4)**، النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية **(5)**.

[1]- جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15- 247، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2018، ص 123.

[2]- انظر المادة 191، القانون رقم 10--11، مرجع سابق، ص 26.

[3]- عبد القادر خليل، البلدية في مواجهة تحدي التسيير والهندسة الإقليمية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2011، ص 41.

[4]- المادة 215، القانون رقم 10-11، المرجع السابق، ص 28.

[5]- المادة 216، القانون رقم 10-11، المرجع نفسه، ص 28.

[6]- المادة 153، القانون رقم 10-11، المرجع نفسه، ص 22.

[7]- المادة 154، القانون رقم 10-11، المرجع نفسه، ص 22.

1: صلاحيات منتخب المجلس الشعبي البلدي في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والتخطيط

يوضع المجلس الشعبي البلدي برامج تنموية سنوية ومتعددة السنوات الموافقة لعهدته الانتخابية في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والمخططات التوجيهية القطاعية[1]، ينفذ على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد أخذا بعين الاعتبار برنامج الحكومة ومخطط الولاية، وما يساعد المجلس للقيام بهذه المهمة أن هناك بنك للمعلومات على مستوى الولاية يشمل كافة الدراسات والمعلومات والإحصاءات الاجتماعية والعلمية والثقافية بالولاية[2]، هذا ما نص عليه القانون 11-10 بقوله :"يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.

يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي"[3]، ويشارك أيضا في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة على مستوى بلديته حسب ما نص عليه قانون البلدية بقوله :"يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[4].

وبهدف حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء والمحافظة على البيئة، اوجب القانون استصدار موافقة مسبقة من طرف المجلس الشعبي البلدي كلما تعلق الأمر بمشروع يقام على مستوى إقليمه، وهذا ما نص عليه قانون البلدية بقوله :"تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة"[5]، وكذلك بقوله :"يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية"[6].

وبغرض تشجيع الاستثمار وترقيته يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شانها تحفيز وبعث تنمية النشاطات الاقتصادية على مستوى بلديته، وفقا لما نص عليه قانون البلدية بقوله :"يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية و يتخذ كل إجراء شانه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي.

لهذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شانها تشجيع الاستثمار وترقيته"[7].

[1]- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 199.
[2]- باديس بن حده، الاتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية غي الوطن العربي " دراسة مقارنة"، مكتبة الوفاء القانونية، ط 01، الإسكندرية، مصر، 201 ، ص 262.
[3]- المادة 107، القانون رقم 11-10، المرجع السابق، ص 17.
[4]- المادة 108، القانون رقم 11-10 المرجع نفسه، ص 17.
[5]- المادة 109، القانون رقم 11-10، المرجع نفسه، ص 17.
[6]- المادة 110، القانون رقم 11-10، المرجع نفسه، ص 17.
[7]- المادة 111، القانون رقم 11-10، المرجع نفسه، ص 17.

2: صلاحيات المنتخب البلدي في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز

يقوم المجلس الشعبي البلدي في نطاق المخططات الوطنية النافذة بوضع خطط محلية عمرانية[1]، وعليه يتولى المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني للبلدية مع مراعاة النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول وخاصة النصوص المتعلقة بالتشريعات العقارية[2]، ولهذا الغرض منح المشرع الجزائري للبلدية صلاحية رقابة مدى مطابقة عمليات البناء للتشريعات العقارية، كما أنها تخضع لترخيص مسبق من طرف المصلحة التقنية للبلدية التي هي تحت تصرف نائب رئيس البلدية المكلف بالتعمير[3]، وهذا ما نص عليه قانون البلدية بقوله :"ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما وبمساهمة المصالح التقنية للدولة تتولى البلدية : – التأكد من احترام تخصيصات الأراضي و قواعد استعمالها.

– السهر على مراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن.

– السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية"[4].

كما يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل أن يلحق ضررا بالبيئة والصحة العمومية إلى موافقة المجلس الشعبي البلدي إلا إذا كان مشروع ذات منفعة وطنية، وهذا ما نص عليه قانون البلدية بنصه :"يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الأضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة"[5].

أعطى المشرع الجزائري المنتخب بالمجلس الشعبي البلدي صلاحية حماية التراث المعماري، وهذا بقوله :"في إطار حماية التراث المعماري وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بالسكن والتعمير والمحافظة على التراث الثقافي وحمايته، تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية"[6].

كما تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي[7].

يقوم المجلس الشعبي البلدي أيضا وفقا للصلاحيات الممنوحة له بتسمية كافة المجموعات العقارية والسكنية، وكذا كل الطرق البلدية، وفقا لما نص عليه قانون البلدية بقوله :"يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعريف الفضاء الأهل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لا سيما منها المتعلقة بالمجاهد والشهيد .

[1]- عمار عوابدي، القانون الاداري، النظام الاداري، الجزء الأول ، ط 07، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 298.

[2]- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 200.

[3]- باديس بن حده، مرجع سابق، ص 262.

[4]- المادة 115، القانون رقم 11-10، المرجع السابق، ص18.

[5]- المادة 114، القانون رقم 11-10 ، المرجع نفسه، ص17-18.

[6]- المادة 116، القانون رقم 11-10، المرجع نفسه، ص 18.

[7]- انظر المادة 117، القانون رقم 11-10، المرجع نفسه، ص 18.

وبهذه الصفة يحرص على تسمية كافة المجموعات العقارية والسكنية والتجهيزات الجماعية وكذا مختلف طرق المرور المتواجدة على إقليم البلدية"[1].

تساهم البلدية إلى جانب الدولة التحضير للاحتفالات والأعياد الوطنية وإحياء ذكرى الأحداث التاريخية لا سيما المخلدة للثورة التحريرية[2].

3: صلاحيات المنتخب البلدي في مجال التربية والحماية الاجتماعية

يتكفل المجلس الشعبي البلدي بمجال التربية والحماية الاجتماعية[3]، وله في سبيل تحقيق ذلك القيام بانجاز مؤسسات التعليم الابتدائي وضمان صيانتها، وانجاز المطاعم المدرسية والسهر على حسن تسييرها وضمان وسائل النقل للتلاميذ، وهذه لا شك مهمة ثقيلة ملقاة على عاتق البلدية[4]، وفقا لما نص عليه قانون البلدية بنصه :"تتخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما كافة الإجراءات قصد:

– انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها.

–انجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك"[5].

وفي إطار الحماية الاجتماعية يقوم المجلس الشعبي البلدي بحصر جميع الفئات المحرومة اجتماعيا، سواء نتيجة الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات أو الهشة أو المعوزة والتكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية[6].

4: صلاحيات المنتخب البلدي في مجال الرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة

مكن المشرع الجزائري المجلس الشعبي البلدي وفي حدود إمكانياته صلاحيات في مجال الرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة على مستوى إقليم بلديته، وهذا بقوله :"... غير انه يمكن البلديات في حدود إمكانياتها القيام بما يأتي :

– اتخاذ عند الاقتضاء، وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياضة وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني.

– المساهمة في انجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة.

– تقديم مساعدتها للهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية.

– المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها.

[1]- المادة 120، القانون رقم 11-10، المرجع السابق، ص 18.
[2]- انظر المادة 121، القانون رقم 11-10، المرجع نفسه، ص 18.
[3]- حسين فريجة، شرح القانون الاداري - دراسة مقارنة - ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 198.
[4]- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 201.
[5]- الفقرة 01 و02 و03، المادة 122، القانون رقم 11-10، المرجع السابق، ص 18.
[6]- الفقرة 11، المادة 122، القانون رقم 11-10، المرجع نفسه، ص 18.

– اتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها"[1].

كما منح المرسوم رقم 81–371 الذي يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتها في قطاع الشبيبة والرياضة، صلاحيات للمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي تخص قطاع الشبيبة والرياضة، الذي ينص على أن :"البلدية مكلفة بانجاز المركبات الرياضية البسيطة مثل ساحات الألعاب الرياضية، ملاعب مختلفة الرياضات، قاعات مختلف الرياضات، أحواض السباحة كما كلف بتنظيم:

– جولات رياضية.

– تبادل الشباب بين البلديات.

– التظاهرات الجماعية للشباب.

– تنشيط المهرجان الرياضي البلدي.

– تنشيط الجمعيات الرياضية"[2].

ومنح أيضا المرسوم رقم 81–382 الذي يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتها في قطاع الثقافة، صلاحيات للمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي في قطاع السياحة، الذي نص على أن :"البلدية تتولى في مجال الهياكل الأساسية الثقافية بانجاز مؤسسات ثقافية بالبلدية والعمل على صيانتها مثال ذلك قاعات السينما والنوادي الثقافية، المتاحف البلدية، قاعات العروض والأفراح، المكتبات البلدية كما تعمل البلدية في هذا المجال على:

– تشجيع إنشاء الجمعيات الثقافية.

– الحث على المطالعة اليومية.

– تنظيم المعارض والأسابيع الثقافية.

–الحفاظ على الفنون الشعبية"[3].

كما أضاف المرسوم رقم 81–372 الذي يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتها في قطاع السياحة، صلاحيات للمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي في قطاع السياحة، على انه من صلاحيات البلدية إنشاء الفنادق، الفنادق الحضرية الصغيرة، محطات الطرق، المطاعم، المراكز العائلية، ساحات التخييم، حظائر التسلية، الحمامات المعدنية الصغيرة، المحطات المناخية الصغيرة، الشواطئ المهيأة، كما تتولى صيانتها وتسييرها واستغلالها[4].

[1]- الفقرة 04 و05 و06 و07 و08 و09، المادة 122، القانون رقم 11-10، المرجع السابق، ص 18.

[2]– المادة 02، المرسوم رقم 81 - 371 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الشبيبة والرياضة، ج. ر. ج. ج، العدد:52، 29 ديسمبر 1981، ص 1854.

[3]- المادة 02، المرسوم رقم 81 - 382 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الثقافة، ج. ر. ج. ج، العدد: 52، 29 ديسمبر 1981، ص 1890.

[4]- المادة 02، المرسوم رقم 81 - 372 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في القطاع السياحي، ج. ر. ج. ج، العدد: 52، 29 ديسمبر 1981، ص 1858.

5: صلاحيات المنتخب البلدي في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية

يعود على البلدية السهر على المحافظة على النظافة العمومية وطرق ومعالجة المياه القذرة وتوزيع المياه الصالحة للشرب كما يعود لها حماية التربة والثروة الحيوانية[1]، كما تتكفل بانجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانة الطرقات البلدية ووضع إشارات المرور للطرقات التابعة لها وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في قانون البلدية بقوله :"تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولا سيما في مجالات:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على الصحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- صيانة طرقات البلدية.
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها"[2].

كذلك نص المرسوم 81-385 المتعلق بصلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتها في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية، على أن البلدية من صلاحياتها إنشاء الطرقات على مستواها وصيانتها، الذي ينص على أن :" لذا يتعين على البلدية بوصفها هيئة قاعدية القيام بما يلي:

- شق الطرق البلدية وجعلها عصرية.
- انجاز جميع الأشغال الكبرى عبر الطرقات البلدية.
- إنشاء أي مصلحة تقنية ملائمة تخصص للقيام بالصيانة الاعتيادية لشبكات الطرق والمياه البلدية .
- صيانة أعمدة الإنارة العمومية"[3].

وكذلك المرسوم 81-374 المتعلق بصلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتها في قطاع الصحة، الذي ينص على أن :" تتولى البلدية في ميدان الوقاية لتنظيم الأعمال التالية:

- التلقيح.
- حفظ الصحة المدرسية.
- التربية الصحية.

[1]- باديس بن حده، المرجع السابق، ص 263.
[2]- المادة 123، القانون رقم 11 -10، المرجع السابق، ص 19.
[3]- المادة 01، المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية، ج. ر. ج. ج، العدد: 52، 29 ديسمبر 1981، ص 1897.

– مكافحة ناقلات الأمراض المعدية"[1].

بالإضافة إلى ذلك فان البلدية تتكفل بتهيئة المساحات الخضراء وصيانة فضاءات الترفيه الشواطئ التابعة لها، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بقوله :"تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن، وفي حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ"[2].

الفرع الثاني : الصلاحيات المخولة لمنتخب المجلس البلدي في تونس

تمارس المجالس البلدية صلاحياتها التي يمنحها القانون صفة الجماعة المحلية، وهي يضبطها القانون الأساسي المتعلق بمجلة الجماعات المحلية[3]، واعتمدت مجلة الجماعات المحلية تصورا جديدا لصلاحيات البلدية إذ أقرت لها ثلاثة أنواع من الصلاحيات[4] هي: الصلاحيات الذاتية **(أولا)**، والصلاحيات المشتركة **(ثانيا)**، والصلاحيات منقولة من السلطة المركزية **(ثالثا)**.

أولا : الصلاحيات الذاتية لمنتخب المجلس البلدي

المقصود بالصلاحيات الذاتية مجموعة الاختصاصات التي تنفرد الجماعة المحلية مبدئيا بمباشرتها بمقتضى القانون[5]، غير انه يمكن للسلطة المركزية ممارسة جانب من الصلاحيات الذاتية بطلب من الجماعة المحلية المعنية، كما لجماعتين محليتين أو أكثر إن تقررا ممارسة جانب من صلاحياتها الذاتية بالتعاون فيما بينها[6].

حدد المشرع التونسي للمنتخب بالمجلس البلدي صلاحيات ذاتية حسب ما جاء به الفرع الأول من القسم الثالث تحت صلاحيات البلدية من القانون الأساسي المتعلق بمجلة الجماعات المحلية من الفصل 234 إلى الفصل 242 والمتمثلة في :

– دراسة ميزانية البلدية وهي الوثيقة التي تحوي تقديرات كل الموارد والنفقات التي يرخص فيها سنويا المجلس والتي تعكس الوضع المالي للجماعة المعنية[7]، والموافقة عليها والمصادقة على عمليات الاقتراض والتصرف في الأملاك البلدية وفقا لما نصت عليه مجلة الجماعات المحلية والتي تنص على أن :"يدرس المجلس البلدي ميزانية البلدية ويوافق عليها ويصادق على عمليات الاقتراض في الأملاك البلدية وتثمينها"[8].

[1]- المادة 05، المرسوم رقم 81 - 374 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصحة، ج. ر. ج. ج، العدد: 52، 29 ديسمبر 1981، ص 1864.

[2]- المادة 124، القانون رقم 11- 10، المرجع السابق، ص 19.

[3]- انظر الفصل 133، دستور الجمهورية التونسية، ص 38 .

[4]- توفيق بوعشبة، المرجع السابق، ص 179.

[5]- عصام بنحسن، المرجع السابق، 167.

[6]- الفصل 14، من قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 171.

[7]- رضا جنيح، المرجع السابق، ص 130.

[8]- الفصل 236، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1739.

– تصريف شؤون البلدية والبت فيها، منح المشرع التونسي هذه الصلاحية للمجلس البلدي وذلك بقوله :" يختص المجلس البلدي بتصريف الشؤون البلدية والبت فيها ويتعهد على وجه الخوص بما يلي :

– التعهدات المالية للبلدية.

– ضبط المعاليم والرسوم ومختلف الحقوق مهما كانت تسميتها بما فيها المرتبطة بتركيز علامات الإشهار بالتراب البلدي وبالخدمات المسداة.

– القرارات ذات الطابع المالي بما فيها التفويت والتعويض والتسويغ وإسناد الاستغلال والمساهمة في المنشآت العمومية المحلية وبقية المشاريع الاقتصادية.

– التفويت والتعويض في العقارات.

– شروط عقود الكراء التي تتجاوز مدتها سنتين.

– ترتيب أجزاء الملك العمومي للبلدية من انهج وساحات عمومية ومساحات خضراء وغيرها وإخراجها وإعادة ترتيبها وكذلك وضع وتغيير أمثلة تصفيف الطرقات العمومية البلدية.

– إبرام الصلح"[1].

– إعداد البرنامج الاستثماري وبرنامج تجهيز البلدية، هذا ما اقره المشرع التونسي بقوله :"يعد المجلس البلدي برنامج الاستثمار البلدي وبرنامج تجهيز البلدية في حدود إمكانياته الذاتية والإمكانيات الموضوعة على ذمته وباعتماد آليات الديمقراطية التشاركية.

يقوم المجلس البلدي بكل التدابير اللازمة والممكنة لدفع التنمية بالبلدية واستقطاب الاستثمار وخاصة بانجاز البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية أو تطويرها"[2].

– السهر على احترام كل القواعد المتعلقة بالتهيئة الترابية والتعمير وبحماية التراث الأثري والتاريخي في دائرته الترابية[3]، هذا ما كرسه المشرع التونسي بقوله :"يعد المجلس البلدي أمثلة التخطيط العمراني باعتماد آليات الديمقراطية التشاركية ويسهر على احترام القواعد المتعلقة بالتهيئة العمرانية بوثائق التخطيط العمراني المتعلقة بحماية التراث الأثري والتاريخي وكل القواعد الأخرى التي تنص عليها التشاريع والتراتيب الجاري بها العمل.

يتولى المجلس البلدي إعداد التراتيب المحلية للبناء والتراتيب المتعلقة بالمحافظة على الخصوصيات المعمارية بالبلدية"[4].

– إحداث المرافق العمومية وضبط طرق التصرف فيها، حيث يخضع قرار إحداثها بعد ضبط الحاجة التي يرى من الضروري تلبيتها عن طريق المرفق، ويعود إلى المجلس طريقة التصرف المثلى وفقا لميثاق المرافق

[1]- الفصل 237، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1739، 1740.
[2]- الفصل 238، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع نفسه، ص 1740.
[3]- رضا جنيح، المرجع السابق، ص 132، 133.
[4]- الفصل 239، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1740.

العامة الذي تم اقتراحه من قبل المجلس الأعلى للجماعات المحلية على أن الاستغلال المباشر يبقى الأصل في طرق التصرف في المرافق المحلية[1]، هذا ما أكده المشرع التونسي بقوله :"يتولى المجلس الشعبي البلدي إحداث المرافق العمومية البلدية والتصرف فيها وخاصة منها:

– بناء وتعهد وإصلاح الطرقات وأرصفتها والحدائق والمنتزهات والمنابات وتوابعها ومرافقها التي على ملك البلدية.

– تهيئة الحدائق والمواقع والمساحات الخضراء وتجميل المدينة وإزالة مظاهر ومصادر التلوث عن الطريق العام.

– تجميع الفضلات المنزلية والمشابهة لها على معنى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016، وفرزها ورفعها إلى المصبات المراقبة.

– التنوير العمومي بالطرقات والساحات العمومية ومؤسسات البلدية.

– انجاز بناءات البلدية والساحات العمومية ودور البلدية وغيرها من المنشات البلدية وتعهدها وإصلاحها.

– انجاز شبكات التصرف في المياه الأمطار باستثناء منشات الحماية من الفيضانات وتعهدها.

– انجاز الأسواق البلدية بجميع أصنافها والمعارض والتظاهرات التجارية والثقافية والمسالخ ومراكز الاصطياف والاستراحة وتنظيم كرق التصرف فيها ونشاطها.

– ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة واتخاذ التراتيب العامة في شانها.

– اتخاذ القرارات المتعلقة بمقر البلدية وأملاكها وتسمية الساحات والانهج والمركبات البلدية والحدائق"[2].

– دعم الأعمال التي لها علاقة بالحياة الاجتماعية والثقافية والرياضية والبيئة وهذا ما أكده المشرع بقوله :"يتولى المجلس البلدي دعم كل الأعمال التي نرمي إلى تنشيط الحياة الاجتماعية والثقافية والرياضية والبيئية في البلدية عن طريق المصالح البلدية وعن طريق المنظمات والجمعيات التي تعمل في المجالات المعنية"[3].

– يستشار ويبدي رأيه في كل مشروع يقترح انجازه على تراب بلديته، وهذا وفقا لما اقرها المشرع بقوله :"يستشار المجلس البلدي ويبدي رأيه في كل مشروع يزمع انجازه في المنطقة البلدية من قبل الدولة أو الإقليم أو الجهة أو منشاة عمومية.

ويبدي رأيه في كل الحالات التي يستوجبها التشريع الجاري به العمل.

يبدي المجلس البلدي رأيه في جميع الحالات في اجل شهرين من تاريخ عرض المسالة للاستشارة.

ولا يحول عدم إبداء الرأي بعد انقضاء الأجل المذكور أو اعتراض البلدية دون انجاز المشاريع المبرمجة"[4].

[1]- رضا جنيح، المرجع السابق، ص 131، 132.
[2]- الفصل 240، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1740.
[3]- الفصل 241، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع نفسه، ص 1740.
[4]- الفصل 242، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع نفسه، ص 1740.

ثانيا: الصلاحيات المشتركة للمنتخب البلدي

يتمتع المنتخب بالمجلس البلدي بصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية، حسب ما جاء به الفرع الثاني من القسم الثالث تحت صلاحيات البلدية من القانون الأساسي المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، التي حصرها المشرع التونسي في الفصل 243 بقوله :"تتمثل الصلاحيات المشتركة مع السلطة المركزية خاصة في:

- تنمية الاقتصاد المحلي ودعم التشغيل.
- المحافظة على خصوصية التراث الثقافي المحلي وتنميته.
- القيام بالأعمال الملائمة لدفع الاستثمارات الخاصة وإقامة مناطق للأنشطة الاقتصادية.
- انجاز التجهيزات الجماعية ذات الصبغة الاجتماعية والرياضية والبيئية والسياحية كدور الثقافة والمتاحف والملاعب الرياضية وغيرها من التجهيزات الرياضية والمسابح والمنتزهات والمصبات المراقبة ومراكز معالجة النفايات.
- إحداث المنتزهات الطبيعية وصيانتها داخل تراب البلدية.
- التصرف في الشريط الساحلي الواقع بتراب البلدية وتهيئة بالتنسيق مع المصالح المعنية طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.
- انجاز شبكات التطهير وتعهدها.
- تعهد مجاري مياه الأمطار والأودية وإصلاحها وتنظيفها ومدها وصيانة المنشات الخاصة بالحماية من الفيضانات.
- النقل الحضري والمدرسي.
- صيانة مدارس التعليم الأساسي والمستوصفات ومراكز الصحة الأساسية.
- التدخل في البنايات المتداعية للسقوط.
- المحافظة على مناطق ارتفاق الملك العمومي البحري وتطبيق التراتيب المعمول بها.
- صيانة الطرقات التابعة للدولة العابرة للمناطق العمرانية بالتراب البلدي باستثناء الطرقات السيارة.
- وضع برامج للإحاطة بالمهاجرين والتونسيين بالخارج.

تمارس الصلاحيات المشتركة وفقا لأحكام القانون المشار إليه بالفقرة الثانية من الفصل 13 من هذا القانون. يراعى في توزيع الصلاحيات المشتركة خصوصيات الجزر خاصة في ميدان النقل والتجهيز والبيئة"[1].

[1]- الفصل 243، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1740، 1741.

ثالثا: الصلاحيات المنقولة للمنتخب البلدي

هناك صلاحيات يمكن نقلها من السلطة المركزية إلى المنتخب بالمجلس، حسب ما جاء به الفرع الثالث من القسم الثالث تحت صلاحيات البلدية من القانون الأساسي المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، التي حددها المشرع التونسي في الفصل 244 بقوله :"يمارس المجلس البلدي الصلاحيات التي يمكن نقلها إليه من السلطة المركزية خاصة في المجالات التالية:

- بناء المؤسسات والمراكز الصحية وصيانتها.
- بناء المؤسسات التربوية وصيانتها.
- بناء المنشئات الثقافية وصيانتها.
- بناء المنشئات الرياضية وتجهيزها وصيانتها.

ويقترن وجوبا كل نقل لصلاحية بتحويل الموارد المالية والبشرية الضرورية لممارستها.

يتم انجاز المشاريع والمنشئات في إطار اتفاق تبرمه السلطة المركزية مع البلدية.

تؤخذ بعين الاعتبار خصوصيات الجزر عند نقل الصلاحيات من السلطة المركزية إلى الجماعات المعنية"[1].

ما يلاحظ من خلال اجراء مقارنة بين الصلاحيات الممنوحة للمنتخب في المجلس الشعبي البلدي هي نفسها الممنوحة للمنتخب بالمجلس البلدي في تونس .

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس البلدي في الجزائر وتونس

إن رئيس البلدية هو المسؤول في نطاق القانون عن مصالح البلدية، وهو ممثلها القانوني، كما يتولى تحت رقابة المجلس البلدي القيام بالمهام وتطبيق قرارات المجلس بعد انتهاء المداولات والمصادقة عليها من قبل الجهات المختصة[2].

تختلف صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في النظام القانوني الجزائري **(الفرع الأول)**، عن صلاحيات رئيس المجلس البلدي في النظام القانوني التونسي من حيث القانون الناظم لهما، وصياغتهما القانونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر

عهد القانون رقم 11- 10 المتعلق بالبلدية في الجزائر صلاحيات متنوعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي[3]، تختلف باختلاف الوضع الذي يكون فيه[4]، فهو يتمتع بالازدواج الوظيفي يتصرف أحيانا باسم البلدية

[1]- الفصل 244، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1741.

[2]- حمزة سالمي، صلاحيات رئيس البلدية في المادة العمرانية، مجمع الأطرش لنشر الكتاب المتخصص وتوزيعه، تونس 2022، ص 15.

[3]- عبدالرحيم لحرش، المركز القانوني لرئيس البلدية في النظامين الجزائري والتونسي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي (الجزائر)، المجلد 03، العدد 03، ديسمبر 2019، ص64 .

[4]- عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 83.

وأحيانا باسم الدولة تحت سلطة الوالي[1]، ولذلك وزع قانون البلدية صلاحياته باعتباره ممثلا للبلدية **(أولا)** وباعتباره ممثلا للدولة **(ثانيا)**.

أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع أعمالها المدنية والإدارية وفقا للقوانين والأنظمة، يقدم باسمها ولحسابها الأعمال الخاصة بالمحافظة على أموالها وحقوقها[2]، ويمارس رئيس المجلس صلاحياته باعتباره ممثلا للبلدية بصفتين : بصفة هيئة تنفيذية **(1)** وبصفته ممثلا للبلدية[3] **(2)**، وبهذا التمثيل يمارس الصلاحيات المنصوص عليها في قانون البلدية من المادة 77 إلى المادة 84.

1: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته هيئة تنفيذية للمجلس

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي التحضير للجلسات التي يعقدها المجلس الشعبي البلدي فهو من يقوم باستدعاء الأعضاء وتبليغهم بجدول الأعمال[4]، فهو من يعد جدول أعماله ويمارس وظيفة ضبط الجلسات وتسييرها[5]، كما يقوم بتعليق نسخة عن المداولات التي تداول عليها المجلس في الأماكن المخصصة لها مثل ما ذكرنا سابقا وهذا ما أورده المشرع الجزائري بقوله :"يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي المجلس الشعبي البلدي وبهذه الصفة: – يستدعيه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه.

– يعد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها"[6].

يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي كل الإجراءات التي من شانها تسهيل عملية تنفيذ المداولات، ويقدم في كل دورة وأخرى تقريرا يضمنه تنفيذ مداولات المجلس[7]، وهذا ما سنه المشرع الجزائري بقوله :"يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعه على ذلك"[8].

2: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية

بما أن البلدية هيئة إدارية لامركزية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية، فهي تحتاج إلى من يعبر عن إرادتها، لذلك اسند قانون البلدية مهمة تمثيل البلدية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي[9]، فيقوم بتمثيلها في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية [10]، وفي كل أعمال الحيان المدنية والإدارية[11].

[1]- علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 132.
[2]- حسين طاهري، القانون الاداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الاداري- النشاط الاداري) دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص 68.
[3]- عبدالرزاق يعقوبي، المرجع السابق، ص 133.
[4]- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 217.
[5]- عبدالرزاق يعقوبي، مرجع سابق، ص 133.
[6]- المادة 79، القانون رقم 11 -10، المرجع السابق، ص 14.
[7]- عمار بوضياف،شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 217.
[8]- المادة 80، القانون رقم 11 -10، المرجع السابق، ص 14.
[9]- هندون سليماني، الضبط الاداري- سلطات و ضوابط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 102.
[10]- انظر المادة 77، القانون رقم 11 -10، المرجع السابق، ص 14.
[11]- انظر المادة 78، القانون رقم 11 -10، المرجع نفسه، ص 14.

ويقوم أيضا بتنفيذ ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف[1] ، ويعد رئيس المجلس الشعبي البلدي آمر بالصرف الرئيسي[2].

يحافظ رئيس المجلس الشعبي البلدي على الأملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية وإدارتها، هذا ما خصه به المشرع بقوله :"يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها.

ويجب عليه على وجه الخصوص القيام بما يأتي:

- التقاضي باسم البلدية ولحسابها.
- ادارة مداخيل البلدية والآمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية.
- إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا.
- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.
- اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط.
- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة.
- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.
- السهر على المحافظة على الأرشيف.
- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية"[3].

ويسهر أيضا رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع مصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها[4].

ولرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات ممنوحة له طبقا للقانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وفقا لنصه :"لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا بعد الموافقة عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه حسب الحالة:

- مسؤول الهيئة العمومية.
- الوزير.
- الوالي .
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

[1]- انظر المادة 81، القانون رقم 11 -10، المرجع نفسه، ص 14.
[2]- محمد صغير بعلي، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003 ، ص 111.
[3]- المادة 82، القانون رقم 11 -10، المرجع السابق، ص 14.
[4]- المادة 83، القانون رقم 11 -10، المرجع نفسه، ص 14.

ويمكن لأي سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين الموضوعين تحت سلطتها"[1].

ثانيا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي لبلدي بصفته ممثلا للدولة

عزز المشرع الجزائري رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات متعددة باعتباره يمثل الدولة على مستوى إقليم بلديته[2]، من خلال ضمان احترام وتطبيق القوانين والتنظيمات[3]، بقوله :"يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية، وبهذه الصفة فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما"[4]، ومن أهم صلاحياته ممثلا للدولة هي:

1: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الحالة المدنية

منح المشرع الجزائري صفة ضابط الحالة المدنية لرئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى بلديته، بقوله :"لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا"[5]، كما أجاز له تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي[6]، كما حدد ضباط الحالة المدنية الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية في الجزائر المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-03 مؤرخ في 10يناير سنة 2017، بنصه :"إن ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية"[7]، كما تطرق إلى إمكانية تفويض رئيس المجلس الشعبي البلدي إمضائه في المهام التي يمارسها كضابط الحالة المدنية، بنصه :"يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته أن يفوض إلى نائب أو عدة نواب أو إلى المندوبين البلديين أو إلى المندوبين الخاصين وإلى أي موظف بلدي مؤهل المهام التي يمارسها كضابط الحالة المدنية لتلقي التصريحات بالولادات والزواج والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود أو الأحكام في سجلات الحالة المدنية، وكذا لتحرير جميع العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه، يرسل القرار التضمن التفويض إلى الوالي وإلى النائب العام بالمجلس القضائي الذي توجد في دائرة اختصاصه البلدية المعنية

[1]- المادة 10، قانون رقم 23-12، المرجع السابق، ص 06.
[2]- عبد الرحيم لحرش، المرجع السابق، ص 65.
[3]- كريمة اوشان، هشاشة النظام القانوني للمنتخب المحلي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، المجلد 05، العدد: 01، 2020، ص 1248.
[4]- المادة 85، القانون رقم 11 -10، المرجع السابق، ص 15.
[5]- المادة 86، القانون رقم 11 -10، المرجع نفسه، ص 15.
[6]- انظر المادة 87، القانون رقم 11 -10، المرجع نفسه، ص 15 .
[7]- المادة 01، الأمر رقم 70 - 20 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 يتعلق بالحالة المدنية ، ج. ر. ج. ج العدد:21، 27 فيفري 1970، المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 ، ج ر ج ج، العدد: 02، 11 يناير 2017، ص 275.

يمكن الموظفين المفوضين بهذا الشكل تسليم كل نسخ ومستخرجات وبيانات الحالة المدنية مهما كان نوع هذه العقود.

لا يسلم المندوبون الخاصون أو المندوبون البلديون إلا نسخ العقود والمستخرجات وبيانات الحالة المدنية"[1].

كما حدد مهام واختصاصات ضابط الحالة المدنية بنصه :"يكلف ضابط الحالة المدنية بما يأتي:

– تلقي التصريحات بالولادات وتحرير العقود المتعلقة بها.

– تحرير عقود الزواج.

– تلقي التصريحات بالوفيات وتحرير العقود المتعلقة بها.

– مسك سجلات الحالة المدنية أي:

– تقييد كل العقود التي يتلقاها.

– تسجيل بعض العقود التي يتلقاها الموظفون العموميون الآخرون.

– تسجيل منطوق بعض الأحكام.

– وضع البيانات التي يجب حسب القانون تسجيلها في بعض الأحوال على هامش عقود الحالة المدنية التي سبق قيدها أو تسجيلها.

– السهر على حفظ السجلات الجاري استعمالها وسجلات السنوات السابقة المودعة بمحفوضات البلدية والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية وتسليم نسخ أو ملخصات العقود المدرجة في السجلات إلى الذين لهم الحق في طلبها.

– تلقي أذون الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود"[2].

2: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط شرطة قضائية

خول المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية لما يمارس مهامه كممثلا للدولة[3]، وفقا لقانون البلدية، من خلال قوله :"لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية"[4]، كما منحه أيضا هذه الصفة في قانون الإجراءات الجزائية بقوله :" يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

1 – رؤساء المجالس الشعبية البلدية"[5].

[1]- المادة 02، الأمر رقم 70- 20، المرجع السابق، ص 275.

[2]- المادة 03، الأمر رقم 70 -20، المرجع السابق ، ص 275.

[3] - Rachid zouaimia, Marie Christine Rouault, Droit Administratif, Ed BERTI, Alger, 2009, p 125.

[4]- المادة 92، القانون رقم 11 -10، المرجع السابق، ص 15.

[5]- المادة 15، القانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 78، 18 ديسمبر 2019، ص11.

وبهذه الصفة التي اكتسبها رئيس المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون[1]، يتولى تنفيذ والقيام بجميع الإجراءات المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية[2]، وتتمثل صلاحياته في البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها التحقيق[3]، وذلك بغرض إسناد الجريمة إلى مرتكبيها[4]، ويعمل تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك[5].

3: صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط إداري

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي المسؤول الأول في البلدية عن حفظ النظام العام[6]، لذلك خص له المشرع الجزائري جملة من الصلاحيات بصفته ضابط إداري[7]، التي نص عليها بقوله :"في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

– السهر على المحافظة على النظام العام وامن الأشخاص والممتلكات.

– التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.

– تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.

– السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.

– السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.

– السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

– السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للاماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها.

– اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.

– منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

– السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

[1]- عبدالله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - الجزء الأول، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 300.

[2]- سعيد بوعلي - نسرين شريقي - مريم عمارة، المرجع السابق، ص 93.

[3]- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، ط 03، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 60.

[4]- عبدالرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن 2018 - 2019، ط 04، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص 68.

[5]- احمد لعور - نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 22.

[6]- هندون سليماني، الضبط الاداري- سلطات وضوابط، المرجع السابق، ص 65.

[7]- عبدالرزاق يعقوبي، المرجع السابق، ص 135.

– السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

– ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.

ترسل نسخة من المحاضر التي تثبت مخالفة القانون والتنظيم من المصالح التقنية للدولة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي"[1].

ويعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على سلك الشرطة البلدية التي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم، كما يمكن أن يستعين عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا[2].

وهناك نصوص قانونية أخرى تشير إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الاداري[3] منها:

– المرسوم رقم 81 – 276 المحدد لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنقاوة والطمأنينة ، ج ر ج ج، العدد: 41، 13 أكتوبر 1981.

– المرسوم 83 – 699 المؤرخ في 26 أكتوبر 1983 المتعلق برخصة الطرق والشبكات ، ج ر ج ج، العدد: 49، 29 أكتوبر 1983.

– المرسوم 87 – 44 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية و ما جاورها من الحرائق، ج ر ج ج، العدد: 7، 11 فيفري 1987.

4: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية الأشخاص والممتلكات

لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات من أي كارثة أو حادث يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي كل الاحتياطات الضروري وكل التدابير الوقائية، وخاصة أن النسيج العمراني لأغلب المدن والقرى يتميز بوجود بنايات مهددة بالانهيار مما تجعلها تشكل خطرا على المارة والتي تتطلب تدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي من اجل إصدار قرار بهدمها أو ترميمها ، وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك يستشير رئيس المجلس الشعبي البلدي مصالحه التقنية أو مصالح الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية خلال 24 ساعة، ذلك بعد توجيه إنذار لصاحب المبنى الآيل للسقوط، وإذا كان تقرير هذه المصالح أن هناك حالة الاستعجال أو الخطر المحدق والوشيك يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي إخلاء المبنى[4]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بقوله :" يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها

[1]- المادة 94 ، القانون رقم 11 -10، المرجع السابق، ص 16.

[2]- انظر المادة 93، القانون رقم 11 -10، المرجع السابق، ص 15.

[3]- هندون سليماتي، الوجيز في القانون الاداري - التنظيم الاداري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 101.

[4]- عبدالوهاب بن بوضياف، المرجع السابق، ص117، 119.

كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث.

وفي حالة الخطر الجسيم و الوشيك يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فورا.

كما يأمر ضمن نفس الأشكال بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي"[1].

بما أن قانون البلدية يخول لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة هدم البنايات الآيلة للسقوط فان هذا الأخير يبقى ملزم باحترام مقتضيات النصين التشريعي والتنظيمي[2]، والمتمثلان في قانون التهيئة والتعمير الصادر بموجب القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم وكذا المرسوم التنفيذي رقم 91- 176 المعدل والمتمم الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك[3].

5: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي قي مجال الإسعافات

يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على مستوى بلديته[4]، وفي طار مخططات تنظيم وتدخل الإسعاف مكن المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بتسخير الأشخاص والممتلكات مع إخطار الوالي بذلك[5].

6: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران

اقر المشرع للرئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لقانون البلدية أن يسلم رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما ألزمه بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على مستوى إقليم بلديته[6].

كما منح المشرع الجزائري أدوات التعمير لرئيس المجلس الشعبي البلدي وهي عبارة عن مخططات عمرانية الهدف منها تحقيق أهداف العمران[7]، ويقوم رئيس المجلس الشعبي في إعدادها بموجب أحكام قانون التهيئة

[1]- المادة 89، القانون رقم 11 -10، المرجع السابق، ص 15.

[2]- حميدي باشا، القضاء العقاري في ضوء احدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا ومحكمة التنازع، ط 15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 ، ص 205 .

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 91 - 176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة الباء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك ، ج. ر. ج.ج ، العدد:26، 01 جوان 1991، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09 - 307 مؤرخ في 3 شوال عام 1430 الموافق 22 سبتمبر سنة 2009 ، ج. ر. ج. ج، العدد:55، الصادرة 27 سبتمبر سنة 2009 .

[4]- المادة 90 ، القانون رقم 11 -10، المرجع السابق، ص 15.

[5]- المادة 91، القانون رقم 11 -10، المرجع نفسه، ص 15.

[6]- المادة 95، القانون رقم 11 -10، المرجع نفسه، ص 15.

[7]- احمد شعلال - ايراين نوال، الرقابة الإدارية القبلية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت (الجزائر)، المجلد 07، العدد: 01، سنة 2022، ص 619.

والتعمير 90-29 المعدل والمتمم بموجب القانون 04 - 05 [1]، وتتمثل في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير **(أ)**، ومخطط شغل الأراضي **(ب)**.

أ: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

يعتبر هذا المخطط أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية ويضبط توقعات المستقبلية للتعمير أخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية كما يضبط صيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي[2]، يتضمن توجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية ويحدد التخصص العام للأراضي على مستوى إقليم الذي يغطيه فيحدد توسع المباني السكنية والمصالح والنشاطات وطبيعة وموقع التجهيزات الكبرى والهياكل الأساسية كما يحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجبة الحماية، إضافة إلى تقسيمه للإقليم الذي يغطيه إلى قطاعات المتمثلة في :القطاعات المعمرة، والقابلة للتعمير أو المبرمجة للتعمير، والمخصصة للتعمير في المستقبل، وغير القابلة للتعمير[3].

والقطاع هو جزء ممتد من تراب البلدية يتوقع تخصيص أراضيه لاستعمالات عامة و آجال محددة للتعمير[4]، ويشمل كل قطاع ما يلي :

- **القطاعات المعمرة :** تشمل حسب قانون المتعلق بالتهيئة والتعمير كل الأراضي حتى وإن كانت غير مجهزة بجميع التهيئات التي تشغلها بنايات مجتمعة ومساحات فاصلة ما بينها ومستحوذات التجهيزات والنشاطات ولو غير مبنية، كالمساحات الخضراء، والحدائق، والفسحات الحرة، والغابات الحضرية الموجهة إلى خدمة هذه البنايات المجتمعة، كما تشمل القطاعات المعمرة أيضا الأجزاء من المنطقة المعمرة الواجب تجديدها وإصلاحها وحمايتها[5].

- **القطاعات المبرمجة للتعمير :** تشمل القطاعات المخصصة للتعمير على الأمدين القصير والمتوسط في آفاق عشر سنوات حسب جدول من الأولويات المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[6].

- **قطاعات التعمير المستقبلية :** تشمل الأراضي المخصصة للتعمير على المدى البعيد في آفاق عشرين سنة حسب الآجال المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وكل الأراضي المتواجدة في

[1]- المادة 10، القانون 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج. ر.ج. ج، العدد: 52، 02 ديسمبر 1990، معدل و متمم بموجب قانون رقم 04 - 05 مؤرخ في 14 أوت 2004 ، ج. ر.ج. ج، العدد: 51، 15 أوت 2004، ص 1654.

[2]- المادة 16، القانون رقم 90 - 29، المرجع السابق، ص 1654.

[3]- الفقرة 02، المادة 17، من المرسوم التنفيذي 91 - 177 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28مايو 1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج. ر. ج. ج، العدد:26، 01 جوان 1991 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05 - 317 المؤرخ في 06 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر 2005، ج. ر. ج. ج، العدد: 62 ، 11سبتمبر 2005، ص 977، 978.

[4]- المادة 19 ، القانون رقم 90-29، المرجع السابق، ص 1655.

[5]- المادة 20، القانون رقم 90 - 29، المرجع نفسه، ص 1655.

[6]- المادة 21 ، القانون رقم 90 - 29، المرجع نفسه، ص 1655.

قطاعات التعمير المستقبلية خاضعة مؤقتا للارتفاق بعدم البناء، ولا يرفع هذا الارتفاق في الآجال المنصوص عليها إلا بالنسبة للأراضي التي تدخل في حيز تطبيق مخطط شغل الأراضي المصادق عليه، كما تمنع في حالة غياب مخطط شغل الأراضي بهذه القطاعات المستقبلية كافة الاستثمارات التي تتجاوز مدة اندثارها الآجال المنصوص عليها للتعمير، وكذلك التعديلات أو الإصلاحات الكبرى للبنايات المعنية بالهدم، غير انه يرخص في هذه القطاعات بتجديد وتعويض وتوسيع المباني المفيدة للاستعمال الفلاحين والبناءات والمنشات اللازمة للتجهيزات الجماعية، وانجاز العمليات ذات المصلحة الوطنية والبناءات التي تبررها المصلحة البلدية والمرخص بها قانونا من قبل الوالي، بناء على طلب معلل من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد اخذ رأي المجلس الشعبي البلدي[1].

- **القطاعات غير القابلة للتعمير:** هي القطاعات التي يمكن أن تكون حقوق البناء منصوصا عليها محددة بدقة وبنسب تتلاءم مع الاقتصاد العام لمناطق هذه القطاعات[2].

حيث ألزم المشرع الجزائري تغطية كل بلدية بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير يتم إعداد مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته[3]، وتتم الموافقة عليه بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية، في حالة ما إذا كان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يغطي بلديتين أو أكثر[4]، وبناء عليه يصدر قرار يتضمن هذه المداولة يبلغه إلى الوالي الولاية وينشره في مقر المجلس الشعبي البلدي لمدة شهر واحد و يتم تبليغ جميع الجهات المختصة لإبداء إرادتها في مدة 15 يوم من تاريخ الاستلام للمشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[5].

بعدها يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار يتضمن طرح مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الموافق عليه لتحقيق عمومي خلال مدة خمسة وأربعون يوما، ويعدل هذا المشروع بعد التحقيق العمومي ليأخذ بعين الاعتبار عند الاقتضاء خلاصات التحقيق ثم توجه بعد الموافقة عليه من قبل المجلس الشعبي البلدي للسلطة المختصة من اجل المصادقة[6].

تتم المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير مصحوبا برأي المجلس الشعبي الولائي عملا بالمادة 27 من القانون 90- 29 حسب الحالة:

- بقرار من الوالي.

- بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة الوالي المعني أو الولاة المعنيين.

[1]- المادة 22، القانون رقم 90 - 29، المرجع السابق، ص 1655.
[2]- المادة 23، القانون رقم 90- 29، المرجع نفسه، ص 1655.
[3]- المادة 24، القانون رقم 90 -29، المرجع نفسه، ص 1655.
[4]- المادة 25، القانون رقم 90 - 29، المرجع نفسه، ص 1655.
[5]- احمد شعلال - نوال ايراين، المرجع السابق، ص 620.
[6]- المادة 26، القانون رقم 90 - 29، المرجع السابق، ص 1655.

– بمرسوم تنفيذي يصدر بعد استشارة الوالي المعني أو الولاة المغنيين وبناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير[1].

ب: مخطط شغل الأراضي

حدد المشرع الجزائري مضمون مخطط الأراضي بقوله :"يحدد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل في إطار التوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء ولهذا فان مخطط شغل الأراضي :

– يحدد بصفة مفصلة بالنسبة للقطاع أو القطاعات أو المناطق المعنية الشكل الحضري والتنظيم وحقوق البناء واستعمال الأراضي.

– يعين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به المعبر عنها بالمتر المربع من الأرضية المبنية خارج البناء أو بالمتر المكعب من الأحجام وأنماط البنايات المسموح بها واستعمالاتها.

– يضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات.

– يحدد المساحة العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشات العمومية والمنشات ذات المصلحة العامة وكذلك تخطيطات ومميزات طرق المرور.

– يحدد الارتفاقات.

– يحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها.

– يعين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها"[2].

كما يجب أن تغطى كل بلدية أو جزء منها بمخطط شغل الأراضي، لذلك ألزم المشرع الجزائري أن يبادر بتحضير مشروعه رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته[3]، ويتم تقديمه أمام المجلس الشعبي البلدي للمداولة فيه[4]، وهذا ما كرسه المرسوم التنفيذي 91–178 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها بنصه :"يقرر إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية"[5]، ثم تبلغ المداولة للوالي المختص إقليميا وتنشر مدة شهر بمقر المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية[6]، كما يبلغ أيضا هذا المشروع إلى رؤساء غرف التجارة والفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية ورؤساء الجمعيات المحلية للمرتفقين كتابيا، ولهؤلاء مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ استلامهم له للإفصاح عن

[1]- المادة 16، المرسوم التنفيذي رقم 91 - 177، المرجع السابق، ص 977 .

[2]- المادة 31، من القانون رقم 90 - 29، المرجع السابق، ص 1656.

[3]- المادة 34، من القانون رقم 90 - 29 ، المرجع السابق، ص 1656.

[4]- احمد شعلال، نوال إيران، المرجع السابق، ص 621.

[5]- المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 178 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 18 - 189 المؤرخ في 15 جويلية 2018، ج .ر. ج .ج، العدد 43، 2018.

[6]- المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 91 - 178، المرجع السابق، ص 979.

إرادتهم بالمشاركة في إعداد مخطط شغل الأراضي[1]، بعدها يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارا يتضمن قائمة الإدارات والهيئات والمصالح العمومية المحلية الواجب استشارتها قانونا وفقا لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 91-178[2].

ثم يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بعرض مشروع مخطط شغل الأراضي للاستقصاء العمومي لمدة ستين يوما، حسب ما نص عليه المرسوم التنفيذي 91- 178 بنصه :"يخضع مشروع مخطط شغل الأراضي للتهيئة والتعمير المصادق عليه للاستقصاء العمومي مدة ستين (60) يوما ويصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية قرارا بهذا الصدد.

- يحدد المكان أو الأماكن التي يمكن استشارة مشروع مخطط شغل الأراضي.
- يعين المفوض المحقق أو المفوضين المحققين.
- يبين تاريخ انطلاق مدة التحقيق و تاريخ انتهائها.
- يحدد كيفيات إجراء التحقيق العمومي"[3].

بعدها يبلغ هذا القرار إلى والي الولاية وينشر خلال مدة الاستقصاء بمقر المجلس الشعبي البلدي[4]، ويفتح سجل خاص لتدوين الملاحظات مرقم وموقع من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي التي ترسل إلى المفوض المحقق أو المفوضون المحققون أين يتم قفله لمدة خمسة عشر يوما الموالية لمرحلة الاستقصاء، ويرسل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي مصحوبا بالملف الكامل للاستقصاء مع استنتاجاته[5]، ويرسل بعد تعديله عند الاقتضاء إلى الوالي المختص إقليميا الذي يبدي رأيه وملاحظاته خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلامه[6].

بناء عليه يصادق المجلس الشعبي البلدي بمداولة مع اخذ رأي الوالي بالحسبان، ويبلغ قرار المداولة إلى الوالي المختص إقليميا والمصالح التابعة للدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية، والغرفة التجارية، والغرفة الفلاحية[7].

يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارا إداريا يتضمن بدء عملية وضع المخطط تحت تصرف الجمهور، وكذا مكان استشارة وثائق مخطط شغل الأراضي فيها وأيضا الوثائق الكتابية والبيانية التي يتكون منها ملف مخطط شغل الأراضي[8].

[1]- المادة 07، المرسوم التنفيذي رقم 91 - 178، المرجع السابق، ص 980.
[2]- انظر المادة 08، المرسوم التنفيذي رقم 91 - 178، المرجع نفسه، ص 980.
[3]- المادة 10، المرسوم التنفيذي رقم 91 - 178، المرجع نفسه، ص 980،981.
[4]- احمد شعلال- نوال ايراين، المرجع السابق، ص 623.
[5]- المادة 13، المرسوم التنفيذي رقم 91 - 178، المرجع السابق، ص 981.
[6]- المادة 14، المرسوم التنفيذي رقم 91 - 178، المرجع نفسه، ص 981.
[7]- المادة 16، المرسوم التنفيذي رقم 91 - 178، المرجع نفسه، ص 981.
[8]- احمد شعلال - نوال ايراين ، المرجع السابق ، ص 623.

الفرع الثاني: الصلاحيات المخولة لرئيس البلدية في تونس

خصصت مجلة الجماعات المحلية قسما كاملا من الفصل 256 إلى الفصل 268 و كذلك الفصل 274 لاختصاصات رئيس المجلس البلدي[1]، لأنه هو المسؤول في نطاق القانون عن تسيير مصالح البلدية وهو ممثلها القانوني[2]، وإضافة إلى ذلك فان رئيس البلدية يتمتع بالعديد من الصلاحيات الواردة في الكتاب الأول من المجلة، وذلك بوصفه رئيس لجماعة محلية[3]، ويتمتع بصلاحيات بصفته ممثلا للدولة **(أولا)** وصلاحيات بصفته ممثلا للبلدية **(ثانيا)**.

أولا : صلاحيات رئيس المجلس البلدي ممثلا للدولة

إن رئيس البلدية إذ هو ممثل للبلدية فانه في ذات الوقت ممثلا للدولة[4]، و بهذه الصفة يعتبر عون من أعوان الدولة، مما تجعله يختص بتنفيذ القوانين و التراتيب العامة الجاري العمل بها، التي تمنحه صفة ضابط الحالة المدنية، ويعود له بهذه الصفة الإشراف تحت رقابة النيابة العمومية على مصالح الحالة المدنية، وإقامة رسوم الولادة و الوفاة و الزواج و الطلاق و التعريف بالإمضاء و الإشهاد بمطابقة الوثائق للأصل[5]، وهذا ما كرسه المشرع بقوله :"لرئيس البلدية ومساعديه ولنوابه ولأعضاء المجلس المكلفين من طرفه صفة ضابط الحالة المدنية ويعرفون بالإمضاء ويشهدون بمطابقة النسخ للأصل طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يفوض رئيس البلدية للأعوان التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وإمضاء وثائق الحالة المدنية باستثناء إبرام عقود الزواج"[6].

كما يتخذ كل التراتيب الخاصة بالجولان وحفظ الصحة والسلامة والراحة وامن الطرقات، ويقوم بتكليف أعوان الأمن الداخلي ومختلف أعوان المراقبة بتنفيذ القرارات المتخذة في نطاق التراتيب البلدية على أن يحاط الوالي علما بهذا التكليف[7]، حسب ما حددها المشرع التونسي بقوله :"رئيس البلدية مكلف بالتراتيب البلدية وبتسيير الشرطة البيئية وبتنفيذ قرارات المجلس البلدي.

يتولى رئيس البلدية اتخاذ التراتيب الخاصة بالجولان وحفظ الصحة والسلامة والراحة وجمالية المدينة والمحافظة على البيئة داخل كامل المنطقة البلدية بما تشمله من ملك عمومي للدولة.

يلتزم الأعوان المكلفون بمعاينة المخالفات بإعلام رئيس البلدية بذلك في اجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ المعاينة.

[1]- ناجي البكوش، المرجع السابق، ص 331.
[2]- عصام بنحسن، المرجع السابق، ص 201.
[3]- عصام بنحسن، المرجع نفسه، ص 201.
[4]- سالم كرير المرزوقي، المرجع السابق، ص 267 .
[5]- رضا جنيح، المرجع السابق، ص 135 .
[6]- الفصل 265، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1744 .
[7]- سالم كرير المرزوقي، المرجع السابق، ص 267 .

ويسهر أعوان البلديات المكلفون بالشرطة البيئية تحت مسؤولية رئيس البلدية بالمهام الموكلة إليهم بمقتضى القانون.

وفي صورة عدم الامتثال للقرارات الصادرة عن رئيس البلدية، يلتزم الوالي بالإذن بتنفيذ القرارات المتخذة في نطاق التراتيب البلدية ويعلم رئيس البلدية كتابيا بمآل القرارات المتخذة في اجل لا يتجاوز شهرين ويعلل عدم التنفيذ عند الاقتضاء.

تعين السلطة المركزية مخاطبا امنيا لكل رئيس بلدية.

لرئيس البلدية الطعن في رفض السلطة المركزية تنفيذ القرارات البلدية أمام القضاء الاداري.

يعتبر عدم اتخاذ قرارات الهدم أو تنفيذها من قبل من له النظر خطأ جسيما موجبا للمساءلة"[1].

كما منح أيضا المشرع التونسي لرئيس البلدية صلاحيات تشمل الإجراءات الضبطية من اجل تحقيق الراحة، والصحة العامة، والمحافظة على إطار المعيشي، ذلك بقوله :"ترمي التراتيب الضبطية إلى تحقيق الراحة والصحة العامة والمحافظة على إطار عيش سليم.

وتشمل الإجراءات الضبطية بالخصوص:

– كل ما يهم تسهيل المرور بالشوارع والساحات والطرقات العمومية من تنظيف وتنوير ورفع للحواجز ومنع عرض أي شيء بالنوافذ أو غيرها من أجزاء العمارات مما يخشى من سقوطه ومنع إلقاء ما من شانه أن يضر بالمارة أو يحدث روائح كريهة وكذلك ردع إلقاء الفضلات الصلبة والسائلة والغازية.

– كل ما يتعلق بزجر مخالفات البناء والانتصاب غير القانوني وحماية العموم من مخاطر حضائر البناء والأشغال العمومية وهدم أو إصلاح البناءات المتداعية للسقوط التي يأذن بها رئيس البلدية بناء على اختبار يعده خبير تعينه المحكمة المختصة.

– كل الإجراءات الرامية إلى تجنب الأعمال المخلة بالراحة العامة من ضجيج وإزعاج للأجوار والعموم ومظاهر التلوث المتأتية من الأنشطة والمؤسسات الصناعية والمهنية والتجارية المتمركزة بالمنطقة البلدية.

– مراقبة صحة وزن البضائع المعروضة للبيع أو كيلها وصلاحيتها للاستهلاك.

– نقل الأموات والدفن وإخراج الرفات من القبور والمحافظة على حرمة الأموات وتعهد المقابر وحمايتها.

– كل ما من شانه أن يمكن من تلافي الحوادث والآفات والكوارث بشتى الوسائل الملائمة وتدارك أمرها بالقيام بالإسعافات اللازمة كالحرائق والفيضانات والكوارث والأوبئة والأمراض المعدية وأوبئة الدواب وكذلك التنسيق مع السلطة المعنية للتدخل العاجل عند الاقتضاء.

– التدابير التي ترمي للتوقي أو تلافي الأخطار التي قد تنشأ عن جولان الحيوانات الضارة أو المفترسة أو السائبة وتحول دون تربية قطعان الحيوانات وجولانها بالمناطق السكنية.

[1] ـ الفصل 266، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1744.

– التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية بالشوارع والساحات والفضاءات العمومية والخاصة مع احترام الخصوصيات العمرانية والمعمارية والتاريخية والبيئية للمنطقة البلدية"[1].

بالإضافة إلى ذلك منح المشرع التونسي صلاحيات لرئيس البلدية في المجال العمراني[2]، حيث يختص بإسناد التراخيص المتعلقة بالاستعمال العقاري، وخاصة قرارات التقسيم ورخص البناء ورخص الهدم، وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع، ويتولى أيضا إسناد رخص البناء والتقسيم والهدم طبقا للتشريع المتعلق بالتهيئة والتعمير[3]، كما جاء به الفصل 267 من مشروع مجلة التعمير بمنح صلاحية منح الرخص صراحة لرئيس الجماعة المحلية، لذا يتعين على كل من يرغب في البناء أو إجراء أشغال إعادة بناء تهذيب أو تجديد أو ترميم أشغال لتدعيم بناية وموجودة الحصول على الترخيص المسبق يتم تسليمه من طرف رئيس البلدية[4]، كما يقوم أيضا رئيس البلدية بمنح شهادة نهاية ومطابق الأشغال[5].

ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس البلدي ممثلا للبلدية

رئيس المجلس البلدي هو الممثل القانوني للبلدية حيث يعود له الدفاع عن مصالح البلدية أمام المحاكم وإدارة شؤونها، وحفظ ممتلكاتها، ويقوم بتنفيذ التراتيب البلدية الصادرة عنه، وإبرام العقود التي يصادق عليها المجلس ومتابعة تنفيذها[6]، وهذه صلاحيات هامة منحها المشرع له بقوله :"يتولى رئيس البلدية تحت رقابة المجلس البلدي وطبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل القيام بالمهام وتطبيق قرارات المجلس وخاصة المتعلقة بما يلي:

– ادارة الأملاك البلدية واتخاذ كل الإجراءات للمحافظة عليها وتمثيلها وتفادي البطء الاداري وإسداء الخدمات في أفضل الظروف.

– تصفيف الطرقات وتسوية ارتفاعها بعد مداولة المجلس البلدي واخذ رأي المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير.

– تسليم لرخص التصفيف الفردي على الطرقات التابعة للملك العمومي للبلدية وغيرها من الرخص طبقا لقرارات التصفيف وتسوية ارتفاع الطرقات.

– رئاسة الإدارة والمحافظة على الوثائق الحسابية وأرشيف البلدية.

– انتداب وتسمية الأعوان في الخطط الوظيفية في حدودها يقره القانون وميزانية البلدية.

– اتخاذ كل الإجراءات التحفظية أو ما يوجب إيقاف سقوط الحق.

– التصرف في مداخيل البلدية ومراقبة المنشآت البلدية طبقا للقانون.

[1]- الفصل 267، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1744.
[2]- عصام بنحسن، المرجع السابق، ص 203.
[3]- انظر الفصل 258، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1743.
[4]- حمزة سالمي، المرجع السابق، ص 32.
[5]- انظر الفصل260، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1743.
[6]- رضا جنيح، المرجع السابق، ص 135.

– الإشراف على إعداد ميزانية البلدية طبقا للنظام المالي وإصدار الأذون بالدفع ومراقبة حسابية البلدية وتفرعاتها.

– التخاطب مع المحاسب العمومي للبلدية حول استخلاص الديون.

– تكليف أعوان ادارة أو مسدي خدمات لتولي الإحصاء أو التأكد من صحة الإحصاء للعقارات المبنية والأنشطة الخاضعة للضرائب المحلية.

– تسيير الأشغال البلدية واتخاذ التدابير العاجلة المتعلقة بالطرقات بالبلدية وتعهدها.

– الطعن لدى المحاكم لحماية مصالح البلدية ونيابتها في القضايا الإدارية والمالية والعدلية.

– اتخاذ كل القرارات المتعلقة بإعداد العقود العامة وإبرامها وتنفيذها وخلاصها والتي يمكن إجراؤها حسب التشريع الجاري به العمل باعتبار مبلغها ونوعها، للمجلس أن يقرر عدم إمضاء العقد إلا بعد موافقته في مداولة جديدة.

– إبرام عقود البيع والكراء والمعاوضة والقسمة والصلح ومراجعتها وقبول الهبات والتبرعات وذلك بعد الترخيص فيها طبقا لهذا القانون.

– تمثيل البلدية في جميع الأعمال المدنية والإدارية.

– الدفاع عن مصالح البلدية بكل الطرق القانونية.

– السهر بمساعدة الكاتب العام على حسن سير المصالح الإدارية وإسداء الخدمات.

– الإصغاء لمشاغل المتساكنين ومكونات المجتمع المدني وتقديم الأجوبة عن التساؤلات.

– الإذن للأعوان المكلفين بالتراتيب البلدية بمعاينة المخالفات وتحرير المحاضر وإدراجها بسجل مرقم وإحالتها على المصالح ذات النظر لاتخاذ ما يستوجبه القانون.

– الإذن عند الاقتضاء للمكلفين قانونا بوظائف المراقبة الاقتصادية والصحية والاجتماعية والبيئية القيام بمعاينة مخالفات التراتيب البلدية.

– التخاطب مع ممثل السلطة المركزية المختص ترابيا حول تنفيذ كل القرارات البلدية باللجوء عند الاقتضاء للقوة العامة"[1].

بالإضافة إلى صلاحيات أخرى منحها المشرع لرئيس البلدية والمتمثلة في ضبط جدول الأعمال المجلس ودعوته للانعقاد وترأس جلساته وحفظ النظام خلال انعقادها[2].

ما يلاحظ ان المشرع الجزائري منح صلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي أوسع من نظيره التونسي .

[1]- الفصل 257، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1742 - 1743.
[2]- رضا جنيح، المرجع السابق، ص 135.

المبحث الثاني: صلاحيات المنتخب في المجلس الولائي بالجزائر وتونس

أقر المشرع الجزائري والمشرع التونسي لأعضاء المجلس الشعبي الولائي والمجلس الجهوي تواليا صلاحيات مختلفة ومتعددة، ذات طابع اقتصادي واجتماعي تتمثل بصفة عامة في أعمال التنمية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، تهيئة الإقليم المحلي، حماية البيئة، وغيرها من المجالات الأخرى، فالمنتخبون الولائيون يمثلون الهيئة التمثيلية المحلية على مستوى الولاية أو الجهة، التي تمثل كل منهما همزة وصل بين السلطة المركزية والهيئة القاعدية[1].

تختلف الصلاحيات الممنوحة للأعضاء المنتخبين على مستوى الولايات في الجزائر ومستوى الجهات في تونس **(المطلب الأول)**، عن الصلاحيات الممنوحة للرؤساء المنتخبين على المستوى الولائي في الجزائر والمستوى الجهوي تونس، وهذا الاختلاف يظهر من حيث عدد الصلاحيات الممنوحة لكل منهما، وطبيعتها القانونية، وطبيعة المسؤولية المترتبة عنها، كون رئيس المجلس الشعبي الولائي في الجزائر قد منحه القانون صلاحيات تتعلق بتسيير المجلس الولائي وتشريفه ورئاسة الجلسات، ورئاسة مكتب المجلس، واقتراح أعضائه، واقتراح تشكيلة اللجان الدائمة، واقتراح اللجان الخاصة، وتقديم طلب إنشاء لجان التحقيق، والمشاركة بصفته عضو في لجنة طعون السكن[2]، أما رئيس المجلس الجهوي في تونس فقد منحه القانون صلاحيات واسعة مقارنة بنظيره الجزائري، كون القانون قد خوله الكثير من الصلاحيات التي منحها القانون الجزائري للوالي، الأمر الذي جعل صلاحيات رؤساء المجالس الشعبية الولائية في الجزائر تعتبر ضيقة مقارنة بصلاحيات رؤساء المجالس الجهوية في تونس التي تعتبر واسعة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: صلاحيات الأعضاء المنتخبين على المستوى الولائي في الجزائر وتونس

المجلس الشعبي الولائي هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالولاية، كونه يشكل الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، حيث يعتبر أقدر الأجهزة في التعبير عن مطالب المواطنين في الإقليم الذي يمثلهم فيه، إذ ينتخب أعضاءه من بينهم، لذلك اعتبر مؤسسة إدارية حقيقية لما له من دور كبير في شتى النواحي الاقتصادية، الاجتماعية، العمرانية، وغيرها من النواحي الأخرى[3]. كما يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الولائي التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة وذلك بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية وفقا للقوانين والتنظيمات الخاصة بالمنتخب الولائي في الجزائر **(الفرع الأول)**، والمنتخب بالمجلس الجهوي في تونس **(الفرع الثاني)**.

[1] ـ عبد المجيد سلامة، المرجع السابق، ص 199.

[2] ـ عمار بريق، حنان بن زغبي، المرجع السابق، ص 590.

[3] ـ سهام العيداني - زايد بن عيسى، دور المجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية المحلية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، المجلد 1، العدد 04، 2022، ص 729.

الفرع الأول: صلاحيات المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في الجزائر

المجلس الشعبي الولائي هو جهاز مداولة على مستوى الولاية، ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسيره والسهر على شؤونه ورعاية مصالحه[1]، لذلك منح المشرع الجزائري للمنتخب بالمجلس الشعبي الولائي صلاحيات واختصاصات عديدة ومتنوعة[2]، نص علها القانون 12-07 المتعلق بالولاية يتناولها من خلال مداولاته بقوله :"يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة"[3]، ويتداول حول المواضيع التابعة لاختصاصاته المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات، وكذا كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه بناء على اقتراح ثلث أعضائه أو رئيسه أو الوالي.[4]

كما يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الولائي بالإضافة إلى المهام المنوطة إليهم، التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية، والتي تضبطها القوانين والتنظيمات في جانب التكفل المالي، ويمكن أيضا أن يقترحوا سنويا قائمة المشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية[5]، ويمكن أيضا أن يقدموا اقتراحات وإبداء ملاحظات في كل ما يخص شؤون الولاية إلى الوزير المختص وذلك في اجل ثلاثون يوما[6].

والصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري لمنتخب المجلس الشعبي الولائي هي صلاحيات إدارية **(أولا)**، وصلاحيات متعلقة بالتسيير المحلي **(ثانيا)**، وصلاحيات متعلقة بالتنمية المحلية **(ثالثا)**.

أولا: الصلاحيات الإدارية المخولة لمنتخب المجلس الشعبي الولائي

لأجل حسن سير المرفق العام الذي انشأ من اجل تلبية الحاجيات العامة للمواطنين[7]، اقر المشرع الجزائري لمنتخب المجلس الشعبي الولائي العديد من الصلاحيات الإدارية، وتخص انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة، وكذا المصادقة على نواب الرئيس الذي يتم اختيارهم مثلما تطرقنا إليه سابقا.

كما له جانب رقابي على عمل رئيسه حيث يقوم المنتخبين بالمجلس الشعبي الولائي بممارسة الرقابة على رئيسهم، وهذا ما نص عليه قانون الولاية بنصه :"يبلغ رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس بالمسائل

[1]- باديس بن حده، المرجع السابق، ص 240.
[2]- عمار عوابدي، القانون الاداري - النظام الاداري، 2017، المرجع السابق، ص 263.
[3]- المادة 76، الفقرة 01، القانون رقم 12 - 07، المرجع السابق، ص 16.
[4]- المادة 76، الفقرة 02، القانون رقم 12- 07، المرجع نفسه، ص 16.
[5]- المادة 73، القانون رقم 12- 07، المرجع نفسه، ص 16.
[6]- المادة 79، القانون رقم 12- 07، المرجع نفسه، ص 17.
[7] - Pierre-Laurent Frier, Jacques Petit, Précis de droit administratif, Domat droit public, Montchrestien,04 Ed, Paris, 2006 , p 186.

التابعة لاختصاصه ويعلمه بالوضعية العامة للولاية ولا سيما النشاطات المسجلة بالولاية في الفترة بين الدورات"[1]، وآخر رقابي على المؤسسات العمومية التي يتم إنشائها.

كما أجاز أيضا المشرع للمنتخب بالمجلس الشعبي الولائي توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو مسؤول بالولاية، وهذا بقوله :" يمكن أي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو مسؤول من مديري أو مسؤولي المصالح أو المديريات غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية.

يجب على مديري ومسؤولي هذه المديريات والمصالح الإجابة كتابيا عن أي سؤول يتعلق بنشاطهم على مستوى تراب الولاية في اجل لا يمكن أن يتجاوز الخمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه نص السؤال المبين على الإشعار بالاستلام"[2].

ثانيا: الصلاحيات المتعلقة بالتسيير المحلي المخولة لمنتخب المجلس الشعبي الولائي

خول المشرع الجزائري لمنتخب المجلس الشعبي الولائي عدة صلاحيات من اجل التسيير المحلي للولاية والمتمثلة في :

1: صلاحيات منتخب المجلس الشعبي الولائي في المجال المالي

تبرز المالية المحلية كمحرك أساسي لمختلف المشاريع والبرامج التي تتولى تنفيذها الولاية من خلال ميزانيتها[3]، والتي عرفها المشرع الجزائري وفقا لقانون الولاية رقم 12-07 بقوله :"ميزانية الولاية هي جدول تقديرات الإيرادات و النفقات السنوية الخاصة بالولاية ، وكما هي عقد ترخيص و ادارة يسمح بسير مصالح الولاية و تنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار"[4].

يتولى والي الولاية إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الولاية، و يوافق عليه الوزير المكلف بالداخلية في اجل أقصاه شهرين[5].

يصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية بالتوازن وجوبا، ويكون بابا بابا ويشمل توزيع النفقات والإيرادات في شكل فصول وفصول فرعية[6]، وتقوم السلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية تلقائيا، تسجيل النفقات الإجبارية التي لم يصادق عليها المجلس الشعبي الولائي وفقا للتنظيم المعمول به[7]، غير انه يجوز للوالي نقل الإعتمادات داخل الباب الواحد، ويمكنه في حالة الاستعجال نقل الإعتمادات من

[1]- المادة 71، القانون رقم 12- 07، المرجع السابق، ص 16.
[2]- المادة 37، القانون رقم 12-07، المرجع نفسه، ص 12.
[3]- صليحة ملياني، المرجع السابق، ص 90.
[4]- المادة 157، القانون رقم 12-07، المرجع السابق، ص 23.
[5]- انظر المادة 160، القانون رقم 12- 07، المرجع نفسه، ص 23.
[6]- انظر المادتين 161 و 162، القانون رقم 12- 07، المرجع نفسه، ص 23.
[7]- المادة 163، القانون رقم 12- 07، المرجع نفسه، ص 23.

باب إلى باب بالإتفاق مع مكتب المجلس الشعبي الولائي، الذي يتولى إخطار المجلس بذلك خلال دورته القادمة، غير انه لا يجوز إجراء أي نقل للإعتمادات المقيدة بتخصيص خاص[1].

أما بالنسبة لمشروع الميزانية الأولية يعد قبل بدء السنة المالية، ويتم موازنة النفقات والإيرادات خلال السنة المالية السابقة بواسطة ميزانية إضافية، وتأخذ الإعتمادات المصوت عليها بصفة منفردة في حالة الضرورة وبصفة استثنائية اسم "الإعتمادات المفتوحة مسبقا" قبل التصويت على الميزانية الإضافية، واسم "الترخيصات الخاصة" بعد التصويت على هذه الميزانية، وتكون هذه الإعتمادات محددة بشرط توفر مواد جديدة[2].

يجب أن يصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، وعلى الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة التي تطبق فيها[3].

وفي حالة لم يصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي، فان الوالي يقوم استثناء باستدعاء المجلس في دورة غير عادية للمصادقة عليه، ولا يتم عقدها إلا إذا تجاوزت الفترة القانونية للمصادقة على مشروع الميزانية، وفي حالة عدم توصل هذه الدورة غير عادية إلى المصادقة على مشروع الميزانية يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها[4].

أما إذا ظهر عجز في تنفيذ ميزانية الولاية فانه يجب على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز وضمان توازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية، وفي حالة لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية يتولى اتخاذها الوزير المكلف بالداخلية، والوزير المكلف بالمالية اللذين يمكنهما الإذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية[5].

2: صلاحيات منتخب المجلس الشعبي الولائي في مجال إدارة ممتلكات الولاية

في مجال إدارة ممتلكات هنا دور المجلس الشعبي الولائي مراقبة كيفية تسيير الوالي لتلك الممتلكات[6]، حسب ما كرسه المشرع الجزائري في قانون الولاية بنصه :"يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها.

ويؤدي باسم الولاية طبقا لأحكام هذا القانون كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك"[7]، أما ما يشمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية فقد نص

[1]- المادة 170، القانون رقم 12- 07، المرجع السابق، ص 24.
[2]- المادة 164، القانون رقم 12- 07، المرجع نفسه، ص 23.
[3]- المادة 165، القانون رقم 12- 07، المرجع نفسه، ص 24.
[4]- انظر المادة 168، القانون رقم 12- 07، المرجع نفسه، ص 24 .
[5]- انظر المادة 169، القانون رقم 12- 07، المرجع نفسه، ص 24 .
[6]- صليحة مليانى، المرجع السابق، ص 93 .
[7]- المادة 105، القانون رقم 12- 07، المرجع السابق، ص 19.

عليه قانون الأملاك الوطنية رقم 90 -30 المعدل بالقانون 08-14 لسنة 2008 بنصه :"تشمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية خصوصا ما يأتي:

- جميع البنايات والأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية والتي تملكها الولاية وتخصص للمرفق العمومية والهيئات الإدارية.

- المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها الباقية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية أو التي اقتنتها أو أنجزتها بأموالها الخاصة.

- الأملاك العقارية غير المخصصة التي تملكها الولاية.

- الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها الولاية.

- الأمتعة المنقولة والعتاد الذي تقتنيه الولاية بأموالها الخاصة.

- الهبات والوصايا التي تقدم للولاية وتقبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عنها القانون.

- الأملاك الناتجة عن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو البلدية التي تتنازل عنها كل منهما للولاية أو تؤول إليها أيلولة الملكية التامة.

- الأملاك التي الغي تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التابعة للولاية أو العائد إليها.

- الحقوق والقيم المنقولة المكتسبة أو التي حققتها الولاية والتي تمثل مقابل حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية أو دعمها المالي"[1].

كما نص أيضا على أن :"تتولى أجهزة الرقابة المنصوص عليها في القانون كل حسب اختصاصه رقابة تسيير الأملاك الوطنية و المحافظة عليها"[2]، بمعنى أن أعضاء المجلس الشعبي الولائي أيضا لهم صلاحية الرقابة على تسييرها.

3: صلاحيات منتخب المجلس الشعبي الولائي في مجال المزايدات والمناقصات والصفقات

تبرم الصفقات الخاصة بالأشغال أو الخدمات أو التوريدات للولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الاداري طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على الصفقات العمومية[3]، ومن بين تشكيلة لجنة الصفقات العمومية الولائية ثلاثة أعضاء من المجلس الشعبي الولائي حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و ذلك بنصه :" ... تتشكل لجنة الصفقات الولائية من:

- الوالي أو من يمثله، رئيسا.

[1]- المادة 19، القانون رقم 90 - 30 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون الملاك الوطنية، ج ر ج ج، العدد: 52، 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بالقانون 08 - 14 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، ج ر ج ج، العدد: 44، 03 أوت 2008، ص 1666.

[2]- المادة 11، القانون رقم 90 - 30، المرجع السابق، ص 1664.

[3]- المادة 135، القانون رقم 12 - 07، المرجع السابق، ص 21.

– ممثل المصلحة المتعاقدة.

– ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي"[1]، ومع صدور القانون رقم 23–12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لم يتطرق إلى مسالة تشكيل لجنة الصفقات العمومية.

أما عندما تجرى مناقصة عمومية لحساب الولاية فان الموظف الذي يجريها يساعده ثلاثة منتخبين من تشكيلات سياسية مختلفة يعينهم المجلس الشعبي الولائي[2].

وعندما تبرم سلطة مكلفة بتسيير مؤسسة عمومية ولائية ذات طابع إداري مناقصة عمومية فانه يجب أن يحضرها ثلاثة (3) منتخبين من تشكيلات سياسية مختلفة بأصوات تداولية ..."[3].

4: صلاحيات منتخب المجلس الشعبي الولائي في إنشاء و تسيير المصالح العمومية الولائية

قصد تلبية الحاجات الاجتماعية للمواطنين مكن المشرع الجزائري الولاية إنشاء مصالح عمومية بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي للتكفل بالطرقات والشبكات المختلفة، ومساعدة ورعاية الطفولة والأشخاص المسنين أو الذين يعانون من إعاقة أو أمراض مزمنة، والنقل العمومي، والنظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة بالإضافة إلى المساحات الخضراء والصناعة التقليدية والحرف[4]، كما مكن الولاية في إطار تسييرا لها أن تحدد بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مساهمة مالية للمرتفقين تتناسب مع طبيعة الخدمات المقدمة ونوعيتها[5].

وفي إطار الاستغلال المباشر الذي يعتبر نمطا تسييريا للمرافق العمومية[6]، مكن المشرع الجزائري وفقا لقانون الولاية المجلس الشعبي الولائي أن يحدد مصالحه العمومية يستغلها مباشرة، وتسجل إيرادات ونفقات الاستغلال المباشر في ميزانية الولاية حسب قواعد المحاسبة العمومية، كما يمكن أن يقرر ميزانية مستقلة لصالح بعض المصالح العمومية الولائية المستغلة عن طريق الاستغلال المباشر وعليه ضمان توازنها المالي[7]، كما يمكن المجلس الشعبي الولائي عن طريق مداولة أن ينشئ مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية، وتكون في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري حسب

[1]ـ المادة 173، المرسوم الرئاسي رقم 15 247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج، العدد: 50، 20 سبتمبر سنة 2015، ص 41.

[2]ـ انظر المادة 136، القانون رقم 12 - 07، المرجع السابق، ص 21.

[3]ـ المادة 137، القانون رقم 12 - 07، المرجع السابق، ص 21.

[4]ـ المادة 141، القانون رقم 12 - 07، المرجع نفسه، ص 21.

[5]ـ المادة 153، القانون رقم 12 - 07،المرجع نفسه، ص 23.

[6]ـ شمس الدين بشير الشريف - سميحة لعقابي، قانون المرفق العمومي - دراسة في البناء التصوري والنظام القانوني للمرفق العمومي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2023، ص 187 .

[7]ـ انظر المواد 142 و143 و144 و145، القانون رقم 12 - 07، المرجع السابق، ص 22.

الهدف المرجو من إنشائها[1]، هذا ما يسمى بالاستغلال المستقل الذي يكون فيه المرفق العمومي محل التسيير مستقلا ماليا في مواجهة ميزانية الشخص العمومي المنشئ له[2].

وفي حالة تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية عن طرق الاستغلال المباشر أو مؤسسة عمومية فانه يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يرخص استغلالها عن طريق الامتياز يخضع لدفتر شروط نموذجي ويصادق على العقود المبرمة في هذا الشأن طبقا لأحكام المادة 54 من قانون الولاية[3].

كما أجاز المشرع الجزائري ولايتين أو أكثر إنشاء مؤسسات ولائية مشتركة لإدارة الممتلكات أو التجهيزات المنجزة بصفة مشتركة والتي يكون تسييرها المشترك ضروريا من الناحية التقنية والقانونية وذلك بعد مداولة مجالسها الشعبية الولائية[4].

كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي اللجوء إلى القرض لانجاز مشاريع منتجة للمداخيل[5].

ثالثا: الصلاحيات المتعلقة بالتنمية المحلية المخولة لمنتخب المجلس الشعبي الولائي

التنمية المحلية هي العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية بمستويات التجمعات المحلية، والوحدات المحلية اقتصاديا، واجتماعيا، وثقافيا، وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في المنظومة الشاملة والمتكاملة[6]، وبما أن المجلس الشعبي الولائي هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالولاية ويعتبر الأمثل للقيادة الجماعية[7]، خول له المشرع الجزائري عدة اختصاصات لمجالات مذكورة في المادة 77 من قانون الولاية[8] والتي تدخل في إطار التنمية المحلية يمكن حصرها فيما يلي:

1: صلاحيات المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية الاقتصادية

وردت اختصاصات أعضاء المجلس الشعبي الولائي ضمن البعد الاقتصادي في عدة مواد من قانون الولاية عكست دوره المحوري في التنمية الاقتصادية[9]، حيث منحه المشرع الجزائري مناقشة ومعالجة كل الأنشطة الاقتصادية، ذلك بقوله :"يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية ويعتمد هذا الخطط كإطار للترقية والعمل من اجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية، يناقش المجلس الشعبي

[1]- انظر المواد 146 و147 و148، القانون رقم 12 - 07، المرجع السابق، ص 22.
[2]- شمس الدين بشير الشريف - سميحة لعقابي، المرجع السابق، ص 189.
[3]- المادة 149، القانون رقم 12 - 07، المرجع السابق، ص 22.
[4]- المادة 150، القانون رقم 12 - 07، المرجع نفسه، ص 22.
[5]- المادة 156، القانون رقم 12 - 07، المرجع نفسه، ص 23.
[6]- سهام العيداني - زايد بن عيسى، المرجع السابق، ص 722.
[7]- سهام العيداني - زايد بن عيسى، المرجع السابق، ص 729.
[8]- انظر المادة 77، القانون رقم 12 - 07 ، المرجع نفسه، ص 16.
[9]- بولنوار لفقير- رشيد مسعودي، الجماعات المحلية ورهانات تحقيق حوكمة التنمية المستدامة في الجزائر، مؤلف جماعي بعنوان حوكمة الجماعات المحلية في الجزائر: الواقع، الرهانات والأفاق، بواصري للطباعة والنشر المسيلة، الجزائر، 2021، ص 155، 156.

الولائي مخطط التنمية الولائي ويبدي اقتراحات بشأنه"[1]، كما ينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات مهمته جمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية، وبناء عليه تعد الولاية جدولا يبين النتائج المحصل عليها في كل القطاعات ومعدلات نمو كل قطاع[2].

يحدد أيضا أعضاء المجلس الشعبي الولائي المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها، ويساهم في إعداد تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل، كما لهم الحق في إبداء رأيهم في هذا الجانب[3]، وفق ما خول لهم المشرع الجزائري ذلك بنصه :"في إطار المخطط المذكور في المادة 80 أعلاه يقوم المجلس الشعبي الولائي بما يأتي:

– يحدد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية في لإعادة التأهيل ويبدي رأيه في ذلك.

– يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي.

– يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية.

– يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ التدابير الضرورية"[4].

بالإضافة إلى ذلك إن المجلس الشعبي الولائي يطور أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين، ومؤسسات التكوين والبحث العلمي، والإدارات المحلية، من اجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية، ويعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار[5].

2: صلاحيات المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في مجال الفلاحة والري

يعمل المجلس الشعبي الولائي على توسيع وترقية الفلاحة والوقاية من الآفات الطبيعية والتشجير وحماية الأراضي الفلاحية[6]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بنصه :"يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي.
ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية.
ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليميه"[7].

كما يبادر المجلس الشعبي الولائي من خلال أعضائه بالاتصال مع مصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير[8]، ويساهم بالاتصال مع المصالح المعنية في

[1]- المادة 80، القانون رقم 12 -07، المرجع السابق، ص 17.
[2]- المادة 81، القانون رقم 12 - 07، المرجع نفسه، ص 17.
[3]- سهام العيداني - زايد بن عيسى، المرجع السابق، ص 731.
[4]- المادة ، 82 ، القانون رقم 12 - 07، المرجع السابق، ص 17.
[5]- المادة 83 ، القانون رقم 12 - 07 ، المرجع نفسه، ص 17.
[6]- محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الاداري الجزائري، المرجع السابق، ص 86.
[7]- المادة 84، القانون رقم 12 - 07، المرجع السابق، ص 17.
[8]- انظر المادة 85، القانون رقم 12 -07، المرجع نفسه، ص 17.

تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية وذلك حفاظا على الثروة الحيوانية[1].

ويعمل أيضا على تنمية الري المتوسط والصغير، ويساعد البلديات تقنيا وماليا في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية[2].

3: صلاحيات المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في مجال الهياكل القاعدية الاقتصادية

يعمل المجلس الشعبي البلدي على المبادرة بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية، وصيانتها، والحفاظ عليها[3]، ويقوم بتصنيف وإعادة تصنيف الطرق والمسالك الولائية حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به[4].

يبادر المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات[5]، وبكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية ولا سيما في مجال الكهرباء الريفية[6]، والتي يتم توزيعها عن طريق لجنة من لجان المجلس الشعبي الولائي تسمى لجنة التنمية المحلية والتجهيزات والاستثمار والتشغيل بالتنسيق مع مدير المناجم على مستوى الولاية.

4: صلاحيات المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في مجال تجهيزات التربية و التكوين المهني

حيث نص المشرع الجزائري على أن :"تتولى الولاية في إطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوينية انجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وتتكفل بصيانتها والمحافظة عليها وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها[7]"

وما يلاحظ أن نص المادة 92 من القانون 12 –07 المتعلق بقانون الولاية، تدخل ضمن صلاحيات المجلس الشعبي الولائي، غير أن المشرع تكلم فيها عن صلاحيات الولاية، عكس باقي المواد التي تدخل ضمن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي، يتم ذكر عبارة المجلس الشعبي الولائي وليس الولاية.

5: صلاحيات المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في مجال النشاط الاجتماعي والثقافي

يضطلع المجلس الشعبي الولائي بالسهر والعمل على ضمان تحسين وتطوير وسائل الحياة الاجتماعية والثقافية في الولاية[8]، والتي يمكن تقسيمها إلى عدة مجالات كما هو الشأن بالنسبة للبلدية[9]، أهمها: التشغيل والنشاط الاجتماعي **(أ)**، الصحة **(ب)**، الرياضة والشباب والثقافة والسياحة **(ت)**.

[1]- انظر المادة 86، القانون رقم 12 - 07، المرجع السابق، ص 17.
[2]- انظر المادة 87، القانون رقم 12 - 07، المرجع نفسه، ص 17.
[3]- المادة 88، القانون رقم 12 - 07، المرجع نفسه، ص 17.
[4]- المادة 89، القانون رقم 12 - 07، المرجع نفسه، ص 17.
[5]- المادة 90، القانون رقم 12 - 07، المرجع نفسه، ص 17.
[6]- المادة 91، القانون رقم 12 - 07، المرجع نفسه، ص 18.
[7]- المادة 92، القانون رقم 12 - 07، المرجع نفسه، ص 18.
[8]- عمار عوابدي، القانون الاداري -النظام الاداري، 2017، المرجع السابق ، ص270.
[9]- بولنوار لفقير - رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص 154.

أ: صلاحيات منتخب المجلس الشعبي الولائي في مجال التشغيل والنشاط الاجتماعي

للمجلس الشعبي دور هام في خلق مناصب شغل للشباب من خلال تشجيع المستثمرين الاقتصاديين على انجاز مشاريع استثمارية على مستوى إقليم ولايته، كإقامة مصانع أو مستثمرات فلاحية كبرى، وهذا ما تسمو إليه سياسة الدولة مستقبلا، وما نص عليه المشرع الجزائري بنصه :" يشجع المجلس الشعبي الولائي أو يساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين ولا سيما اتجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها"[1].

كما يساهم المجلس الشعبي الولائي في كل نشاط اجتماعي بالتنسيق مع البلديات، وفق ما نص عليه المشرع الجزائري بنصه :" يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان :

- تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي.
- حماية الأم والطفل.
- مساعدة الطفولة.
- مساعدة المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- مساعدة الأشخاص في وضع صعب والمحتاجين.
- التكفل بالمتشردين والمختلين عقليا"[2].

ب: صلاحيات منتخب المجلس الشعبي الولائي في مجال الصحة العمومية ومخطط الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية

أعطى المشرع الجزائري لمنتخب المجلس الشعبي الولائي صلاحيات في مجال الصحة وفقا لنصه :"يتولى المجلس الشعبي الولائي في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية، انجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلدية.

ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية.

ويتخذ في هذا الإطار كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية"[3].

كما منحه وفقا لقانون الولاية الصلاحية في المساهمة بالاتصال مع البلديات لتنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها[4].

[1]- المادة 93، القانون رقم 12 - 07، المرجع السابق،ص 18 .
[2]- المادة 96، القانون رقم 12 - 07، المرجع نفسه،ص 18 .
[3]- المادة 94، القانون رقم 12 - 07، المرجع نفسه،ص 18 .
[4]- المادة 95، القانون رقم 12 - 07، المرجع نفسه،ص 18 .

ت: صلاحيات منتخب المجلس الشعبي الولائي في مجال الرياضة والشباب والثقافة والسياحة

يساهم المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي، والحفاظ عليه بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات التي تنشط في هذا الميدان، ويقدم مساعدته ومساهمته في برامج النشاطات الرياضية والثقافية والخاصة بالشباب[1].

كما يساهم في حماية التراث الثقافي، الفني، والتاريخي، والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة، بالتنسيق مع البلديات وكل هيئة وجمعية معنية، ويقوم بتطوير كل عمل يرمي إلى ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي بالاتصال مع المؤسسات والجمعيات المعنية ويقترح كل التدابير الضرورية لتثمينه والحفاظ عليه[2].

علاوة على ما سبق، يسهر المنتخبين الولائيين في الولايات في الجانب السياحي على حماية القدرات السياحية للولاية وتثمينها وتشجع كل استثمار متعلق بها[3].

6: صلاحيات المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في مجال السكن وتهيئة الإقليم

يكتسي موضوع السكن أهمية بالغة سواء لدى المواطنين أو المسؤولين المحليين على حد سواء، ذلك أن الجزائر تعاني من نقص كبير في تغطية طلبات ورغبات المواطنين في توفير حقهم من السكن[4]، وهذا العجز نتج عنه انتشار البنايات الفوضوية، والأحياء القصديرية، وللقضاء على هذه الظواهر السلبية[5]، منح المشرع الجزائري من خلال قانون البلدية صلاحيات في مجال السكن، التي نص عليها بقوله :"يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يساهم في برامج السكن"[6].

كما يساهم المجلس الشعبي الولائي في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية، وكذا الحفاظ على الطابع المعماري، وينسق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته[7].

يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويعلمه الوالي بالنشاطات المحلية أو الجهوية أو الوطنية الخاصة بتهيئة الإقليم، ويتداول قبل المصادقة على كل أداة مقررة في هذا المجال لها انعكاسات على مخطط تهيئة الولاية[8].

[1]- المادة 97، القانون رقم 12- 07، المرجع السابق، ص 18.
[2]- المادة 98، القانون رقم 12- 07، المرجع نفسه، ص 18.
[3]- المادة 99، القانون رقم 12- 07، المرجع نفسه، ص 18.
[4]- سهام العيداني - زايد بن عيسى، المرجع السابق، ص 734.
[5]- سهام العيداني - زايد بن عيسى، المرجع نفسه، ص 734.
[6]- المادة 100، القانون رقم 12- 07، المرجع السابق، ص 18.
[7]- المادة 101، القانون رقم 12- 07، المرجع نفسه، ص 18.
[8]- المادة 78، القانون رقم 12- 07، المرجع نفسه، ص 16.

7: صلاحيات منتخب المجلس الشعبي الولائي اتجاه الهبات والوصايا

تتمثل فيما يساهم به المواطنين من تبرعات عينية أو نقدية، وقد خول قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي صلاحية البت في قبول أو رفض الهبات الممنوحة للولاية، سواء كانت مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة[1]، كما يرخص المجلس الشعبي الولائي عن طريق مداولة في الهبات والوصايا الممنوحة للمؤسسات العمومية على شرط أن لا تكون مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة[2]، هذا ما نص عليه قانون الولاية بنصه :"يبت المجلس الشعبي الولائي في قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة للولاية سواء كانت مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة"[3]، وبنصه أيضا :"تبت المؤسسات العمومية الولائية في قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة لها والتي لا تكون مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة.

وإذا كانت هذه الهبات والوصايا مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة فان قبولها أو رفضها يتم ترخيصه بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي.

يخضع قبول الهبات والوصايا الممنوحة للولاية من الخارج إلى موافقة المسبقة من الوزير المكلف بالداخلية"[4].

8: صلاحيات منتخب المجلس الشعبي الولائي في الاطلاع على تنفيذ المداولات ونشاطات الولاية

للمنتخب بالمجلس الشعبي الولائي الحق في الاطلاع على مدى تنفيذ المداولات، وعلى جميع نشاطات الولاية، هذا ما اقره المشرع الجزائري بقوله : يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة.

كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية"[5]، وبنصه أيضا :"يقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة.

يمكن أن ينتج عن ذلك توصيات يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية و إلى القطاعات المعنية"[6].

الفرع الثاني : صلاحيات المنتخب بالمجلس الجهوي في تونس

يختص المجلس الجهوي بتصريف الشؤون الجهوية والبت فيها ويتعهد بالتداول على وجه الخصوص[7]، كما حددتها مجلة الجماعات المحلية والتي يمكن تقسيمها إلى صلاحيات ذاتية **(أولا)**، وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية **(ثانيا)**، وصلاحيات منقولة **(ثالثا)**، وصلاحيات في إطار التعاون مع السلطة المركزية والجماعات المحلية الأخرى **(رابعا)**.

[1]- وردة خليفي، المرجع السابق، ص 115.
[2]- وردة خليفي، المرجع نفسه، ص 115، 116.
[3]- المادة 133، القانون رقم 12- 07، المرجع السابق، ص 20.
[4]- المادة 134، القانون رقم 12- 07، المرجع نفسه، ص 21.
[5]- المادة 103، القانون رقم 12- 07، المرجع نفسه، ص 19.
[6]- المادة 109، القانون رقم 12- 07، المرجع نفسه، ص 19.
[7]- توفيق بوعشبة، مرجع سابق، ص 227.

أولا: الصلاحيات الذاتية للمنتخب بالمجلس الجهوي

حدد المشرع التونسي الاختصاصات الذاتية للمجلس الجهوي صلب الفصل 296 من مجلة الجماعات المحلية وهي ذات طبيعة تنموية، بقوله :"تتولى الجهة بالخصوص:

– وضع مخططات لدفع التنمية بالجهة باعتماد آليات الديمقراطية التشاركية مع مراعاة مقتضيات التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر.

– السهر على تسيير مختلف الخدمات والتجهيزات العمومية ذات البعد الجهوي والمتعلقة خاصة بمسالك التوزيع والبيئة والثقافة والرياضة والشباب والشؤون الاجتماعية والتشغيل والمسنين لفائدة متساكني الجهة والمؤسسات والجمعيات المنتصبة بها وصيانة المنشات الخاصة بها.

– تنظيم النقل غير الحضري داخل الجهة ودعمه والعمل على تحسين خدماته"[1].

حيث تعمل المجالس الجهوية على وضع مخططات ومشاريع التنمية الجهوية، وهي تعتبر الغرض الأهم ومبرر وجود الجهة كجماعة محلية ستتكفل تدريجيا برعاية التنمية الاقتصادية، وبالتعاون مع البلديات ومع السلطة المركزية التي ستتنازل شيئا فشيئا لفائدة المجالس المنتخبة عن جانب دورها التنموي[2]، هذا ما جاء به الفصل 321 بقوله:"يختص المجلس الجهوي مبدئيا بتصريف الشؤون الجهوية و البت فيها، ويتعهد بالتداول على وجه الخصوص فيما يلي:

– المسائل ذات الطابع المالي بما فيها التفويت والمعاوضة والتسويغ وإسناد الاستغلال والمساهمة في المنشات العمومية المحلية وبقية المشاريع الاقتصادية.

– المسائل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي وتطوير المهن وإقرار المشاريع العمومية الجهوية ومتابعة انجازها.

– المسائل المتعلقة بمقر الجهة وأملاكها.

– المسائل المتعلقة بالفنون والثقافة وإثرائها بالجهة.

– الشؤون المتعلقة بالشباب والطفولة والرياضة والأسرة والأفراد فاقدي السند العائلي.

– الشؤون المتعلقة بالمحافظة على البيئة والمحيط وجمالية العمران.

– الشؤون المتعلقة بإسداء الخدمات في أسرع الأوقات وسير المرافق العمومية بأنجع الطرق.

– المسائل المتعلقة بالتعاون مع الجماعات المحلية والسلطة المركزية.

– المسائل المتعلقة بالشراكة مع الخارج.

– الشؤون المتعلقة بالنقل وتنظيم القطاع بالجهة.

–الاستثمار في مشاريع تضمن للجهة مداخيل دورية وقارة.

[1]- الفصل 296، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1747.

[2]- ناجي البكوش، مرجع سابق، ص 300.

– الشؤون المتعلقة بالهجرة والتونسيين بالخارج"[1].

كما صدر القانون الأساسي العدد 60 لسنة 2019 يتعلق بهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة[2]، والمقصود بالتنمية المستدامة التنمية التي تعتمد – بواسطة مناهج تشاركية– على إدماج الأبعاد البيئية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والعمل على التوازن والانسجام بينها ضمن السياسات الترابية والعمرانية ومختلف الاستثمارات العامة والخاصة، على أساس العدل والتضامن بين الأجيال والفئات والبلدان، قصد ضمان جودة الحياة ودعم قدرات التوقي من الهزات والكوارث واستدامة الثروات الطبيعية وتنوعها والتأقلم مع المتغيرات المناخية استجابة إلى حاجيات الحاضر دون ارتهان حاجيات المستقبل[3].

ثانيا: الصلاحيات المشتركة مع السلطة المركزية المخولة لمنتخب المجلس الجهوي

اقر المشرع التونسي من خلال مجلة الجماعات المحلية جملة من المجالات التي تمارس فيها الجهة اختصاصات مشتركة مع السلطة المركزية والتي تفترض التنسيق بينهم[4]، بالنظر للانعكاسات المنتظرة لها على فضاء يتجاوز الدائرة الترابية للجهة الواحدة[5]، ذلك بقوله :"تتمثل الصلاحيات المشتركة مع السلطة المركزية خاصة في:

– وضع مخططات للتهيئة الترابية بالجهة وفق القانون الجاري به العمل باعتماد آليات التشاركية المناسبة.

– انجاز التجهيزات العمومية ذات البعد الجهوي والمتعلقة خاصة بمسالك التوزيع والبيئة والثقافة والرياضة والشباب والشؤون الاجتماعية والتشغيل والمسنين.

– انجاز المناطق الصناعية والحرفية والتجارية والسياحية بالتنسيق مع المنشات العمومية المختصة.

– الإحاطة بالمستثمرين المنتصبين بالجهة ودعم باعثي المشاريع بها.

– المحافظة على المناطق الطبيعية والأثرية والعمل على تثمينها ثقافيا واقتصاديا.

– دعم الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية بالجهة.

– وضع برامج للتكوين المهني تراعي خصوصيات الجهة ودعمها للمساعدة على تشغيلية الشباب بالتعاون مع المؤسسات التعليمية والمؤسسات الاقتصادية.

– تنظيم النقل الحضري ذي البعد الجهوي.

– دعم انفتاح المؤسسات التعليمية ومؤسسات التكوين المهني والمؤسسات الجامعية ومراكز البحث العلمي على المحيط الاقتصادي والثقافي بالجهة.

– متابعة وضع سوق الشغل بالجهة واتخاذ المبادرات للتشجيع على خلق مواطن الشغل.

[1]- الفصل 321، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص1751.

[2]- قانون أساسي عدد 60 لسنة 2019 مؤرخ في 9 جويلية 2019 يتعلق بهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، ر.ر.ج.ت، العدد:59، 23 جويلية 2019، ص 2323.

[3]- ناجي البكوش، المرجع السابق، ص 274.

[4]- Dupuis Jérôme, politiques publiques, collectivités territoriales, LEXIS NEXIS, paris, 2014, p 10.

[5]- عصام بنحسن، المرجع السابق، ص 269.

– دفع الحوار الاجتماعي والمساهمة في فض النزاعات الشغلية على مستوى الجهة.

– وضع مخططات تعنى بالهجرة والتونسيين بالخارج"[1].

وتمارس الصلاحيات المشتركة بين الجهة والسلطة المركزية على أساس التصرف الرشيد في المالية العمومية والأداء الأفضل للخدمات[2].

ثالثا: الصلاحيات المنقولة للمنتخب بالمجلس الجهوي

يقصد بالصلاحيات المنقولة للمنتخب بالمجلس الجهوي بتونس نقل الاختصاصات المخولة من قبل السلطة المركزية إلى الجهة، وحسب الدستور والمجلة يصاحب كل عملية نقل للصلاحيات للجماعة المحلية تحويل الإعتمادات والوسائل لها بطريقة تتناسب والأعباء الناتجة عن نقل الاختصاصات الجديدة[3]، وتشمل الصلاحيات المنقولة كما حددها المشرع التونسي بقوله :"تمارس الجهة الصلاحيات التي يمكن نقلها إليها من السلطة المركزية خاصة في المجالات التالية:

– صيانة البنية الأساسية والمباني العمومية والتجهيزات العمومية والمرافق ذات البعد الجهوي وتهيئتها.

– دعم النشاط الاقتصادي الفلاحي والصناعي والتجاري و الاستثمار بالجهة"[4].

حيث أن الفقرة الأخيرة من الفصل 321 حسمت مسالة تحديد الاختصاص داخل الجهة بممارسة الصلاحيات الذاتية والمشتركة والمنقولة، بالإشارة إلى أن المجلس الجهوي يختص بتصريف كل الشؤون والمسائل المرتبطة بالمجالات التي تدخل في نطاق الصلاحيات الذاتية والمشتركة والمحالة من قبل الدولة للجهة[5].

رابعا: صلاحيات المنتخب الجهوي في إطار التعاون مع السلطة المركزية والجماعات المحلية الأخرى

أجاز المشرع التونسي للجهة إبرام اتفاقات مع السلطة المركزية أو الجماعات المحلية الأخرى لإنجاز مشاريع وبرامج تنموية اقتصادية واجتماعية[6]، كما مكن للجهة التعاون مع البلديات الكائنة بدائرتها أو بقية البلديات أو مع السلطة المركزية بعث وكالات وطنية أو جهوية مكلفة بالخدمات الحضرية[7].

ما يلاحظ ان المشرع الجزائري منح صلاحيات واسعو للمنتخب بالمجلس الشعبي الولائي من اجل النهوض بالتنمية المحلية و سايره المشع التونسي بمنحه لأعضاء المجلس الجهوي نفس الصلاحيات المخولة للمنتخب الولائي في الجزائر

[1]- الفصل 297، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1748.

[2]- عصام بنحسن، المرجع السابق، ص 270.

[3]- عصام بنحسن، المرجع نفسه، ص 270 ،271.

[4]- الفصل 298، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1748.

[5]- عصام بنحسن، المرجع السابق ، ص 272 .

[6]- الفصل 352، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1755.

[7]- الفصل 353، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع نفسه، ص 1755.

المطلب الثاني: الصلاحيات المخولة للرئيس المنتخب على المستوى الولائي في الجزائر وتونس

يعتبر رئيس المجلس الشعبي الولائي في النظام الإداري من المناصب الحساسة والمهمة، كيف لا والمجالس المنتخبة تمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية[1]، لذلك فقد أولى له المشرع أهمية خاصة تجلت من خلال النصوص القانونية التي تطرقت للصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي الولائي في الجزائر **(الفرع الأول)**، والصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس الجهوي في تونس **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي الولائي

حصر المشرع الجزائري صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي فيما يلي:

– رئاسة المجلس الشعبي الولائي[2].

– دعوة المجلس الشعبي الولائي للانعقاد عن طريق إرسال استدعاءات لدورات المجلس الشعبي الولائي إلى أعضائه كتابيا وعن طريق البريد الالكتروني وتكون مرفقة بجدول الأعمال[3]، سواء تكون للدورات العادية أو غير العادية[4].

– يتولى رئيس المجلس والذي هو رئيس الجلسة ضبط المناقشات ويمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات بعد إنذاره[5].

– رئاسة مكتب المجلس الشعبي الولائي والمنصوص علية في قانون الولاية بنصه :" للمجلس الشعبي الولائي مكتب يتكون من الأعضاء الأتي ذكرهم: – رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيسا.

– نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي، أعضاء.

– رؤساء اللجان الدائمة، أعضاء"[6].

– يقترح رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال كل دورة مكتبا يتكون من اثنان إلى أربعة أعضاء لتسييره ويتم المصادقة عليهم من طرف أعضاء المجلس الشعبي الولائي[7].

– يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي موظف يتولى أمانة الجلسة من بين الموظفين الملحقين بديوانه[8].

– يقترح تشكيل اللجان الدائمة أو الخاصة ويتم المصادقة عليهم بموجب مداولة[9].

[1]- عمار بريق، حنان بن زغبي، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، العدد 07، المجلد الثاني، سبتمبر 2017، ص 577.

[2]- عمار بريق - حنان بن زغبي، المرجع السابق، ص 589.

[3]- المادة 17، القانون رقم 12 - 07، المرجع السابق، ص10.

[4]- عمار بريق - حنان بن زغبي، المرجع السابق، ص 589.

[5]- المادة 27، القانون رقم 12 - 07، المرجع السابق، ص 11.

[6]- المادة 28، القانون رقم 12 - 07، المرجع نفسه، ص 11.

[7]- انظر المادة 29، القانون رقم 12 - 07، المرجع نفسه، ص 11.

[8]- انظر المادة 30، القانون رقم 12- 07، المرجع نفسه، ص 11.

[9]- انظر المادة 34، القانون رقم 12 - 07، المرجع نفسه، ص 11.

– يطلب إنشاء لجنة تحقيق مع إخطار الوالي بذلك وتنتخب عن طريق مداولة[1].

– له دور في حالة تساوي الأصوات في مداولات المجلس ليصبح صوته مرجحا[2].

– يرسل مستخلص من المداولة إلى الوالي[3].

– يختار نوابه خلال الثمانية أيام التي تلي تنصيبه ويعرضهم للمصادقة[4].

– يعين في حالة مانع مؤقت احد نوابه لاستخلافه في مهامه[5].

– يوضع تحت تصرفه الوثائق والمعلومات والإمكانيات والوسائل الضرورية لتأدية مهام المجلس الشعبي الولائي[6].

– يوضع تحت تصرفه ديوان يتكون من موظفين يختارهم من بين موظفي القطاعات التابعة للولاية[7].

– يبلغ المجلس الشعبي الولائي بالمسائل التابعة لاختصاصاته ويعلمه بالوضعية العامة للولاية[8].

– يمثل المجلس الشعبي الولائي في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية[9].

– الاطلاع بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي[10].

– المشاركة بصفة عضو في لجنة الطعن على مستوى الولاية والخاصة بدراسة الطعون الناتجة عن عدم الاستفادة من السكن[11].

– المشاركة في عضوية اللجنة الولائية لتسمية أو إعادة تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها"[12].

الفرع الثاني: الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الجهوي

رئيس المجلس الجهوي هو الممثل القانوني للجهة يعود له بهذه الصفة تسيير شؤون الجهة وتمثيلها في جميع أعمالها والدفاع عن مصالحها أمام المحاكم وإدارة ممتلكاتها والمحافظة عليها[13]، وهذا ما اقره المشرع التونسي بقوله :"رئيس الجهة مسؤول في نطاق القانون عن تسيير مصالح الجهة وهو ممثلها القانوني ويمكن

[1]- المادة 35، القانون رقم 12 - 07، المرجع نفسه، ص 11.
[2]- انظر المادة 51، القانون رقم 12 - 07، المرجع نفسه، ص 13.
[3]- انظر المادة 52، القانون رقم 12 - 07، المرجع نفسه، ص 13.
[4]- انظر المادة 62، القانون رقم 12 - 07، المرجع السابق ، ص 15.
[5]- المادة 63، القانون رقم 12 - 07، المرجع نفسه ، ص 15.
[6]- المادة 67، القانون رقم 12 - 07، المرجع نفسه ، ص 15.
[7]- المادة 68، القانون رقم 12 - 07، المرجع نفسه ، ص 15.
[8]- المادة 71، القانون رقم 12 - 07، المرجع نفسه ، ص 16.
[9]- المادة 72، القانون رقم 12 - 07، المرجع نفسه ، ص 16.
[10]- انظر المادة 104، القانون رقم 12 - 07، المرجع نفسه، ص 19.
[11]- عمار بريق - حنان بن زغبي، المرجع السابق، ص 590.
[12]- المادة 25 ، المرسوم الرئاسي رقم 14 - 01 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014، يحدد كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن العمومية أو إعادة تسميتها، ج.ر.ج.ج، العدد: 01، 8 يناير سنة 2014 ، ص 05.
[13]- رضا جنيح، المرجع السابق، ص 136.

له أن يفوض بقرار ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية جانبا من صلاحياته باستثناء إمضاء القرارات الترتيبية إلى مساعديه أو إلى احد أعضاء المجلس الجهوي"[1]، وتنقسم صلاحيات رئيس الجهة إلى صلاحيات أصلية **(أولا)**، وصلاحيات مفوضة **(ثانيا)**.

أولا : الصلاحيات الأصلية لرئيس المجلس الجهوي

يعتبر رئيس الجهة رأس الهيكل التنفيذي للجهة وباعتباره كذلك فانه مسؤول عن تنفيذ قرارات المجلس الجهوي[2]، وإضافة إلى ذلك اقر له المشرع التونسي صلاحيات هامة بقوله :"يتولى رئيس الجهة تحت رقابة المجلس الجهوي وطبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل القيام بالمهام وتطبيق قرارات المجلس وخاصة المتعلقة بما يلي:

- ادارة الأملاك واتخاذ كل الإجراءات للمحافظة عليها وتثمينها.
- المحافظة على الوثائق الحسابية وأرشيف الجهة.
- انتداب الأعوان في حدود ما يقره القانون وميزانية الجهة.
- اتخاذ كل الإجراءات التحفظية أو ما يوجب إيقاف سقوط الحق.
- التصرف في مداخيل الجهة ومراقبة المنشات طبقا للقانون.
- الإشراف على إعداد مشروع ميزانية الجهة طبقا للنظام المالي وإصدار الأذون بالدفع ومراقبة الحسابية الجهوية.
- التخاطب مع القابض المتعهد بالمالية الجهوية حول استخلاص الديون.
- تسيير الأشغال والتحكم في آجال الانجاز.
- الطعن لدى المحاكم لحماية مصالح الجهة ونيابتها في القضايا الإدارية والعدلية لدى مختلف المحاكم.
- اتخاذ كل القرارات المتعلقة بإعداد العقود وإبرامها وتنفيذها وخلاصها والتي يمكن إجراؤها حسب التراتيب الجاري بها العمل باعتبار مبلغها ونوعها، وللمجلس الجهوي أن يقرر عدم إمضاء العقد إلا بعد موافقته في مداولة جديدة.
- إبرام عقود البيع والكراء والمعاوضة والقسمة والصلح ومراجعتها وقبول الهبات والتبرعات وذلك بعد الترخيص فيها طبقا لهذا القانون.
- تمثيل الجهة في جميع الأعمال المدنية والإدارية.
- الدفاع عن مصالح الجهة بكل الطرق القانونية.
- السهر على حسن سير المصالح الإدارية ومتابعة إسداء الخدمات في أسرع الآجال وتقديم تقارير وأجوبة عن تظلمات كل من له مصلحة حول أداء مختلف المصالح الراجعة بالنظر.

[1]- الفصل 331، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1753.
[2]- عصام بنحسن ، المرجع السابق، ص 278.

– يأذن بالتقصي في التظلمات والقيام عند الاقتضاء بالتتبعات ضد كل من يتعمد تعطيل مصالح المنظورين بالجهة بتأجيل إسداء الخدمات أو برفض ذلك بدون موجب قانوني.

– الإصغاء لمشاغل المتساكنين ومكونات المجتمع المدني وتقديم الأجوبة عن التساؤلات.

– التخاطب مع ممثل السلطة المركزية المختص ترابيا حول تنفيذ كل القرارات الجهوية.

– التعهد بالوساطة لحل النزاعات الشغلية وتعيين موفق لتجاوزها و دفع الحوار الاجتماعي بالجهة.

– رئاسة اللجنة الجهوية للنقل وإمضاء رخص النقل بناء على مداولة نفس اللجنة"[1].

وإضافة لجملة الصلاحيات يتمتع رئيس الجهة باختصاصات ترتيبية مسندة مقابل تمتع المجلس الجهوي بالاختصاص العام في ممارسة السلطة الترتيبية للجماعات المحلية يتولى الوالي الإذن بتنفيذها[2]، وفقا لما جاءت به مجلة الجماعات المحلية بنصها على أن :"رئيس الجهة مكلف بالتراتيب الجهوية وبتنفيذ قرارات المجلس الجهوي.

يتولى رئيس الجهة اتخاذ التراتيب الخاصة التي يقتضيها تصريف الشؤون الجهوية.

يتولى الوالي الإذن بتنفيذ القرارات المتخذة في نطاق الترتيب الجهوية ويحيط علما رئيس الجهة كتابيا بمآل القرارات المتخذة في اجل لا يتجاوز شهرين ويعلل عدم التنفيذ عند الاقتضاء.

لرئيس الجهة الطعن في رفض السلطة المركزية تنفيذ قرارات الجهة أمام القضاء الاداري"[3].

كما خول له المشرع التونسي ضبط جدول الأعمال ودعوة أعضاء المجلس الجهوي لانعقاد الدورات وترأس جلساته وحفظ النظام خلال انعقادها[4].

ثانيا: الصلاحيات المفوضة لرئيس المجلس الجهوي

للمجلس الجهوي أن يفوض جزءا من اختصاصاته الترتيب لرئيسه بقرار معلل ينشر الجريدة الرسمية للجماعات المحلية ويبقى التفويض ساريا ما لم يتم إنهاء العمل به[5]، هذا ما اقره المشرع التونسي بقوله :"للمجلس الجهوي أن يفوض بالأغلبية المطلقة لأعضائه لرئيس الجهة طيلة مدة نيابته ممارسة الصلاحيات المتعلقة بـ : – ضبط و تغيير استعمال الأملاك التي هي في تصرف الجهة طبقا لقرارات المجلس وبناء على تقارير معللة في الغرض.

– التفاوض قصد الاقتراض والقيام بالإجراءات القانونية والترتيبية اللازمة للغرض في حدود ما يضبطه المجلس الجهوي.

– قبول التبرعات والهبات غير المثقلة بنفقات أو بشروط.

[1]- الفصل 334، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق ، ص 1753، 1754.

[2]- عصام بنحسن، المرجع السابق، ص 280.

[3]- الفصل 337، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1754.

[4]- رضا جنيح، المرجع السابق، ص 136.

[5]- عصام بنحسن، المرجع السابق، ص 281.

– ممارسة الحقوق التي يمنحها القانون للجهة في مختلف المجالات بما في ذلك حق الشفعة.

– إبرام مشاريع الصلح على أن يتم عرضها على مصادقة المجلس الجهوي.

– التفاوض مع أطراف أجنبية لعقد علاقات شراكة وتعاون طبقا للفصل 42 من هذا القانون.

على رئيس الجهة أن يعرض على المجلس الجهوي خلال اجتماعاته الدورية تقريرا حول كل ما قام به طبقا لأحكام هذا الفصل.

ويمكن لرئيس الجهة تحت مسؤوليته إعادة تفويض الصلاحيات بهذا الفصل لأحد مساعديه[1].

كما أجاز المشرع التونسي لرئيس الجهة أن يفوض بقرار حق الإمضاء تحت مراقبته ومسؤوليته في حدود مشموليات إلى المدير التنفيذي للجهة والأعوان الشاغلين لإحدى الخطط الوظيفية للجهة[2]، وفقا لأحكام الفصل 333 من مجلة الجماعات المحلية[3].

الملاحظ أن الصلاحيات التي اقرها المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي الولائي جد محدودة وغير فعالة مقارنة مع نظيره التونسي والمتمثلة في رئاسة المجلس وتسييره وكذا إعلام الأعضاء بالحالة العامة للولاية، مقارنة بالصلاحيات التي خولها المشرع التونسي لرئيس المجلس الجهوي المتمثلة في تمثيل المجلس والسلطة التنفيذية، كتنفيذ المداولات والميزانية وممارسة السلطة الرئاسية على موظفي الجهة، ما يعكس هذا التوجه الذي سار فيه المشرع التونسي اعتراف سياسي بمكانة الإدارات اللامركزية و اقتناع السلطة بضرورة دعم هذا الأسلوب كآلية ديمقراطية تضمن مشاركة الشعب عبر ممثليهم في الشؤون العامة[4]، من خلال مجلة الجماعات المحلية.

كما نلاحظ أن سلطة رئيس المجلس الجهوي هي نفسها الممنوحة للوالي في الجزائر، التي كان من المفروض منحها لرئيس المجلس الشعبي الولائي بصفته منتخبا ليس معين، من اجل إرساء القواعد الحقيقية لمبدأ التشاركية الديمقراطية، ولقواعد الإدارة المحلية على أساس أن يتم تسييرها على المستوى المحلي مجالس محلية منتخبة، هذا ما طبق على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر واستبعد على المجالس الشعبية الولائية.

يستخلص مما سبق التطرق له أن المشرع الجزائري ونظيره التونسي خولا صلاحيات لعضو المنتخب المحلي كما خولا صلاحيات أخرى لرؤساء المجالس المحلية، من اجل السير الحسن للمجالس المحلية المنتخبة، فقد خول المشرع الجزائري صلاحيات للمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي صلاحيات إدارية المتمثلة في انتخاب رئيسه والمصادقة على نوابه وتشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وانتخاب رؤسائها، وكذا رقابة على

[1]- الفصل 335، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1754.

[2]- عصام بنحسن، المرجع السابق، ص 282.

[3]- انظر الفصل 333، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1753.

[4] - André de Laubadèr, Jean-Claude Venezia, Yves Gaudemet, Droit Administratif, L.G.D.J, 17 Ed, paris, 2002, p 190.

أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي وعلى المؤسسات التابعة للبلدية مقر إقليمهم، وصلاحيات متعلقة بالتسيير المحلي المرتبطة بالمجال المالي والعقاري، وتثمين أملاك البلدية المنتجة، والصفقات العمومية، وإنشاء المؤسسات العمومية والتعاون بين البلديات، وصلاحيات أخرى متعلقة بالتنمية المحلية في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والتخطيط، وفي مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز، ومجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والثقافة والشباب والتسلية والسياحة، وفي مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية. أما المشرع التونسي قسم صلاحيات المنتخب بالمجلس البلدي إلى صلاحيات ذاتية متمثلة في دراسة ميزانية البلدية والمصادقة عليها و تثمين أملاك البلدية مع تصريف شؤون البلدية، والبت فيها وإعداد البرامج الاستثمارية والسهر على إبرام القواعد المتعلقة بالتهيئة الترابية والتعمير وحماية التراث التاريخي والأثري كما أجاز له المشرع التونسي إحداث مرافق عمومية والتصرف فيها وإصلاح الطرقات والأرصفة، وفي ميدان النظافة تجميع الفضلات المنزلية والاهتمام بالإنارة العمومية بالطرقات والساحات العمومية ومؤسسات البلدية، وانجاز الأسواق البلدية، كما من صلاحياته الاهتمام بالجانب الصحي عن طريق ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة، كما من صلاحياته الاهتمام بالجانب الاجتماعي والثقافي والرياضي والبيئي، كما يستشار المجلس البلدي في كل مشروع يقترح انجازه على مستوى إقليمه، كما يتمتع المنتخب المحلي في تونس أيضا بصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية المتمثلة في تنمية الاقتصاد المحلي وانجاز التجهيزات الجماعية والنقل المدرسي والحضري وصيانة الطرقات التابعة للدولة كما تتدخل في البنايات الآيلة للسقوط ، كما يتمتع المنتخب المحلي أيضا بصلاحيات منقولة والمتمثلة في بناء المؤسسات والمراكز الصحية والمؤسسات التربوية والمنشآت الثقافية وصيانتها، وبناء المنشآت الرياضية تجهيزها وصياتها.

المشرع الجزائري لرئيس المجلس البلدي فخول لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات يمارسها بصفته ممثلا للبلدية، وصلاحيات يمارسها بصفته ممثلا للدولة نفس الطرح الذي تماشى فيه المشرع التونسي بالنسبة لرئيس البلدية .

أما بالنسبة للمنتخبين بالمجالس الشعبية الولائية في الجزائر فقد منحهم المشرع الجزائري وفقا للقانون 12-07 المتعلق بالولاية صلاحيات مختلفة وفي جميع الميادين من اجل السهر على التنمية المحلية على المستوى الولائي، غير انه دوره يبقى تداولي ورقابي فقط عكس المشرع التونسي الذي منح صلاحيات واسعة للمجلس الجهوي حيث يتمتع بدور تداولي وتنفيذي الذي نظمه في القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

كما أن المشرع الجزائري خول لرئيس المجلس الشعبي الولائي صلاحيات محصورة في تسيير عمل المجلس وتمثيله فقط ، ما يعتبر دور تشريفي وكل الصلاحيات خولها للوالي عكس المشرع التونسي الذي خول جميع الصلاحيات لرئيس المجلس الجهوي ودور الوالي رقابي فقط.

من خلال المقارنة بين الصلاحيات الممنوحة للمنتخب المحلي في الجزائر مع نظيره التونسي تم التوصل إلى النتائج التالية:

– أن كلا المشرعين الجزائري والتونسي منحا صلاحيات واسعة للمنتخب المحلي على مستوى البلدية غير أن المشرع التونسي وسع أكثر في الصلاحيات الممنوحة للمنتخب المخلي على مستوى البلدية.

– خول المشرع الجزائري صلاحيات محدودة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي عكس المشرع التونسي الذي خول صلاحيات واسعة لأعضاء المجلس الجهوي ما يستلزم تدارك ذلك في تعديل قانون الولاية و توسيع صلاحيات أكثر من اجل النهوض بالتنمية المحلية على مستوى إقليم كل ولاية كما نظمها المشرع التونسي.

– دور رئيس المجلس الشعبي الولائي سلبي لاعتباره انه دور تشريفي فقط عكس دور رئيس مجلس الجهة في تونس الذي يعتبر ايجابي لأنه يملك السلطة التنفيذية التي خولها له المشرع التونسي في مجلة الجماعات المحلية، ما يستدعي ان يتدارك المشرع الجزائري أن يخول لرئيس المجلس الشعبي الولائي الصلاحيات الممنوحة للوالي وجعل الوالي هيئة رقابية فقط على المستوى المحلي.

الفصل الثاني:

الرقابة على المنتخب المحلي في الجزائر وتونس

الفصل الثاني: الرقابة على المنتخب المحلي في الجزائر وتونس

تعتبر الرقابة على الهيئات المحلية ركنا من أركان الإدارة المحلية[1]، وهي رقابة تمارسها السلطة الإدارية وممثليها في الأقاليم رقابة على جميع أعضاء المجلس المحلي وعلى أعمالهم وعلى كل عضو منتخب، بهدف البحث عن أسباب القصور خلال أداء مهامهم حيث تكشف العيوب التي تعرقل سيرها وتقترح حلول لها[2]، وتعد الرقابة الإدارية أهم أنواع الرقابة التي تمارس على أعمال المجالس المحلية في الجزائر وتونس، التي تمارسها الوصاية الإدارية على المنتخبين المحليين بصفة عامة كما تمارس الرقابة الرئاسية على رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر بصفته ممثلا للدولة، كما تمارس عليهم رقابة مالية من اجل ترشيد النفقات العمومية والحفاظ على المال العام لذلك أنشاء المشرع الجزائري والمشرع التونسي أجهزة خاصة لهذا النوع من الرقابة **(المبحث الأول)**.

كما تمارس على المنتخب المحلي في الجزائر وتونس رقابة غير إدارية، كالرقابة الشعبية المتمثلة في رقابة البرلمان الذي يمارسها عن طريق سن القوانين العضوية، التي تبين كيفية اكتساب صفة منتخب محلي وكذا القوانين الأخرى، كقانون البلدية والولاية في الجزائر ومجلة الجماعات المحلية في تونس، ورقابة الأحزاب السياسية عن طريق تشكيل القوائم الانتخابية والضغط داخل المجالس المحلية عن طريق منتخبيها، ما يجعلهم يمارسون رقابة سياسية على رئيس المجلس البلدي، كما تخضع المجالس المحلية المنتخبة لرقابة الرأي العام الذي يفرضه المواطنين من خلال تكتلاتهم واحتجاجاتهم وغيرها من وسائل الضغط التي يمارسونها عليها.

علاوة على ما سبق، تجدر الإشارة إلى خضوع المجالس المحلية المنتخبة لشكل آخر من الرقابة هو الرقابة القضائية على أعمال رؤساء الهيئات التنفيذية في الجزائر، وهي الأعمال التي تصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذا مداولات المجالس الشعبية الولائية في الجزائر، أما في تونس فتجدر الملاحظة إلى خضوع رئيس البلدية ورئيس المجلس الجهوي لرقابة القضاء الاداري من جهة، أما وظيفة القضاء العادي في الجزائر وتونس فتتجلى في بسط رقابته على أعمال المنتخب المحلي التي توصف جزائيا بأنها جرائم فساد **(المبحث الثاني)**.

[1]- ريمة بريش، المرجع السابق، ص 148.

[2]- رخيمة لدغش، الرقابة الإدارية على المجالس المحلية المنتخبة،مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، المجلد 05، العدد03، 2015، ص 128.

المبحث الأول: خضوع المنتخب المحلي في الجزائر وتونس للرقابة الإدارية

تمثل المجالس المحلية المنتخبة إطار اللامركزية الإدارية، ومكان لممارسة الديمقراطية ومشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة، وتحقيق التنمية المحلية، والنظر إلى كون الجماعات المحلية تتمتع بالاستقلالية في تسيير شؤونها كان لزاما أن تمنح لها الاستقلالية في إصدار القرارات الخاصة بالتسيير المحلي، غير أن هذه الاستقلالية ليست بالأمر المطلق بل تخضع المجالس المنتخبة لرقابة الجهة الوصية لضمان التزامها بحدود القانون وضوابطه من جهة وضمان حسن سير المرافق العامة من جهة أخرى[1].

الجهة الوصية تسلط على المنتخب المحلي رقابة تسمى رقابة إدارية، المقصود بها السلطات التي تمارسها السلطات الإدارية المركزية، وممثليها في الأقاليم على المجالس المحلية وعلى أعمالها وعلى أعضائها[2].

الرقابة الإدارية تكون عن طريق الوصاية الإدارية **(المطلب الأول)**، كما تمارس عن طريق جهات أخرى غير الوصاية الإدارية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: رقابة الوصاية الإدارية على المنتخب المحلي في الجزائر وتونس

تشير القواعد القانونية إلى استقلالية الهيئات الإدارية اللامركزية، وهذه قاعدة عامة وردت في جل النظم القانونية المعروفة، غير أنه قد أوردت عليها استثناءات بالقدر الذي ينص عليه القانون وفي الحدود الذي يبينها[3]، فالجماعات المحلية تخضع خلال قيامها بتصرفات إدارية انفرادية أو تعاقدية إلى رقابة إدارية منظمة بموجب نصوص قانونية سواء في قانون البلدية أو في قانون الولاية أو في غيرها من القوانين الأخرى بالنسبة للجزائر[4]، وهذه قاعدة تنطبق على صلاحيات المنتخب المحلي في تونس، بهدف الحرص الشديد على نجاعة المرافق العمومية وجودة خدماتها[5]، وهذا هو الأمر الذي اقتضى منا التطرق إلى مفهوم الوصاية الإدارية من حيث تعريفها وخصائصها، وأهدافها من جهة أولى **(الفرع الأول)**، وذكر مظاهرها القانونية في الجزائر وتونس من جهة ثانية، سواء كانت هذه المظاهر تتعلق بالرقابة على الشخص المنتخب في حد ذاته، أو على أعماله، أو على المجالس المنتخبة في حد ذاتها**(الفرع الثاني)**.

[1]- سعاد عيمر، آليات الرقابة الإدارية على المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر قراءة في أحكام قانوني الولاية والبلدية، مجلة ضياء للدراسات القانونية، جامعة الشيخ العربي التبسي تبسة (الجزائر)، المجلد 03، العدد 01، 2021، ص 24.

[2]- لدغش رحيمة، المرجع السابق، ص 128.

[3]- محمود حلمي، موجز مبادئ القانون الاداري، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1984، ص 33.

[4]- صفية سليماني، جمال عبد الكريم، الرقابة الإدارية على الأعمال القانونية للمجالس المحلية المنتخبة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، المجلد 04، العدد 04، 2019، ص 143.

[5]- Jacques Caillosse La performance contre le droit administratif, AJDA, paris, 1999, p195.

الفرع الأول: مفهوم الوصاية الإدارية

تعد اللامركزية الإدارية احد صور التنظيم الاداري التي تهدف إلى حماية المصالح المحلية على مستوى الأقاليم، لذلك لا بد لهذه الوحدات المحلية من الاستقلالية لكي تتمكن من القيام بواجباتها القانونية، وهذا هو الأمر الذي أخذت به غالبية الدساتير التي نصت على حرية المجالس المحلية المنتخبة في إشباع الحاجات العامة مع منح الجهات الوصية عليها سلطة تقديرية واسعة لممارسة الوصاية عليها[1]، وهذا هو الأمر الذي أطلق عليه الفقه الاداري تسمية الرقابة الوصائية، أو الوصاية الإدارية، التي عبر عنها أحد الدارسين بقوله أن حاجة المجتمع للمجالس المنتخبة كحاجته للمدرسة، غير أن الصفة الانتخابية لأعضاء المجالس البلدية تفرض وضع قيود تحت عنوان السلطة الوصائية، وهذا بغرض ممارسة الرقابة على أعمال المجالس المنتخبة لحماية مبدأ المشروعية وضمان سلامة سائر الأعمال وتطابقها مع دستور الدولة وقوانينها وتنظيماتها(ترتيبها)[2].

إن التطرق لمفهوم الرقابة الوصائية يقتضي منا التطرق له من جانبين: الأول منهما تعريف الرقابة الوصائية **(أولا)**، والجانب المتعلق بأهداف هذه الرقابة **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الوصاية الإدارية

إن تعريف الوصاية الإدارية يتطلب منا التطرق إلى التعريف الفقهي والمتمثل في تعريف الفقهاء في القانون للوصاية الإدارية **(1)**، والتعريف القانوني **(2)**.

1: التعريف الفقهي لرقابة الوصاية الإدارية

إن استقلال المجالس المحلية هو ركن من أركان وجود اللامركزية الإقليمية، ومقتضى هذا الاستقلال أن المجالس المحلية هي التي تعمل بداءة وان قراراتها – في حدود اختصاصها – نافذة بذاتها ما لم يخضعها المشرع لتصديق سلطة إدارية أخرى، وإشراف الحكومة المركزية على المجالس المحلية هو ما يسمى بالوصاية الإدارية[3].

كما جاءت عدة تعريفات في بيان مفهوم الرقابة الوصائية والتي اخترنا منها:

تعريف الدكتور علي خطار الشنطاوي الذي عرفها:" الوصاية عبارة عن سلطة رقابية يمارسها شخص معنوي مركزي بهدف تحقيق المصلحة العامة، لهذا تتمثل الجهة الإدارية التي تمارس الوصاية الإدارية في جهة تابعة للتنظيم المركزي أو التنظيم اللامركزي، هكذا تكون الجهة التي تمارس الرقابة والجهة محل الرقابة

[1]- سامية رايس، الرقابة الوصائية على المجالس البلدية في النظامين الجزائري والتونسي، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة العربي التبسي تبسة (الجزائر)، المجلد09، العدد: 02، 2016، ص 251.

[2]- عمار بوضياف، الرقابة الإدارية على مداولات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر ببسكرة (الجزائر)، المجلد 05، العدد 06، 2010، ص 16.

[3]- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 394.

تابعتان للتنظيم اللامركزي الإداري"[1]، وعرفها JEAN RIVERO بأنها :"الرقابة الإدارية التي تمارسها الدولة على الهيئات اللامركزية في إطار ما حدده القانون"[2].

عرفها P. LAROQUE ET R . MASPETIOL بقولهما أن :"في الدولة الموحدة : اللامركزية لا تمضى بدون وصاية ولا وصاية بدون مركزية" وأضافا أن :الوصاية الإدارية تكون (...) تنظيما للحرية، وهي تجد في آن واحد كل أصلها وغايتها في اللامركزية" وأخيرا وفقا لهما :"الوصاية تكون الترجمة القانونية للامركزية"[3]، كما عرفها شارل ديباش بأنها:"الرقابة التي تمارسها الدولة على الوحدات الإقليمية بقصد الحفاظ على وحدة وترابط الدولة، والمحافظة على تجنب الآثار الخطيرة التي تنشأ عن سوء الإدارة من قبل الوحدات اللامركزية مع ضمان تفسير القانون بالنسبة لإقليم الدولة بأكمله شريطة ألا تمارس هذه الوصاية إلا في حالات محددة قانونا"[4].

ويقول الأستاذ الدكتور محمد فؤاد مهنا :"أما الوصايا الإدارية فهي رقابة من نوع خاص تتقرر السلطة المركزية على السلطات اللامركزية والغرض منها ضمان وحدة الدولة والحيلولة دون مخالفة السلطات اللامركزية للسياسة العامة التي ترسمها الدولة وحقوق السلطة الوصائية تشمل حق إلغاء قرارات السلطات الخاضعة للوصاية وحق التصديق على قرارات هذه السلطات وغيرها ولكنها لا تشمل حق السلطة المركزية في فرض إرادتها على السلطات اللامركزية أو إلزامها بمباشرة اختصاصاتها وفقا لتعليمات و توجيهات السلطة المركزية"[5]، وعرفها الدكتور محمد الصغير بعلي بقوله :"هي رقابة داخلية كما أنها ذاتية لأنها تمارس من طرف أجهزة إدارية على أجهزة إدارية"[6].

كما عرفها الدكتور التونسي توفيق بوعشبة بقوله :"رقابة الإشراف هي إذن الرقابة التي تمارسها السلطة الإدارية المركزية على الجماعات المحلية في النظام الاداري اللامركزي، علما أن الرقابة المقصودة هنا هي رقابة إدارية"[7].

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الوصاية هي الأسلوب القانوني الذي بموجبه تلتزم الهيئات المحلية بالمنظومة القانونية بهدف تحقيق المصلحة العامة[8].

2: التعريف القانوني للرقابة الوصائية

[1]- لعريبي خديجة، الرقابة الإدارية على البلدية في ظل القانون الجديد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية 2012-2013، ص 18.

[2]- محمد احمد إسماعيل، المرجع السابق، ص 168.

[3]- محمد احمد إسماعيل، المرجع نفسه، ص 168.

[4]- ابوداوود طواهرية، الوصاية الإدارية وأثرها على استقلالية الجماعات الإقليمية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة العقيد احمد دراية- ادرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية - كلية الحقوق، السنة الجامعية 2020/2019، ص 13.

[5]- عادل محمود حمدي، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية -دراسة مقارنة، دار الفكر العربي للطبع والنشر، الطبعة الأولى، مصر، 1973، ص 920.

[6]- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 95 .

[7]- توفيق بوعشبة، المرجع السابق، ص 81.

[8]- سامية رايس، المرجع السابق، ص 253.

لم يعطي المشرع الجزائري ونظيره المشرع التونسي تعريفا شاملا لرقابة الوصاية الإدارية غير أنهما اكتفيا بالإشارة إليها فقط من خلال مختلف القوانين الناظمة للرقابة الوصائية[1].

ثانيا: أهداف رقابة الوصايا الإدارية

تتمثل أهداف الوصايا الإدارية من خلال التعاريف التي تطرقنا إليها كالأتي:

– الحفاظ على وحدة الدولة من الناحية الإدارية وضمان عدم تفككها، لان إعطاء هامش من الاستقلالية للمجالس المحلية لا يعفيها من بسط رقابة الوصاية عليها[2].

– تكريس مفهوم دولة القانون ودولة المؤسسات[3]، وحماية الهيئات المحلية ذلك أن الأعضاء المسيرين للهيئات المحلية لا بد أن يحترموا من خلال طريقة تسييرهم آمال وتطلعات الأجيال المستقبلية[4].

– كشف الأخطاء وأسبابها والعمل على تصحيحها وذلك لان الإدارة قد تقع في أخطأ أثناء أدائها لمهامها فتقوم الوصاية الإدارية بعد اكتشاف هذه الأخطأ على إيجاد حلول لها[5].

– التأكد من سلامة العمليات المحاسبية التي خصصت من اجلها الأموال العامة، من صحة الدفاتر والمستندات، وعدم تجاوز الإعتمادات المقررة للهيئات المحلية، فلا بد أن يتم انفاق الموارد المالية على المشاريع ذات النفع المحلي والحد من تبذير المال العام[6].

– ضمان حسن سير الخدمات المحلية، وقيام الإدارة المحلية بتأديتها بكفاءة وفعالية ووضع معيار النوع ومستوى الخدمات المطلوب تقديمها للسكان وبتعاون وثيق بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية[7].

الفرع الثاني: مظاهر الوصاية الإدارية على أعضاء المجالس المحلية في الجزائر و تونس

الوصاية الإدارية من السلطة المركزية على المجالس المحلية المعبرة عن إرادة الوحدات المحلية اللامركزية، هي من الأركان العامة لكل تنظيم لامركزي وذلك حتى نضمن احترام السياسة العامة والخطة العامة للدولة ، ولضمان عدم خروج الهيئات اللامركزية عن القوانين واللوائح[8].

تتمثل مظاهر الوصايا الإدارية في الجزائر وتونس في الرقابة على الأشخاص المنتخبين **(أولا)**، والرقابة على أعمال المنتخب المحلي **(ثانيا)**، والرقابة على المجالس المحلية المنتخبة كهيئة **(ثالثا)**.

[1]- بلال بلغالم، واقع الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)، المجلد01، العدد 01، 2014، ص 127.

[2]- ابوداوود طواهرية، عبدالقادر غيتاوي، رقابة الوصاية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي احمد النعامة (الجزائر)، المجلد 04، العدد01، 2018، ص 127.

[3]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 17.

[4]- سامية رايس، المرجع السابق، ص 254 .

[5]- ابوداوود طواهرية، عبدالقادر غيتاوي، المرجع السابق، ص 127.

[6]- ابوداوود طواهرية، عبدالقادر غيتاوي، المرجع نفسه، ص 127 .

[7]- ربيعة بوقرط، مدى تأثير الوصاية الإدارية على استقلالية الهيئات المحلية دراسة مقارنة بين النموذج الفرنسي والجزائري،مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص 366، 367.

[8]- محمد رفعت عبد الوهاب،النظرية العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 187.

أولا: الرقابة على الأشخاص المنتخبين المحليين في الجزائر وتونس

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى الرقابة الممارسة على الأشخاص في المواد 40، 41، 42، 43، 44 و45 من القانون رقم 11 – 10 وكذا نص المادة 40 من القانون 12–07، أما المشرع التونسي فتطرق لها في نص الفصل 205 و206 من القانون الأساسي العدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، ونص الفصل 303 و304 من نفس القانون الأساسي العدد 29 بالنسبة للمنتخب الجهوي، الأمر الذي أظهر أن السلطة الوصية تمارس رقابتها على الأشخاص المنتخبين المشكلين للمجالس المحلية[1] من خلال: توقيف العضو المنتخب **(1)**، وإقالته من المنصب **(2)**، وإقصائه وعزله **(3)**.

1: إيقاف الأشخاص المنتخبين المحليين في الجزائر وتونس

الإيقاف هو إجراء وقائي تتخذه السلطة الوصية يتمثل في التجميد المؤقت لعضوية المنتخب المحلي الذي تعرض إلى متابعة جزائية تمنعه من مواصلة عهدته المحددة قانونا بخمسة سنوات، إلى غاية صدور حكم نهائي يثبت براءته، وقد أشار إليه المشرع الجزائري **(أ)**، والمشرع التونسي **(ب)**.

أ: إيقاف الأشخاص المنتخبين المحليين في الجزائر

نص المشرع في القانون 11– 10 المتعلق بالبلدية على الإيقاف بقوله:"يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة المختصة.

في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية"[2].

كما أشار المشرع الجزائري إلى إيقاف العضو المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي على مستوى الولاية في القانون 12–07 المتعلق بالولاية، بقوله:"يمكن أن يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي، كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، يعلن التوقيف بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة، وفي حالة صدور حكم قضائي نهائي بالبراءة ، يستأنف المنتخب تلقائيا و فوريا ممارسة مهامه الانتخابية"[3].

ما يلاحظ من خلال هذا النصين أن سبب التجميد المؤقت للمنتخب المحلي في الجزائر هو المتابعة القضائية، التي تتعلق إما بجناية، أو جنحة لها صلة بالمال العام، أو لأسباب مخلة بالشرف، أو إذا كان

[1]- عبدالحميد بن عيشة، تطور نظام الوصاية الإدارية على المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري - دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر (الجزائر)، المجلد55، العدد 01، مارس 2018، ص 107.

[2]- المادة 43، القانون رقم 11 - 10، المرجع السابق، ص 11.

[3]- المادة 45، القانون رقم 12 - 07، المرجع السابق، ص 13.

المنتخب المحلي محل تدابير قضائية، كما يلاحظ أن التوقيف يبقى مستمرا إلى غاية صدور الحكم النهائي بالبراءة، الذي يترتب عنه تلقائيا وفوريا عودة المنتخب المجمدة عضويته لممارسة مهامه الانتخابية.

كما يلاحظ أيضا أن توقيف المنتخب بالمجلس الشعبي البلدي يتم بقرار من الوالي، أما بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي نجد أن الإيقاف يتم بقرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي الولائي، إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة كما جعل الأمر جوازيا باستعمال لفظ "يمكن" من جهة عكس أعضاء المجلس البلدي الذي هو غير جوازي، ومن جهة أخرى حدد سبب إيقاف وتجميد العضوية بالمتابعة الجزائية كما وضع شرط آخر متمثل في اخذ رأي الجهاز التداولي للمجلس الولائي على سبيل الاستشارة وليس على سبيل الالتزام[1]، وهذا إلى غاية صدور الحكم القضائي.

ب: إيقاف الأشخاص المنتخبين المحليين في تونس

تطرق المشرع التونسي إلى عملية إيقاف المنتخب بالمجلس البلدي والمجلس الجهوي في مجلة الجماعات المحلية، حيث مكن الوزير المكلف بالجماعات المحلية بقرار معلل إيقاف رؤساء المجالس المحلية ومساعديهم مؤقتا عن النشاط لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في صورة ارتكابهم لإخلال جسيم أو مخالفة للقانون ينجر عنها ضررا فادحا بمصلحة عامة، كما لا يمكن تقرير هذه الإجراءات الخطيرة دون سماع المعنيين بالأمر و أجاز لرئيس المجلس أو مساعديه الطعن في شرعيتها أمام المحكمة الإدارية المختصة ترابيا، ولا تصبح هذه القرارات سارية المفعول في صورة رفع دعوى في توقيف تنفيذها إلا بعد البت في هذا المطلب من طرف المحكمة المختصة[2]، بالنسبة لعضو المجلس البلدي بقوله:" يمكن إيقاف الرئيس أو احد مساعديه عن مباشرة وظائفهم بقرار معلل من الوزير المكلف بالجماعات المحلية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد استشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية وذلك بعد سماعهم أو مطالبتهم بالإدلاء بيانات كتابية عما قد ينسب إليهم من أخطاء جسيمة تنطوي على مخالفة للقانون وأحدثت ضررا فادحا بمصلحة عامة.

يمكن إعفاء الرؤساء أو المساعدين بأمر حكومي معلل بعد سماعهم و استشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية و ذلك متى ثبتت مسؤوليتهم في الأعمال المذكورة بالفقرة الأولى. يدلي مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية برأي المعلل في اجل عشرة أيام من تاريخ توصله بالاستشارة من رئاسة الحكومة.

يمكن الطعن في قرارات الإيقاف أو الإعفاء أمام المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة وللمعنيين طلب توقيف تنفيذ القرارات المذكورة في اجل خمسة أيام من تاريخ إعلامهم بالقرارات ويبت رئيس المحكمة الإدارية المختصة بالنظر في مطلب توقيف التنفيذ في اجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم المطلب.

[1]- عبدالحميد بن عيشة، المرجع السابق، ص 108.

[2]- رضا جنيح، المرجع السابق، ص 140.

لا تصبح قرارات الإيقاف أو الإعفاء سارية المفعول إلا بعد صدور قرار برفض رئيس المحكمة الإدارية المختصة لمطلب توقيف التنفيذ أو بانقضاء اجل تقديمه عملا بالفقرة السابقة من هذا الفصل .
يترتب عن الإعفاء وجوبا عدم إمكانية انتخابهم لباقي المدة إلا في حالة إلغاء أمر الإعفاء من طرف المحكمة الإدارية"[1].

وبالنسبة للعضو المنتخب بالمجلس الجهوي حسب أحكام الفصل 328 من مجلة الجماعات المحلية بتونس فانه يطبق عليه نفس أحكام المادة 253 من هذا القانون[2].

من الملاحظ أن مجلة الجماعات المحلية لم تتطرق إلى حالات وكيفية توقيف باقي أعضاء المجالس المحلية، واكتفت بالنص على حالات وكيفية التوقيف التي تمس الرئيس ونوابه فقط، عكس المشرع الجزائري الذي تكلم من خلال قانون البلدية والولاية على حالات توقيف جميع الأعضاء المنتخبين بما فيهم الرئيس ونوابه.

كما يلاحظ أيضا أن قرار التوقيف للمنتخب بالمجلس البلدي يكون بقرار من طرف الوالي وعلى مستوى المجالس الشعبية الولائية يكون بقرار معلل من طرف الوزير المكلف بالداخلية، أما بالنسبة لتونس فقرار التوقيف يصدر عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية سواء على مستوى المجلس البلدي أو المجلس الجهوي، كما مكن المشرع التونسي المنتخب الذي تم توقيفه الطعن أمام المحاكم الإدارية المختصة وهو الطعن الذي لم يمكن به المشرع الجزائري المنتخب المحلي.

2: إقالة الأشخاص المنتخبين المحليين في الجزائر وتونس

تعرف الإقالة بأنها تجريد عضو من أعضاء المجالس المحلية من صفته كمنتخب لأسباب حددها القانون[3]، ويعد إجراء الإقالة من أهم مظاهر الرقابة الوصائية التي تمارس على أعضاء الهيئات المحلية بصفة انفرادية[4]، وهذه الآلية نص عليها المشرع الجزائري **(أ)**، على غرار نظيره المشرع التونسي**(ب)**.

أ: إقالة الأشخاص المنتخبين المحليين في الجزائر

نص المشرع على الإقالة في قانون البلدية بقوله :"يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث (3) دورات عادية خلال نفس السنة.
في حالة تخلف المنتخب حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ يعتبر قرار المجلس حضوريا.
يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني ويخطر الوالي بذلك"[5]، كما نص عليها المشرع في قانون الولاية بقوله: "يعلن في حالة تخلي عن العهدة كل منتخب تغيب بدون عذر مقبول

[1]- الفصل 253، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1742.
[2]- انظر الفصل 328، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع نفسه، ص 1752.
[3]- عطاء الله خضرون، المرجع السابق، ص 132.
[4]- عبدالحميد بن عيشة، المرجع السابق، ص 111.
[5]- المادة 45، القانون رقم 11 - 10، المرجع السابق، ص 11.

أكثر من ثلاث (3) دورات عادية خلال نفس السنة ويثبت التخلي عن العهدة من طرف المجلس الشعبي الولائي"[1].

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري اكتفى من خلال قانون ولاية في حالة التخلي التي نص عليها بإثبات الغياب من طرف المجلس الشعبي الولائي دون التمتع بحق الدفاع للعضو المنتخب لتبرير غيابه، وكذا بدون النص على الجهة التي يجب إخطارها مثل ما نص في قانون البلدية.

كما يلاحظ أيضا أن قانون الولاية لم يذكر لفظ "مستقيلا تلقائيا" أي الإقالة الحكمية مثلما نص في قانون البلدية بل اكتفى المشرع الجزائري بلفظ "تخلي" دون أن يوضح معناها، والذي يعتبر استقالة إرادية من طرف العضو المتخلي.

ب: إقالة الأشخاص المنتخبين المحليين في تونس

لم يمنح المشرع التونسي سلطة الوصايا الإدارية الحق في إقالة المنتخب المحلي، بل منحها للمجالس المحلية، وذلك في حالة امتناع أي عضو من أعضاء المجالس المحلية دون عذر شرعي أداء المهام المناطة بعهدته قانونا يقوم مجلس الجماعة المحلية بالتنبيه عليه، وفي صورة عدم استجابته يمكن للمجلس أن يقرر إعفائه من مهامه بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه، ذلك بعد سماعه وللمعني بالأمر الطعن أمام المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة ترابيا[2]، على مستوى المجالس البلدية بقوله:"كل عضو من أعضاء المجلس البلدي يمتنع دون عذر شرعي عن أداء المهام المناطة بعهدته قانونا يتم التنبيه عليه كتابيا من قبل رئيس البلدية للقيام بواجباته وفي صورة عدم استجابته يمكن للمجلس البلدي أن يقرر إعفاءه من مهامه بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه وذلك بعد سماعه وللمعني بالأمر الطعن لدى المحكمة الإدارية المختصة ترابيا.

كل عضو بالمجلس البلدي يفقد صفته كناخب أو تنطبق عليه حالة من حالات عدم الجمع وفق أحكام القانون الانتخابي يفقد عضويته بالمجلس بمقتضى القانون ويصرح المجلس البلدي بذلك خلال أول اجتماع له"[3]، كما نص الفصل 304 من مجلة الجماعات المحلية بالنسبة لأعضاء المجلس الجهوي حسب المشرع التونسي على نفس أحكام التي طبقها على المجلس البلدي وفقا لنص الفصل206 من مجلة الجماعات المحلية[4]، هذا أمر يؤكد أن القانونين المذكورين قد اتفقا على أسباب إقالة المنتخب المحلي في تونس في حالة تغيبه عن أداء مهامه كمنتخب محلي بدون عذر.

[1]- المادة 43، القانون 12 - 07، المرجع السابق، ص 12.
[2]- عصام بنحسن، المرجع السابق، ص 128.
[3]- الفصل 206، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1736.
[4]- انظر الفصل 304، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع نفسه، ص 1749.

3: إقصاء أو عزل الأشخاص المنتخبين المحليين في الجزائر وتونس

الإقصاء هو إسقاط كلي ونهائي للمهام الانتخابية وعضوية المنتخب المحلي في المجالس المحلية[1]، هذا ما نص عليه المشرع الجزائري قي قانون البلدية وقانون الولاية **(أ)**، ونص عليه كذلك المشرع التونسي في الفصلين 304 و206 من قانون الجماعات المحلية **(ب)**.

أ: إقصاء الأشخاص المنتخبين المحليين في الجزائر

نص المشرع الجزائري في قانون البلدية على إقصاء كل منتخب بالمجلس الشعبي تثبت إدانته جزائيا بحكم نهائي، بقوله:" يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 علاه .يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار"[2]، كما نص قانون الولاية على الإقصاء بقوله :"يقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعدته تضعه تحت طائلة عدم قابلية للانتخاب.

ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة.

ويثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية"[3].

ونص أيضا قانون الولاية الجزائري على انه يقصى بقوة القانون العضو المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي الذي يثبت انه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب، أو في حالة التنافي، بقوله :"يقصى بقوة القانون كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت انه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف منصوص عليها قانونا.

ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة..

ويثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار"[4].

يلاحظ أن قانون الولاية ألزم المجلس الشعبي الولائي أن يقر إقصاء المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي بموجب مداولة، ويثبت هذا الإقصاء من طرف الوزير المكلف بالداخلية، عكس قانون البلدية الذي اقر فيه المشرع انه بمجرد ثبوت إدانة المنتخب بالمجلس الشعبي البلدي يتم إقصائه بموجب قرار من طرف الوالي.

كما يلاحظ أيضا أن قانون الولاية تكلم عن إقصاء العضو المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي الذي ثبت انه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب، أو في خالة تنافي والتي لم يقرها المشرع في قانون البلدية.

ب: إقصاء الأشخاص المنتخبين المحليين في تونس

أقر المشرع التونسي إقصاء المنتخب المحلي من طرف المجلس المحلي إذا ثبت أنه لا يؤدي المهام الموكلة له كمنتخب محلي، ولا يتم ذلك إلا بعد سماعه من طرف المجلس، كما مكنت مجلة الجماعات

[1]- عبدالحميد بن عيشة ، المرجع السابق ، ص 115.
[2]- المادة 44، القانون رقم 11 - 10، المرجع السابق، ص 11.
[3]- المادة 46، القانون رقم 12 - 07، المرجع السابق، ص 13.
[4]- المادة 44، القانون رقم 12 - 07، المرجع نفسه ، ص 12.

المحلية المنتخب المقصى اللجوء إلى المحكمة الإدارية الابتدائية حتى يتم إعادته إلى منصبه، أو إقصائه إذا أيدت المحكمة المختصة القرار المطعون فيه.

من خلال مقارنة بين القانون البلدية والولاية بالجزائر ومجلة الجماعات المحلية بتونس حول إقصاء المنتخب المحلي، نلاحظ أن المنتخب بالمجلس الشعبي البلدي في الجزائر يتم إقصائه بموجب قرار من طرف الوالي، والمنتخب بالمجلس الشعبي الولائي بالجزائر أيضا يكون بموجب قرار من طرف الوزير المكلف بالداخلية بعد إجراء مداولة من طرف المجلس الشعبي الولائي، أما بالنسبة للمنتخب بالمجلس البلدي أو المجلس الجهوي بتونس فيكون بقرار من طرف المجلس البلدي إذا كان منتخب بلدي، و بقرار من طرف المجلس الجهوي إذا كان منتخب جهوي، وفقا لنص الفصلين 304 و206 من قانون الجماعات المحلية.

ثانيا: الرقابة على أعمال المنتخب المحلي في الجزائر وتونس

نظام اللامركزية الإدارية لا يعني الاستقلال التام والمطلق للهيئة المحلية التي تتمتع بالشخصية المعنوية وانفصالها عن السلطة المركزية، كما أنها لا تعني التبعية والخضوع[1]، بل تعني ممارسة سلطة الرقابة لتأمين احترام القانون، وتحقيق ملائمة هذه الأعمال في آن واحد[2]، وتتم الرقابة المفروضة على أعمال المنتخب المحلي في الجزائر وتونس عن طريق: المصادقة على مداولات المجالس المحلية**(1)**، وإلغائها **(2)**، أو عن طريق سلطة الحلول **(3)**.

1: التصديق على المداولات

التصديق هو العمل القانوني الصادر من السلطة الوصائية تقرر بموجبه أن القرار الصادر من الهيئة المحلية لا يخالف القانون ولا يتعارض مع المصلحة العامة وانه يجوز تنفيذه[3]، والتصديق له طابع الشرط التوفيقي، وبمقتضاه يخضع التشريع فاعلية عمل السلطة المحلية ذلك يؤدي إلى الاعتراف للعمل الصادر من إرادة منفردة[4]، فالمداولات المتخذة من طرف المجالس المحلية في الجزائر تعتبر نافذة بحكم القانون بعد مدة معينة من تاريخ إيداعها بالولاية، إلا أن بعض المداولات يلزم القانون المصادقة عليها مسبقا وصراحة سواء من طرف الوالي بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي البلدي، ومن طرف الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي الولائي، ومن هنا نستطيع القول انه يوجد نوعين من التصديق : التصديق الضمني **(أ)**، كما يمكن أن يكون التصديق صريح **(ب)**.

أ: التصديق الضمني على المداولات

تطلع السلطة الوصية على قرارات ومداولات و تصرفات الهيئات المحلية قبل تنفيذها بهدف مراقبتها والتصديق عليها سواء ضمنيا أو صراحة، فالأصل العام كما اقر المشرع الجزائري على أن مداولات المجالس

[1] - عبدالحميد بن عيشة، المرجع السابق، ص 129.
[2] - جورج قوديل - بيار دلقولقيه، ترجمة منصور القاضي، القانون الإداري، الجزء الثاني، ص 306 ،307.
[3] - صليحة مليايني، المرجع السابق، ص 204.
[4] - محمد احمد اسماعيل، المرجع السابق، ص 1137.

الشعبية المحلية نافذة بقوة القانون، هذا ما يعتبر بالتصديق الضمني كما نص عليه في قانون البلدية بقوله :"مع مراعاة أحكام المواد 57 و59 و60 أدناه تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد مرور واحد وعشرون (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية"[1]، وكذا بقوله أيضا :"عندما يخطر الوالي قصد المصادقة بالحالات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه ولم يعلن قراره خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية تعتبر هذه الأخيرة مصادق عليها"[2]، كما نص أيضا في قانون الولاية بقوله :"مع مراعاة أحكام المواد 55 و56 و57 من هذا القانون تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد واحد وعشرين يوما من إيداعها بالولاية.

إذا تبين للوالي أن مداولة ما غير مطابقة للقوانين والتنظيمات طبقا للمادة 53 أعلاه فانه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في اجل الواحد والعشرين يوما التي تلي اتخاذ المداولة لإقرار إبطالها"[3].

ب: التصديق الصريح على المداولات

اشترط المشرع الجزائري المصادقة الصريحة في بعض المداولات من قبل السلطة الوصية نظرا لأهميتها، ذلك بقوله :"لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي، المداولات المتضمنة ما يأتي:

- الميزانيات والحسابات.
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية.
- اتفاقيات التوأمة.
- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية"[4].

كما نص عليه قانون الولاية 12-07 بقوله :"لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها، في اجل أقصاه شهران (2)، مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي:

- الميزانيات والحسابات.
- التنازل عن العقار واقتناءه أو تبادله.
- اتفاقيات التوأمة.
- الهبات والوصايا الأجنبية"[5].

حدد المشرع الجزائري المجال الزمني في اجل أقصاه شهرين للمصادقة على مداولات المجلس من اجل تقييد سلطة الوصاية وعدم تعطيل النشاط الاداري على المستوى المحلي، عكس المشرع التونسي اخذ به من خلال مجلة الجماعات المحلية إذ انه نص صراحة على أن مداولات المجلس تكون نافذة بعد مضي خمسة

[1]- المادة 56، القانون رقم 11 - 10، المرجع السابق، ص 12.
[2]- المادة 58، القانون رقم 11 - 10، المرجع نفسه، ص 12.
[3]- المادة 54، القانون رقم 12 - 07، المرجع السابق، ص 14.
[4]- المادة 57، القانون رقم 11 - 10 ، المرجع السابق، ص 12.
[5]- المادة 55، القانون رقم 12 - 07 ، المرجع السابق، ص 14.

أيام من نشرها بقوله :"تكون قرارات الترتيبية نافذة المفعول بعد مضي خمسة أيام من تاريخ نشرها بالموقع الالكتروني للجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وتلتزم البلدية بتعليق ملخص للمداولات ونسخة من القرارات الترتيبية بمقرها الأصلي وبمقرات الدوائر البلدية التابعة لها.

يتم إعلام أمين المال الجهوي بالقرارات ذات الانعكاسات المالية والعقود المبرمة مع البلدية في اجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ اتخاذها.

خلافا لأحكام الفصل 46 من هذا القانون يمكن للمجلس البلدي في حالة التأكد أن يقرر بأغلبية ثلاث أخماس أعضائه نفاذ قرار ترتيبي بمجرد تعليقه وإيداعه لدى الوالي وإعلام العموم بأي وسيلة متاحة على أن يتم نشره لاحقا بالموقع الالكتروني للجريدة الرسمية للجماعات المحلية"[1].

مما يفهم من خلال هذا النص أن المشرع التونسي لم يعطي صلاحيات للوالي المصادقة على مداولات المجلس البلدي وإنما منحه حق الاعتراض على قرارات المجلس البلدي عن طريق رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية بقوله :"للوالي بمبادرة منه أو بطلب ممن له مصلحة الاعتراض على قرارات التي تتخذها البلدية.

يبلغ الوالي رئيس البلدية نسخة من عريضة الدعوى ضد قرار المطعون فيه ثلاثة أيام قبل إيداعها بكتابة المحكمة"[2].

2 : إلغاء أو بطلان المداولات

يتعلق بالإجراء الذي بمقتضاه السلطة المركزية تستطيع أن تزيل فاعلية قرار للسلطة المحلية ببساطة بسبب أن هذا القرار قد قضى بكونه غير مناسب[3]، ولهذا وضع المشرع الجزائري ضمن قانون البلدية والولاية إلى جانب المصادقة على أعمال الهيئات التداولية آلية رقابية أخرى تتعلق بالمداولات التي يشوبها غيب عدم المشروعية سواء الشكلية منها أو الموضوعية وخضوعها لسلطة الإلغاء من قبل السلطة الوصية لبطلانها[4]، الذي يتخذ صورتين هما : البطلان المطلق **(أ)**، أو البطلان النسبي **(ب)**.

أ : البطلان المطلق

منح المشرع الجزائري سلطة الرقابة على أعمال الهيئات المحلية للوالي من خلال إصدار قرار ببطلان مداولات المجلس الشعبي البلدي التي يشوبها عيب عدم المشروعية، التي حددها بقوله :" تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي:

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.

[1]- الفصل 276، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1746.
[2]- الفصل 278، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع نفسه، ص 1746.
[3]- محمد احمد اسماعيل، المرجع السابق، ص 1142.
[4]- عبدالحميد بن عيشة، المرجع السابق، ص 133.

– غير المحررة باللغة العربية.

يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار"[1].

أما مداولات المجلس الشعبي الولائي فإذا تبين للوالي أنها اتخذت خرقا للدستور، أو فيها مساس لرموز الدولة، وعدم تحريرها باللغة العربية، أو تتداول في مواضيع خارج اختصاصها التي قيدها المشرع الجزائري بحصر صلاحياته وفرض عليه عدم تجاوزها، هو ما تبينه المواد 77 إلى 101 فيكون من الطبيعي عدم الاعتراف قانونا بكل مداولة يتجاوز فيها المجلس صلاحياته[2]، أو المتخذة خارج مقر المجلس دون إتباع ما نصت عليه المادة 23 من قانون الولاية، أو خارج الاجتماعات القانونية ، فانه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإبطالها، ذلك بقوله :" تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي:

– المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.

– التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.

– غير المحررة باللغة العربية.

– التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته.

– المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس.

– المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه.

إذا تبين للوالي أن مداولة ما اتخذت خرقا لهذه المادة، فانه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها"[3].

من الملاحظ أن الوالي لا يستطيع إبطال مداولات المجلس الشعبي الولائي التي تتخذ خرقا للقانون إلا عن طريق رفع دعوى قضائية، عكس ما يتمتع به اتجاه البلدية أين منحه المشرع الجزائري سلطة إلغاء أو إبطال مداولات المجلس الشعبي البلدي.

من الملاحظ أيضا أن المشرع التونسي ساير المشرع الجزائري بالنسبة لإبطال أو إلغاء المداولات عن طريق المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، غير أن المشرع التونسي عممها على كل المجالس المحلية سواء البلدية أو الجهة.

ب: البطلان النسبي

هدف المشرع الجزائري من هذا البطلان المحافظة على مصداقية المجلس وشفافية عمله وحفظ مكانته وسط المنتخبين بإبعاد أعضائه عن كل شبهة، وهذا ليلزمهم بالتداول فقط فيما هو عام ويمس التنمية المحلية

[1]- المادة 59، القانون رقم 11- 10، المرجع السابق، ص 12.

[2]- نبيلة بن عائشة، الوجيز في القانون الاداري، الجزء الأول، ط 01، ماهر للطباعة والنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2020، ص 154.

[3]- المادة 53، القانون رقم 12 - 07، المرجع السابق، ص 14.

وليس ما هو خاص ويحقق مصالح شخصية[1]، وفقا لما نص عليه في قانون البلدية بقوله :"لا يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا تعد هذه المداولة باطلة.

يثبت بطلان المداولة بقرار معلل من الوالي.

يلزم كل عضو مجلس شعبي بلدي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس البلدي في حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به، يجب عليه إعلان ذلك المجلس الشعبي البلدي"[2].

أما فيما يخص مداولات المجلس الشعبي الولائي تصبح باطلة في حالة تعارض أي منتخب من منتخبين المجلس الشعبي الولائي مع مصالح الولاية، لأجل إبعاد أعضاء المجلس الشعبي الولائي على كل شبهة، لان الناخب عندما توجه إلى صناديق الاقتراع لاختيار من يمثله من بين المترشحين المتنافسين إنما كان الغرض من ذلك أن يتحمل مسؤولية رعاية الشؤون المحلية والمصلحة العامة والابتعاد عن تحقيق الأغراض الشخصية[3]، هذا ما كرسه المشرع الجزائري في قانون الولاية بقوله :"لا يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة"[4]، ويتم إبطال المداولات المنصوص عليها وفقا للمادة 56 من قانون الولاية عن طريق رفع دعوى من طرف الوالي أمام المحكمة الإدارية المختصة لإقرار بإبطالها وهذا ما نص عليه قانون الولاية بنصه :"يرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد الإقرار ببطلان المداولات التي اتخذت خرقا لأحكام المادة 56 أعلاه"[5].

الملاحظ من خلال مقارنة قانون الولاية والبلدية أن سلطة الوصايا منحها المشرع الجزائري بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي البلدي، الحق في إبطالها نسبيا مباشرة دون اللجوء إلى المحاكم الإدارية المختصة، عكس مداولات المجلس الشعبي الولائي التي لا يمكن إبطالها إلا بإقرار صادر عن محكمة إدارية مختصة.

أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد اقر على أن جميع مداولات المجالس المحلية المنتخبة لا يتم إبطالها أو إلغائها نسبيا إلا عن طريق المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، مثلما اقر المشرع الجزائري بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي الولائي التي تتخذ خرقا لأحكام المادة 56 من قانون الولاية.

[1]- صليحة ملياني، المرجع السابق، ص 215.
[2]- المادة 60، القانون رقم 11 - 10، المرجع السابق، ص 12.
[3]- هاشمي مولاي، المرجع السابق، ص 183.
[4]- الفقرة 01، المادة 56، القانون رقم 12 - 07، المرجع السابق، ص 14.
[5]- الفقرة 04، المادة 57، القانون رقم 12 - 07، المرجع نفسه، ص 14.

ومن خلال مقارنة بين ما اقره المشرع الجزائري وما اقره المشرع التونسي نلاحظ أن المشرع التونسي منح الشخصية المعنوية لكل من البلدية ومجلس الجهة، مما يسمح لهما الحق في التقاضي عكس المشرع الجزائري الذي منح الشخصية المعنوية للبلدية مما يسمح لرئيس المجلس الشعبي بتمثيلها أمام الجهات القضائية، ولم يمنح الشخصية المعنوية للمجلس الشعبي الولائي بل منحها للوالي الذي له الحق في تمثيل الولاية أمام الجهات القضائية، وهنا يطرح التساؤل كيف للوالي أن يرفع دعوى إبطال مداولات المجلس الشعبي الولائي الذي لا يملك الشخصية المعنوية ؟

حيث انه كان من المفروض أن يتم إبطال أو إلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي عن طريق السلطة الوصية مباشرة أو منح الشخصية المعنوية للمجلس الشعبي الولائي مثلما فعل المشرع التونسي.

3: سلطة الحلول

يقصد بالحلول هو قيام الوصايا بمقتضى سلطاتها الاستثنائية محل الجهة اللامركزية التي تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية[1]، لتنفيذ بعض التزاماتها القانونية التي هي مطالبة بها ولم تقم بها بقصد أو لعجز أو إهمال[2].

الحكمة من إقرار هذا الإجراء الذي يعتبر اخطر أنواع الرقابة الممارسة على الهيئات المحلية المنتخبة، هو التوفيق بين المصالح المحلية التي فرضت الاعتراف بالشخصية المعنوية للهيئات المحلية، وبين فكرة المصلحة العامة التي يجب أن تبقى هي الموجه لعمل كل مؤسسات الدولة والتدخل إذا ما تعلق الأمر بالنظام العام وبتقاعس السلطات المحلية في أداء مهامها[3].

يمكن في حالات معينة للسلطة الوصية أن تحل مكان ومحل الإدارة المحلية للقيام بتصرفات وأعمال هي أصلا من صلاحيات واختصاصات هذه الأخيرة[4]، التي حددها المشرع الجزائري في قانون البلدية وقانون الولاية.

بالنسبة لحلول السلطة الوصية المتمثلة في والي الولاية على مستوى البلدية[5]، التي نص عليها قانون البلدية بنصه :"عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين و التنظيمات ، يمكن الوالي، بعد إعذاره، أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار"[6]، وكذلك بنصه : " في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية، فان الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من هذا

[1]- Chapus René, Droit administratif général, tome 01, paris, 15 Ed, 2001, p 389.

[2]- صليحة ملياني، المرجع السابق، ص 220.

[3]- عبدالحميد بن عيشة، المرجع السابق، ص 137.

[4]- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص 26.

[5]- Farid Ouarbi, Droit administratif, Office des publications universitaires, Alger, 2017, p 74.

[6]- المادة 101، القانون رقم 11 - 10، المرجع السابق ، ص 17.

القانون"[1]، وكذا بنصه :"لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية.

في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة، فان الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال خمسة عشرة (15) يوما التي تلي استلامها، إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة (10) أيام.

يتم إعذار المجلس الشعبي البلدي من الوالي، إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية.

وإذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال اجل ثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الإعذار المذكور أعلاه، تضبط تلقائيا من طرف الوالي"[2].

بالنسبة لحلول السلطة الوصية على المستوى الولائي أي تحل محل المجلس الشعبي الولائي، وتكون في حالة رفض المجلس الشعبي الولائي التصويت على النفقات الإجبارية في الميزانية الأولية أو الميزانية الإضافية، هذا ما نص عليه المشرع الجزائري بقوله :"تسجل السلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية تلقائيا النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي الولائي وفقا للتنظيم المعمول به"[3]، وكذلك عندما لا يصوت أعضاء المجلس الشعبي الولائي على مشروع الميزانية بقوله :"عندما لا يصوت على مشروع الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي فان الوالي يقوم استثناء باستدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية للمصادقة عليه.

غير أن هذه الدورة لا تعقد إلا إذا تجاوزت الفترة القانونية للمصادقة على مشروع الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 167 أعلاه.

وفي حالة عدم التوصل هذه الدورة إلى المصادقة على مشروع الميزانية يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها"[4].

منح أيضا المشرع الجزائري سلطة الحلول للوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية من اجل ضبط ميزانية الولاية، بتسجيل النفقات الإجبارية تلقائيا إذا لم يصوت المجلس الشعبي عليها في الميزانية، كما يتدخلا لإزالة العجز على مدى سنتين ماليتين أو أكثر إذا لم يقم المجلس باتخاذ التدابير اللازمة لامتصاص العجز في تنفيذ الميزانية[5]، واقر ذلك بقوله :"عندما يظهر تنفيذ ميزانية الولاية عجزا فانه يجب

[1]- المادة 102، القانون رقم 11 - 10، المرجع نفسه، ص 17.
[2]- المادة 183، القانون رقم 11 - 10، المرجع نفسه، ص 25.
[3]- المادة 163، القانون رقم 12 - 07، المرجع السابق، ص 23.
[4]- المادة 168، القانون رقم 12 - 07، المرجع نفسه، ص 24.
[5]- صليحة مليايني، المرجع السابق، ص 122 ،123.

على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية.

إذا لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية يتولى اتخاذها الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية اللذين يمكنهما الإذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية"[1].

كما مكن أيضا المشرع التونسي السلطة الوصائية أن تحل محل المجالس المحلية، غير انه لا يمكن اللجوء إليه إلا بعد معاينة حالة التقصير وذلك بالتنبيه على السلطة المختصة و منحها أجلا محدد للامتثال يتم بانقضائه اللجوء إلى الحلول، وتستخدم عادة سلطة الحلول في مواجهة رئيس المجلس، حيث يجوز للوالي بقرار معلل و بعد استشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية الحلول محل رئيس الجماعة المعنية، لمباشرة الأعمال التي امتنع أو عجز هذا الأخير القيام بها رغم تنبيهه كتابيا بضرورة القيام بها[2]، وهذا ما نص عليه على المستوى البلدي بقوله :"إذا امتنع رئيس البلدية أو أهمل القيام بعمل من الأعمال التي يسندها له القانون والتراتيب يتولى الوالي التنبيه عليه كتابيا بإتمام ما يستوجبه القانون والتراتيب، وفي صورة تقاعس رئيس البلدية أو عجزه الجلي عن إتمام المهام المستوجبة رغم وجود خطر مؤكد للوالي أن يباشر تلك الصلاحيات بنفسه أو أن يكلف من ينوبه للغرض وذلك بمقتضى قرار معلل، وينتهي تدخل الوالي بزوال الأسباب المذكورة أعلاه"[3]، أما على المستوى الولائي أي على مستوى الجهة فقد نص عليه بقوله :" إذا امتنع رئيس لجهة أو أهمل القيام بعمل من الأعمال التي يسندها له القانون والتراتيب يتولى الوالي التنبيه عليه كتابيا بإتمام ما يستوجبه القانون والتراتيب، وفي صورة تقاعس رئيس الجهة أو عجزه الجلي عن إتمام المهام المستوجبة رغم وجود خطر مؤكد، للوالي أن يباشر تلك الصلاحيات بنفسه أو أن يكلف من ينوبه للغرض وذلك بمقتضى قرار معلل، وينتهي تدخل الوالي بزوال الأسباب المذكورة أعلاه"[4].

مقارنة على ما نص عليه المشرع الجزائري والمشرع التونسي، نلاحظ أن كلا المشرعين يستعملا سلطة الحلول على المجالس المحلية المنتخبة، إلا أن المشرع الجزائري على المستوى البلدية يقوم بها الوالي، وعلى مستوى الولاية تتم عن طريق الوزير المكلف بالداخلية أو عن طريق الوزيرين معا للداخلية والمالية في حالة وجود عجز مالي، عكس المشرع التونسي الذي منحها للوالي لجميع المجالس المنتخبة سواء البلدية أو الجهة، كما لم يحدد مجال التدخل وتركه مفتوح بقوله عدم القيام بالمهام المنوطة له قانونا، مثلما فعل المشرع الجزائري الذي قام بتحديده.

كذلك أيضا من خلال مقارنة ما نص عليه كل من المشرع الجزائري والمشرع التونسي اتجاه الرقابة على أعمال المجالس المحلية، نلاحظ أن كلاهما اتفقا على رفع الوصايا فيما يتعلق بشرعية الأعمال اللاحقة

[1]- المادة 169، القانون رقم 12 - 07، المرجع السابق، ص 24.
[2]- رضا جنيح، المرجع السابق، ص 144.
[3]- الفصل 268، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1745.
[4]- الفصل 338، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع نفسه، ص 1754.

بالنسبة للمجالس الولائية في الجزائر ومجالس الجهة في تونس، التي تكون عن طريق القضاء وابقوا عليها في استعمال سلطة الحلول، كما اختلفا في الرقابة على أعمال المجالس البلدية أين أبقى المشرع الجزائري الرقابة الوصائية تحت سلطة الوالي عكس المشرع التونسي الذي لم يمنحها للوالي مباشرة و لا تكون إلا عن طريق رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

ثالثا: الرقابة على المجالس المحلية المنتخبة كهيئة

تملك السلطة المركزية صلاحية ممارسة الرقابة على المجالس المحلية من خلال إمكانية الإعدام القانوني للمجلس المنتخب، وتجريد أعضاءه من صفتهم النيابية عن طريق سلطة إيقاف، وحل المجالس من دون المساس بالشخصية المعنوية المتمتعة بها[1].

نظرا لخطورة إجراء الحل اشترط المشرع الجزائري أن يكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية[2]، بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي ذلك بقوله :"يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية"[3]، أما بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية فقد نصت عليها المادة 47 من قانون الولاية[4].

وتتمثل أسباب حل المجالس المحلية المنتخبة وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية في قانون البلدية بقوله :"يتم الحل و التجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي:

- في حالة خرق أحكام دستورية.
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس.
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر إختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين و طمأنينتهم.
- عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 أعلاه.
- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد إعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له.
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب"[5].

ومن خلال نص المادة فان حالات حل المجلس الشعبي البلدي هي:

[1]- عبدالحميد بن عيشة، المرجع السابق، ص 119.
[2]- هاشمي مولاي، المرجع السابق، ص 110.
[3]- المادة 47، القانون رقم 11 - 10، المرجع السابق، ص 11.
[4]- انظر المادة 47، القانون رقم 12 - 07، المرجع السابق، ص 13 .
[5]- المادة 46، القانون رقم 11 - 10، المرجع السابق، ص 11.

1: حالة خرق أحكام دستورية

نظرا لسمو الدستور الذي يعتبر التشريع الأول في البلاد فلا يعقل ترك المجلس الشعبي البلدي أن يتجاوزه وهو الذي يفترض أن يحافظ عليه ويحميه[1]، وأضاف المشرع الجزائري هذه الحالة في قانون البلدية 11 – 10 بناء على تجربة الانتخابات المحلية التي عرفتها الجزائر في فترة التسعينات، وما نتج عنها من إيقاف للمسار الانتخابي وحل المجالس المحلية المنتخبة[2].

2: حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي

إلغاء الانتخابات يدل على وجود تجاوز خطير مس العملية الانتخابية مما استدعى إلغائها[3]، تبعا لأوضاع يتم تقديرها من قبل السلطة الوصية التي تملك السلطة التقديرية الواسعة لتطبيقها، سواء تعلق الأمر بأوضاع المجالس الشعبية البلدية أو بالعملية الانتخابية بحد ذاتها وسيرها والظروف التي تميزت بها[4].

3: حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي

يعتبر سبب معقول لحل المجلس الشعبي البلدي، لأنه عندما يبادر أعضاء المجلس الشعبي البلدي بتقديم استقالة جماعية من عضوية المجلس يفقد البلدية الهيئة التداولية، والهيئة التنفيذية المسؤولة عن تسيير شؤونها[5]، ولأجل فسح المجال لتنظيم انتخابات بلدية جزئية.

4: حالة وجود اختلالات خطيرة في التسيير

عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر الاختلالات خطيرة تم إثباتها من خلال تسيير البلدية أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم[6]، يتم حل المجلس الشعبي البلدي من اجل المحافظة على حسن سير المرفق العام، والسير العادي للهيئات البلدية، والهدف من حله الحفاظ على النظام العام وتلبية المصلحة العامة[7].

5: حالة ما يكون عدد المنتخبين اقل من الأغلبية المطلقة

عندما يصبح عدد المنتخبين المشكلين للمجلس الشعبي البلدي اقل من الأغلبية المطلقة رغم استخلاف الأعضاء الذين زالت عنهم صفة المنتخب، تؤدي هذه الحالة إلى حل المجلس، أي بعد اللجوء إلى أحكام الاستخلاف للأعضاء نتيجة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني للمنتخب في اجل شهر وتعويضه، ويتم تعويضه بالمرشح الذي يليه في نفس القائمة الانتخابية، وبعد الانتهاء من عمليات الاستخلاف وبقي عدد المنتخبين المجلس الشعبي البلدي اقل من الأغلبية المطلقة المشكلة للمجلس الذي لا

[1]- صليحة مليانى، المرجع السابق، ص 197.
[2]- عبدالحميد بن عيشة، المرجع السابق، ص 120.
[3]- صليحة مليانى، المرجع السابق، ص 198.
[4]- عبدالحميد بن عيشة، المرجع السابق، ص 121.
[5]- عبدالحميد بن عيشة، المرجع نفسه، ص 121.
[6]- نبيلة بن عائشة، المرجع السابق، ص 159.
[7] - André Mourine, Droit administratif, Dalloz, 09 Ed, paris, 2014, p 03.

تمكنه التداول، وبما أن المجالس المحلية المكلفة بإدارة شؤونها المحلية تحت رقابة الدولة[1]، تلجأ سلطة الوصاية إلى اتخاذ الإجراءات حل المجلس الشعبي البلدي وإعادة انتخاب مجلس آخر من جديد.

6: حالة وجود خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي

في حالة عرف المجلس الشعبي البلدي وجود خلافات خطيرة بين أعضائه تعيق السير العادي للبلدية يقوم الوالي بإعذار المجلس الشعبي البلدي، وإن لم يستجب له تقوم سلطة الوصايا بتجميد المجلس قبل اللجوء إلى عملية حله، ومن أمثلة ذلك صدور قرار من الوزير المكلف بالداخلية بتجميد عمل 03 مجالس شعبية بلدية بولاية تيارت، وهي بلدية مهدية، والدحموني، وسيدي ملال، بسبب وقوع انسداد داخل المجالس الشعبية البلدية وتعطل مصالح المواطنين وراجع ذلك بناء على قرارات رفعها والي ولاية تيارت إلى الوزير المكلف بالداخلية حول أوضاع البلديات المعنية[2].

7: حالة اندماج البلديات أو ضمها أو تجزئتها

في حالة ما اقر المشرع الجزائري اندماج أو ضم أو تجزئة بلديات فانه يتم حل هذه المجالس البلدية، لذلك يعتبر وضع قانوني منطقي لا يثير أي إشكال، مما يستوجب حلها وإعادة الانتخابات فيها تماشيا وتكييفا مع الوضع الجديد لها[3]، لأنه لا يعقل أن يتم ادارة بلدية بمجلسين بلديين كما لا يمكن أن تدار أيضا بمجلس شعبي بلدي لإحداهما[4].

8: حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب

هي حالة جديدة لم تكن موجودة في النصوص السابقة تتعلق بعدم تنصيب المجلس الشعبي البلدي الذي تم انتخابه من طرف الناخبين، وإعلان النتائج لظروف استثنائية لم تكن متوقعة حالت دون التنصيب القانوني للمجلس، كما جاءت هذه الحالة وفقا لقانون البلدية بصيغة عامة دون تحديد لها ولا توضيح لفكرة الظروف الاستثنائية، ومتى يتم اللجوء إليها وجعلها المشرع الجزائري تدخل ضمن السلطة التقديرية للسلطة الوصية لتحديد شروط تطبيق هذه الحالة[5].

اقر أيضا على أسباب حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده الكلي وفقا لنص المادة 48 من قانون الولاية[6]، وهي نفس أسباب حل المجالس الشعبية البلدية.

النتائج المترتبة على حل المجالس الشعبية المحلية المنتخبة متى توفرت أسباب الحل المنصوص عليها في قانون البلدية و قانون الولاية النتائج التالية:

– تسحب صفة العضوية عن جميع الأعضاء المنتخبين المشكلين للمجلس الشعبي المحلي المنحل.

[1]- Virginie Dornier, Droit des collectivités territoriales, Dalloz, 01 Ed, paris, 2014, p 13.

[2]- صليحة مليايني، المرجع السابق، ص 198.

[3]- عبدالحميد بن عيشة، المرجع السابق، ص 123.

[4]- صليحة مليايني، المرجع السابق، ص 199.

[5]- عبدالحميد بن عيشة، المرجع السابق، ص 123.

[6]- انظر المادة 48، القانون رقم 12 - 07، المرجع السابق، ص 13.

– يعين الوالي خلال 10 أيام بالنسبة للبلدية متصرفا ومساعدين توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية[1]، وبالنسبة للمجلس الشعبي الولائي مندوبية ولائية لممارسة صلاحيات المخول إياها قانونا[2]، وذلك لأجل ضمان استمرارية المرفق العام وتسهيلا لقضاء حاجيات المواطنين[3].

– أن يتم تجديد المجالس الشعبية المحلية المنحلة، أن تجرى انتخابات المجلس الشعبي البلدي خلال اجل أقصاه 6 أشهر ابتداء من تاريخ الحل[4]، وأن تجرى انتخابات المجالس الشعبية الولائية في اجل 03 أشهر[5]، كما لا يمكن إجرائها بأي حال من الأحوال خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية.

اقر المشرع التونسي على حل المجالس المحلية المنتخبة في حالة عدم مصادقتها على الميزانية قبل انتهاء الثلاثي الأول من السنة الجارية التي تهدف إلى تفادي الشلل التام للمصالح المحلية[6]، الذي نص عليها بقوله :"إذا لم تقع المصادقة على ميزانية جماعة محلية لأي سبب من الأسباب في اجل أقصاه 31 ديسمبر يبقى العمل جاريا بالموارد والنفقات الإجبارية المرسمة بميزانية السنة السابقة في حدود قسط شهري وذلك بقرار من رئيس الجماعة المحلية ز يحال نظير من القرار إلى كل من الوالي وأمين المال الجهوي المختص إقليميا.

في صورة عدم المصادقة على الميزانية في موفى شهر مارس من السنة الجارية يعتبر مجلس الجماعة منحلا قانونا"[7].

لمنع السلطة المركزية من التعسف في استعمال سلطتها حرص المشرع التونسي على وضع سلسلة من العقبات أمامها لا بد لها أن تتخطاها إن أرادت اللجوء إلى هذه الحلول القصوى[8]، فبالنسبة للمجالس البلدية نص عليها بقوله :"باستثناء الحالات المنصوص عليها بالقانون لا يمكن حل المجلس البلدي إلا إذا استحال اعتماد حلول أخرى وبمقتضى أمر حكومي معلل بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا ولأسباب تتعلق بإخلال خطير بالقانون أو بتعطيل واضح لمصالح المتساكنين وذلك بعد الاستماع إلى أعضائه و تمكينهم من حق الدفاع.

في حالة التأكد يمكن للوزير المكلف بالجماعات المحلية إيقاف المجلس عن النشاط بناء على تقرير معلل من الوالي وبعد استشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية وذلك لمدة أقصاها شهران.

[1]- انظر المادة 48، القانون رقم 10 - 11، المرجع السابق، ص 11.
[2]- انظر المادة 49، القانون رقم 12 - 07، المرجع السابق، ص 13.
[3]- هاشمي مولاي، المرجع السابق، ص 114.
[4]- انظر المادة 49، القانون رقم 11 - 10، المرجع السابق، ص 11.
[5]- انظر المادة 50، القانون رقم 12 - 07، المرجع السابق، ص 13.
[6]- رضا جنيح، المرجع السابق، ص 138.
[7]- الفصل 175، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1732.
[8]- رضا جنيح، المرجع السابق، ص 138.

يمكن لرئيس الجماعة أو لثلث أعضاء المجلس الطعن في قرارات الإيقاف أو الحل أمام المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة وللمعنيين طلب توقيف تنفيذ القرارات ويبت رئيس المحكمة الإدارية المختصة بالنظر في مطلب توقيف التنفيذ في اجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم المطلب.

لا تصبح قرارات الإيقاف أو الحل سارية المفعول إلا بعد صدور قرار برفض رئيس المحكمة الإدارية المختصة لمطلب توقيف التنفيذ أو بانقضاء اجل تقديمه.

ويتولى الكاتب العام للبلدية طيلة فترة إيقاف المجلس البلدي تسيير ادارة البلدية وبإذن استثنائيا بناء على تكليف من الوالي بالنفقات التي لا تتحمل الانتظار"[1].

نفس الشروط طبقها في حالة اللجوء إلى حل المجالس الجهوية وفقا لأحكام الفصل 302 من مجلة الجماعات المحلية[2].

يترتب عن حل المجالس المحلية المنتخبة بتونس تعيين لجنة مؤقتة بمقتضى أمر حكومي يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية، وبعد استشارة رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية[3]، وهذا ما نص عليه المشرع التونسي بالنسبة للمجالس البلدية بقوله :"يتم تعيين لجنة مؤقتة للتسيير والتنصيص على رئيسها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية في الصور التالية:

- حل المجلس البلدي وانحلاله.
- إلغاء كلي لنتائج انتخاب المجلس البلدي.
- إحداث بلدية جديدة.
- اندماج البلديات"[4].

وبالنسبة للمجلس الجهوي بقوله :"يتم تعيين لجنة مؤقتة لتصريف شؤون الجهة والتنصيص على رئيسها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية في الصور التالية : - حل المجلس الجهوي.

- الاستقالة الجماعية أو استقالة أغلبية أعضاء المجلس الجهوي.
- حالات الوفاة وفقدان الأهلية.
- إلغاء انتخاب المجلس الجهوي.
- إحداث جهة جديدة"[5].

[1]- الفصل 204 ، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1735، 1736.
[2]- انظر الفصل 302، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع نفسه، ص 1748، 1749.
[3]- رضا جنيح، المرجع السابق، ص139.
[4]- الفصل 207، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1736.
[5]- الفصل 305، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع نفسه، ص 1749.

كما إن الحكومات المتعاقبة لم تتردد في حل مجالس بلدية، حيث تم حل مجالس البلديات المرسى وقرطاج سنة 1998، والحمامات وسيدي بوسعيد سنة 2003، وقفصة سنة 2008، وحل المجلس البلدي لبلدية بني مطير من ولاية جندوبة وتعيين لجنة مؤقتة لتسيير شؤونها وفقا للأمر عدد 63 لسنة 2023[1]، وحل المجلس البلدي لبلدية قرمدة من ولاية صفاقس وتعيين لجنة مؤقتة لتسيير شؤون البلدية وفقا للأمر عدد 64 لسنة 2023[2]، كما تم حل المجلس البلدي لبلدية تينجة في ولاية بنزرت وتعيين لجنة مؤقتة وفقا للأمر عدد 65 لسنة 2023[3]، وتم حل جميع المجالس المحلية المنتخبة وفقا للمرسوم عدد 9 لسنة 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية، وقد استندت كلها إلى أن تقارير ممثل السلطة المركزية أثبتت ما آل إليه الوضع بهذه المجالس نتيجة تصرفات أعضائه التي أثرت سلبا على سير العمل البلدي[4].

المطلب الثاني: الرقابة غير الوصائية على المنتخب المحلي في الجزائر وتونس

اقر كل من المشرع الجزائري والمشرع التونسي على تسليط أنواع أخرى من الرقابة غير وصائية على المنتخب المحلي، كالرقابة الرئاسية التي يمارسها الوالي على رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة **(الفرع الأول)**، والرقابة المالية من اجل حماية المال العام والتي انشأ لها هيئات خاصة لبسط رقابتها على حركة الأموال العامة على المستوى المحلي **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: الرقابة الرئاسية على المنتخب المحلي في الجزائر وتونس

السلطة الرئاسية تعتبر احد أركان النظام المركزي الاداري، وهي مجموعة من الاختصاصات يباشرها كل رئيس في مواجهة مرؤوسيه، وتجعل هؤلاء المرؤوسين يرتبطون به برابطة التبعية والخضوع[5]، الهيئة التنفيذية هي من تتمتع بالسلطة الرئاسية لذلك يتوجب أن تكون بالضرورة موضوع قيد وحد ومرد ذلك حماية الحريات الأساسية[6].

وتمارس السلطة الرئاسية رقابتها على المرؤوسين بما يسمى الرقابة الرئاسية، ومن هنا نطرح التساؤل ما المقصود بالرقابة الرئاسية وعلى من تطبق في الجزائر وتونس ومن المخول قانونا بممارستها على المستوى المحلي و فيما تتجسد؟.

[1]- أمر عدد 63 لسنة 2023 مؤرخ في 31 جانفي 2023 يتعلق بتعيين لجنة مؤقتة لتسيير شؤون بلدية بني مطير من ولاية جندوبة، ر.ر.ج.ت، العدد11، 3 فيفري 2023، ص 292.

[2]- أمر عدد 64 لسنة 2023 مؤرخ في 31 جانفي 2023 يتعلق بتعيين لجنة مؤقتة لتسيير بلدية قرمدة من ولاية صفاقس، ر.ر.ج.ت، العدد 11، 3 فيفري 2023، ص 293.

[3]- أمر عدد 65 لسنة 2023 مؤرخ في 31 جانفي 2023 يتعلق بتعيين لجنة مؤقتة لتسيير بلدية تينجة من ولاية بنزرت، ر.ر.ج.ت، العدد 11، 3 فيفري 2023، ص 294.

[4]- رضا جنيح، المرجع السابق، ص 140 .

[5]- رابح دعلوس، سليمة لدغش، آليات الرقابة على المجالس البلدية المنتخبة وأثره على الحوكمة المحلية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر 1 باتنة (الجزائر)، المجلد 07، العدد 02، سنة 2020، ص 456.

[6]- عبدالله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد (دراسة مقارنة تاريخية - قانونية - سياسية)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 249.

أولا: تعريف ومظاهر الرقابة الرئاسية على المنتخب المحلي في الجزائر وتونس

سوف نتطرق إلى تعريف الرقابة الرئاسية **(1)**، وبعده نتناول مظاهرها على المنتخب المحلي في كل من الجزائر وتونس **(2)**.

1: تعريف الرقابة الرئاسية

الرقابة الرئاسية هي مجموعة من المهام والصلاحيات والاختصاصات المخولة قانونا لكل رئيس قصد مواجهة مرؤوسيه، ومصالحه الإدارية بطريقة تنظيمية وعقلانية، من شانها أن تجعل هؤلاء يرتبطون به برابطة التبعية والخضوع في إطار القانون والتنظيم، وهكذا يجد كل شخص طبيعي أو معنوي نفسه تحت رقابة سلطة رئاسية وهكذا دواليك إلى غاية قمة السلم الرئاسي[1].

كما يمكن تعريفها بأنها مجموعة الاختصاصات التي يتمتع بها كل رئيس في مواجهة مرؤوسيه، والتي من شانها أن تجعل المرؤوسين مرتبطين بالرئيس برابطة التبعية والخضوع، والسلطة الرئاسية ليست حقا مطلقا للرئيس الاداري بل هي اختصاص يمنحه له القانون حفاظا على المصلحة العامة[2].

2: مظاهر الرقابة الرئاسية

الرقابة الرئاسية تتخذ مظهرين أساسيين هم الرقابة على الأشخاص المرؤوسين من جهة **(أ)** ورقابة أعمالهم من جهة أخرى **(ب)**.

أ: الرقابة على الأشخاص المرؤوسين

يقصد بها رقابة الرئيس الاداري على الأشخاص، السلطات التي يمارسها الرئيس على مرؤوسيه في حياتهم الوظيفية لا الشخصية، وتتمثل هذه الرقابة أساسا في سلطة الرئيس في تعيين المرؤوس الذي هو أدنى منه في السلم الاداري[3]، و ترقيته، ونقله، وتأديبه ، فللرئيس الاداري سلطة التنظيم الداخلي لإدارته واتخاذ كافة القرارات الضرورية لذلك، وسلطة الرئيس على الأشخاص ليست امتيازا بل هي نوع من الرقابة أو اختصاص يجب عليه أن يمارسه في حدود ما يسمح به القانون[4].

ب: الرقابة على أعمال المرؤوسين

الرقابة الرئاسية التي تمارسها الهيئات الإدارية العليا على أعمال الهيئات السفلى تبعا لعلاقة التهيئة المتدرجة والخضوع الرئاسي قد تكون سابقة و قد تكون لاحقة على التصرف الاداري[5].

[1]- محمد سعيد بو سعدية، ، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائرية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2014، ص 73.
[2]- منية شوايدية، الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)، المجلد09، العدد 04، 2015، ص 387.
[3]- فريد برادشة، نظرية التنظيم الاداري في الجزائر : مبدأ السلطة الرئاسية بين النص و الممارسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر ، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 108 .
[4]- منية شوايدية، المرجع السابق، ص 378، 379.
[5]- بريش ريمة، المرجع السابق، ص 75.

الرقابة السابقة: كما يطلق عليها أيضا الرقابة الوقائية، لان الهدف منها هو ضمان أن جميع القرارات والأنشطة التي يتم ممارستها تكون وفقا لما نصت عليه الأنظمة واللوائح، وهذا النوع من الرقابة تكون سابقة لعملية التنفيذ، والهدف منها منع الوقوع في الأخطاء والتجاوزات والتأكد من مطابقة التصرف المالي مع القوانين المعمول بها، لذلك تعتبر أكثر أنواع الرقابة فعالية في السيطرة على التكاليف[1].

الرقابة اللاحقة: يقوم هذا النوع من الرقابة على قيام الرؤساء الإداريون بالتعقيب على أعمال مرؤوسيهم عن طريق تقييم تصرفات وأنشطة الوحدات التنفيذية، والتأكد من أسلوب التنفيذ مطابق لما جاءت به الأنظمة واللوائح، وان معدلات الأداء تتفق مع المعايير الموضوعية ويتم ذلك عن طريق الرجوع إلى البيانات الخاصة بالأداء من خلال الاطلاع على التسجيلات، والمستندات، والتقارير الدورية، أو بناء على تظلم مقدم من الأفراد لمطابقة هذه التصرفات لمبدأ المشروعية وملائمتها للظروف المقررة قانونا[2].

ثانيا: الجهة المخولة قانونا بممارسة الرقابة على المنتخب المحلي في الجزائر وتونس

إن الحديث عن السلطة الرئاسية لا يعني وجود هذه الفكرة على مستوى المركزي، وإنما توجد فكرة السلطة الرئاسية على مستوى الإدارة المحلية إذ يمثل الوالي السلطة الرئاسية على موظفي ولايته بكل مظاهرها[3]، هذا ما اقره المشرع الجزائري في قانون البلدية أين خول السلطة الرئاسية للوالي لممارسة رقابته على رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة، الذي كرسه في نص المادة 88 بقوله:"يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي ..."[4]

من الملاحظ أن المشرع الجزائري خول للوالي ممارسة الرقابة الرئاسية على رئيس المجلس الشعبي البلدي فقط، ولم يخول له ممارستها لباقي الأعضاء المنتخبين المحليين وهذا راجع لصفته ممثلا للدولة.

كما أن المشرع التونسي منح أيضا لرؤساء الجالس المحلية صفة ممثلا للدولة، و لكن لم يمنح للوالي ممارسة السلطة الرئاسية عليهم.

الفرع الثاني: الرقابة المالية

يعتبر المال العام من أهم النقاط التي يتوجب على الدولة حمايته والسهر على حسن تسييره وإنفاقه[5]، لذلك أصبحت الرقابة على الأموال العمومية تحتل أهمية بالغة في التشريع المالي، ومن مقومات وأولويات الدولة باعتبارها وسيلة عملية وفعالة تضمن حسن استعمال هذه الأموال و تسييرها[6].

[1]- بريش ريمة، المرجع السابق، ص 69.

[2]- بدرية ناصر، نطاق السلطة الرئاسية في القانون الاداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، المركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة، الجزائر، السنة الجامعية 2008 / 2009، ص 223.

[3]- بدرية ناصر، المرجع السابق، ص 53 .

[4]- الفقرة 01، المادة 88، قانون رقم 11-10، المرجع السابق، ص15.

[5]ـ عمار بريق، المركز القانوني لمجلس الدولة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط (الجزائر)، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص 147.

[6]ـ نصيرة عباس، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة الماجستير شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، السنة الدراسية 2012/2011، ص 01.

تهدف الرقابة المالية إلى المحافظة على الأموال العامة من سوء التصرف، وضمان حسن استخدامها لتحقيق أعلى درجة من الفعالية، المتمثلة في انفاق المال العام أو تحصيله بما يخدم المصلحة العامة عن طريق التأكد أن العمليات المالية المتعلقة بالإيرادات والنفقات تتم وفقا للقوانين المعمول بها[1].

حفاظا على الأموال العامة التي تتصرف فيها المجالس الشعبية المحلية، عمل كل من المشرع الجزائري **(أولا)**، والمشرع التونسي **(ثانيا)** على إنشاء أجهزة رقابية مهمتها بسط رقابتها على كل العمليات المالية.

أولا: الرقابة المالية على المنتخب المحلي في الجزائر

الرقابة على المنتخب المحلي في الجزائر بالنسبة للمجال المالي يسلط على رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته رئيس الهيئة التنفيذية، أما رئيس المجلس الشعبي الولائي فلا يسلط عليه هذا النوع من الرقابة لان الوالي هو رئيس الهيئة التنفيذية على مستوى الولاية.

تبسط على رئيس المجلس الشعبي عدة أنواع من الرقابة المالية والمتمثلة في: رقابة المراقب المالي **(1)**، ورقابة المحاسب المالي**(2)**، ورقابة المفتشية العامة للمالية **(3)**، ورقابة مجلس المحاسبة **(4)**.

1: رقابة المراقب المالي

المراقب المالي هو شخص تابع لوزارة المالية، ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يتم إمضائه من طرف الوزير المكلف بالميزانية، ويكون مقره معين ويعمل على مستوى الولاية، ورقابته شرعية وليست مراقبة ملائمة إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفقة[2].

رقابة المراقب المالي رقابة وقائية تهدف إلى االتأكد من مدى تطابق العمليات الواردة على النفقات مع القوانين والتنظيمات الساري المعمول بها، واكتشاف الأخطاء أو الثغرات المالية قبل وقوعها مما يسمح للمراقب المالي توجيه ملاحظات إلى الآمر بالصرف، وهو رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية لتجنب الوقوع في هذا الخطاء، والعمل على تداركه وذلك فيما يتعلق برقابة النفقات العامة دون رقابة التحصيل التي لا علاقة للمراقب المالي بها[3].

كما أن رقابة المراقب المالي تعتبر رقابة سابقة، هذا ما كرسه المرسوم التنفيذي رقم 92-414 في المادة 04 بنصه :"يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها المراقبون الماليون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين، طبقا لأحكام هذا المرسوم و القوانين الأساسية الخاصة التي تحكمهم، يعين الوزير المكلف بالميزانية المراقبين الماليين والمراقبين المساعدين"[4].

[1]- عبدالقادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر : دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير،جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 37.

[2]- إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2009، ص 129.

[3]- إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 129.

[4]- المادة04، مرسوم تنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج.ر.ج.ج، العدد: 82، 20 جمادى الأولى عام 1413.، ص 2101.

منح المشرع الجزائري صلاحيات للمراقب المالي في المرسوم التنفيذي 92-414 بقوله:"يتكفل المراقب المالي زيادة على الاختصاصات التي تسند له في إطار الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها بالمهام الآتية:

- مسك سجلات تدوين التأشيرات ومذكرات الرفض.
- مسك محاسبة التعداد الميزانياتي.
- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات.
- تقديم نصائح للآمر بالصرف في المجال المالي"[1].

2: رقابة المحاسب العمومي

المحاسب العمومي هو ذلك الموظف أو العون العمومي المرخص له قانونا للتصرف في الأموال العمومية، أي انه شخص يعينه وزير المالية للسهر على تنفيذ النفقات العامة، وممارسة الرقابة على الآمر بالصرف[2]، والمحاسب العمومي على مستوى البلدية هو أمين خزينة البلدية **(أ)**، الذي يعتبر احد الأطراف الأساسية المعنية بالتسيير اليومي للبلدية كونها ذات ذمة مالية مستقلة، حيث يقوم بعملية دفع النفقات التي التزم بها الآمر بالصرف وفقا لشروط محددة، وتحصيل الإيرادات الخاصة بالبلدية، وبذلك يتولى أمين الخزينة البلدي الرقابة المالية على كالعمليات المالية في البلدية أثناء تنفيذها[3]، وصلاحيات أمين الخزينة حدده القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي **(ب)**.

أ: أمين خزينة البلدية

يعتبر أمين الخزينة البلدي محاسبا رئيسيا بالنسبة لميزانية البلدية[4]، هذا ما كرسته المادة 54 من المرسوم التنفيذي 11-332 الذي يحدد إجراءات المحاسب التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيتها ومحتواها[5]، ويتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالمالية طبقا لنص المادة 34 من الأمر 23-07 المتعلق بقاعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي و الذي ينص على أن :"يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون حصريا لسلطته"[6].

[1]- المادة 15، مرسوم تنفيذي رقم 09-374 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج.ر.ج.ج، العدد: 67، 19 نوفمبر سنة 2009، ص 06،05.

[2]- قريش محمد، دور المراقب المالي في مراقبة الإنفاق العمومي -دراسة حالة بولاية تلمسان-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد التنمية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2019-2020، ص 41.

[3]- فضيل بن خالد، مهام وصلاحيات أمين الخزينة البلدي واهم العمليات المحاسبية التي يقوم بها، مجلة دفاتر، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، المجلد18، العدد01، 2022، ص 647.

[4]- فضيل بن خالد، المرجع السابق، ص 649.

[5]- المادة 54، مرسوم تنفيذي رقم 11-332 مؤرخ في 21 شوال عام 1432 الموافق 19 سبتمبر سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر 1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، ج.ر.ج.ج، العدد:52، 11 سبتمبر سنة 2011، ص 27.

[6]- المادة 16، القانون رقم 23-07 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي،ج.ر.ج.ج، العدد:42، 25 يونيو 2023، ص 05.

ب: صلاحيات أمين خزينة البلدية

حدد المشرع الجزائري صلاحيات أمين خزينة البلدية في إطار تأديته لمهامه الرقابية على حركة أموال البلدية بنص المادة 15 من القانون23-07، بقوله :"يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه القانون، كل عون عمومي معين أو معتمد قانونا للقيام بالعمليات المذكورة في المادة 24 من هذا القانون"[1]. وتنص المادة 24 من نفس القانون على أن :"يكلف المحاسب العمومي بما يأتي:

- تحصيل الإيرادات و/ أو دفع النفقات.
- حراسة وحفظ الأموال أو السندات والقيم والأغراض أو المواد المكلفة بها.
- تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات.
- مسك المحاسبة الميزانيتية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق.
- مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة.
- التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة.
- إعداد القوائم المالية وحساب التسيير.
- حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره"[2].

3: رقابة المفتشية العامة للمالية

المفتشية العامة للمالية هي هيئة مراقبة دائمة[3]، لذا ينشاء بكل ولاية مفتشية عامة كجهاز داخل ادارة الولاية، يسيرها مفتش عام بمساعدة مفتشين مساعدين تحت سلطة الرئاسية للوالي[4]، يشمل مجال تدخل المفتشية العامة في الولاية الأجهزة والهياكل والمؤسسات غير ممركزة و اللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية.[5]

منح المشرع الجزائري اختصاص المفتشية العامة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 94-216 بقوله:"تتولى المفتشية العامة في الولاية تحت سلطة الوالي، مهمة عامة ودائمة لتقويم نشاط الأجهزة والهياكل والمؤسسات المذكورة في المادة الأولى أعلاه. و يتعين عليها بهذه الصفة أن تقوم بما يأتي:

- تقوم باستمرار عمل الهياكل والأجهزة والمؤسسات المذكورة في المادة الأولى أعلاه قصد اتقاء النقائص واقتراح التصحيحات اللازمة وكل تدبير من شانه أن يضاعف نتائجها ويحسن نوعية الخدمات لصالح المواطنين.
- تسهر على احترام الدائم للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمؤسسات المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

[1]- المادة 15، قانون 23-07، المرجع السابق، ص05.
[2]- المادة 24، القانون 23-07، المرجع نفسه، ص 06.
[3]- Brahim Boulifa, Organisation gestion et finances de la commune, BERTI Ed, Alger, 2018, p 254.
[4]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 97.
[5]- المادة01، مرسوم تنفيذي رقم 94-216 مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يتعلق بالمفتشية العامة في الولاية، ج.ر.ج.ج، العدد 48، 18 صفر عام 1415، ص 10.

وتؤهل زيادة على ذلك بناء على طلب من الوالي للقيام بأي تحقيق تبرره وضعية خاصة ترتبط بمهام وأعمال الأجهزة والهياكل و المؤسسات المذكورة في المادة الأولى أعلاه"[1].

4: رقابة مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة هو المؤسسة العليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية[2]، أسس بموجب المادة 190 من دستور 1976، و نص عليه آخر تعديل للدستور سنة 2020 بنصه :"مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة"[3].

يتجلى دور مجلس المحاسبة في إجراء عملية مراجعة وتدقيق مالية شاملة ونهائية لمجموع العمليات التي يتولاها القائمين على تنفيذ النفقات العمومية، وكذا العمليات التي تتم في إطار الرقابة السابقة على النفقات العمومية أي تقوم برصد ومعاينة مختلف التجاوزات وحالات الفساد الناجم عن وجود ثغرات مالية[4]. وقد حدد القانون العضوي صلاحيات مجلس المحاسبة **(أ)**، ورقابته على احترام قواعد الانضباط في المجال المالي **(ب)**.

أ: صلاحيات مجلس المحاسبة

خول المشرع الجزائري صلاحيات رقابية لمجلس المحاسبة في القانون العضوي المتمثل في الأمر رقم 95–20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10–02 المتعلق بمجلس المحاسبة، المتمثلة في:

– رقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته المتمثلة في الموارد والأموال والوسائل المادية العمومية، ويقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية، والأداء، ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية[5].

– رقابة مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية[6].

– مراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات والشركات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزءا من رأسمالها[7].

[1]- المادة 02، مرسوم تنفيذي رقم 94-216، المرجع السابق، ص 10.

[2]- كريمة امزيان، تفعيل نظامي الرقابة القضائية للحد من الفساد الاداري ونجاعته بالجزائر، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تامنغست (الجزائر) ، المجلد 11، العدد01، 2018، ص 122.

[3]- المادة 199، مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق، ص 41.

[4]- شوقي يعيش تمام، مجلس المحاسبة الجزائري التنظيم والاختصاصات، دار الوفاء للطباعة والنش، ط1، الإسكندرية، مصر،2021، ص 07.

[5]- المادة 6، أمر 95-20 مؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1959 يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، العدد 39، 25 صفر عام 1416، ص 04.

[6]- المادة 07، أمر رقم 95-20، المرجع نفسه، ص 04.

[7]- المادة 09، أمر رقم 95-20، المرجع نفسه، ص 04.

– يراقب تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة[1].

– رقابة الهيئات التي تقوم في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما بتسيير النظم الإجبارية للتامين والحماية الاجتماعيين[2].

– مراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، لا سيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مهما يكن المستفيد منها وتقييمها[3].

– يمكن له مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية، التي تلجا إلى التبرعات العمومية من اجل دعم القضايا الإنسانية، والاجتماعية، والعلمية، والتربوية أو الثقافية على الخصوص وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني[4].

– يمكن له أن يراقب الحسابات وتسيير بعض المصالح والهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه إلى أجهزة تفتيش أو مراقبة متخصصة[5]، كما يتمتع بحق الاطلاع و التحري على أساس الوثائق المقدمة له أو في عين المكان و يكون بطريقة فجائية أو بعد التبليغ[6].

– إعداد تقرير سنوي وإرساله إلى رئيس الجمهورية يبين فيه المعاينات والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحرياته، مرفقة بالتوصيات التي يرى انه يجب تقديمها وكذلك ردود المسؤولين والمثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية، و يتم نشر هذا التقرير كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويرسل نسخة من هذا التقرير إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة[7].

ب: رقابة مجلس المحاسبة على احترام قواعد الانضباط في المجال المالي

يقوم مجلس المحاسبة بالتأكد من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ويحمل المسؤولية لكل مسؤول أو عون لدى مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية يرتكب مخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية[8].

[1]- المادة 8 مكرر، أمر رقم 10-02 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، العدد 50، أول سبتمبر 2010، ص 05.

[2]- المادة 10، أمر رقم 95-20 المرجع السابق، ص 04.

[3]- المادة 11، أمر رقم 95-20 المرجع نفسه، ص 04.

[4]- المادة 12، أمر رقم 95-20، المرجع نفسه، ص 04.

[5]- المادة 13، أمر رقم 95-20، المرجع نفسه، ص 04.

[6]- المادة 14، أمر رقم 95-20، المرجع نفسه، ص 05.

[7]- المادة 16، أمر رقم 95-20، المرجع نفسه، ص 04، والمادة 29، أمر رقم 10-02، المرجع السابق، ص 08.

[8]- المادة 20، أمر رقم 10-02، المرجع السابق، ص 07.

نظم المشرع الجزائري أخطاء أو مخالفات قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ضمن المادة 88 من الأمر 59-20، بقوله :"تعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية الأخطاء أو المخالفات الآتي ذكرها عندما تكوّن خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية.

يمكن المجلس في هذا الإطار أن يعاقب على:

1- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.

2- استعمال الإعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من اجلها صراحة.

3- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.

4- الالتزام بالنفقات دون توفر الإعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.

5- خصم نفقة بصفة غير قانونية من اجل إخفاء، إما تجاوزا ما في الإعتمادات، وإما تغييرا للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة.

6- تنفيذ عمليات النفقات الخارجية بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية.

7- الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.

8- عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد، والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.

9- التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.

10- كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الآجال ووفق الشروط التي اقرها التشريع المعمول به.

11- التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء.

12- الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية.

13- أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.

14- عم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارات والهيئات العمومية.

15- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه"[1].

[1]- المادة 88، أمر رقم 95-20، المرجع السابق، ص 14.

ثانيا: أجهزة الرقابة المالية في تونس

تتمتع المجالس المحلية البلدية و الجهوية في تونس باستقلال مالي مما يسمح للمنتخبين المحليين حرية الاختيار في قراراتها المالية[1]، إلا أنها تسلط عليها عدة أنواع من الرقابة اقرها المشرع التونسي و تتمثل في: رقابة المحاسب المالي **(1)**، ورقابة هيئة الرقابة العامة للمالية **(2)**، ورقابة المجلس الأعلى للجماعات المحلية **(3)**

1: رقابة المحاسب العمومي

المشرع التونسي لم يقدم تعريفا دقيقا للمحاسب العمومي بل استعرض شروط تأهيله ومختلف المهام المناطة بعهدته[2]، كما قام بتكليف المحاسبون العموميون طبقا لما نصه في الفصل 10 من مجلة المحاسب العمومي بقوله:" إن المحاسبين العموميين مكلفون بجباية الإيرادات وتأدية المصاريف وصيانة الأموال وحفظها والقيم والمنتوجات والمواد التي تملكها الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية أو التي عهد إليها بحفظها.

كما أنهم مكلفون أيضا بمراقبة صحة مقاييض الهيئات المذكورة ومصاريفها وكذلك مراقبة صحة التصرف في أملاكها"[3].

تعمل البلديات تحت الإشراف الاداري لوزير الداخلية والإشراف المالي لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية ذلك[4]، والتي يفوضها للمحاسب الدولة المكلف بمهمة محاسب للبلدية يقوم بانجاز مقاييضها ومصاريفها ويتولى جباية كافة إيراداتها ومراقبة نفقاتها المعقودة والمأمور بصرفها من طرف رئيسها وتأديتها.

المهام الموكلة للمحاسب العمومي وفقا لمقتضيات مجلة المحاسبة العمومية، تتمثل في الانجاز المادي لعمليات القبض والصرف، وذلك بتحصيل الموارد أو بتأديته النفقات لمستحقيها والمحافظة على الأموال والقيم الراجعة للإدارة العمومية أو المودعة إليها، كما يقوم بمراقبة شرعية أوامر القبض والصرف الصادرة عن السلطة المؤهلة لذلك[5]، أي تهدف هذه الرقابة إلى التثبت في شرعية النفقات العمومية[6].

منح المشرع التونسي صلاحيات لمحاسب الجماعة المحلية في مجلة الجماعات المحلية بقوله:" يمارس محاسب الجماعة المحلية خاصة الصلاحيات التالية:

– مسك المحاسبة العامة.

[1] - Maysoun Bouzid Ajroud, Budget de l'état et décentralisation, MELANGES EN LHONNEUR DE RIDAH JENAYAH, Tunis, 2021, p 347.

[2]- يوسف الهمامي، رقابة القاضي المالي على النفقات العمومية، مجمع الأطرش للكتاب المتخصص، تونس، 2019، ص 72.

[3]- الفصل 10، القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973يتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، ر.ر.ج.ت، عدد 51، 31 ديسمبر 1973، ص 2503.

[4]- الفصل 260، القانون عدد 81 لسنة 1973، المرجع السابق، ص 78.

[5]- يوسف الهمامي، المرجع السابق، ص 75.

[6]- Nedjib Belaid, Laila Chikhaoui, Comptabilité publique, C.P.U, Tunis, 2012, p 136.

– مسك محاسبة الميزانية.

– مسك محاسبة المواد.

– التعهد بأذون الاستخلاص بما في ذلك المترتبة عن تنفيذ العقود ومختلف الالتزامات الأخرى.

– قبض مختلف المبالغ المرتبطة بأذون الاستخلاص.

– متابعة مسك محاسبة أموال الجماعة المحلية.

– صرف النفقات بناء على أذون الصرف أو الحجج القانونية المقدمة من طرف أصحاب الحقوق أو بناء على مبادرة منهم.

و يتعين على المحاسب العمومي التأكد من شرعية أذون الصرف وسلامة تحميل النفقات وقانونية الدين الذي تغطيه وتوفر الإعتمادات ومدى وجود رهون وامتيازات مختلفة عند الاقتضاء.

– المحافظة على جميع الوثائق المحاسبية بما في ذلك المحالة من قبل آمر بالصرف"[1].

2: رقابة هيئة الرقابة العامة للمالية

احدث المشرع التونسي هيئة مهمتها الرقابة على الأموال العمومية، ومنها أموال الجماعات المحلية التي تخص المجلس البلدي و المجلس الجهوي، وهي هيئة الرقابة العامة للمالية بموجب الأمر عدد 7 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جانفي 1982، وتعمل تحت سلطة وزير التخطيط والمالية والتي نص عليها في الفصل عدد 01 بقوله :"أن الرقابة العامة للمالية مكلفة تحت السلطة المباشرة لوزير التخطيط والمالية بإجراء الرقابة المالية على مصالح الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية وكذلك بالنسبة للدواوين والشركات القومية والشركات ذات الإقتصاد المشترك وبصفة عامة المنظمات بجميع أنواعها التي تلتجئ مباشرة أو بصفة غير مباشرة إلى مساعدة مالية من الدولة أو من الجماعات العمومية الأخرى في شكل حصص من رأس المال أو في شكل إعانات أو قروض أو تسبقات أو ضمانات"[2].

تطور تنظيم ومهام هيئة الرقابة العامة للمالية بموجب الأمر عدد 2886 لسنة 2000 المؤرخ في 7 ديسمبر 2000، حيث تتولى هيئة الرقابة العامة للمالية تحت السلطة المباشرة للوزير المكلّف بالمالية إجراء مهمات تفقد ومراقبة على تصرّف وحسابات المصالح و الهياكل العمومية التالية:

- المصالح العمومية المركزية و الجهوية.
- الجماعات المحلية (البلديات والمجالس الجهوية).
- المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات العمومية المماثلة لها.
- المؤسسات العمومية غير الإدارية والمنشآت العمومية أو ذات المساهمة العمومية.

[1]- الفصل 184، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1733.

[2]- الفصل 01، أمر عدد 7 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جانفي 1982 مؤرخ في 05 جانفي 1982 يتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعضاء الرقابة العامة للمالية، ص 01.

- الجمعيات.

- المجمعات المهنية والتعاضديات والتعاونيات.

- الهياكل الأخرى التي تنتفع بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمساعدة أو دعم من الدولة أو الجماعات الجهوية أو المحلية.

كما يمكن تكليف الهيئة بإنجاز مهمات تقييم لنشاط وأداء المصالح و الهياكل المذكورة أعلاه وبرامجها ونتائجها المسجلة ومردودها وذلك قصد تحسين طرق تنظيمها وسيرها.

كما تتولى بصفة حصرية إجراء مهمات تدقيق حسابات المشاريع الممولة بموارد خارجية، لفائدة جلّ الجهات الممولة (البنك الدولي للإنشاء والتعمير، البنك الإفريقي للتنمية، البنك الياباني للتعاون الدولي، الاتحاد الأوروبي، الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، صندوق الدول المصدرة للنفط، الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية، ويبلغ عدد المراقبين المباشرين حاليا بالهيئة 65 مراقبا[1].

3: رقابة المجلس الأعلى للجماعات المحلية

اقر المشرع التونسي على إلزامية استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية في ما يخص القوانين المتعلقة بالميزانية والمالية المجلية، هذا ما كرسه الفصل 53 من مجلة الجماعات المحلية بقوله :"يستشار المجلس الأعلى للجماعات المحلية وجوبا حول مشاريع القوانين التي تهم الجماعات المحلية وخاصة القوانين المتعلقة بالتخطيط و الميزانية والمالية المحلية.

يدلي المجلس برأيه في اجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الطلق المقدم له وفي حالة استعجال النظر يختصر الأجل إلى شهر"[2]

كما منحه أيضا حق الرقابة على مالية المجلس المحلية من خلال دراسة الوضعية المالية المحلية وتطوراتها كل سنة، بقوله :"يعقد المجلس الأعلى للجماعات المحلية اجتماعا سنويا خلال شهر جوان بحضور أعضاء الهيئة العليا للمالية المحلية لدراسة وضعية المالية المحلية وتطوراتها"[3].

المبحث الثاني: الرقابة غير الإدارية على المنتخب المحلي في الجزائر وتونس

بالإضافة لخضوع المنتخبين المحليين لرقابة الإدارة، نجد أن هناك أنواع أخرى من الرقابات غير الإدارية تمارس على المنتخب المحلي في الجزائر وتونس، منها الرقابة الشعبية التي تظهر في الرقابات التي

[1]- انظر قانون عدد 50 لسنة 1993 مؤرخ في 3 ماي 1993 يتعلق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، ر.ر.ج.ت، العدد:35، 11 ماي 1993، ص 633.
[2]- الفصل 53، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1716.
[3]- الفصل 54، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع نفسه، ص 1716.

يمارسها نواب البرلمان ومختلف الأحزاب السياسية ومختلف مكونات الرأي العام المختلفة في دولتي الجزائر وتونس، لأن القاعدة تقضي بأن النظام الرقابي في هاتين الدولتين يعتمد على عدة آليات وميكانيزمات قصد إخضاع صاحب السلطة الفعلية في الدولة لقبضة الرقابة الحقيقية، من اجل تجويد العمل التمثيلي أو العمل التداولي[1]، لأنه توجد هناك علاقة وثيقة بين طبيعة النظام القائم والرقابة الشعبية، فلا يمكن قيام نظام ديمقراطي شعبي بدون رقابة شعبية تستطيع تقييم أداء المنتخبين المحليين على مستوى البلديات والولايات أو الجهات **(المطلب الأول)**.

علاوة على الرقابة الشعبية تعتبر الرقابة القضائية الصورة الأكثر فعالية في رقابة المنتخبين المحليين مقارنة بغيرها من الأشكال الأخرى للرقابة، لكون الرقابة القضائية هي رقابة تحرك من خلال الدعاوى القضائية التي يباشرها المواطنون أو السلطات الوصية أو الجهات القضائية المختصة في حد ذاتها، ما يجعلها رقابة قانونية في أساسها وإجراءاتها ووسائلها وغاياتها، كونها تسهر على حماية النظام القانوني للدولة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الرقابة الشعبية على المنتخب المحلي في الجزائر وتونس

تعتبر الرقابة الشعبية الأسلوب الأكثر ديمقراطية لتأمين الرقابة الخفيفة على المنتخب المحلي، وإن كانت وسائلها تختلف تبعا لاختلاف التقاليد الشعبية والضوابط القانونية التي تظهر في مختلف الهيئات البرلمانية المنتخبة من طرف الشعب، الأمر الذي يجعل هذه الرقابة تأخذ ثلاثة صور مختلفة: الصورة الأولى منها تتمثل في الرقابة البرلمانية باعتبارها رقابة تتمثل في قيام هيئة مشكلة تشكيلا سياسيا منحها الدستور ممارسة حق الرقابة، الأمر الذي يجعل هذا الصنف من الرقابة يعتبر رقابة وقائية[2]، كونها تفتقد للفاعلية مقارنة بالرقابة القضائية التي تمتلك مختلف صور الردع المسموح بها قانونا **(الفرع الأول)**، أما الصورة الثانية للرقابة الشعبية فتظهر في الرقابة الممارسة من طرف الأحزاب السياسية من خلال أعضائها المنتخبين بالدرجة الأولى، ومن خلال تشكيلها لمختلف القوائم الانتخابية بالدرجة الثانية **(الفرع الثاني)**، في حين تظهر الصورة الثالثة للرقابة الشعبية في الرقابة الممارسة من طرف مختلف مكونات الرأي العام التي تمارس ضغطها على مختلف المنتخبين المحليين **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: رقابة البرلمان على المنتخب المحلي في الجزائر وتونس

البرلمان مؤسسة دستورية محورية في أي نظام سياسي، ويمارس مجموعة من الاختصاصات تشريعية تندرج في إطار وظيفته في إعداد القوانين والتصويت عليها، وأخرى رقابية تندرج في إطار علاقته مع

[1]- لجلط فواز، الأحزاب السياسية والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 717.

[2]- محمد عبدالغفور بوصيلة، صبرينة سايح، الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة المحلية-الجزائر نموذجا-، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 سطيف (الجزائر)، المجلد 04، العدد 02، 2022، ص 59.

الحكومة ومراقبة مدى تنفيذها لبرامجها[1]، ورقابة البرلمان على المجالس المحلية هي رقابة شعبية[2]، تكمن من خلال إنشاء الوحدات المحلية **(أولا)**، وتشكيل مجالسها **(ثانيا)**، وتحديد اختصاصاتها**(ثالثا)**، والرقابة عليها تتولاها المجالس التشريعية بالتنظيم عن طريق التشريعات التي تسن[3]، كما يمكن يبسط رقابته عن طريق لجان التحقيق **(رابعا)**.

أولا : دور البرلمان في تشكيل الوحدات المحلية

يمارس السلطة التشريعية في الجزائر برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه[4].

المادة 139 من الدستور الجزائري بقوله :"يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية :

... 11)- التقسيم الإقليمي للبلاد"[5].

الذي سنه من خلال القانون رقم 84-09 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد[6]، عدل و تمم بالقانون رقم 19-12 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2009[7]، والذي عدل أيضا بالأمر 21-03 مؤرخ في 11 شعبان عام 1442 الموافق 25 مارس 2021[8]، الذي ينظم الأقاليم الولائية والبلدية، والتي كل منها تجرى بها انتخابات محلية.

أما بالنسبة لتونس أول تقسيم إداري تم بالأمر العلي المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الاداري الترابي للجمهورية، والذي نقح بالقانون عدد 78 لسنة 2000 المنقح للأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الترابي للجمهورية.

ثانيا : دور البرلمان في تشكيل المجالس المحلية

[1]- جمال عبدالكريم، دور السلطة التشريعية في إرساء دولة القانون على ضوء الإصلاحات الدستورية في دول المغرب (الجزائر والمغرب)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر) ، المجلد 13، العدد 03، 2021، ص 56.

[2]- صليحة ملياني، المرجع السابق، ص 241.

[3]- عادل محمود حمدي، المرجع السابق، ص 862.

[4]- المادة 114، مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق، ص 27.

[5]- المادة 139، مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع نفسه، ص 31.

[6]- قانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج.ر.ج.ج، 5 جمادى الأولى عام 1404، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-03 مؤرخ في 11 شعبان عام 1442 الموافق 25 مارس سنة 2021، ج.ر.ج.ج، العدد:22، 25 مارس سنة 2021.

[7]- قانون رقم 19-12 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج.ر.ج.ج، العدد 78، 18 ديسمبر سنة 2019.

[8]- أمر رقم 21-03 مؤرخ في 11 شعبان عام 1442 الموافق 25 مارس سنة 2021 يعدل و يتمم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج.ر.ج.ج، العدد 22، 25 مارس 2021.

للبرلمان الجزائري دور في تشكيل المجالس المحلية المنتخبة من خلال سنه للقانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، التي تلعب دور مهم من خلال تقديم قوائم مترشحيها للناخبين لكي يختار ممثليهم، وآخر تعديل لقانون الانتخابات 21-01 الذي ينظم الانتخابات في كل محطة انتخابية، الذي كرسه المشرع الجزائري في المادة 140 من الدستور الجزائري بقوله :"إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

... – نظام الانتخابات .

– القانون المتعلق بالأحزاب السياسية"[1]

أما المشرع التونسي ساير المشرع الجزائري من خلال الفصل 75 من الدستور التونسي بقوله :" تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بمسائل التالية:...– تنظيم الأحزاب... .

...– القانون الانتخابي.

...– المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم والهياكل التي يمكن أن تتمتع بصفة الجماعة المحلية."

وما يلاحظ أن مجالس الأقاليم بالجمهورية التونسية لم ترى النور إلى يومنا هذا.

ثالثا : دور البرلمان في تحديد اختصاصات المجالس المحلية

حدد المشرع الجزائري اختصاصات المجلس الشعبي البلدي من خلال القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية و المجلس الشعبي الولائي من خلال القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، عكس المشرع التونسي الذي جعل للمجلس البلدي والمجلس الجهوي قانون واحد متمثل في القانون الأساسي عدد29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

رابعا : لجان التحقيق البرلمانية

يبسط البرلمان في الجزائر رقابته على المجالس الشعبية البلدية وبالتحديد على رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة ورئيس لهيئة التنفيذية عن طريق لجان تحقيق، التي تنشا من قبل البرلمان الذي يكلف أعضاء من ضمن لجانه الدائمة لتقصي الحقائق في موضوع أو قضية معينة لها طابع مؤقت تنشئ خصيصا لهذه المهمة، أي للبحث والتحري ولجمع المعلومات في قضية معينة[2]، وحق البرلمان بتعيين لجنة لإجراء تحقيق برلماني يأتي من الفكرة القائلة بان كل سلطة تشريعية مدعوة للفصل في قضية يجب عليها أن تزود بالمعلومات الكافية عن هذه القضية سواء نص الدستور على التحقيق البرلماني أم لم ينص[3].

[1]- المادة 140، مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق، ص 32.

[2]- فطة نبالي، لجان التحقيق البرلمانية بين التقييد والتجريد من سلطة توقيع الجزاء، المجلة النقدية، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)، المجلد06، العدد02، 2011، ص 233.

[3]- عبدالرشيد معمري، لجان التحقيق البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)، المجلد 02، العدد 01، 2015، ص 236.

اقر الدستور الجزائري على إمكانية كل غرفة من البرلمان أن تشكل لجنة تحقيق كرسها في نص المادة 159 بنصه :"يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي"[1].

كما نص على إجراءات إنشاء لجان التحقيق في كل من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني[2] من المادة 102 إلى المادة 108، والنظام الداخلي لمجلس الأمة[3] من المادة 100 إلى المادة 107.

أما المشرع التونسي اقر على إمكانية البرلمان التونسي والمتمثل في مجلس نواب الشعب أن يحدث لجان تحقيق بطلب من ربع أعضائه وعلى وجوب المصادقة عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين طبقا لأحكام الفصل 133 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بقوله :"يمكن لمجلس نواب الشعب وبطلب من ربع الأعضاء على الأقل إحداث لجان تحقيق وتصادق الجلسة العامة على إحداثها بأغلبية أعضائها الحاضرين على إلا يقل عدد الموافقين عن الثلث.

تعد كل لجنة تحقيق عند اختتام أعمالها تقريرا ترفعه إلى مكتب المجلس الذي يعرضه وجوبيا على الجلسة العامة للنقاش.

تنحل هذه اللجان آليا بعد عرض تقريرها على الجلسة العامة ما لم تقرر الجلسة العامة مواصلة لجنة التحقيق لعملها في اتجاه المزيد من التدقيق والبحث"[4]

الفرع الثاني : رقابة الأحزاب السياسية على المنتخب المحلي في الجزائر وتونس

الحزب السياسي هو عبارة عن تجمع منظم من الموطنين، تأسس للدفاع عن أرائهم ومصالحهم وإعلائها من اجل تنفيذ برنامج الإصلاح بالمشاركة في الحياة السياسية، بواسطة الأنشطة المكملة الآتية مؤازرة الناخبين، والمرشحين، والمنتخبين، واستخدام وسائل تكوين النقد، والتأثير على مجموع الشعب ونوابه واحتمال الوصول إلى السلطة جزئيا أو كليا[5].

كما تعد الأحزاب السياسية من أهم الأدوات للممارسة الديمقراطية، وتلعب دورا أساسيا في تنظيم الشعب سياسيا، وتجعله فعالا في الحياة السياسية، عن طريق إشراكه في صناعة القرار السياسي، ومن ثم مراقبة هذا القرار بالتقييم والضبط عقب صدوره من طرف السلطة المختصة[6] **(أولا)**، و للحزب السياسي دور

[1]- المادة 159، مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق، ص 35.

[2]- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج، العدد 53، 10 ربيع الثاني عام 1418، ص 03.

[3]- النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ج.ج، العدد 49، 22 غشت سنة 2017، ص 14.

[4]- الفصل 133، النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، ر.ر.ج.ت، العدد 44، 2 ماي 2023، ص1397.

[5]- حمدي عطية مصطفى عامر، الرقابة الشعبية في النظام الوضعي والإسلامي دراسة مقارنة (رقابة الأحزاب السياسية - رقابة الرأي العام)، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2021، ص 29.

[6]- نادية بن احمد، مفهوم الأحزاب السياسية الجزائرية وتأثيرها على السلطة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر باتنة (الجزائر)، المجلد01، العدد 03، 2014، ص308.

في اختيار المنتخب المحلي من خلا ترشيحه ضمن قوائمه **(ثانيا)**، كما له دور رقابي على رؤساء المجالس المحلية من خلال الأعضاء المنتخبين المنتمين إليه سواء في الجزائر أو تونس **(ثالثا)**.

أولا: تعريف الأحزاب السياسية

يوجد هناك تعريفات متعددة للأحزاب السياسية منها التعريفات الفقهية **(1)**، والقانونية **(2)**.

1: التعريف الفقهي للأحزاب السياسية

عرفها الفقيه اندريه هوريو على انه:" تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني ومحلي من اجل الحصول على الدعم الشعبي بهدف الوصول إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة"[1].

وعرفها جوزيف شنج على أن :"مصطلح الأحزاب السياسية يمكن أن يطلق على المنظمات التي لها هدف واضح ألا وهو ممارسة تأثير ثابت على تكوين الرأي العام، ولهذا فان تحقيق هذا الهدف يحتاج أشكال تنظيمية، وبرامج ثابتة، وممارسة الاقتراع هو احد الجانب الهامة للأحزاب السياسية من اجل الوصول إلى السلطة وإحداث التأثير المنشود"[2].

كما عرفها الدكتور محمد انس جعفر بأنها:"اجتماع المواطنين في تنظيم معين بهدف الدفاع عن أفكاره وإقامة حوار مع الشعب، ومشاركته في الحياة السياسية بعرض البرامج الإصلاحية بقصد كسب المؤيدين بهدف الوصول إلى الحكم"[3]، أما الأستاذ جوزيف لابالومبارا والأستاذ ميرون وينر فقد حددا عناصر مفهوم الحزب في أربع نقاط أساسية:

1- استمرارية التنظيم سواء من حيث البرنامج الزمني المتوقع له، أو سواء من حيث استمرار قيادته.

2- امتداد التنظيم إلى مستوى المحلي، مع وجود اتصالات منتظمة داخلية وبين الوحدات القومية والمحلية.

3- توافر الرغبة لدى القادة على كل المستويين المحلي والقومي للقيام بعملية صنع القرار وليس مجرد التذكير على مستوى السلطة.

4- اهتمام التنظيم بتجميع الأنصار للحصول على مستوى التأييد الشعبي"[4].

2: التعريف القانوني للأحزاب السياسية

عرف المشرع الجزائري الأحزاب السياسية في القانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية بقوله:"الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي

[1]- سيد علي فاضلي، الأحزاب السياسية وضماناتها القانونية في النظام السياسي الجزائري، مجلة الناقد للدراسات السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 464.

[2]- روميلة بوحفص، الفاعلية الحزبية، مجلة الدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي افلو (الجزائر)، المجلد01، العدد03، 2019، ص 40.

[3]- احمد براهيم، علي بن طاهر، مفهوم الأحزاب السياسية ودورها في عملية رسم السياسة العامة، مجلة الباحث، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 82.

[4]- الهام زاير، دور الأحزاب السياسية في التأثير على صنع السياسة العامة في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط (الجزائر)، المجلد 03، العدد 02، 2019، ص302 ،303.

مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية"[1].

أما المشرع التونسي فعرفها في المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية بقوله :"الحزب جمعية تتكون بالاتفاق بين مواطنين تونسيين يساهم في التأطير السياسي للمواطنين وفي ترسيخ قيم المواطنة ويهدف إلى المشاركة في الانتخابات قصد ممارسة السلطة في المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي"[2].

ثانيا: دور الأحزاب السياسية

تعد الأحزاب السياسية احد قنوات الاتصال السياسي بين المواطن والدولة، من خلال القيام بعمليات التعبئة والتجنيد السياسي وتجميع مصالح الشعب، وتعمل على تربية المواطن في اكتساب روح الممارسة السياسية السليمة بقواعدها الديمقراطية، لا سيما منها احترام الرأي الأخر وفتح قنوات الحوار من اجل المصلحة العليا للدولة[3]، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يعطي للأحزاب السياسية من خلال القانون العضوي رقم 12-04 دور مهم في الحياة السياسية، بقوله :"يساهم الحزب السياسي ويشارك في الحياة السياسية من خلال التعريف بمشروعه السياسي لدى مؤسسات الدولة والبرلمان والمجالس الشعبية المحلية"[4].

كما تعمل الأحزاب السياسية في الجزائر على تشكيل الإرادة السياسية للشعب بقوله :"يعمل الحزب السياسي على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة وذلك عبر:

- المساهمة في تكوين الرأي العام والدعوة إلى ثقافة سياسية أصلية.
- تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة.
- تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة.
- اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية.
- السهر على إقامة وتشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطن والدولة ومؤسساتها.
- العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري لا سيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954.
- العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة.
- العمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح"[5].

[1]- المادة 03، قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012،يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، العدد 02، 15 يناير سنة 2012، ص 10.

[2]- الفصل02، مرسوم عدد 87 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، ر.رج.ت، العدد:74، 30 سبتمبر 2011، ص 1993.

[3]- يوسف أزروال، دور الأحزاب السياسية في ادارة عملية التنمية السياسية، مجلة الحقيقة جامعة احمد درايا ادرار (الجزائر)، المجلد 16، العدد 41، 2017، ص 149.

[4]- المادة 13، قانون عضوي رقم 12-04، المرجع السابق، ص 11.

[5]- المادة 11، قانون عضوي رقم 12-04، المرجع السابق، ص 11.

ما يلاحظ أن المشرع التونسي لم يتطرق إلى دور ومهام الحزب السياسي في المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، عكس المشرع الجزائري التي سنها في القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية وخصص له فصلا كاملا.

ثالثا: آليات رقابة الأحزاب السياسية على المنتخب المحلي

تبسط الأحزاب السياسية في كل من الجزائر وتونس رقابته من خلال اختيار المترشحين في قوائم الترشيحات التي تقوم بترتيبها **(1)**، وبعد فوز مرشحيها بمقاعد داخل المجالس المنتخبة تعمل على توجيههم وتسليط رقابة على أعمالهم لأجل فرض برنامجها داخل هذه المجالس المحلية **(2)**.

1- اختيار أعضاء المجالس المحلية

تقوم الأحزاب السياسية في الجزائر وتونس بمناسبة كل محطة انتخابية بعد استدعاء الهيئة الناخبة وتحديد موعد الانتخابات المحلية، إعداد قوائم للمترشحين، أين يتم اختيار عدد محدد وفقا لشروط تحددها القوانين الانتخابية في كل من الجزائر وتونس.

2- التوجيه والرقابة على أعمال المجالس المحلية

التوجيه هو الوظيفة الأولى التي يقوم بها الحزب السياسي للمنتخبين المحليين المنتمين إليه، فهو الذي يضع الخطوط الكبرى للسياسة العامة للحزب من خلال برنامجه الانتخابي، أما الوظيفة الثانية للحزب فهي الرقابة على المنتخبين المحليين المنتمين إليه حول مدى تطبيق هذا البرنامج، فمن له حق التوجيه له حق الرقابة[1].

الفرع الثالث : رقابة الرأي العام على المنتخب المحلي في الجزائر وتونس

يهتم كل مواطن بالرأي العام لأنه قوة ذات اثر كبير في حياة الإنسان اليومية، فهو الذي يبني الشهرة ويهدمها، ويصنع القوانين ويلغيها، وينفخ في الروح المعنوية العامة أو يثبطها، كما أن للرأي العام دور فعال وبارز في مجال ضمان نفاذ القواعد الدستورية وحسن تطبيقها، فالشعب يستطيع أن يجبر السلطات العامة على ضرورة احترام قواعد القانون الدستوري وعدم الخروج على أحكام، كما يعد من أقوى ضمانات حماية الحقوق و الحريات العامة للإنسان لما يبديه الرأي العام من قوة في الضغط و التأثير على أعضاء المجالس المنتخبة[2]، لذلك سيتم التطرق لتعريف الرأي العام **(أولا)**، وذكر خصائصه **(ثانيا)**، وآليات رقابته على المنتخبين المحليين **(ثالثا)**.

أولا : تعريف الفقه للرأي العام

[1]- عادل محمود حمدي، المرجع السابق، ص 858.

[2]- حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 346.

يعتبر الرأي العام صورة من صور القيد الشعبي للسلطة التنفيذية[1]، ويعرف:"بالتعبير عن آراء جماعة من الأشخاص إزاء قضايا أو مسائل أو مقترحات معينة سواء كانوا مؤيدين أو معارضين لها حيث يؤيد موقفهم بالضرورة إلى التأثير السلبي أو الايجابي على الأحداث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في لحظة معينة من التاريخ"[2].

كما عرفه العالم السيكولوجي فلويد ألبورت على انه:"هو تعبير جمع كثير من الأفراد عن أرائهم في موقف معين، أو يمكن استدعاؤهم للتعبير عن أنفسهم كمؤيدين أو معارضين لمسالة نهائية معينة أو لشخص أو اقتراح ذي أهمية واسعة النطاق بحيث تكون نسبتهم في العدد مع الكثرة والاستمرار كافية للتأثير على أفعالهم بطريق مباشر أو غير مباشر تجاه الموضوع الذي هم بصدده"[3].

عرفه مختار التهامي على أن :"الرأي العام هو الرأي السائد بين أغلبية الشعب الواعية في فترة معينة بالنسبة لقضية أو أكثر يحتدم حولها الجدل والنقاش وتمس مصالح هذه الأغلبية أو قيمها الأساسية مسا مباشرا"[4].

كما يعرفه احمد سويلم العمري على انه :"مجموع آراء الناس ووجهات نظرهم في الحياة العامة وفي إصرار الدولة وسعيها لإسعاد الناس، وفي وجوب أن تعمل الدولة أو الجماعات القومية أو الدولية على علاج شتى المسائل والمشكلات التي يقاسي منها الفرد أو الجماعة"[5].

وعرفه احمد شريف على انه :"عبارة عن أراء جمهور معين حول موضوع معين قد يكون فكرة أو مشكلة أو قضية أو حدث يثير اهتمام هذا الجمهور و يؤثر عليه، بحيث يقسمه على مؤيد ومعارض ومحايد، ويدفع هذا الجمهور للتعبير عن وجهة نظره حول هذا الموضوع، والذي بدوره يؤثر على صانع القرار إن كان محليا أو إقليميا أو دوليا"[6].

ثانيا : خصائص الرأي العام

يرى الأستاذ وائل توفيق محمد أن للرأي العام مجموعة من الخصائص تتمثل في ما يلي:

– الرأي العام ليس برأي خاص، لأنه لا يقتصر على فرد واحد، فالرأي الخاص هو رأي الفرد نحو مسالة تخصه لوحده ولا تتعداه،أما الرأي العام فيتصل بالمجتمع ككل وينبع منه ويتعلق بمشكلة عامة تتعدد بشأنها وجهات النظر والمناقشات.

[1]- عبدالله بوقفة، المرجع السابق، ص 280.

[2]- محمد سعيد بوسعدية، المرجع السابق، ص 66.

[3]- حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 351.

[4]- السعيد ملاح، باية بن جدي، الرأي العام والسياسة العامة: قراءة في طبيعة واليات تأثير الرأي العام في السياسة العامة، مجلة البحوث السياسية والإدارية جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد07، العدد 12، 2018، ص 199.

[5]- عبدالله بوجلال، الرأي العام مفهومه تكوينه خصائصه مظاهره وأهمية قياسه، المجلة الجزائرية للاتصال جامعة الجزائر3 (الجزائر)، المجلد 03، العدد 05، 1991، ص 13.

[6]- احمد شريف، الرأي العام وقياسه، دار الكتاب المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1989، ص 21.

– الرأي العام يقتضي عنصر العلانية وبدون هذا العنصر لا تنطبق صفة العمومية ففي هذه الحالة يظل الرأي العام رأيا فرديا.

– الرأي العام يعبر عن موقف مشترك يشترك فيه اغلب أعضاء المجتمع[1].

ثالثا: آليات رقابة الرأي العام على أعمال المنتخب المحلي في الجزائر وتونس

تتمثل آليات رقابة الرأي العام على أعمال المنتخب المحلي في الجزائر من خلال اطلاع المواطنين على مداولات المجالس المحلية، هذا ما نص عليه قانون البلدية بنصه :"يمكن كل شخص الاطلاع على مستخرجات المداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية"[2]، كذلك من خلال مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية طبق لنص المادة 11 من قانون البلدية بنصها:" تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي أو التسيير الجواري.

يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون.

ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط و الوسائل الإعلامية المتاحة

كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين"[3].

كما مكن المشرع الجزائري مواطنين حضور جلسات المجلس الشعبي البلدي من اجل إنارة الرأي العام بما يخص إقليم بلديته، إلا أنها تكون مغلقة في حالة دراسة حالات تأديبية تخص المنتخبين أو في حالة دراسة مسائل تخص النظام العام بقوله :" جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة"[4]، كذلك اقر المشرع الجزائري على علنية جلسات المجلس الشعبي الولائي في نص المادة 26 من قانون الولاية.

أما المشرع التونسي اتبع آلية إشراك الموطنين ومنه إنارة الرأي العام بكل المشاريع التنموية التي تخص المواطن التونسي في بلديته وعلى مستوى الجهة، فقد اخضع إعداد جميع البرامج التنموية والتهيئة وجوبا إلى آليات الديمقراطية التشاركية، أي إشراك المواطنين في إعدادها، كرسها في الفصل 29 من مجلة الجماعات المحلية بقوله:"يخضع إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية وجوبا إلى آليات الديمقراطية التشاركية. يضمن مجلس الجماعة المحلية لكافة المتساكنين والمجتمع المدني مشاركة فعلية في مختلف مراحل إعداد برامج التنمية والتهيئة ومتابعة تنفيذها وتقييمها"[5]، كما اقر أيضا على علنية جلسات المجلس البلدي والجهوي

[1]- السعيد ملاح، باية بن جدي، المرجع السابق، ص 200.

[2]- المادة 14، قانون رقم 11-10، المرجع السابق، ص 08.

[3]- المادة 11، قانون رقم 11-10، المرجع نفسه، ص 08.

[4]- الفقرة 01، المادة 26، قانون رقم 11-10، المرجع نفسه، ص 09.

[5]- الفصل 29، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 1712.

وفقا لأحكام الفصل 218 من مجلة الجماعات المحلية بالنسبة للمجلس البلدي وأحكام الفصل 314 بالنسبة لجلسات المجلس الجهوي.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على المنتخب المحلي في الجزائر وتونس

تعتبر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة من أهم وأكثر صور الرقابة فعالية على أعمال الإدارة فهي الوظيفة الأساسية التي يتولاها القضاء في فض المنازعات وتطبيق القانون، وإلزام طرفي النزاع باحترام القانون[1]، وهي من أكثر أنواع الرقابة أهمية وفعالية لارتباطها بمصالح الأفراد وحقوقهم نظرا لما يتمتع به القضاء من استقلالية وضمانات قانونية واتصافه بالحياد والموضوعية وتوليه مهمة تحقيق العدالة[2]، لذلك وجود الرقابة القضائية التي تمارس على الأعمال المادية والقانونية أمر لابد منه لسيادة القانون[3]، والرقابة القضائية قد تمارس من طرف القضاء الإداري **(الفرع الأول)**، كما قد تمارس من طرف القضاء العادي على المنتخب المحلي في كل من الجزائر وتونس **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: رقابة القضاء الاداري على أعمال المنتخب المحلي في الجزائر وتونس

الرقابة القضائية على أعمال الإدارة هي إسناد الرقابة للقضاء إذ تتولى المحاكم المختصة بحث مشروعية أعمال الإدارة بناء على الطعن الذي يقدم من صاحب العلاقة فهذه الرقابة لا تتم تلقائيا من جانب القضاء بل عن طريق طعن قضائي يأخذ صورة دعوى[4].

تنحصر الرقابة القضائية على أعمال المنتخب المحلي في الرقابة على أعمال الهيئة التنفيذية في الجزائر بالنسبة للبلدية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما الولاية على رأسها والي الولاية وهو معين وليس منتخب، مما يعني أن المجلس الشعبي الولائي وعلى رأسه رئيسه يعتبر هيئة مداولة ولا يتمتع بالسلطة التنفيذية التي خولها المشرع الجزائري للوالي، خلافا للمشرع التونسي الذي خول السلطة التنفيذية لرئيس البلدية ولرئيس المجلس الجهوي، وهذا ما يجعل القضاء الاداري يبسط رقابته على قرارات رؤساء المجالس المحلية المنتخبة في كل من الجزائر وتونس **(أولا)**، كما يبسطها أيضا على مداولات المجالس المحلية المنتخبة في كلا الدولتين **(ثانيا)**.

أولا: رقابة القضاء الاداري على قرارات رؤساء المجالس المحلية المنتخبة

[1]- خيرة هلالبي، حميد بن علية، رقابة القضاء الاداري على رخصة البناء في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة (الجزائر)، المجلد 08، العدد 03، 2021، ص 407.

[2]- عبداللطيف رزايقية، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل الماجستير في القانون العام تخصص تنظيم إداري، جامعة الوادي الجزائر، السنة الجامعية، 2013-2014، ص 24.

[3]- عبداللطيف رزايقية، المرجع نفسه، ص 33.

[4]- إيناس مؤيد جاسم، الرقابة الإدارية والقضائية على القرارات الإدارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالي (العراق)، المجلد 11، العدد02،الجزء الأول، 2022، ص 414.

تخضع القرارات الإدارية للرقابة القضاء الاداري حيث يختص بالنظر في أركان القرار الاداري الخارجية المتعلقة بشكلية القرار، والداخلية المتعلقة بموضوعه وفحص مدى مطابقتها لمبدأ المشروعية[1].

1 : رقابة القضاء الاداري على قرارات رئيس البلدية في الجزائر

قرارات الجماعات المحلية تخضع للرقابة القضائية يحركها ذوو المصلحة والصفة القانونية، لان الأصل في القرار الاداري يكون مشروعا غير مشيب بأي عيب من العيوب لان الهدف من إصداره هو تحقيق المصلحة العامة، ويكمن دور القاضي الاداري في فحص مشروعية القرار الاداري المحلي من خلال معاينة توفر أركانه، في حالة التحقق من عدم مشروعيته يقوم بمهاجمة القرار وإبطاله[2]، ويتم إبطاله بناء على دعوى من ذوي الشأن كم حدد المشرع الجزائري في أحكام المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية دعاوى القضاء الاداري بقوله :"تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

1 – دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن:

– الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

– البلدية"[3]،

ولكي يلغي القاضي الاداري أي قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي غير مشروع لا بد أن يفحصه، ليتأكد انه سليما أو معيبا من خلال تسليط رقابته على عناصر المشروعية، واستيفائه كل الأركان المطلوبة[4] المتمثلة في: ركن الاختصاص **(أ)**، ركن المحل **(ب)**، ركن الشكل والإجراءات **(ج)**، ركن السبب **(د)**، ركن الغاية **(هـ)**.

أ – الرقابة القضائية على ركن الاختصاص

يعتبر الاختصاص من أهم أركان القرار الاداري كما يعتبر بمثابة الولاية المكانية والزمنية والموضوعية لإصدار تلك القرارات[5]، والقانون هو الذي يحدد اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي فإذا خالفه يعتبر القرار الاداري مشوبا بعيب عدم الاختصاص، كما عرف هذا العيب من طرف بعض الفقهاء بأنه:"يكون القرار مشوبا بعيب الاختصاص إذا كان من الممكن اتخاذه لكنه اتخذ من طرف عون آخر غير العون الذي كان من الممكن أن يتخذ من طرفه"[6]، في حالة وجود نزاع أمام القضاء الاداري ضد قرار شابه عيب عدم الاختصاص فانه يتم إلغائه من طرف القاضي الاداري المختص إقليميا.

[1]- بديعة حداد، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية كآلية للحد من التعسف الاداري، مجلة العلوم القانونية جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، المجلد 05، العدد 03، 2020، ص 382.

[2]- صليحة ملياني، المرجع السابق، ص 270.

[3]- المادة 801، قانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 05.

[4]- عادل بوعمران، المرجع السابق، ص29.

[5]- بديعة حداد، المرجع السابق، ص 384.

[6]- محمد زدون، الرقابة القضائية على أعمال الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مذكرة من اجل نيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الاداري المعمق، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2016/2015، ص 28.

ب – الرقابة القضائية على ركن المحل

محل القرار الاداري هو الأثر القانوني الذي يترتب عليه حالا و مباشرة[1]، والذي قد يصيبه عيب المحل أو ما يسمى عيب مخالفة القانون، كما عرفه الأستاذ عمار عوابدي :" هو العيب الذي يشوب محل القرارات الإدارية عندما تصدر القرارات الإدارية مخالفة في محلها أي أثارها القانونية الحالة و المباشرة لأحكام وقواعد مبدأ المشروعية والنظام القانوني السائد في الدولة، ويصبح بذلك محل القرارات الإدارية مصابا أو مشوبا بعيب مخالفة أحكام وقواعد القانون في معناه الواسع، ويشكل نتيجة لذلك حالة و سبب من حالات وأسباب الحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء"[2]، أي أن يكون القرار الاداري معيبا في فحواه أو موضوعه أو محله بحيث يكون الأثر القانوني المترتب عن هذا القرار غير جائزا وغير ممكن تحقيقه، كما أن رقابة القضاء الاداري على محل القرار هي رقابة داخلية تنصب على جوهر القرار و موضوعه لتكشف مدى مطابقته أو مخالفته للقانون[3].

ج – الرقابة القضائية على ركن الشكل والإجراءات

القرار الاداري هو إفصاح الجهة الإدارية المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة قصد إحداث اثر قانوني[4]، ومن ثم إن القرار الاداري الذي يصدره رئيس المجلس يكون معيبا إذا لم يحترم الشكليات والإجراءات التي نص عليها القانون.

يبطل القرار الاداري لعيب شكلي إذا نص القانون على البطلان عند إغفال إجراء معين، وإذا سكت عن تقرير جزاء فان القضاء الاداري لا يقضي بإلغائه لمجرد انطوائه على عيب شكلي تافها أو ثانوي، فالقضاء يفرق بين الشكل الجوهري والشكل الثانوي ويقرر البطلان كجزاء للإخلال بالشكل الجوهري فقط[5].

كما يبطل القرار الاداري لعيب في الإجراءات أي مخالفة الطرق و المراحل الواجب إتباعها قبل إصدار القرار الاداري وعليه يجب احترام هذه الإجراءات و إلا اعتبر هذا القرار مشوبا بهذا العيب[6]، وبالتالي فان القاضي الاداري في حالة تأكده من أن القرار الاداري مشوبا بعيب عدم المشروعية لعيب الإجراءات فانه يقضي بإلغائه.

د – الرقابة القضائية على ركن السبب

[1]- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، ط 5، دار الفكر العربي، مصر، 1984، ص 60.

[2]- محمد زدون، المرجع السابق، ص 35،36.

[3]- زهير بن ذيب، القضاء الاداري ومعيار تحديد اختصاصه، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع ، بوزريعة، الجزائر، 2018، ص 38.

[4]- راضي مازن ليلو، موسوعة القضاء الاداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 01، لبنان، بيروت، 2016 ، ص 417.

[5]- محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الاداري، ط 3، دون دار النشر، 2009، ص 310.

[6]- محمد زدون، المرجع السابق، ص 34.

رقابة القضاء الاداري على سبب القرار الاداري تمثل جانبا مهما من جوانب الرقابة القضائية على مشروعيته، ومقتضاها أن يبحث القاضي الاداري في مدى مشروعية الدوافع الموضوعية التي دعت لإصدار هذا القرار، وفي حالة تبين انه مشوبا بعيب السبب فان القاضي الاداري يتصدى له[1]، ذلك لانعدام الأسباب المشروعة لإصداره[2]، وعرف الأستاذ دي لوبادير عيب السبب بأنه :"عيب يتعلق بعنصر من عناصر القرار الاداري والمتكون من بواعث القرار، أي الوقائع السابقة للقرار، التي حمل وجودها مصدر إلى اتخاذه"[3].

استقر القضاء الاداري على إن الإدارة ما لم تكن ملزمة بتسبيب القرار قانونا فإنها تتمتع بقرينة قانونية مناطها انه مشروع وعلى صاحب الشأن إثبات العكس، وفي حال أن الإدارة أفصحت عن أسباب القرار فإنها تخضع لرقابة القضاء الاداري للتحقق من مدى صحة هذه الأسباب من الناحية الواقعية والقانونية واثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار[4].

هـ – الرقابة القضائية على ركن الغاية

المقصود بالغاية الهدف النهائي الذي يستهدفه القرار الاداري[5]، لذا القضاء الاداري يهتم بغاية القرار الاداري وبمدى مشروعيته، فإذا تبين بعد رفع دعوى إلغاء التي تكون مستوفية جميع الشروط القانونية إن القرار الاداري مخالفا للشرعية القانونية يصدر القاضي الاداري حكما بإلغاء القرار الاداري[6].

2 : رقابة القضاء الاداري على قرارات رؤساء المجالس المحلية في تونس

اقر الدستور التونسي على تقسيم القضاء إلى قضاء عدلي وقضاء إداري وقضاء مالي[7]، والقضاء الاداري هو المختص بالنظر في جميع النزاعات الإدارية[8]، كما تختص المحكمة الإدارية بالنظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقررات الصادرة في المادة الإدارية[9]، كذلك الشأن بالنسبة للقرارات المجالس المحلية التي يصدرها رؤساء المجالس البلدية ورؤساء المجالس الجهوية.

[1]- راضي مازن ليلو، المرجع السابق، ص 437.

[2]- Jean-Marie Auby, Robert Ducos-Ader,Droit public droit constitutionnel libertés publiques droit administratif, Ed SIREY, tome 01, 7 Ed, paris, 1979, p 307.

[3]- زهير بن ذيب، المرجع السابق، ص 38.

[4]- طعيمة الجرف، القانون الاداري دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة ملتزم الطبع والنشر، القاهرة،مصر، 1970، ص 403.

[5]- طعيمة الجرف، المرجع نفسه، ص 405.

[6]- كاميليا هبة بن عطا لله، الرقابة على القرارات الإدارية في النظام الجزائري، مجلة التراث جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، المجلد04، العدد 07، ديسمبر 2014، ص200.

[7]- الفصل 119، دستور الجمهورية التونسية لسنة2022 ،المرجع السابق، ص 34.

[8]- الفصل 2، قانون عدد 39 لسنة 1996 مؤرخ في 3 جوان 1996 يتعلق بتنقيح القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، ر.ر.ج.ت، العدد: 47، 11 جوان 1996، ص 1144.

[9]- الفصل 3 ، قانون عدد 11 لسنة 2002 مؤرخ في 4 فيفري 2002 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، ر.ر.ج.ت، العدد:11، 05 فيفري 2002، ص 252.

وتهدف دعوى تجاوز السلطة إلى ضمان احترام المشروعية القانونية من طرف السلطة التنفيذية[1]، والحالات التي يمكن فيها رفع دعوى ضد القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس المحلية بدعوى تجاوز السلطة حددها المشرع التونسي ضمن الفصل 7 من القانون عدد 40 لسنة 1972 بقوله :" الحالات التي يمكن فيها القيام بدعوى تجاوز السلطة هي التالية:

1) عيب الاختصاص
2) عيب الصيغ الشكلية الجوهرية
3) خرق قاعدة من القواعد القانونية
4) الانحراف بالسلطة أو الإجراءات"[2]

كما منح المشرع التونسي أيضا حق الطعن في القرارات الصادرة عن رئيس المجلس البلدي لكل من الوالي وأي مواطن له مصلحة، بشرط أن يكون مشوبا بعيب من العيوب المنصوص عليه في نص الفصل 7 من القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، من اجل إلغائه وفقا لنص الفصل 278 من مجلة الجماعات المحلية.

ثانيا: رقابة القضاء الاداري على مداولات المجالس المحلية المنتخبة

منح المشرع الجزائري في قانون الولاية الحق للوالي الطعن في مداولات المجلس الشعبي الولائي الغير مطابقة للقوانين المعمول بها فانه يلجا للقضاء الاداري من اجل إبطالها **(1)**، كما منح أيضا المشرع التونسي هذا الحق للوالي من اجل إبطال مداولات المجالس المحلية البلدية والجهوية في مجلة الجماعات المحلية **(2)**.

1 : رقابة القضاء الاداري على مداولات المجلس الشعبي الولائي في الجزائر

إن مداولات المجلس الشعبي الولائي تتعلق بشؤون المواطنين وتمس أمورهم اليومية، فيمكن أن يتداول المجلس وينبثق عن مداولاته قرارات يكون فيها مساس بحقوق وحريات مواطني إقليم ولايته، فإذا انحرف أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند إصدارهم للمداولة عن القواعد التي يفرضها القانون كانت المداولة معيبة في مشروعيتها، مما يقتضي إخضاعها كغيرها من الأعمال الإدارية لرقابة قضائية فعالة حماية لحقوق وحريات الأفراد في الولاية[3].

العيوب التي تمس مشروعية مداولة المجلس الشعبي الولائي أخضعها المشرع الجزائري لرقابة القضاء الاداري لأنها هي الجهة المختصة وفقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقوله :"المحاكم

[1]- الفصل05، الفصل 3 ، قانون عدد 40 لسنة 1972 مؤرخ في أول جوان 1972 يتعلق بالمحكمة الإدارية، ر.ر.ج.ت، العدد:23، 02 جوان 1972، ص 788.
[2]- الفصل 07، قانون عدد 40 لسنة 1972، المرجع السابق، ص 788.
[3]- مريم بن محفوظ، عمر بوجادي، رقابة القضاء الاداري على مداولات المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية 07/12، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة(الجزائر)، المجلد13، عدد خاص(العدد التسلسلي 25)، 2021، ص 398.

الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها"[1].

خول المشرع الجزائري بموجب القانون 12-07 المتعلق بالولاية للوالي رفع دعوى إبطال مداولات المجلس الشعبي الولائي المعيبة في مشروعيتها المنصوص عليها في المادة 53 بقوله :"إذا تبين للوالي أن مداولة ما اتخذت خرقا لهذه المادة، فانه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار إبطالها"[2]، والمنصوص عليها وفقا لأحكام المادة 54 بقوله :"إذا تبين للوالي أن المداولة ما غير مطابقة للقوانين والتنظيمات طبقا للمادة 53 أعلاه، فانه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في اجل الواحد والعشرين (21) يوما التي تلي اتخاذ المداولة لإقرار بطلانها"[3]، والمنصوص عليها في نص المادة 56 والذي أثار بطلانها بنص المادة 57 من نفس القانون بقوله :"يمكن أن يثير الوالي بطلان المداولة المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه، من خلال الخمسة عشر(15) يوما التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي اتخذت خلالها المداولة.

ويمكن المطالبة بها من قبل كل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية له مصلحة في ذلك خلال اجل خمسة عشر(15) يوما بعد إلصاق المداولة.

ويرسل هذا الطلب برسالة موصى عليها إلى الوالي مقابل وصل استلام.

يرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد الإقرار ببطلان المداولات التي اتخذت خرقا لأحكام المادة 56 أعلاه"[4]

2 : رقابة القضاء الاداري على مداولات المنتخبين المحليين في تونس

يحكم مداولات المجالس المحلية في تونس البلدية أو الجهوية مبدأ هام وهو مبدأ نفاذ المداولات بقوة القانون بعد مرور اجل زمني معين[5]، حدده المشرع التونسي في مجلة الجماعات المحلية. والهدف منه تخفيف الرقابة الإدارية على مداولات المنتخبين المحليين سواء مداولات المجلس البلدي أو مداولات المجلس الجهوي ، هذا لا يعني الإفلات من الرقابة اللاحقة التي يمارسها القضاء بطلب من الوالي أو من له

[1]ـ المادة 800، قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 48، 17 يوليو سنة 2022، ص 05.

[2]ـ الفقرة 08، المادة 53، القانون 12-07، المرجع السابق، ص 14.

[3]ـ الفقرة 02، المادة 54، القانون رقم 12-07، المرجع نفسه، ص 14.

[4]ـ المادة57، القانون رقم 12-07، المرجع السابق، ص14.

[5]ـ سعاد عمير،المرجع السابق، ص 175.

مصلحة[1]، بالنسبة لمداولات البلدية في الفصل 279 بقوله:"تكون لاغيه المداولات و القرارات البلدية التي شارك فيها أعضاء بلديون لهم مصلحة فيها أو كان يهمهم موضوعها شخصيا أو نيابة عن الغير.

يتم التصريح بالإلغاء بقرار من المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة بمبادرة من الوالي أو بطلب ممن له مصلحة طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون"[2].

بالنسبة لمداولات المجلس الجهوي نص عليها الفصل بقوله :"تكون لاغيه المداولات و القرارات التي شارك فيها أعضاء المجلس الجهوي و الذين لهم مصلحة فيها أو كان يمهم موضوعها شخصيا أو نيابة عن الغير.

يتم التصريح بالإلغاء بقرار من المحكمة الإدارية المختصة بمبادرة من الوالي أو بطلب ممن له مصلحة"[3].

الفرع الثاني : رقابة القضاء العادي على المنتخب المحلي في الجزائر وتونس

المشرع الجزائري أعطى نوع من الخصوصية لجرائم الفساد وذلك من خلال إعطاء القضاء نوع من الفعالية في جزر الجرائم إلي حددها القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بداية من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية العقوبة المقررة لتلك الجرائم[4]، كما عمل على رسم سياسة عقابية ردعية لقمع جرائم الفساد من خلال تسليط عقوبات صارمة على الموظف العمومي الضالع في ارتكابها[5].

إن المنتخب بالمجالس الشعبية المحلية المنتخبة في الجزائر وفقا للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يعتبر موظف عمومي حسب نص المادة 02 بنصه :"يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

أ) الفساد: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.

ب) موظف عمومي:

1 – كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته"[6].

لأجل دحر آفة الفساد التي أضحت تنخر اقتصادنا و مجتمعنا بل ودلتنا ككل[1]، أنشاء المشرع الجزائري إضافة إلى الجهات القضائية الجزائية العادي جهات متخصصة داخل التنظيم القضائي الجزائري

[1]- قيس البعزوزي، مؤسسة الوالي في القانون التونسي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة القيروان، تونس، السنة الجامعية2021-2022، ص 90.

[2]- الفصل 279، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 ، المرجع السابق، ص 1746.

[3]- الفصل 349، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، المرجع نفسه، ص 1755.

[4]- حسينة شرون، الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، المجلد 04، العدد 02، 2016، ص 202.

[5]- منى مالع، وردة بن بوعبدالله، الأحكام الجزائية الموضوعية الخاصة بجرائم الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الباحث الأكاديمية جامعة باتنة 01 الحاج لخضر باتنة (الجزائر)، المجلد 10، العدد 02، 2023، ص 624.

[6]- المادة 02، قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته، ج.ر.ج.ج، العدد 14، 8 مارس سنة 2006، العدل والمتم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، ص 05.

بموجب الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01، وهي محاكم جزائية ذات اختصاص إقليمي موسع أو ما يسميها البعض بالأقطاب الجزائية المتخصصة[2]، المنصوص عليها بنص المادة 24 مكرر1 بقوله :"تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"[3].

أولا: أفعال المنتخب المحلي الجزائري المجرمة بالقانون 06-01

إن المشرع الجزائري جرم بعض الأفعال الغير مشروعة التي يقوم بها المنتخب المحلي بموجب القانون 06-01 والمتمثلة في: رشوة الموظفين العموميين **(1)**، الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية **(2)**، الرشوة في مجال الصفقات العمومية **(3)**، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي **(4)**، استغلال النفوذ **(5)**، إساءة استغلال الوظيفة **(6)**، تعارض المصالح **(7)**، اخذ الفوائد بصفة غير قانونية **(8)**، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات **(9)**، الإثراء غير المشروع **(10)**، تلقي الهدايا **(11)**.

1: جريمة رشوة الموظفين العموميين

تناول المشرع الجزائري جريمة الرشوة على الموظف العمومي والتي تطبق على المنتخب المحلي بموجب الفقرة الثانية المادة 25 من قانون 06-01 وربما إدراج هذا الجرم لما له من خطورة إجرامية تهدد المصالح الجديرة بالحماية من المتاجرة بها بأي شكل من الأشكال[4]، بقوله :"كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"[5].

2: جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف جنحة منح امتيازات غير مبررة غير انه ضبط مفهومها من الناحية القانونية استنادا إلى نص المادة 26 فقرة أولى من القانون 06-01 على أنها تبجيل احد المتنافسين وتفضيله على غيره دون وجه حق[6]، بقوله:"...1- كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو

[1]- موسى بودهان، لعلى بوكميش، دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الحوار الفكري جامعة احمد درايا ادرار(الجزائر)، المجلد 13، العدد 15، 2018، ص 565.

[2]- نوال قمحوص، قواعد الاختصاص القضائي بجرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي نور البشير البيض (الجزائر)، المجلد 02،العدد 01، 2015، ص 02.

[3]- المادة 24 مكرر 1، أمر رقم 10-05 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، العدد 50، 01 سبتمبر سنة 2010.

[4]- مليكة حجاج، جريمة رشوة الموظفين العموميين في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، المجلد 10، العدد 04 ، 20، ص 446.

[5]- الفقرة 02، المادة 25، القانون رقم 06-01، المرجع السابق، ص 08.

[6]- بركات بن زيان،جنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، المجلد 07، العدد 01،2022، ص 119.

اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير"[1].

3: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

جريمة الرشوة من بين أكثر الجرائم شيوع في الصفقات العمومية، يشترط أن يكون الجاني موظفا عموميا مخول لإبرام العقود أو الصفقات باسم الدولة أو الهيئات العمومية التابع لها، حيث يقوم باستغلال وظيفته من اجل الحصول على مقابل عمولة أو فائدة عند إبرامه العقود و الصفقات ويكون قد تحصل عليها بطريقة غير مشروعة[2]، نص عليها المشرع الجزائري في القانون 06-01 بقوله :"... كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية"[3].

4: جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي

يعد الاختلاس صورة من صور الفساد انتشارا كونها تنصب على الأموال العامة والاستحواذ عليها بطريقة غير شرعية، حيث يلجأ الموظفون العموميون إلى استغلال وظائفهم و إساءة استعمالها على نحو يحقق لهم مصالح مادية وشخصية[4]، وتعرف جريمة اختلاس الممتلكات العمومية على انه استيلاء الموظف العام في القطاع العام عمدا وبدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وضعت في عهدته في نطاق وظيفته أو بحكمها[5]، لهذا جرمها المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 29 من القانون 06-01 بقوله :"... كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان أخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها"[6].

5: جريمة استغلال النفوذ

تعتبر جريمة استغلال النفوذ من اخطر جرائم الفساد بسبب جسامتها وتأثيرها على حسن سير المرفق العمومي، لأنها تمس نزاهة الوظيفة العامة والمال العام، و تعرف بأنها نوع من أنواع الانحراف الاداري الذي يؤثر سلبا على العملية الإدارية ويتحقق هذا الانحراف بطلب أو اخذ أو قبول الموظف لنفسه أو لغيره عطية،

[1]- الفقرة 02، المادة 26، القانون رقم 06-01، المرجع السابق، ص 09.

[2]- زوليخة زوزو، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، المجلد 24، العدد 02، 2015، ص 329 .

[3]- المادة 27، القانون رقم 06-01، المرجع السابق، ص 09.

[4]- وسيلة بن بشير، جريمة اختلاس الموظف العمومي للمال العام، مجلة دراسات في الوظيفة العامة جامعة البيض (الجزائر)، المجلد، 02 العدد03، 2015، ص 102.

[5]- خديجة سرير الحرتسي، الحماية الجزائية للمال العام من جريمة اختلاس الممتلكات العمومية، مجلة صوت القانون جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)، المجلد 05، العدد 01، 2018، ص 341.

[6]- المادة 29، القانون رقم 06-01، المرجع السابق، ص 09 .

أو وعد بها مستغلا بذلك موقعه الوظيفي والصلاحيات الممنوحة له لغرض الحصول على منافع شخصية[1]، ونظرا لخطورة هذه الجريمة عمد المشرع الجزائري إلى وضع سياسة جنائية لمواجهتها في القانون رقم 06-01 بقوله :"... 2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من ادارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة"[2].

6: جريمة إساءة استغلال الوظيفة

جريمة استغلال الوظيفة هي جريمة مستحدثة في التشريع الجزائري، وتعود العلة من تجريم هذا الفعل إلى ما يتضمنه من مساس بمبدأ نزاهة الوظيفة العمومية من جهة عندما يقوم الموظف بعمل أو الامتناع عنه بشكل مخالف للقانون أو التنظيم، واتجار بهذه الوظيفة من جهة أخرى الذي يظهر في اتجاه غرض الموظف من فعله إلى تحصيل مزية غير مستحقة في المستقبل[3]، جرمها المشرع الجزائري في القانون 06-01 بقوله :"... كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من اجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر"[4].

7: جريمة تعارض المصالح

عرف الفقه والقضاء الفرنسي على أن تعارض المصالح كل سلوك ناجم عن قيام احد الأشخاص الماسكين بمسؤولية انتخابية، أو قائمين بمهمة وظيفية، باتخاذ قرار مشبوه يعتره الشك بخصوص دوافع وبواعث الانتهاء إليه[5]، و التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون 06-01 بقوله:" يلتزم الموظف العمومي بان يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو يكون من شان ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي"[6].

8: جريمة اخذ الفوائد بصفة غير قانونية

[1]- رشدي خميري، مراد عمراني، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية جامعة احمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت (الجزائر)،المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 05.

[2]- الفقرة 03، المادة 32، القانون رقم 06-01، المرجع السابق، ص 09.

[3]- حاج علي مداح، جريمة إساءة استغلال الوظيفة، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت (الجزائر)، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 13.

[4]- المادة 33 ، القانون رقم 06-01، المرجع السابق، ص 10.

[5]- عبدالرزاق براهيمي، جريمة تعارض المصالح في الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 1940.

[6]- المادة 08، القانون رقم 06-01، المرجع السابق، ص 06.

تعد جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية من أهم صور جرائم الصفقات العمومية خصوصا والفساد الاداري عموما[1]، لذلك قرر المشرع الجزائري على تجريمها بنص المادة 35 من القانون 06-01 وحصر صورتها في اخذ أو تلقي الموظف العمومي فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات بصفة مباشرة أو غير مباشرة[2]، بقوله :"... كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بان يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت"[3].

9: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

إن تفشي ظاهرة الفساد والمتاجرة بالوظيفة العامة تطلب استحداث آليات للوقاية من جرائم الفساد بمختلف أنواعه، فاتجهت جهود المشرع الجزائري إلى تبني نظام إلزام كل شخص قائم بأعباء السلطة العامة بان يفصح عن كل ممتلكاته لجهات حددتها السلطة العامة، لان إجراء التصريح بالممتلكات يجسد إحدى آليات الوقاية من الفساد[4]، فالسلطة المكلفة قانونا بتلقي تصريحات بالممتلكات هي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التي نصت عليها المادة 205 من الدستور الجزائري وتماشيا مع ذلك صدر القانون 22-08 المحدد لتنظيم و تشكيل وصلاحية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[5]، التي ألزم بعض الفئات المحددة في المادة 02 من القانون 06-01، التصريح بممتلكاتهم وهذا من باب حماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية[6].

تعتبر جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات كغيرها من جرائم الفساد، لذا يقوم القاضي الجزائي المكلف بالنظر في هذه الجريمة بالتحقق من أن الشخص المتابع بهذا الجرم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها وفقا لنص المادة 36 القانون 06-01 على أن:"كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون"[7].

[1]- وفاء شيعاوي، جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، المجلد 15، العدد 01 ، 2015، ص 255.

[2]- حسينة شرون، المرجع السابق ، ص 213.

[3]- المادة 35، القانون رقم 06-01، المرجع السابق، ص 10.

[4]- موراد خليفة، التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري - مساهمة لرصد أوجه القصور في الأحكام ذات الصلة-، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر باتنة (الجزائر)، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص 782.

[5]- قانون رقم 22-07 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج، العدد 32، 14 مايو سنة 2022.

[6]- شريفة خالدي، التصريح بالممتلكات أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة العربي التبسي تبسة (الجزائر)، المجلد 15، العدد 02، 2022، ص 160.

[7]- المادة 36، القانون رقم 06-01، المرجع السابق، ص 10 .

10: جريمة الإثراء غير المشروع

استمد مفهوم الإثراء غير المشروع من مفهوم الإثراء، بل السبب الذي تداولته التشريعات المدنية لا سيما المدرسة اللاتينية ومن اتبع منهجها[1]، و يكون بالحصول الموظف العمومي على أموال غير مشروعة كان يقوم احد المسؤولين بالحصول على أموال مواطنين مقابل تقديمه خدمات و تسهيلات تقع ضمن واجباته الوظيفية والتي من شانها زيادة ثروته، أو كان يقوم موظف احد الهيئات المحلية المكلفين بإصدار تراخيص للحرف بقبض مبالغ مالية لحسابه الخاص[2]،

المادة 37 بقوله :"... كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[3]".

11: جريمة تلقي الهدايا

الهدية تكون جائزة ومقبولة عندما تكون بلا مقابل، وفي ظرف لا علاقة له بالشخص المانح للهدية أي أن فعل منح الهدية لا يكون لأجل تحقيق غاية ما ورائها، لكن سرعان ما تتحول الهدية لتصبح فعل مجرم عندما تتعلق بعمل الموظف أراد مانح الهدية إجراء معاملة منه، فيغريه بهدية ثمينة حيث لا يستطيع هذا الموظف مقاومتها[4]، لهذا حرمها الشرع و جرمها المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 بقوله :"... كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شانها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه"[5].

ثانيا: العقوبات المقررة على جرائم الفساد المرتكبة من طرف المنتخب المحلي في الجزائر

إن الأفعال التي جرمها المشرع في القانون 06-01 والتي يمكن أن يرتكبها المنتخب المحلي رتب عليها جزاءات من اجل ردع كل من تكون له النية في ارتكابها، حيث رتب لكل فعل مجرم جزاء له والعقوبات المقررة لها تكون كما يلي :

أ – جريمة رشوة الموظفين العموميين طبقا لأحكام المادة 25 كل من ارتكبها يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

[1]- نبيل صقر، الوسيط الجرائم المخلة بالثقة العامة (الفساد-التزوير-الحريق)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2015، ص 120.

[2]- فريد علواش، الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، المجلد04، العدد02، 2016، ص 499.

[3]- المادة 37، القانون رقم 06-01، المرجع السابق، ص 10.

[4]- حوية جاوي، جريمة تلقي الهدايا كآلية لتبييض الأموال في مجال الصفقات العمومية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية جامعة افلو (الجزائر)، المجلد02، العدد01، 2018، ص 166 ، 167.

[5]- المادة 38، القانون رقم 06-01، المرجع السابق، ص 10.

ب – جريمة الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادة 26 كل من ارتكبها يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ج – جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادة 27 كل من ارتكبها يعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

د – جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي طبقا لأحكام المادة 29 كل من ارتكبها يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

هـ – جريمة استغلال النفوذ طبقا لأحكام المادة 32 كل من ارتكبها يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

و – جريمة إساءة استغلال الوظيفة طبقا لأحكام المادة 33 كل من ارتكبها يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ز – جريمة تعارض المصالح طبقا لأحكام المادة 34 كل من ارتكبها يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

ح – جريمة اخذ الفوائد بصفة غير قانونية طبقا لأحكام المادة 35 كل من ارتكبها يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ط – جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات طبقا لأحكام المادة 36 كل من ارتكبها يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

ك – جريمة الإثراء غير المشروع طبقا لأحكام المادة 37 كل من ارتكبها يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ل – جريمة تلقي الهدايا طبقا لأحكام المادة 38 كل من ارتكبها يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

ثالثا: الإعفاءات من العقوبات وتخفيفها

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يستفيدون من الإعفاء من العقوبات المنصوص عليها، والأشخاص الذين يستفيدون من نصف العقوبة في نص المادة 49 من القانون 06–01 بقوله :"يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و الذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها"[1].

رابعا: العقوبات التكميلية

منح المشرع الجزائري السلطة التقديرية لقاضي الحكم في تسليط العقوبات التكميلية في حالة إدانة الأشخاص المنصوص عليهم في نص المادة 02 من القانون 06-01 بالجرائم المنصوص عليها في نفس القانون، بقوله :"في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات"[2].

ثالثا: أفعال المنتخب المحلي التونسي المجرمة قانونا

المشرع التونسي واكب المشرع الجزائري من اجل محاربة الفساد وزجره عن طريق القضاء العدلي، حيث تم المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مؤرخة في 02003/10/31 المصادق عليها بالقانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في25 فيفري 2008 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[3]، كما سن قانون عدد 46 لسنة 2018 مؤرخ في 1 أوت 2018 يتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح و بمكافحة الإثراء غير المشروع و تضارب المصالح، الذي ألزم فيه المنتخبين المحليين التصريح بمكاسبهم و مصالحهم بقوله :" يتعين على الأشخاص الأتي ذكرهم التصريح بمكاسبهم و مصالحهم في اجل أقصاه ستون يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات أم من تاريخ التعيين أو من تاريخ تسلمهم لمهامهم بحسب الحال:"...

6- رؤساء الجماعات المحلية.

7- أعضاء مجالس الجماعات المحلية"[4].

كما أن المشرع التونسي ألزم المنتخبين المحليين تقديم التصريح مباشرة إلى الهيئة بطريقة الكترونية وفق الصيغ التي تضبطها الهيئة وتقوم هذه الأخيرة توجيه نسخة من الترخيص إلى محكمة المحاسبات[5].

منع المشرع التونسي رؤساء المجالس المحلية المنتخبة الجمع بين مهامهم التي يشغلونها[6]، جرم أيضا المشرع التونسي تضارب في المصالح بالنسبة للمنتخبين المحليين حسب الفصل من القانون عدد 46 لسنة

[1]- المادة 49، القانون رقم 06-01، المرجع السابق، ص 11.
[2]- المادة 50، القانون رقم 06-01، المرجع السابق، ص 11.
[3]- قانون عدد 46 لسنة 2018 مؤرخ في 1 أوت 2018 يتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح، ر.ر.ج.ت، العدد:65، 14 أوت 2018، ص 3575.
[4]- الفصل 05، قانون عدد 46 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 3575.
[5]- الفصل 08، قانون عدد 46 لسنة 2018، المرجع السابق، ص 3576.
[6]- الفصل 17، قانون عدد 46 لسنة 2018، المرجع نفسه، ص 3577.

2018 بقوله :"تتولى الهيئة في إطار ممارستها الرقابية المتعلقة بالتوقي في التضارب المصالح توجيه تنبيه تترك أثرا كتابيا لكل من ثبت لديها وجوده في وضعية تضارب بالمصالح..."[1].

كما جرم المشرع التونسي على المنتخبين بالمجالس المحلية المنتخبة تلقي الهدايا ذات قيمة العالية و سمح بتلقي الهدايا الرمزية فقط أما باقي الهدايا فهي ملك للدولة[2].

رابعا: العقوبات التي اقرها المشرع التونسي على المنتخب المحلي المرتكب لقضايا الفساد

اقر المشرع التونسي بعقوبة السجن مدة عام أو بخطية مالية من مائة دينار إلى ألف دينار كل من يتعمد دون موجب بأي وسيلة كانت وبشكل مباشر أو غير مباشر كشف مضمون التصاريح جزئيا أو كليا[3].

اقر أيضا المشرع التونسي عقوبة على المنتخبين المجالس المحلية في حالة عدم التصريح بالمكاسب، والمصالح أو تجديده طبقا للشروط والآجال المضبوطة بهذا القانون، متمثلة في اقتطاع ثلثي المرتب أو المنحة حسب الحال عن كل شهر تأخير[4]، ويعاقب بخطية قدرها ثلاثمائة دينار عن كل شهر تأخير كل من يمتنع عن التصريح بمكاسبه ومصالحه اثر انتهاء مهامه[5]، ويعاقب أي منتخب يقدم تصريحا مغلوطا بخطية مالية تساوي عشرة أضعاف المكاسب التي أخفاها[6].

أما بالنسبة لعقوبة تضارب المصالح اقرها المشرع التونسي في الفصل 34 من القانون عدد 46 لسنة 2018 بقوله:" يعاقب كل من يحالف أحكام الفصول 17 و18 و19 من هذا القانون بالسجن لمدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار"[7].

واقر المشرع التونسي عقوبة على كل منتخب محلي ارتكب جريمة إثراء غير مشروع بقوله :"يعاقب بالسجن مدة ست سنوات وبخطية تساوي قيمة المكاسب غير المشروعة كل مرتكب لجريمة الإثراء غير المشروع على معنى هذا القانون"[8].

كما عاقب المشرع التونسي كل من يتلقى رشوة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عطايا أو وعودا بالعطايا بعقوبة السجن لمدة عشرة أعوام و بخطية قدرها ضعف قيمة الأشياء التي قبلها أو ما تم الوعد به على أن لا تقل الخطية عن عشرة ألاف دينار وتقضي المحكمة بحرمان المحكوم عليه بنفس الحكم من مباشرة الوظائف العمومية ومن تسيير المرافق العمومية ونيابة المصالح العمومية[9].

[1]- الفصل26، قانون عدد 46 لسنة 2018، المرجع نفسه ، ص 3578.
[2]- الفصل 28، قانون عدد 46 لسنة 2018، المرجع نفسه، ص 3578، 3579.
[3]- الفصل 30، قانون عدد 46 لسنة 2018، المرجع نفسه، ص 3579.
[4]- الفقرة 03، الفصل31، قانون عدد 46 لسنة 2018، المرجع نفسه، ص 3579.
[5]- الفصل32، قانون عدد 46 لسنة 2018، المرجع نفسه، ص 3579.
[6]- الفصل 33، قانون عدد 46 لسنة 2018، المرجع نفسه، ص 3579.
[7]- الفصل 34، قانون عدد 46 لسنة 2018، المرجع نفسه، ص 3579.
[8]- الفصل 37، قانون عدد 46 لسنة 2018، المرجع نفسه، ص 3579.
[9]- الفصل 83 (جديد)، قانون عدد 33 لسنة 1998 مؤرخ في 23 ماي 1998 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض الأحكام من المجلة الجنائية، ر.ر.ج.ت، العدد:43، ص 1171.

وعاقب أيضا المشرع التونسي الذي يختلس أموالا عمومية بقوله :"يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام و بخطية تساوي قيمة المنفعة المتحصل عليها أو المضرة الحاصلة للإدارة الموظف العمومي أو شبهه وكل مدير أو عضو أو مستخدم بإحدى الجماعات العمومية المحلية..."[1].

نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري والمشرع التونسي لم يمنحا الاستقلالية للمنتخبين المحليين بوضع لها قيود لأجل الحفاظ على سيرورة وديمومة المرفق العام والأموال العامة لها، من خلال تسليط رقابة إدارية ورقابة غير إدارية، فالرقابة الإدارية تتجلى في رقابة الوصاية الإدارية على أعمال المنتخبين المحليين بالمجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية بالنسبة للجزائر، ومجالس البلدية ومجالس الجهوية بالنسبة لتونس، والرقابة الرئاسية التي يمارسها الوالي على رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر، كما سلط كل منهما على المنتخب المحلي رقابة مالية في الجزائر يباشرها المراقب المالي والمحاسب العمومي والمفتشية العامة للمالية ورقابة مجلس المحاسبة، أما قي تونس تتولاها هيئة الرقابة العامة للمالية والمحاسب العمومي والمجلس الأعلى للجماعات المحلية.

أما الرقابة غير إدارية فتتمثل في الرقابة الشعبية التي يقوم بها البرلمان بغرفتيه عن طريق سن قوانين أو تشكيل لجان تحقيق بالنسبة للجزائر، ومجلس النواب بالنسبة لتونس، التي تقوم بها الأحزاب السياسية عن طريق إعداد القائم للمترشحين ورقابة الرأي العام التي يقوم بها المواطنين على المستوى المحلي، وتتمثل أيضا في الرقابة القضائية على مداولات المجالس وقرارات رؤساء المجالس المحلية في الجزائر وتونس، التي تعتبر من أهم وأكثر صور الرقابة فعالية فهي تمارس من طرف القضاء الاداري لما تكون على أعمال المنتخبين المحليين غير المشروعة، والقضاء العادي على الأعمال التي يقوم بها المنتخبين المحليين التي يكون طابعا جزائي، والمتمثلة اغلبها في قضايا الفساد والتي حاربها كل من المشرع الجزائري والتونسي.

من أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة لهذا الفصل هي:

– تشديد رقابة الوصاية الإدارية على أعمال المنتخبين المحليين في المجالس المحلية من خلال المصادقة والإلغاء والتوقيف عكس المشرع التونسي الذي خفف الرقابة على أعمال المنتخب المحلي ولا يتدخل فيها إلا في حالة وجود تجاوزات يطعن فيها أمام القضاء الاداري من اجل إبطالها وهذا هو الأصل من اجل إعطاء استقلالية أكثر للمجالس المحلية المنتخبة.

– يمارس الوالي على رئيس المجلس الشعبي البلدي رقابة رئاسية التي تحد من بعض صلاحياته والتي كان من المفروض أن يتمتع باستقلالية تامة لممارسة صلاحياته ويبقى دور الوالي رقابي فقط فكيف لمن يمثل الإرادة الشعبية أن تمارس عليه رقابة رئاسية.

[1]- الفصل 96، قانون عدد 33 لسنة 1998، المرجع نفسه، ص 1171.

– رقابة البرلمان عن طريق لجان التحقيق ليس لها أي فاعلية ما دام لا يقابلها عقوبات تكبح المنتخب المحلي.

– الرقابة القضائية في الجانب الجزائي أثرت على عمل المنتخبين المحليين وخاصة انه يتم إيداع المنتخب المحلي في حالة متابعته جزائيا وفقا للقانون 06-01 و الذي كان من المفروض أن لا يتم إيداعه حتى تثبت التهمة الموجهة إليه ، هذا ما أثبتته المتابعات القضائية في قضايا الفساد بعد إيداعهم تحصلوا أغلبيتهم على فرارات البراءة من التهم الموجهة إليهم لأنها لا تحمل الطابع الجزائي وكانت اغلبها أخطاء وظيفية أي انه لا وجود للقصد الجنائي لارتكابها.

– تصنيف المنتخب المحلي وفقا للقانون 06-01 موظف عمومي مع انه لا تتوافر فيه شروط الوظيفة العامة حتى يصبح موظف عام .

وما يستخلص من الباب الثاني تحت عنوان النظام القانوني للمنتخب المحلي في الجزائر وتونس وفقا للمعيار الوظيفي أن المشرع الجزائري ونظيره التونسي خولا صلاحيات لعضو المنتخب المحلي كما خولا صلاحيات أخرى لرؤساء المجالس المحلية، من اجل السير الحسن للمجالس المحلية المنتخبة، فقد خول المشرع الجزائري صلاحيات للمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي صلاحيات إدارية المتمثلة في انتخاب رئيسه والمصادقة على نوابه، وتشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة، وانتخاب رؤسائها، وكذا رقابة على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي وعلى المؤسسات التابعة للبلدية مقر إقليمهم، وصلاحيات متعلقة بالتسيير المحلي المرتبطة بالمجال المالي والعقاري، وتثمين أملاك البلدية المنتجة، والصفقات العمومية، وإنشاء المؤسسات العمومية والتعاون بين البلديات، وصلاحيات أخرى متعلقة بالتنمية المحلية في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والتخطيط، وفي مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز، ومجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والثقافة والشباب والتسلية والسياحة، وفي مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية. أما المشرع التونسي قسم صلاحيات المنتخب بالمجلس البلدي إلى صلاحيات ذاتية متمثلة في دراسة ميزانية البلدية والمصادقة عليها، وتثمين أملاك البلدية مع تصريف شؤون البلدية، والبت فيها وإعداد البرامج الاستثمارية والسهر على إبرام القواعد المتعلقة بالتهيئة الترابية والتعمير، وحماية التراث التاريخي والأثري، كما أجاز له المشرع التونسي إحداث مرافق عمومية والتصرف فيها وإصلاح الطرقات والأرصفة وفي ميدان النظافة تجميع الفضلات المنزلية والاهتمام بالإنارة العمومية بالطرقات والساحات العمومية ومؤسسات البلدية، وانجاز الأسواق البلدية، كما من صلاحياته الاهتمام بالجانب الصحي عن طريق ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة، كما من صلاحياته الاهتمام بالجانب الاجتماعي والثقافي والرياضي والبيئي ، كما يستشار المجلس البلدي في كل مشروع يقترح انجازه على مستوى إقليمه، كما يتمتع المنتخب المحلي في تونس أيضا

بصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية المتمثلة في تنمية الاقتصاد المحلي، وانجاز التجهيزات الجماعية والنقل المدرسي والحضري وصيانة الطرقات التابعة للدولة، كما تتدخل في البنايات الآيلة للسقوط ، كما يتمتع المنتخب المحلي أيضا بصلاحيات منقولة و المتمثلة في بناء المؤسسات والمراكز الصحية والمؤسسات التربوية والمنشآت الثقافية وصيانتها، وبناء المنشآت الرياضية تجهيزها وصياتها.

المشرع الجزائري لرئيس المجلس البلدي فخول لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات يمارسها بصفته ممثلا للبلدية، وصلاحيات يمارسها بصفته ممثلا للدولة نفس الطرح الذي تماشى فيه المشرع التونسي بالنسبة لرئيس البلدية .

وبالنسبة للمنتخبين بالمجالس الشعبية الولائية في الجزائر فقد منحهم المشرع الجزائري وفقا للقانون 12-07 المتعلق بالولاية صلاحيات مختلفة وفي جميع الميادين من اجل السهر على التنمية المحلية على المستوى الولائي،، غير انه دوره يبقى تداولي ورقابي فقط عكس المشرع التونسي الذي منح صلاحيات واسعة للمجلس الجهوي حيث يتمتع بدور تداولي وتنفيذي والذي نظمه في القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

كما أن المشرع الجزائري خول لرئيس المجلس الشعبي الولائي صلاحيات محصورة في تسيير عمل المجلس وتمثيله فقط ، ما يعتبر دور تشريفي و كل الصلاحيات خولها للوالي عكس المشرع التونسي الذي خول جميع الصلاحيات لرئيس المجلس الجهوي ودور الوالي رقابي فقط.

كذلك اتضح أن المشرع الجزائري والمشرع التونسي لم يمنحا الاستقلالية للمنتخبين المحليين بوضع لها قيود لأجل الحفاظ على سيرورة و ديمومة المرفق العام والأموال العامة لها، من خلال تسليط رقابة إدارية ورقابة غير إدارية، فالرقابة الإدارية تتجلى في رقابة الوصاية الإدارية على أعمال المنتخبين المحليين بالمجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية بالنسبة للجزائر، ومجالس البلدية ومجالس الجهوية بالنسبة لتونس، و الرقابة الرئاسية التي يمارسها الوالي على رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر، كما سلط كل منهما على المنتخب المحلي رقابة مالية في الجزائر يباشرها المراقب المالي والمحاسب العمومي والمفتشية العامة للمالية ورقابة مجلس المحاسبة، أما قي تونس تتولاها هيئة الرقابة العامة للمالية والمحاسب العمومي والمجلس الأعلى للجماعات المحلية.

أما الرقابة غير إدارية فتتمثل في الرقابة الشعبية التي يقوم بها البرلمان بغرفتيه عن طريق سن قوانين أو تشكيل لجان تحقيق بالنسبة للجزائر، ومجلس النواب بالنسبة لتونس، التي تقوم بها الأحزاب السياسية عن طريق إعداد القوائم للمترشحين، ورقابة الرأي العام التي يقوم بها المواطنين على المستوى المحلي، وتتمثل أيضا في الرقابة القضائية على مداولات المجالس وقرارات رؤساء المجالس المحلية في الجزائر وتونس والتي تعتبر من أهم وأكثر صور الرقابة فعالية، فهي تمارس من طرف القضاء الاداري لما تكون على أعمال

المنتخبين المحليين الغير مشروعة، والقضاء العادي على الأعمال التي يقوم بها المنتخبين المحليين التي يكون طابعا جزائي والمتمثلة اغلبها في قضايا الفساد التي حاربها كل من المشرع الجزائري والتونسي.

من خلال الدراسة لهذا الباب توصلنا إلى النتائج التالية:

– أن كلا المشرعين الجزائري والتونسي منحا صلاحيات واسعة للمنتخب المحلي على مستوى البلدية غير أن المشرع التونسي وسع أكثر في الصلاحيات الممنوحة للمنتخب المخلي على مستوى البلدية.

– خول المشرع الجزائري صلاحيات محدودة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي عكس المشرع التونسي الذي خول صلاحيات واسعة لأعضاء المجلس الجهوي ما يستلزم تدارك ذلك في تعديل قانون الولاية و توسيع صلاحيات أكثر من اجل النهوض بالتنمية المحلية على مستوى إقليم كل ولاية كما نظمها المشرع التونسي.

– دور رئيس المجلس الشعبي الولائي سلبي لاعتباره انه دور تشريفي فقط عكس دور رئيس مجلس الجهة في تونس الذي يعتبر ايجابي لأنه يملك السلطة التنفيذية التي خولها له المشرع التونسي في مجلة الجماعات المحلية، ما يستدعي أن يتدارك المشرع الجزائري أن يخول لرئيس المجلس الشعبي الولائي الصلاحيات الممنوحة للوالي وجعل الوالي هيئة رقابية فقط على المستوى المحلي.

– تشديد رقابة الوصاية الإدارية على أعمال المنتخبين المحليين في المجالس المحلية من خلال المصادقة والإلغاء والتوقيف عكس المشرع التونسي الذي خفف الرقابة على أعمال المنتخب المحلي ولا يتدخل فيها إلا في حالة وجود تجاوزات يطعن فيها أمام القضاء الاداري من اجل إبطالها وهذا هو الأصل من اجل إعطاء استقلالية أكثر للمجالس المحلية المنتخبة.

– يمارس الوالي على رئيس المجلس الشعبي البلدي رقابة رئاسية التي تحد من بعض صلاحياته والتي كان من المفروض أن يتمتع باستقلالية تامة لممارسة صلاحياته ويبقى دور الوالي رقابي فقط فكيف لمن يمثل الإرادة الشعبية أن تمارس عليه رقابة رئاسية.

– رقابة البرلمان عن طريق لجان التحقيق ليس لها أي فاعلية ما دام لا يقابلها عقوبات تكبح المنتخب المحلي.

– الرقابة القضائية في الجانب الجزائي أثرت على عمل المنتخبين المحليين و خاصة انه يتم إيداع المنتخب المحلي في حالة متابعته جزائيا وفقا للقانون 06-01 و الذي كان من المفروض أن لا يتم إيداعه حتى تثبت التهمة الموجهة إليه ، هذا ما أثبتته المتابعات القضائية في قضايا الفساد بعد إيداعهم تحصلوا أغلبيتهم على فرارات البراءة من التهم الموجهة إليهم لأنها لا تحمل الطابع الجزائي و كانت اغلبها أخطاء وظيفية أي انه لا وجود للقصد الجنائي لارتكابها.

– تصنيف المنتخب المحلي وفقا للقانون 06-01 موظف عمومي مع انه لا تتوافر فيه شروط الوظيفة العامة حتى يصبح موظف عام.

خاتمة:

بما أن اللامركزية تتمثل في الجماعات المحلية، وباعتبار أن المنتخب المحلي هو الحجر الأساس لبنائها في الجزائر ما جعل يمثل عنصرا محوريا في موضوع هذه الدراسة خاصة بمقارنته مع نضيره التونسي، بدءا بدراسة النظام القانوني للمنتخب المحلي في الجزائر وتونس وفقا للمعيار العضوي والتي استخلصنا منها أن النظام القانوني الانتخابي في الجزائر وتونس هو البوابة التي يلج منها المترشح لاكتساب

صفة المنتخب المحلي، الأمر الذي استوجب دراسته لاتصاله بموضوع البحث، ولان اكتساب صفة المنتخب المحلي تلزم دراسة النظام القانوني للانتخابات في كل من الجزائر وتونس، بما أن النظام الانتخابي واسع تم تناول بعض موضوعاته التي يتطلبها موضوع البحث وأهمها الشروط القانونية التي اشترطها كل من المشرع الجزائري والمشرع التونسي الواجب توفرها في المترشح لعضوية المجالس المحلية المتمثلة في أن يتمتع بجنسية موطنه و توافر السن القانونية الواجب توفرها طبقا للقانون الانتخابي، وكذا أن يمتع المترشح بالحقوق المدنية والسياسية ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يود الترشح فيها مع مراعاة الشروط المتعلقة بالسوابق القضائية واثبات وضعيته اتجاه الضرائب، كما استفرد المشرع الجزائري بشرط آخر وهو أن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة، الذي يعتبر شرط إقصائي لأغلبية المترشحين، هذا ما أثبتته الانتخابات المحلية الأخيرة أين تم إقصائهم بناء على هذا الشرط الذي يصعب إثبات ما ينفيه أمام الجهات القضائية مما ينتج عليه تأييد قرار مندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ومنع كلا المشرعين بعض الفئات حدداها في القانون الانتخابي الجزائري والقانون الانتخابي التونسي من الترشح حفاظا على نزاهة العملية الانتخابية، كما وضعا كل من المشرع الجزائري والمشرع التونسي شروط واجب توافره في الناخب الذي يدلي بصوته لاختيار المنتخب المحلي على مستوى إقليمه على أن يحمل جنسية موطن انتخابه ويكون قد بلغ السن القانوني الذي يسمح له بأداء واجبه الانتخابي والمحدد بالقانون الانتخابي وأن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم فقدانه للأهلية ومسجلا في القائمة الانتخابية.

وضع كل من المشرع الجزائري والمشرع التونسي شروط لإعداد القوائم الانتخابية وفي حالة عدم احترامها يؤدي إلى رفضها عن طريق قرار يصدر عن المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر التي تسهر على سير العملية الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج ،وعن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس التي لها نفس الدور مع السلطة الوطنية المستقلة في الجزائر.

بعد الانتهاء من عملية إعداد القوائم وقبولها في كل من الجزائر وتونس نظم كلا المشرعين إجراءات سير الانتخابات من فترة الحملة الانتخابية أين وضعا شروط لتقييدها حفاظا مبدأ الحياد والمساواة وفقا لقانون الانتخابات 21-01 بالنسبة للجزائر والقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المنقح عدة مرات آخرها سنة 2023، إلى تنظيم عملية الاقتراع الذي يكون شخصي وعام وسري و مباشر، و تنظيم عملية فرز أصوات الناخبين وتوزيع المقاعد على المترشحين الفائزين بها حسب كل مجلس شعبي بلدي أو مجلس شعبي ولائي في الجزائر وحسب كل مجلس بلدي أو مجلس جهوي في تونس، مع تسليم محاضر نتائج الفرز لتمكين المترشحين الطعن في نتائجها إذا ثبتت وجود تجاوزات أمام جهات القضاء الاداري المختصة إقليميا.

كما أن كل من المشرع الجزائري والمشرع التونسي ألزما الإسراع في عملية تنصيب أعضاء المجالس المحلية المنتخبة وإتمام هيكلتهم داخل المجالس الشعبية المحلية حفاظا على مبدأ سيرورة واستمرارية المرفق

العمومي، بدأ بانتخاب رئيسي المجلس الشعبي البلدي والولائي في الجزائر طبقا لقانون البلدية 11-10 المعدل والمتمم، وقانون الولاية 12-07، وتنصيب رئيس المجلس البلدي الحاصل على أغلبية أصوات الناخبين مباشرة بدون انتخاب، وانتخاب رئيس المجلس الجهوي في تونس وفقا لأحكام مجلة الجماعات المحلية، وبعد تنصيب رؤساء المجالس المحلية يتم استكمال هيكلة باقي الأعضاء داخل المجالس المحلية في أول جلسة يعقدوها، ما يجعلهم يتمتعون بالامتيازات التي نص عليها القانون، والمتمثلة الحق في الانتداب والتكوين، وكذا منح وعلاوات والحقوق المرتبطة بالمسار المهني للمنتخب المحلي مع فرض ترخيص من طرف الهيئة المستخدمة من اجل السماح للمنتخب المحلي الغياب في حالة استدعائه من طرف المجلس، كما وفر المشرع الجزائري الحماية القانونية للمنتخب المحلي خلال أداء واجبه الانتخابي والتي لم يتطرق إليها المشرع التونسي، كما تنتهي هذه الامتيازات المخولة للمنتخب المحلي في كل من الجزائر وتونس بانتهاء عضوية المنتخب المحلي.

إن المجالس المحلية المنتخبة في كل من الجزائر وتونس تمارس وظائفها من خلال الدورات التي تعقدها وفقا لما نص عليهما قانوني البلدية والولاية في الجزائر، ومجلة الجماعات المحلية في تونس، التي من خلالها يتداول الأعضاء المنتخبون بالمجالس المحلية حول نقاط مدرجة في جدول الأعمال ودراسة الموضوعات المثارة فيه بعد المصادقة عليه، كما حدد كل من المشرعين حد معين من اجل اكتمال نصاب الجلسة و في حالة عدم اكتماله نص كل من قانون البلدية و الولائية في الجزائر ومجلة الجماعات المحلية في تونس الإجراءات اللازمة الواجب اتخاذها من اجل حسن سير المجالس المحلية، بما أن نظام المداولات هو الوسيلة الأساسية في عمل المجالس الشعبية المحلية تتم مداولاته عن طريق التصويت بنعم أو لا أو الامتناع عن التصويت و يكون صوت الرئيس هو المرجح في حالة التساوي في التصويت ويتم توثيق ذلك بسجل المداولات، كما يتم نشرها وفقا للقانون من اجل السماح لمواطني الإقليم سواء كان بلدي أو ولائي الاطلاع عليها.

كما قمنا بدراسة النظام القانوني للمنتخب المحلي في الجزائر وتونس وفقا للمعيار العضوي والتي استخلصنا منها أن المشرع الجزائري ونظيره التونسي خولا صلاحيات لعضو المنتخب المحلي كما خولا صلاحيات أخرى لرؤساء المجالس المحلية، من اجل السير الحسن للمجالس المحلية المنتخبة، فقد خول المشرع الجزائري صلاحيات للمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي صلاحيات إدارية المتمثلة في انتخاب رئيسه والمصادقة على نوابه، وتشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة، وانتخاب رؤسائها، وكذا رقابة على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي وعلى المؤسسات التابعة للبلدية مقر إقليمهم، وصلاحيات متعلقة بالتسيير المحلي المرتبطة بالمجال المالي والعقاري، وتثمين أملاك البلدية المنتجة، والصفقات العمومية، وإنشاء المؤسسات العمومية والتعاون بين البلديات، وصلاحيات أخرى متعلقة بالتنمية المحلية في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والتخطيط، وفي مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز، ومجال التربية والحماية الاجتماعية

والرياضة والثقافة والشباب والتسلية والسياحة، وفي مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية. أما المشرع التونسي قسم صلاحيات المنتخب بالمجلس البلدي إلى صلاحيات ذاتية متمثلة في دراسة ميزانية البلدية والمصادقة عليها، وتثمين أملاك البلدية مع تصريف شؤون البلدية، والبت فيها وإعداد البرامج الاستثمارية والسهر على إبرام القواعد المتعلقة بالتهيئة الترابية والتعمير، وحماية التراث التاريخي والأثري، كما أجاز له المشرع التونسي إحداث مرافق عمومية والتصرف فيها وإصلاح الطرقات والأرصفة وفي ميدان النظافة تجميع الفضلات المنزلية والاهتمام بالإنارة العمومية بالطرقات والساحات العمومية ومؤسسات البلدية، وانجاز الأسواق البلدية، كما من صلاحياته الاهتمام بالجانب الصحي عن طريق ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة، كما من صلاحياته الاهتمام بالجانب الاجتماعي والثقافي والرياضي والبيئي ، كما يستشار المجلس البلدي في كل مشروع يقترح انجازه على مستوى إقليمه، كما يتمتع المنتخب المحلي في تونس أيضا بصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية المتمثلة في تنمية الاقتصاد المحلي، وانجاز التجهيزات الجماعية والنقل المدرسي والحضري وصيانة الطرقات التابعة للدولة، كما تتدخل في البنايات الآيلة للسقوط ، كما يتمتع المنتخب المحلي أيضا بصلاحيات منقولة و المتمثلة في بناء المؤسسات والمراكز الصحية والمؤسسات التربوية والمنشآت الثقافية وصيانتها، وبناء المنشآت الرياضية تجهيزها وصياتها.

المشرع الجزائري لرئيس المجلس البلدي فخول لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات يمارسها بصفته ممثلا للبلدية، وصلاحيات يمارسها بصفته ممثلا للدولة نفس الطرح الذي تماشى فيه المشرع التونسي بالنسبة لرئيس البلدية .

وبالنسبة للمنتخبين بالمجالس الشعبية الولائية في الجزائر فقد منحهم المشرع الجزائري وفقا للقانون 12-07 المتعلق بالولاية صلاحيات مختلفة وفي جميع الميادين من اجل السهر على التنمية المحلية على المستوى الولائي،، غير انه دوره يبقى تداولي ورقابي فقط عكس المشرع التونسي الذي منح صلاحيات واسعة للمجلس الجهوي حيث يتمتع بدور تداولي وتنفيذي والذي نظمه في القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

كما أن المشرع الجزائري خول لرئيس المجلس الشعبي الولائي صلاحيات محصورة في تسيير عمل المجلس وتمثيله فقط ، ما يعتبر دور تشريفي و كل الصلاحيات خولها للوالي عكس المشرع التونسي الذي خول جميع الصلاحيات لرئيس المجلس الجهوي ودور الوالي رقابي فقط.

كذلك اتضح أن المشرع الجزائري والمشرع التونسي لم يمنحا الاستقلالية للمنتخبين المحليين بوضع لها قيود لأجل الحفاظ على سيرورة و ديمومة المرفق العام والأموال العامة لها، من خلال تسليط رقابة إدارية ورقابة غير إدارية، فالرقابة الإدارية تتجلى في رقابة الوصاية الإدارية على أعمال المنتخبين المحليين بالمجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية بالنسبة للجزائر، ومجالس البلدية ومجالس الجهوية بالنسبة لتونس، و الرقابة الرئاسية التي يمارسها الوالي على رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر، كما

سلط كل منهما على المنتخب المحلي رقابة مالية في الجزائر يباشرها المراقب المالي والمحاسب العمومي والمفتشية العامة للمالية ورقابة مجلس المحاسبة، أما في تونس تتولاها هيئة الرقابة العامة للمالية والمحاسب العمومي والمجلس الأعلى للجماعات المحلية.

أما الرقابة غير إدارية فتتمثل في الرقابة الشعبية التي يقوم بها البرلمان بغرفتيه عن طريق سن قوانين أو تشكيل لجان تحقيق بالنسبة للجزائر، ومجلس النواب بالنسبة لتونس، التي تقوم بها الأحزاب السياسية عن طريق إعداد القوائم للمترشحين، ورقابة الرأي العام التي يقوم بها المواطنين على المستوى المحلي، وتتمثل أيضا في الرقابة القضائية على مداولات المجالس وقرارات رؤساء المجالس المحلية في الجزائر وتونس والتي تعتبر من أهم وأكثر صور الرقابة فعالية، فهي تمارس من طرف القضاء الاداري لما تكون على أعمال المنتخبين المحليين الغير مشروعة، والقضاء العادي على الأعمال التي يقوم بها المنتخبين المحليين التي يكون طابعا جزائي والمتمثلة اغلبها في قضايا الفساد التي حاربها كل من المشرع الجزائري والتونسي.

ومن خلال إجراء هذه دراسة المقارنة تتجلى عدة نتائج وملاحظات تبين ضرورة تعديل في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وقانون البلدية والولاية وهذه هي النتائج التي تم التوصل إليها:

1- إن الشرط الذي أدرجه المشرع الجزائر في نص المادة 184 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المتمثل في أن لا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة لم يكن محددا كيف تكون هذه الصلة وما هي الأعمال المشبوهة والتي كان من المفروض أن يتم معاقبتهم قانونا مما لا يستدع أصلا وضع هذا الشرط الذي تم عن طرقه إقصاء أغلبية المترشحين للانتخابات المحلية وخاصة في غياب أي دليل يثبت ذلك، مما يتطلب على المشرع تدارك هذا الشرط بوضع حدود دقيقة له أو حذفه لان أصحاب الأعمال المشبوهة ومن لهم صلة بهم يتم متابعتهم قضائيا.

2- عدم جدوى إدراج العنصر النسوي والحاملين للشهادات الجامعية كشرط لقبول قوائم المترشحين للانتخابات المحلية، هذا ما أثبته آخر انتخابات محلية الذي نتج عنها عزوف الناخب على الانتخاب على المرأة وحاملي الشهادة الجامعية الأمر الذي يستدعي من المشرع أن يتخلى على هذا الشرط أو يجعل له نفس النسبة في توزيع المقاعد على الفائزين بمقاعد في الانتخابات المحلية سواء في المجالس الشعبية البلدية أو المجالس الشعبية الولائية.

3- عدم تسليط المشرع الجزائري رقابة على التمويل الذي يمكن أن تموله الدولة للانتخابات المحلية وفقا لنص المادة 87 من الأمر رقم 21-01، والذي يعتبر من المال العام وواجب حمايته عن طريق إنشاء لجان محلية لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية على مستوى المندوبيات السلطة المستقلة تكون اسقطا للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية المنصوص عليها وفقا لنص المادة 115 من الأمر رقم 21-01.

4- السن القانونية التي حددها المشرع للناخب من اجل الحصول على بطاقة الناخب هي 18 سنة طبقا لنص المادة 50 من الأمر 21-01 التي تسمح له بأداء واجبه الانتخابي لا تتطابق مع نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري التي تحدد سن الرشد 19 سنة، أين كان على المشرع الجزائري أن يتداركها مستقبلا.

5- إن المشرع الجزائري لم يضع شروط خاصة يجب أن تتوفر في المترشح لرئاسة المجالس المحلية المنتخبة والذي نتج عن إغفاله لهذا الشرط ترئس مجالس محلية من طرف أشخاص أميين مما أدى إلى تورطهم في قضايا الفساد، مما يتطلب من المشرع الجزائري أن يتدارك هذا الأمر في التعديل القادم لقانون البلدية والولاية.

6- عدم سن المشرع الجزائري مادة تنص على إجبارية أداء اليمين للمنتخبين المحليين مثلما سنها المشرع التونسي في القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، ما يستوجب على المشرع الجزائري أن يدرج مادة تنص على إلزامية أداء اليمين لكل المنتخبين المحليين قبل مزاولة مهامهم في قانون البلدية وقانون الولاية.

7- عدم تمكين المنتخبين المحليين من ملفات المدرجة في جدول الأعمال إلى غاية يوم انعقاد الدورة مما لا يسمح للمنتخب المحلي إثراء و مناقشة ملفات الدورة ، مما يتطلب على المشرع الجزائري أن يفرض على رؤساء المجالس المحلية تمكين الأعضاء المنتخبين بكامل الملفات المدرجة بجدول الأعمال وذلك مع إرفاقها مع الاستدعاءات التي تسلم للمنتخبين المحليين لحضور الدورة كما نص عليها المشرع التونسي في القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بالجماعات المحلية.

8- صغر قاعات الاجتماعات مما لا يسمح حضور المواطنين لمداولات المجالس المحلية والتي اقرها المشرع الجزائري في قانون البلدية وقانون الولاية إلا انه لم يفرض على هذه المجالس أن توفر قاعات على الأقل لحضر عدد معين من المواطنين لدورات المجالس المحلية و خاصة البلدية.

9- عدم تمكين المنتخبين المحليين من الإمضاء على سجل المداولات في نفس اليوم الذي تختتم فيه مثلما هو منصوص عليه في قانون البلدية و الولاية الأمر الذي يجب أن يتفطن له المشرع الجزائري بفرض رقابة آنية في اليوم الموالي للاطلاع على سجل المداولات.

10- عدم اطلاع المواطنين على مداولات المجالس الشعبية المحلية لإتباعهم أساليب قديمة لنشر المداولات التي تنشر عن طريق التعليق، وكان من المفروض أن يكون النشر في وسائط الإعلام الالكتروني عن طريق إنشاء صفحة خاصة بالمداولات فقط لكل مجلس من المجالس المحلية المنتخبة وهي الطريق التي اعتدها المشرع التونسي في عملية نشر المداولات.

11- أن كلا المشرعين الجزائري والتونسي منحا صلاحيات واسعة للمنتخب المحلي على مستوى البلدية غير أن المشرع التونسي وسع أكثر في الصلاحيات الممنوحة للرئيس على مستوى البلدية.

12- خول المشرع الجزائري صلاحيات محدودة لرئيس المجلس الشعبي الولائي عكس المشرع التونسي الذي خول صلاحيات واسعة لرئيس المجلس الجهوي ما يستلزم تدارك ذلك في تعديل قانون الولاية وتوسيع صلاحيات أكثر من اجل النهوض بالتنمية المحلية على مستوى إقليم كل ولاية كما نظمها المشرع التونسي.

13- دور رئيس المجلس الشعبي الولائي سلبي لاعتباره انه دور تشريفي فقط عكس دور رئيس مجلس الجهة في تونس الذي يعتبر ايجابي لأنه يملك السلطة التنفيذية التي خولها له المشرع التونسي في مجلة الجماعات المحلية، ما يستدعي ان يتدارك المشرع الجزائري أن يخول لرئيس المجلس الشعبي الولائي الصلاحيات الممنوحة للوالي وجعل الوالي هيئة رقابية فقط على المستوى المحلي.

14- تشديد رقابة الوصاية الإدارية على أعمال المنتخبين المحليين في المجالس المحلية من خلال المصادقة و الإلغاء والتوقيف عكس المشرع التونسي الذي خفف الرقابة على أعمال المنتخب المحلي ولا يتدخل فيها إلا في حالة وجود تجاوزات يطعن فيها أمام القضاء الاداري من اجل إبطالها وهذا هو الأصل من اجل إعطاء استقلالية أكثر للمجالس المحلية المنتخبة.

16- الرقابة القضائية في الجانب الجزائي أثرت على عمل المنتخبين المحليين وخاصة انه يتم إيداع المنتخب المحلي في حالة متابعته جزائيا وفقا للقانون 06-01 والذي كان من المفروض أن لا يتم إيداعه حتى تثبت التهمة الموجهة إليه ، هذا ما أثبتته المتابعات القضائية في قضايا الفساد بعد إيداعهم تحصلوا أغلبيتهم على قرارات البراءة من التهم الموجهة إليهم لأنها لا تحمل الطابع الجزائي و كانت اغلبها أخطاء وظيفية أي انه لا وجود للقصد الجنائي لارتكابها.

18- تصنيف المنتخب المحلي وفقا للقانون 06-01 موظف عمومي مع انه لا تتوافر فيه شروط الوظيفة العامة حتى يصبح موظف عام.

ومن خلال هذه النتائج نجد أن الإطار القانوني للمنتخب المحلي في الجزائر مازال قاصرا مقارنة مع الإطار القانوني للمنتخب المحلي في تونس، و بما انه تجود إرادة سياسية من اجل تعديل قانون البلدية والولاية تم تقديم بعض الاقتراحات والمتمثلة في:

1 - تحديد المبلغ الذي لا يمكن أن يتجاوزه المترشحين للانتخابات المحلية في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات كما حددته المادة 29 بالنسبة للمترشح للانتخابات الرئاسية و المادة 89 بالنسبة المترشح للانتخابات التشريعية في القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - تسليط رقابة لجنة تمويل الانتخابات على أموال الحملة الانتخابية للانتخابات المحلية كما سلطها المشرع الجزائري وفقا للقانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على أموال الحملة للمترشحين للانتخابات الرئاسة والانتخابات التشريعية، خاصة أن المادة 87 منه تنص على إمكانية منح الدولة مساعدات مالية للمترشحين في القوائم المستقلة للانتخابات التشريعية والمحلية.

3 - إنشاء لجان رقابة تمويل الانتخابات على المستوى المحلي إسقاطا لما هو عليه على المستوى الوطني

4 – تطبيقا لمبدأ المساواة بين المترشحين يجب أن يتم منح المساعدات التي تتمثل في إعانة الدولة لجميع المترشحين على أن لا يتم حصرها في فئة الشباب المرشحين في القوائم الحرة.

5 – النص على أداء اليمين على كل منتخب محلي قبل ممارسة مهامه الانتخابية مثل ما نص عليه المشرع التونسي في مجلة الجماعات المحلية.

6 – احتراما لإرادة الشعبية وطبقا لنص المادة 7 من الدستور " الشعب مصدر كل سلطة"، يلزم أن يترك اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي لمن اختاره مواطنو إقليمه عن طريق المترشح المتحصل على اكبر عددا من الأصوات وهذا ما هو معمول به مجلة الجماعات المحلية في تونس.

7 – تخفيف الرقابة الوصائية التي يمارسها الوالي على المجلس الشعبي البلدي خاصة على أعماله مثل ما هو معمول به بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي وما نص عليه المشرع التونسي في مجلة الجماعات المحلية.

8 – التنازل على الصلاحيات الممنوحة للوالي إلى المجلس الشعبي الولائي كما هو معمول به في تونس وفقا لمجلة الجماعات المحلية ليصبح دور الوالي متمثلا في الرقابة والإشراف من خلال رئيسه مع فرض شروط قانونية على من يريد الترشح لهذا المنصب كالمؤهلات العلمية وممارسته لعهدة سابقة.

9 – الرفع من السن القانونية لأجل الحصول على بطاقة الناخب من 18 سنة إلى 19 سنة حتى تتطابق مع نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري التي تحدد سن الرشد 19 سنة، لأنه من غير المعقول أن يختار ناخب غير راشد من يمثله على المجالس الشعبية المحلية.

10 – وضع شروط خاصة يجب أن تتوفر في المترشح لرئاسة المجالس المحلية المنتخبة والذي نتج عن إغفال المشرع الجزائري لهذا الشرط ترئس مجالس محلية من طرف أشخاص ليس لهم أي مستوى علمي مما أدى إلى تورطهم في قضايا الفساد كما وضعها المشرع التونسي.

قائمة المراجع

أولا: القوانين

1- القوانين الجزائرية

أ- الدساتير

1) المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، 30 ديسمبر 2020.

ب: القوانين العضوية

1) قانون عضوي رقم 12 – 03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، ج ر ج ج، العدد 01، 14 يناير سنة 2012 .

2) قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012،يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، العدد 02، 15 يناير سنة 2012،

3) قانون عضوي رقم 19- 07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 55 ، 15 سبتمبر 2019.

ت: القوانين

1) قانون رقم 82- 04 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فيفري 1982 يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد: 07، 16 فيفري سنة 1982.

2) قانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج.ر.ج.ج، 5 جمادى الأولى عام 1404، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-03 مؤرخ في 11 شعبان عام 1442 الموافق 25 مارس سنة 2021، ج.ر.ج.ج، العدد: 22، 25 مارس سنة 2021.

3) قانون رقم 90 – 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة و التعمير، ج.ر.ج.ج، العدد: 52، 02 ديسمبر1990، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 04 – 05 مؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر ج ج، العدد: 51، 15اوت سنة 2004.

4) قانون رقم 90 – 30 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون الملاك الوطنية، ج ر ج ج، العدد: 52، 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بالقانون 08 – 14 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، ج ر ج ج، العدد: 44، 03 أوت سنة 2008 .

5) قانون رقم 05- 10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد: 44، 26 يونيو 2005.

6) قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته، ج.ر.ج.ج، العدد 14، 8 مارس سنة 2006، العدل والمتم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، ج.ر.ج.ج، العدد: 50، 01 سبتمبر سنة 2010.

7) قانون رقم 11-10مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، العدد 37، 3 يوليو سنة 2011، المعدل والمتم بالأمر رقم21-13 المؤرخ في 22 محرم عام 1443

8) قانون رقم 11-14 مؤرخ في2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011، يعدل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات،ج.ر.ج.ج، العدد: 44، 10 غشت سنة 2011.

9) قانون رقم 12-07 مؤرخ في28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، العدد 12، 29 فبراير 2012، ص 08.

10) قانون رقم 14-06 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية،ج.ر.ج.ج، العدد: 48، 10 غشت 2014.

10) قانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد: 78، 18 ديسمبر 2019.

11) قانون رقم 19-12 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج.ر.ج.ج، العدد: 78، 18 ديسمبر سنة 2019.

12) قانون رقم 20- 06 مؤرخ في 5 رمضان 1441 الموافق 28 أفريل 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد: 25، 29 أفريل سنة 2020.

13) قانون رقم 22-07 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج، العدد: 32، 14 مايو سنة 2022.

14) قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد: 48، 17 يوليو سنة 2022.

15) قانون رقم 23-07 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي،ج.ر.ج.ج، العدد: 42، 25 يونيو 2023.

ث: الأوامر

1) أمر رقم 70 – 20 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 يتعلق بالحالة المدنية ، ج. ر. ج. ج العدد:21، 27 فيفري 1970، المعدل و المتمم بالقانون رقم 17–03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 ، ج. ر. ج. ج، العدد: 02، 11 يناير 2017.
2) أمر رقم 70–86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر.ج.ج، العدد: 105، 18 ديسمبر 1970.
3) أمر رقم 95–20 مؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1959 يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، العدد: 39، 25 صفر عام 1416
4) أمر رقم 97–07 مؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج رج ج، العدد: 12، 06 مارس 1997.
5) أمر رقم 05–01 الموافق 18 محرم 1426 الموافق 27 فيفري 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 70 – 86 مؤرخ في 17 شوال 1970 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 ، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر.ج ج، العدد: 15، 27 فيفري 2005.
6) أمر رقم 10–02 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 95–20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، العدد: 50، أول سبتمبر 2010.
7) أمر رقم 10–05 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 يتمم القانون رقم 06–01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، العدد: 50، 01 سبتمبر سنة 2010.
8) أمر رقم 21–01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2022، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر.ج. ج، العدد: 17، 10 مارس 2021.
9) أمر رقم 21–03 مؤرخ في 11 شعبان عام 1442 الموافق 25 مارس سنة 2021 يعدل و يتمم القانون رقم 84–09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج.ر.ج.ج، العدد: 22، 25 مارس 2021.
10) أمر رقم21–13 المؤرخ في 22 محرم عام 1443، الموافق 31 غشت سنة 2021 يعدل يتمم بعض أحكام القانون 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، ج.ر. ج. ج، العدد: 67، 31 غشت 2021.

ج: **المراسيم**

1) مرسوم رقم 81 – 371 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الشبيبة والرياضة، ج. ر. ج. ج، العدد:52، 29 ديسمبر 1981.

2) مرسوم رقم 81 – 372 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في القطاع السياحي، ج. ر. ج. ج، العدد: 52، 29 ديسمبر 1981.

3) مرسوم رقم 81 – 374 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصحة، ج. ر. ج. ج، العدد: 52، 29 ديسمبر 1981.

4) مرسوم رقم 81 – 382 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الثقافة، ج. ر. ج. ج، العدد: 52، 29 ديسمبر 1981.

5) مرسوم رقم 81 – 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية، ج. ر. ج. ج، العدد: 52، 29 ديسمبر 1981.

ح: المراسيم الرئاسية

1) مرسوم رئاسي رقم 14 – 01 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014، يحدد كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن العمومية أو إعادة تسميتها، ج. ر. ج .ج، العدد: 01، 8 يناير سنة 2014.

2) مرسوم رئاسي رقم 15 – 247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر. ج. ج، العدد: 50، 20 سبتمبر سنة 2015.

خ: المراسيم التنفيذية

1) مرسوم التنفيذي رقم 91 – 176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة الباء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج ر ج ج، العدد: 26، 1 جوان 1991، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09 – 307 مؤرخ في 3 شوال عام 1430 الموافق 22 سبتمبر سنة 2009، ج .ر. ج. ج، العدد: 55، 27 سبتمبر سنة 2009.

2) مرسوم التنفيذي 91 – 177 المؤرخ في 14 ذي القعدة علم 1411 الموافق 28 مايو1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج .ر. ج. ج، العدد: 26، 01 جوان 1991 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05 – 317 المؤرخ في 06 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر 2005، ج. ر. ج. ج، العدد: 62، 11 سبتمبر2005.

3) مرسوم التنفيذي رقم 91 – 178 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها، ج.ر.ج.ج، العدد:26، 1 جوان 1991، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 18 – 189 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 جويلية سنة 2018، ج. ر. ج .ج، العدد 43، 18 جويلية 2018 .

4) مرسوم تنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج.ر.ج.ج، العدد: 82، 20 جمادى الأولى عام 1413.
5) مرسوم تنفيذي رقم 94-216 مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يتعلق بالمفتشية العامة في الولاية، ج.ر.ج.ج، العدد: 48، 18 صفر عام 1415.
6) مرسوم تنفيذي رقم 09-374 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج.ر.ج.ج، العدد: 67، 19 نوفمبر سنة 2009.
7) مرسوم تنفيذي رقم 11-332 مؤرخ في 21 شوال عام 1432 الموافق 19 سبتمبر سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر 1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، ج.ر.ج.ج، العدد:52، 11 سبتمبر سنة 2011.
8) مرسوم تنفيذي رقم 13-91 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 25 فبراير سنة 2013 يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، ج. ر. ج. ج، العدد: 12، 27 فبراير سنة 20123.
9) مرسوم التنفيذي رقم 13- 105 المؤرخ في5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج. ر. ج. ج، العدد: 15، 17 مارس 2013.
10) مرسوم التنفيذي رقم 13-217 مؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، ج.ر.ج.ج، العدد:32، 23 يونيو سنة 2013.
11) مرسوم التنفيذي رقم16-258 مؤرخ في 8 محرم عام 1438 الموافق 10 أكتوبر سنة 2016 يحدد كيفيات إنشاء المندوبيات البلدية وتعيين حدودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها ،ج. ر. ج. ج، العدد: 61، 19 أكتوبر سنة 2016.
12) مرسوم التنفيذي رقم 16-190 مؤرخ في 25 رمضان عام 1437 الموافق 30 يونيو سنة 2016، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج. ر. ج. ج، العدد: 41، 12 يوليو سنة 2016.

د: الأنظمة الداخلية

1) النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج، العدد 53، 10 ربيع الثاني عام 1418.
2) النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ج.ج، العدد 49، 22 غشت سنة 2017.

ذ: التعليمات

1) تعليمة وزارية مشتركة رقم 06 مؤرخة في 28 أكتوبر 2013 ، تحدد كيفية تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 25 فبراير 2013 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين و العلاوات الممنوحة لهم .

2: القوانين التونسية

أ: الدساتير

1) دستور الجمهورية التونسية، 26 ذي الحجة الحرام 1443، 25 جويلية 2022، ر. ر.ج. ت، عدد خاص، 18 أوت 2022.

ب: القوانين الأساسية

1) قانون عدد 40 لسنة 1972 مؤرخ في أول جوان 1972 يتعلق بالمحكمة الإدارية، المنقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002، ر.ر.ج.ت، العدد: 23، 02 جوان 1972

2) قانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973يتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية.، ر.ر.ج.ت، العدد: 51، 31 ديسمبر 1973.

3) قانون عدد 50 لسنة 1993 مؤرخ في 3 ماي 1993 يتعلق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، ر.ر.ج.ت، العدد:35، 11 ماي 1993.

4) قانون عدد 39 لسنة 1996 مؤرخ في 3 جوان 1996 يتعلق بتنقيح القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، ر.ر.ج.ت، العدد: 47، 11 جوان 1996.

5) قانون عدد 11 لسنة 2002 مؤرخ في 4 فيفري 2002 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، ر.ر.ج.ت، العدد:11، 05 فيفري 2002.

6) قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013، ر.ر.ج.ت، العدد: 101، 21 ديسمبر 2012.

7) قانون أساسي العدد16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، ر.ر.ج.ت، العدد: 42، 27 ماي 2014.

8) قانون أساسي عدد7 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، ر. ر.ج.ت، السنة 160، العدد: 14، 17 فيفري 2017.

9) قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية، ر.ر.ج.ت، العدد: 39، 15 ماي 2018.

10) قانون أساسي عدد 60 لسنة 2019 المؤرخ في 9 جويلية 2019 المتعلق بهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، ر.رج.ت، العدد: 59، 23 جويلية 2019.

11) قانون أساسي عدد 76 لسنة 2019 مؤرخ في 30 أوت 2019 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، ر.ر.ج.ت، العدد: 70، 30 أوت 2019.

ت: أوامر حكومية

1) أمر عدد 7 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جانفي 1982 مؤرخ في 05 جانفي 1982 يتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعضاء الرقابة العامة للمالية، ص 01.

2) أمر عدد 1404 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1972 يتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس الجهوية، ملحق، ر.ر.ج.ت، العدد:53، 11 أوت 1992.

3) أمر حكومي عدد 350 المؤرخ في 10 أفريل 2019 الرائد الرسمي عدد 31 لسنة 2019.

4) أمر حكومي عدد 744 لسنة 2018 مؤرخ في 23 أوت 2018 يتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية، ر.ر.ج.ت، العدد 73-74، 14سبتمبر 2018.

5) أمر حكومي عدد 746 لسنة 2018 مؤرخ في 7 سبتمبر 2018 يتعلق بتحديد معايير وضبط مقدار المنحة الجملية والامتيازات العينية المخولة لرؤساء البلديات، ر.ر.ج.ت، العدد:73-74، 14 سبتمبر 2018.

6) أمر عدد 63 لسنة 2023 مؤرخ في 31 جانفي 2023 يتعلق بتعيين لجنة مؤقتة لتسيير شؤون بلدية بني مطير من ولاية جندوبة، ر.ر.ج.ت، العدد11، 3 فيفري 2023، ص 292.أمر عدد 64 لسنة 2023 مؤرخ في 31 جانفي 2023 يتعلق بتعيين لجنة مؤقتة لتسيير بلدية قرمدة من ولاية صفاقس، ر.ر.ج.ت، العدد 11، 3 فيفري 2023.

7) أمر عدد 65 لسنة 2023 مؤرخ في 31 جانفي 2023 يتعلق بتعيين لجنة مؤقتة لتسيير بلدية تينجة من ولاية بنزرت، ر.ر.ج.ت، العدد 11، 3 فيفري 2023.

ث: المراسيم

1) مرسوم عدد 87 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، ر.رج.ت، العدد:74، 30 سبتمبر 2011.

2) مرسوم عدد 08 لسنة 2023 مؤرخ في 08 مارس 2023 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه.

3) مرسوم عدد 09 لسنة 2023 مؤرخ في 08 مارس 2023 يتعلق بحل المجالس البلدية، ر. ر.ج.ت، العدد: 09، 09 مارس 2023.

4) مرسوم عدد 10 لسنة 2023 مؤرخ في 8 مارس 2023 يتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الإقليم،ر.ر.ج.ت، العدد:24، 09 مارس 2023.

5) مرسوم عدد 34 لسنة 2022 مؤرخ في 01 جوان 2022 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه، ر.ر.ج.ت.، العدد: 63، 01 جوان 2022.

6) مرسوم عدد 55 لسنة 2022 مؤرخ في 15 سبتمبر 2022 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات و الاستفتاء و إتمامه، ر.ر. ج.ت، العدد:102، 15 سبتمبر 2022.

خ: القرارات

1) قرار عدد 5 لسنة 2014 مؤرخ في 24 أفريل 2014 يتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

2) قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات العدد 6 لسنة 2017 المتعلق بقواعد و إجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء.

3) قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 لسنة 2017 مؤرخ في 20 جويلية 2017 يتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية المنقح والمتمم بالقرار عدد1 لسنة 2018.

ح: الأنظمة الداخلية

1) النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، ر.ر.ج.ت، العدد 44، 2 ماي 2023.

ثانيا: الكتب

أ: كتب باللغة العربية

1) احمد غازي فيصل، التنظيم القانوني للوحدات الإدارية – دراسة مقارنة ،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2018.

2) إسماعيل محمد احمد، مساهمة في النظرية القانونية للجماعات المحلية الإدارية، دراسة مقارنة لمختلف القوانين الوضعية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الإسكندرية، 2012.

3) البكوش ناجي، اللامركزية من اجل الديمقراطية – قانون الجماعات المحلية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، ط 01، تونس، 2022.

4) البنا محمود عاطف، الوسيط في القضاء الاداري، ط 3، دون دار النشر، 2009.

5) الجرف طعيمة، القانون الاداري دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة ملتزم الطبع والنشر، القاهرة ،مصر، 1970.

6) الشرقاوي سعاد، ناصف عبدالله، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، مصر، 1984.

7) الشريف شمس الدين بشير، لعقابي سميحة، قانون المرفق العمومي – دراسة في البناء التصوري والنظام القانوني للمرفق العمومي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2023.

8) الطماوي سليمان محمد، مبادئ القانون الاداري – دراسة مقارنة ، الكتاب الأول، دار الفكر العربي ملتزم الطبع والنشر، مصر، 1977 .
9) الطماوي سليمان محمد، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، ط 5، دار الفكر العربي، مصر، 1984.
10) الطماوي سليمان محمد، مبادئ القانون الاداري – دراسة مقارنة، الكتاب الأول (مقدمة عامة – نظرية المركزية واللامركزية – نظام الحكم المحلي الجديد)، دار الفكر العربي، 1988.
11) العطار فؤاد، القضاء الاداري (دراسة مقارنة لأصول رقابة القضاء على أعمال الإدارة و عمالها ومدى تطبيقاتها في القانون الوضعي)، دار النهضة العربية، مصر، 1966 – 1967.
12) المرزوقي سالم كركير، التنظيم السياسي في الجمهورية الثانية، مجمع الأطرش للنشر والتوزيع ،ط 01، تونس، 2017.
13) الهمامي يوسف، رقابة القاضي المالي على النفقات العمومية، مجمع الأطرش للكتاب المتخصص، تونس، 2019.
14) اوهايبية عبدالله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – الجزء الأول، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
15) باشا حميدي، القضاء العقاري في ضوء احدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا ومحكمة التنازع، ط 15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
16) بعلي محمد الصغير، الولاية في القانون الاداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2014.
17) بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
18) بلغيث عبد الله ، الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر، دراسة في النظام والسلوك الانتخابي، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، ط 01، الإسكندرية، مصر، 2017.
19) بن بوضياف عبد الوهاب ، معالم لتسيير شؤون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2014.
20) بن حده باديس، الاتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية غي الوطن العربي " دراسة مقارنة" ، مكتبة الوفاء القانونية، ط 01، الإسكندرية، مصر، 2016.
21) بن حماد محمد رضا ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، ط 04، تونس، 2021.
22) بنحسن عصام، مدخل لدراسة السلطة المحلية على ضوء الجماعات المحلية والتطبيقات القضائية، مجمع الأطرش لنشر الكتاب المتخصص وتوزيعه، تونس، 2020.
23) بن داود إبراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2009.

24) بن دعاس سهام ، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

25) بن ذيب زهير، القضاء الاداري ومعيار تحديد اختصاصه، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع ، بوزريعة، الجزائر، 2018.

26) بن عائشة نبيلة، الوجيز في القانون الاداري، الجزء الأول، ط 01، ماهر للطباعة والنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2020.

27) بوسعدية محمد سعيد، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائرية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2014.

28) بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، ط 01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

29) بوضياف عمار ، التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، ط 02، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية– الجزائر، 2014.

30) بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

31) بوعشبة توفيق، الوجيز في القانون الاداري العام، مجمع الأطرش لنشر الكتاب المتخصص وتوزيعه، ط 01، تونس، 2021.

32) بوعلي سعيد – شريقي نسرين – عمارة مريم ،القانون الاداري (التنظيم الاداري– النشاط الاداري)، سلسلة مباحث في القانون، ط 05، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2022.

33) بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة ، الجزائر، 2010.

34) بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية (دراسة تشريعية،فقهية وقضائية)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2011.

35) بوقفة عبدالله، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد (دراسة مقارنة تاريخية – قانونية – سياسية)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

36) جنيح رضا ، القانون الاداري، ط3، المطبعة المغاربية لطباعة وإشهار الكتب، الشرقية 2، تونس 2021.

37) حلمي محمود، موجز مبادئ القانون الاداري، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1984.

38) حمودي محمد، الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر، دراسة في إطار القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16–10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

39) حمدي عطية مصطفى عامر، الرقابة الشعبية في النظام الوضعي والإسلامي دراسة مقارنة (رقابة الأحزاب السياسية – رقابة الرأي العام)، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2021.

40) خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، مكتبة الوفاء القانونية، ط 01، الإسكندرية مصر، 2020.

41) خلفي عبدالرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن 2018– 2019، ط 04، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.

42) خليل عبد القادر، البلدية في مواجهة تحدي التسيير والهندسة الإقليمية، دار القصبة للنشر، الجزائر 2011.
43) ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، 2022.
44) سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، لبنان، بيروت، 2015.
45) سليماني هندون، الضبط الاداري – سلطات و ضوابط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2017.
46) سليماني هندون، الوجيز في القانون الاداري– التنظيم الاداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2017.
47) سندة الأحمر، دراسات في القانون الاداري، العدد 2، مجمع الأطرش، ط 01، تونس، 2022.
48) شريف احمد، الرأي العام وقياسه، دار الكتاب المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1989.
49) صقر نبيل، الوسيط الجرائم المخلة بالثقة العامة (الفساد–التزوير–الحريق)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2015.
50) طاهري حسين، القانون الاداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الاداري – النشاط الاداري) دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2020.
51) عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الجزائري، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
52) عشي علاء الدين، مدخل القانون الاداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012.
53) عوابدي عمار، القانون الاداري، الجزء الأول : النظام الاداري، ط 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.
54) عوابدي عمار، القانون الاداري– النظام الاداري، الجزء الأول ، ط 07، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
55) فريجة حسين، شرح القانون الاداري– دراسة مقارنة –، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
56) قوديل جورج، بيار دلقولقيه، ترجمة منصور القاضي، القانون الإداري، الجزء الثاني.
57) لعور احمد، نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
58) لفقير بولنوار– مسعودي رشيد، الجماعات المحلية ورهانات تحقيق حوكمة التنمية المستدامة في الجزائر مؤلف جماعي بعنوان حوكمة الجماعات المحلية غي الجزائر : الواقع، الرهانات والأفاق، بواصري للطباعة والنشر، المسيلة، الجزائر، 2021.

59) محمود حمدي، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية –دراسة مقارنة، دار الفكر العربي للطبع والنشر، ط 01، مصر، 1973.

60) مزيتي فاتح، الوجيز في قانون ميزانية الدولة، النشر الجامعي الجديد نشر– طباعة، الجزائر، 2022.

61) مناصري حسين، قضاء المنازعات الانتخابية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2021.

62) مولاي هاشمي، المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

63) مونية جليل، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15 –247، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2018.

64) نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، ط 03، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

65) يعقوبي عبدالرزاق، الوجيز في شرح القانون الاداري، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع بوزريعة، الجزائر، 2019.

66) يعيش تمام شوقي، مجلس المحاسبة الجزائري التنظيم والاختصاصات، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1 الإسكندرية، مصر،2021.

ب: كتب باللغة الأجنبية

1) André de Laubadèr, Jean-Claude Venezia, Yves Gaudemet, Droit Administratif, L.G.D.J, 17 Ed, paris, 2002.

2) André Mourine, Droit administratif, Dalloz, 09 Ed, paris, 2014.

3) Brahim Boulifa, Organisation gestion et finances de la commune, BERTI Ed, Alger, 2018.

4) Chapus René, Droit administratif général, tome 01, paris, 15 Ed, 2001.

5) Charles Abbasch, et Jean Pontier, et Jacques Bourdon, et Jean Claude Ricci, droit constitutionnel et institution politique, 1ère Ed, ECONOMIiCA, paris, 1983.

6) Dupuis Jérôme, politiques publiques, collectivités territoriales, LEXIS NEXIS, paris, 2014.

7) Farid Ouarbi, Droit administratif, Office des publications universitaires, Alger, 2017.

8) Fréderic Sauvageot, Pouvoir exécutif et Pouvoir délibérant dans les collectivités territoriales françaises, Annuaire des collectivités locales, n°21, France,2001.

9) Jacques Caillosse La performance contre le droit administratif, AJDA, paris, 1999.

10) Jean-Marie Auby, Robert Ducos-Ader,Droit public droit constitutionnel libertés publiques droit administratif, Ed SIREY, tome 01, 7 Ed, paris, 1979.

11) Maysoun Bouzid Ajroud, Budget de l'état et décentralisation, MELANGES EN LHONNEUR DE RIDAH JENAYAH, Tunis, 2021.

12) Nedjib Belaid, Laila Chikhaoui, Comptabilité publique, C.P.U, Tunis, 2012.

13) Pierre-Laurent Frier, Jacques Petit, Précis de droit administratif, Domat droit public, Montchrestien, 04 Ed, Paris, 2006.

14) Rachid zouaimia, Marie Christine Rouault, Droit Administratif, Ed BERTI, Alger, 2009.

15) Virginie Dornier, Droit des collectivités territoriales, Dalloz, 01 Ed, paris, 2014.

ثالثا: المقالات

1) أزروال يوسف، دور الأحزاب السياسية في ادارة عملية التنمية السياسية، مجلة الحقيقة، جامعة احمد درايا ادرار (الجزائر)، المجلد 16، العدد 41، 2017.

2) اسماعيل فريجات، قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 21– 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر الوادي(الجزائر) المجلد 12، العدد 01، 2021.

3) العيداني سهام، بن عيسى زايد ، دور المجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية المحلية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر) ، المجلد 15، العدد 04، 2022.

4) امزيان كريمة، تفعيل نظامي الرقابة القضائية للحد من الفساد الاداري ونجاعته بالجزائر، مجلة آفاق علمية،المركز الجامعي تامنغست (الجزائر)، المجلد 11، العدد 01، 2018.

5) اوشان كريمة، هشاشة النظام القانوني للمنتخب المحلي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، المجلد 05، العدد 01، 2020.

6) أيت شعلال نبيل، النظام القانوني للهيئة الناخبة (دراسة مقارنة)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02 (الجزائر)، المجلد 03،العدد 02، 2020.

7) بديعة حداد، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية كآلية للحد من التعسف الاداري، مجلة العلوم القانونية جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، المجلد 05، العدد 03، 2020.

8) برادشة فريد، نظرية التنظيم الاداري في الجزائر : مبدأ السلطة الرئاسية بين النص و الممارسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، المجلد 04، العدد 02، 2020.

9) براهيم احمد، بن طاهر علي، مفهوم الأحزاب السياسية ودورها في عملية رسم السياسة العامة، مجلة الباحث، جامعة زيان عاشور (الجلفة)، المجلد 06، العدد 02، 2021.

10) براهيمي عبدالرزاق، جريمة تعارض المصالح في الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، المجلد 04، العدد 02، 2019.

11) بريق عمار، بن زغبي حنان، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، العدد 07، المجلد 02، 2017.

12) بريق عمار، المركز القانوني لمجلس الدولة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط (الجزائر)، المجلد 08، العدد 01، 2022.

13) بلغالم بلال، واقع الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)،العدد 01، 2014.

14) بلواضح الطيب، أولاد سيدي صالح سناء، النظام القانوني للقوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2019.

15) بن احمد نادية، مفهوم الأحزاب السياسية الجزائرية وتأثيرها على السلطة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة01 الحاج لخضر باتنة (الجزائر)، المجلد01، العدد 03، 2014.

16) بن بشير وسيلة، جريمة اختلاس الموظف العمومي للمال العام، مجلة دراسات في الوظيفة العامة جامعة البيض (الجزائر)، المجلد02، العدد03، 2015.

17) بن زيان بركات، جنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، المجلد 07، العدد 01، 2022.

18) بن عطا لله كاميليا هبة، الرقابة على القرارات الإدارية في النظام الجزائري، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، المجلد04، العدد 07، 2014.

19) بن عيشة عبدالحميد، تطور نظام الوصاية الإدارية على المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري – دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر (الجزائر)، المجلد 55، العدد 01، 2018 .

20) بن محفوظ مريم، عمر بوجادي، رقابة القضاء الاداري على مداولات المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية 07/12، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، المجلد13، عدد خاص(العدد التسلسلي 25)، 2021.

21) بوجلال عبدالله، الرأي العام مفهومه تكوينه خصائصه مظاهره وأهمية قياسه، المجلة الجزائرية للاتصال جامعة الجزائر3 (الجزائر)، المجلد 03، العدد 05، 1991.

22) بوحفص روميلة، الفاعلية الحزبية، مجلة الدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي افلو (الجزائر) المجلد01، العدد03، 2019.

23) بودربالة إلياس، زرقط عمر، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21-01 مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، المجلد 14، العدد 03، 2021.

24) بودهان موسى، لعلى بوكميش، دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الحوار الفكري جامعة احمد درايا ادرار(الجزائر)، المجلد 13، العدد 15، 2018.
25) بورايو محمد ياسين، الآليات القانونية لضمان نزاهة الانتخابات المحلية على ضوء الأمر رقم 21 – 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)، المجلد 05، العدد 02، 2022.
26) بوصيلة محمد عبدالغفور، سايح صبرينة، الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة المحلية–الجزائر نموذجا– مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02 سطيف (الجزائر)، المجلد 04 العدد 02، 2022.
27) بوضياف عمار، الرقابة الإدارية على مداولات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر ببسكرة(الجزائر)، المجلد 05، العدد 06، 2010.
28) بوقرط ربيعة، مدى تأثير الوصاية الإدارية على استقلالية الهيئات المحلية دراسة مقارنة بين النموذج الفرنسي والجزائري،مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)، المجلد 13، العدد 01، 2021.
29) بولقواس يسرى، إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر 21–01، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة باتنة01 الحاج لخضر باتنة (الجزائر)، المجلد 04، العدد02، 2021.
30) بومعزة فاطمة، حق الانتخاب في الجزائر ما بين الحماية القانونية ومظاهر الممارسة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة قسنطينة01 الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، 2017.
31) جاسم مؤيد إيناس، الرقابة الإدارية والقضائية على القرارات الإدارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالي (العراق)، المجلد 11، العدد02،الجزء الأول، 2022.
32) جاوي حوية، جريمة تلقي الهدايا كآلية لتبييض الأموال في مجال الصفقات العمومية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، جامعة افلو (الجزائر)، المجلد 02، العدد 01، 2018.
33) حجاج مليكة، جريمة رشوة الموظفين العموميين في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، المجلد 10، العدد 04، 2022.
34) خالدي شريفة، التصريح بالممتلكات أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة العربي التبسي تبسة (الجزائر)، المجلد 15، العدد 02، 2022.
35) خليفة موراد، التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري– مساهمة لرصد أوجه القصور في الأحكام ذات الصلة–، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة01 الحاج لخضر باتنة (الجزائر)، المجلد 08، العدد 01، 2023.
36) خميري رشدي، عمراني مراد ، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية جامعة احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت (الجزائر)،المجلد 06، العدد 02، 2021.

37) دعلوس رابح، لدغش سليمة، آليات الرقابة على المجالس البلدية المنتخبة وأثره على الحوكمة المحلية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة باتنة 01 الحاج لخضر باتنة (الجزائر)، المجلد 07 العدد 02، 2020.

38) رايس سامية، الرقابة الوصائية على المجالس البلدية في النظامين الجزائري والتونسي، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة العربي التبسي تبسة (الجزائر)، المجلد09، العدد: 02، 2016.

39) رقيق ياسين، الرقابة على سير الحملة الانتخابية و مضمونها في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)، المجلد 08، العدد 02، 2022.

40) ريكلي الصديق، النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة(الجزائر)، المجلد 11، العدد 01، 2023.

41) زايدي مؤنس، دور الصحافة أثناء الحملة الانتخابية(دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة(الجزائر)، المجلد 54، العدد 03 2017.

42) زاير إلهام، دور الأحزاب السياسية في التأثير على صنع السياسة العامة في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط (الجزائر)، المجلد 03، العدد 02، 2019.

43) زوزو زوليخة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، المجلد 24، العدد 02، 2015.

44) سرير الحرتسي خديجة، الحماية الجزائية للمال العام من جريمة اختلاس الممتلكات العمومية، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)، المجلد 05، العدد 01، 2018.

45) سليماني صفية، عبد الكريم جمال ، الرقابة الإدارية على الأعمال القانونية للمجالس المحلية المنتخبة مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائر)، المجلد 04، العدد 04، 2019.

46) شرون حسينة، الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، المجلد 04، العدد 02، 2016.

47) شعلال احمد، ايراين نوال، الرقابة الإدارية القبلية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت (الجزائر)، المجلد 07 ،العدد 01، 2022.

48) شعيبي عبد الجبار، الحماية الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة والتطبيق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة (الجزائر)، المجلد 27، العدد 03، 2016.

49) شوايدية منية، الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)، المجلد09، العدد 04، 2015.

50) شيعاوي وفاء، جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)،المجلد 15، العدد 01، 2015.

51) طالبي إيمان عائشة، ميباركي ميلود، دراسة تحليلية لمختلف الجرائم الانتخابية الماسة بالمراحل التحضيرية ليوم الاقتراع في ظل أحكام القانون (21-01)، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، المجلد 16، العدد 01، 2023.
52) طواهرية أبوداود، غيتاوي عبدالقادر، رقابة الوصاية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة (الجزائر)، المجلد 04، العدد01، 2018.
53) عبدالكريم جمال، دور السلطة التشريعية في إرساء دولة القانون على ضوء الإصلاحات الدستورية في دول المغرب (الجزائر والمغرب)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر) المجلد 13، العدد 03، 2021.
54) علواش فريد، الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)،المجلد 04، العدد 02، 2016.
55) عمايدية فايزة، ضمانات نزاهة انتخابات المجالس الشعبية البلدية في ظل الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، المجلد 11 العدد01، 2023.
56) عمير سعاد، الرقابة على المجالس المحلية القاعدية المنتخبة في الجزائر والمغرب (الرقابة على المجلس المنتخب ومداولاته)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد صديق بن يحي جيجل (الجزائر)، المجلد 06، العدد 01، 2020.
57) عيمر سعاد ،آليات الرقابة الإدارية على المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر قراءة في أحكام قانوني الولاية والبلدية، مجلة ضياء للدراسات القانونية، جامعة الشيخ العربي التبسي تبسة (الجزائر)، المجلد 03، العدد 01، 2021.
58) فاضلي سيد علي، الأحزاب السياسية وضماناتها القانونية في النظام السياسي الجزائري، مجلة الناقد للدراسات السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، المجلد 07، العدد 01، 2023.
59) فريجات اسماعيل، قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر الوادي(الجزائر) المجلد 12، العدد 01، 2021.
60) قمحوص نوال، قواعد الاختصاص القضائي بجرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي نور البشير البيض (الجزائر)،المجلد 02، العدد 01 ، 2015.
61) لجلط فواز، الأحزاب السياسية والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، المجلد 05، العدد 02، 2021.
62) لحرش عبدالرحيم، المركز القانوني لرئيس البلدية في النظامين الجزائري والتونسي ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي (الجزائر)، المجلد 03، العدد 03، 2019.

63) لدغش رحيمة ، الرقابة الإدارية على المجالس المحلية المنتخبة،مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، المجلد 05، العدد03، 2015.
64) مالع منى، بن بوعبدالله وردة، الأحكام الجزائية الموضوعية الخاصة بجرائم الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الباحث الأكاديمية جامعة باتنة01 الحاج لخضر باتنة (الجزائر)، المجلد 10، العدد 02، 2023.
65) مداح حاج علي ، جريمة إساءة استغلال الوظيفة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت (الجزائر)، المجلد 04، العدد 02، 2019.
66) مزواغي نبيلة، نحو تكريس شفافية العملية الانتخابية من خلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)، المجلد 06، العدد02، 2020.
67) مزيان عبدالمالك، عيسى زهية، فعاليات اللجان الانتخابية في الانتخابات المحلية على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بولعيد الشلف (الجزائر)، المجلد07، العدد02، 2021.
68) معمري عبدالرشيد، لجان التحقيق البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)، المجلد 02، العدد 01، 2015 .
69) مغزيلي نوال، دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الحملات الانتخابية، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية قسنطينة (الجزائر)، المجلد 23، العدد 46، 2019.
70) ملاح السعيد، بن جدي باية، الرأي العام والسياسة العامة: قراءة في طبيعة واليات تأثير الرأي العام في السياسة العامة، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، المجلد 07، العدد 12، 2018. .
71) نبالي فطة، لجان التحقيق البرلمانية بين التقييد والتجريد من سلطة توقيع الجزاء، المجلة النقدية، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)، المجلد 06، العدد 02، 2011.
72) هلالبي خيرة، بن علية حميد، رقابة القضاء الاداري على رخصة البناء في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة (الجزائر)، المجلد 08، العدد 03، 2021.
73) يعيش تمام شوقي، صافي حمزة، ضوابط الرقابة على الحملة الانتخابية في الأنظمة المغاربية (دراسة مقارنة)، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، المجلد 12، العدد 03، 2022.

رابعا: الأطاريح والمذكرات

1: الأطاريح

1) ابوداوود طواهرية، الوصاية الإدارية وأثرها على استقلالية الجماعات الإقليمية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث (ل. م . د) تخصص القانون العام المعمق، جامعة العقيد احمد دراية- ادرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية – كلية الحقوق، السنة الجامعية 2020/2019.

2) بن مهدي هادية، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د الطور الثالث في الحقوق تخصص ادارة محلية، جامعة باتنة –1– الحاج لخضر، 2021/2020.

3) خليفي وردة، آليات تسيير الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في العلوم القانونية تخصص ادارة محلية، جامعة باتنة–1– الحاج لخضر، السنة الجامعية2020/2019.

4) سلامة عبد المجيد، النظام القانوني للمنتخب المحلي في التشريع الجزائري ، أطرحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة، سنة 2019.

5) قريش محمد، دور المراقب المالي في مراقبة الإنفاق العمومي –دراسة حالة بولاية تلمسان–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد التنمية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2019–2020.

6) موفق عبدالقادر، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر : دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2014–2015.

2: المذكرات

1) البعزوزي قيس، مؤسسة الوالي في القانون التونسي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة القيروان، تونس، السنة الجامعية2021–2022.

2) بريش ريمة، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2012 . 2013.

3) بوتهلولة شوقي، الرقابة الإدارية على المنتخبين في قانون البلدية 10/11، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، جامعة الوادي، السنة الجامعية 2014/2013.

4) رزايقية عبداللطيف، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل الماجستير في القانون العام تخصص تنظيم إداري، جامعة الوادي الجزائر، السنة الجامعية، 2013–2014.

5) زدون محمد، الرقابة القضائية على أعمال الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مذكرة من اجل نيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص القانون الاداري المعمق، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2016/2015.

6) عباس نصيرة، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة الماجستير شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، السنة الدراسية 2012/2011 .

7) عطاء الله خضرون، المركز القانوني للمنتخب المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص –قانون إداري معمق– ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون العام، السنة الجامعية 2015 – 2016.

8) لعريبي خديجة، الرقابة الإدارية على البلدية في ظل القانون الجديد ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، السنة الجامعية 2012–2013 .

9) معتوق عادل، النظام القانوني الجديد لانتخابات المجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الإدارة العامة القانون و تسيير الإقليم ، جامعة الإخوة منتوري كلية الحقوق ، قسنطينة ، السنة الجامعية 2016 / 2017.

10) ملياني صليحة، الجماعات المحلية بين الاستقلالية و الرقابة – دراسة مقارنة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون إداري ، طلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2014–2015.

11) ناصر بدرية، نطاق السلطة الرئاسية في القانون الاداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، المركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة، الجزائر، السنة الجامعية 2008 / 2009.

خامسا: المواقع الالكترونية

1) منال دربالي، من الأمر 117 إلى حل المجالس البلدية: مراحل هدم السلطة المحلية في تونس، 16 مارس 2023، الرابط :https://nawaat.org/2023/03/16 ، تاريخ المشاهدة 30 أفريل 2023

الفهرس

الإهـــداء:..... 1
الشكر والتقدير:..... 2
قائمة المختصرات..... 3
مقدمة:..... 4
الباب الأول: النظام القانوني للمنتخب المحلي في الجزائر وتونس وفقا للمعيار العضوي 11
الباب الأول: النظام القانوني للمنتخب المحلي في الجزائر وتونس وفقا للمعيار العضوي 11
الفصل الأول: كيفية اكتساب صفة المنتخب المحلي في الجزائر وتونس..... 12
الفصل الأول: كيفية اكتساب صفة المنتخب المحلي في الجزائر وتونس 13
المبحث الأول : شروط الترشيح وهيئة الناخبين لعضوية المجالس المحلية في الجزائر وتونس 14
المطلب الأول: الترشح لعضوية المجالس المحلية في الجزائر وتونس 14
الفرع الأول: شروط المترشح لعضوية المجالس المحلية في الجزائر وتونس 15
أولا: المبادئ التي تكفل حق الترشيح 15
1: مبدأ عمومية الترشيح..... 15
2: مبدأ المساواة في الترشح..... 15
ثانيا: قابلية الترشح لعضوية المجالس المحلية المنتخبة 15
1: جنسية المترشح 16
2: السن القانونية للمترشح 17
3: تمتع المترشح بالحقوق المدنية والسياسية 18
4: أن يكون المترشح مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها 19
5: وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية..... 19
6: السوابق القضائية للمترشح..... 19
7: وضعية المترشح تجاه ادارة الضرائب..... 20
8: أن لا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة 20
ثالثا: حالات التنافي للترشح للانتخابات المحلية..... 21
الفرع الثاني: شروط قبول قائمة المترشحين للانتخابات المحلية ورقابتها 22
أولا: شروط قبول قائمة المترشحين للانتخابات المحلية..... 22

1: اشتراط عدد المترشحين في قوائم الترشح للمجالس المحلية في الجزائر وتونس..... 22
2: التمثيل النسبي للمرأة والشباب والحاملين للشهادات الجامعية..... 23
3: التصريح بالترشح..... 25
4: تزكية قائمة المترشحين 26
5: حظر الترشح في أكثر من قائمة..... 27
6: حظر ترشح لأكثر من شخصين ينتمون لأسرة واحدة..... 27
ثانيا: الرقابة على قائمة المترشحين للانتخابات المحلية في الجزائر وتونس 28
1: رقابة الهيئة المستقلة على قائمة المترشحين للانتخابات الحلية في الجزائر وتونس..... 28
2: رقابة القضاء الإداري على المنازعات الخاصة برفض المترشحين للانتخابات المحلية 30
المطلب الثاني: هيئة الناخبة في الجزائر وتونس..... 31
الفرع الأول: الشروط المطلوبة في الناخب الجزائري والتونسي..... 31
أولا: شروط التمتع بصفة ناخب 31
1: الجنسية..... 32
2: السن القانونية..... 32
3: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم فقد الأهلية..... 33
4: إلزامية التسجيل في القائمة الانتخابية 33
5: التسجيل بالموطن الانتخابي 33
ثانيا: المنع من مباشرة الحق الانتخابي 35
الفرع الثاني: النظام القانوني للقوائم الانتخابية ومراقبتها 35
أولا: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية..... 36
1: وضع القوائم الانتخابية تحت مسؤولية هيئة المستقلة..... 36
2: وجوب تسجيل المواطنين في القوائم الانتخابية 36
3: عدم التسجيل في أكثر من قائمة واحدة..... 37
ثانيا: إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها ومنازعاتها في الجزائر وتونس 38
1: تعريف القائمة الانتخابية 38
2: المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية..... 38
أ: مبدأ وحدة القوائم الانتخابية 39

ب: مبدأ دوام القوائم الانتخابية 39
3: الجهة المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها 39
4: حفظ القوائم الانتخابية 40
5: منازعات القيد في القوائم الانتخابية..... 40
المبحث الثاني: المراحل الإجرائية لسير الانتخابات المحلية في الجزائر وتونس 43
المطلب الأول: الحملة الانتخابية للمجالس المحلية في الجزائر وتونس 43
الفرع الأول: سير وتمويل الحملة الانتخابية للانتخابات المحلية في الجزائر وتونس 44
أولا: تعريف الحملة الانتخابية ومبادئها..... 44
1: تعريف الحملة الانتخابية 44
2: المبادئ الأساسية للحملة الانتخابية 44
أ: مبدأ المساواة بين المترشحين..... 45
ب: مبدأ حياد الإدارة..... 45
ثانيا: سير الحملة الانتخابية..... 46
1: وسائل تنشيط الحملة الانتخابية في الجزائر وتونس 46
2: فترة الحملة الانتخابية في الجزائر وتونس..... 47
ثالثا: تمويل الحملة الانتخابية 47
1: مصادر تمويل الحملة الانتخابية 47
2: قيود تمويل الحملة الانتخابية..... 48
الفرع الثاني: رقابة الحملة الانتخابية 48
أولا: رقابة سير الحملة الانتخابية في الجزائر وتونس 49
1: رقابة سير الحملة الانتخابية في الجزائر 49
2: رقابة سير الحملة الانتخابية في تونس 50
أ: رقابة الحملة الانتخابية بواسطة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 50
ب: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في رقابة الحملة الانتخابية 51
ثانيا: رقابة تمويل الحملة الانتخابية..... 52
1: رقابة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر 52
أ: مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بواسطة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية 52

ب: دور لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية 53
2: رقابة تمويل الحملة الانتخابية في تونس 54
المطلب الثاني: إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في الجزائر وتونس..... 55
الفرع الأول: عملية الاقتراع.....555
أولا: صور الاقتراع في النظام القانوني بالجزائر وتونس 56
1: صور الاقتراع المشتركة في الجزائر وتونس..... 56
أ: الاقتراع العام 56
ب: الاقتراع السري 57
ت: الاقتراع الحر أو الاختياري 57
ث: الاقتراع الشخصي..... 58
2: صور الاقتراع المختلفة في الجزائر وتونس..... 58
أ: الاقتراع المباشر 58
ب: الاقتراع غير المباشر 58
ثانيا: أنماط الاقتراع في الجزائر وتونس 59
1: نمط الاقتراع في الجزائر 59
2: نمط الاقتراع في تونس 59
الفرع الثاني: عمليات الفرز والإحصاء وتوزيع المقاعد والطعون..... 59
أولا: عملية فرز وعد أوراق التصويت 60
1: مبادئ عملية الفرز..... 60
أ: مبدأ علنية إجراءات الفرز 60
ب: مبدأ الدقة في عملية فرز الأصوات..... 60
ج: مبدأ السرعة في فرز الأصوات 61
د: مبدأ الفرز داخل مكاتب التصويت..... 61
هـ: مبدأ توثيق نتائج الفرز 61
2: شروط صحة عملية الفرز 61
أ: كيفية عد الأصوات المعبر عنها أثناء عملية الفرز 62
ب: محضر نتائج الفرز..... 62

ثانيا: إحصاء أصوات الناخبين وتوزيع المقاعد وتسليم المحاضر 64
1: عملية إحصاء أصوات الناخبين..... 64
2: عملية توزيع المقاعد وتسليم المحاضر 65
أ: عملية توزيع المقاعد على المترشحين للمجالس المحلية 65
ب: عملية تسليم محضر نتائج الانتخابات المحلية في الجزائر وتونس 67
ثالثا: عدد المقاعد على مستوى البلديات و الولايات في الجزائر وتونس..... 67
1: عدد المقاعد على مستوى البلديات في الجزائر وتونس 67
2: عدد المقاعد على مستوى الولايات في الجزائر والجهات في تونس..... 68
الفصل الثاني: الهيكل التنظيمي للمجالس المحلية المنتخبة وطرق تسييرها في الجزائر وتونس..... 74
الفصل الثاني: الهيكل التنظيمي للمجالس المحلية المنتخبة وطرق تسييرها في الجزائر وتونس..... 75
المبحث الأول: هيكلة المنتخب داخل المجالس المحلية في الجزائر وتونس وحقوقه 75
المطلب الأول: هيكلة المنتخبين المحليين داخل المجالس المحلية في الجزائر وتونس 76
الفرع الأول: آليات اكتساب صفة رؤساء المجالس المحلية في الجزائر وتونس..... 76
أولا: آليات اكتساب صفة رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وتونس 76
1: استدعاء وتنصيب أعضاء المجلس الشعبي البلدي..... 76
2: مكتب مؤقت للإشراف على انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وتونس..... 77
3: اليات اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وتونس..... 78
4: انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وتونس 78
5: تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وتونس..... 79
6: استلام مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي 80
ثانيا: آليات اكتساب صفة رئيس المجلس الشعبي الولائي في الجزائر وتونس 80
1: استدعاء وتنصيب أعضاء المجالس الشعبية الولائية والجهوية 80
2: تشكيل مكتب مؤقت للإشراف على انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي 81
3: اليات اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي في الجزائر وتونس 82
4: انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي في الجزائر وتونس..... 83
5: تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي في الجزائر وتونس 83
الفرع الثاني: نواب رؤساء المجالس المحلية في الجزائر وتونس 84

أولا: نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وتونس 84
ثانيا: نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمجلس الجهوي في تونس 85
الفرع الثالث: لجان المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر وتونس 86
أولا: لجان المجالس الشعبية البلدية في الجزائر وتونس 86
1: اللجان الدائمة 87
أ: تشكيل اللجان 87
ب: انتخاب رؤساء اللجان 89
ج –إعداد النظام الداخلي للجان : 89
د: اجتماع اللجان: 89
2: اللجان الخاصة 90
ثانيا: لجان المجالس الشعبية الولائية في الجزائر والمجالس الجهوية في تونس 91
1: اللجان الدائمة 91
أ: تشكيل اللجان الدائمة : 91
ب: انتخاب رؤساء اللجان 93
ج: إعداد النظام الداخلي للجنة 93
د: اجتماع اللجان 93
2: اللجان الخاصة 94
3: لجان التحقيق 95
الفرع الرابع : مندوبين المجالس الشعبية البلدية في الجزائر وتونس 95
الفرع الخامس: مندوب خاص للمجلس الشعبي البلدي في الجزائر 97
المطلب الثاني: الحقوق التي خولها القانون للمنتخب المحلي في الجزائر وتونس 98
الفرع الأول: بداية الامتيازات المخولة للمنتخب المحلي في الجزائر وتونس 98
أولا: الانتداب والديمومة 98
ثانيا: التكوين 99
ثالثا: العلاوات والتعويضات 101
1: رؤساء المجالس الشعبية البلدية : 101
2: نواب رؤساء المجالس الشعبية البلدية : 102

3: رؤساء اللجان الدائمة :.....102
4: المندوبون البلديون الخاصون :102
5: رؤساء المجالس الشعبية الولائية104
6: نواب رؤساء المجالس الشعبية الولائية.....104
7: رؤساء اللجان الدائمة :.....105
رابعا: الحقوق المرتبطة بالمسار المهني.....107
خامسا: الغياب عن الهيئة المستخدمة108
سادسا: الحماية القانونية خلال تأدية مهامه109
الفرع الثاني: نهاية الامتيازات المخولة للمنتخب المحلي في الجزائر وتونس..... 11111
أولا: الأسباب العادية لنهاية عضوية المنتخب المحلي في الجزائر وتونس111
ثانيا: الأسباب غير العادية لنهاية عضوية المنتخب المحلي في الجزائر وتونس.....112
المبحث الثاني: سير المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر وتونس114
المطلب الأول: دورات المجالس المحلية في الجزائر وتونس.....114
الفرع الأول: الدورات العادية للمجالس المحلية في الجزائر وتونس.....115
أولا: الدورة العادية للمجلس الشعبي البلدي في الجزائر وتونس115
ثانيا: الدورة العادية للمجلس الشعبي الولائي في الجزائر وتونس115
الفرع الثاني: الدورات غير العادية للمجالس المحلية في الجزائر وتونس116
أولا: الدورات غير العادية للمجالس الشعبية البلدية في الجزائر وتونس.....116
ثانيا: الدورة غير العادية للمجلس الشعبي الولائي في الجزائر وتونس117
الفرع الثالث: الدورات الاستثنائية للمجالس المحلية في الجزائر وتونس.....117
أولا: الدورة الاستثنائية للمجلس الشعبي البلدي في الجزائر وتونس.....118
ثانيا: الدورة الاستثنائية للمجلس الشعبي الولائي في الجزائر وتونس.....118
المطلب الثاني: مداولات المجالس المحلية في الجزائر وتونس.....118
الفرع الأول: مداولات المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وتونس.....119
1: مرحلة التي تسبق المداولات في النظام القانوني الجزائري والتونسي119
أ: تحضير الملفات واطلاع أعضاء المجلس الشعبي البلدي عليها قبل جلسة المداولة119
ب: إعداد جدول الأعمال الدورة119

ج: استدعاء الأعضاء ليوم الجلسة120
2: مرحلة المداولات في النظام القانوني الجزائري والتونسي121
أ: النصاب القانوني لعقد الدورة121
ب: التداول على جدول الأعمال.....122
3: مرحلة نفاذ المداولات في النظام القانوني الجزائري والتونسي.....124
أ: الإمضاء على سجل المداولات :.....124
ب: نشر مداولات المجلس125
ثانيا: مداولات المجلس الشعبي الولائي في الجزائر وتونس ..1125: المرحلة التي تسبق المداولات في النظام القانوني الجزائري والتونسي.....126
أ: تحضير ملفات الدورة واطلاع أعضاء المجلس الولائي عليها126
ب: إعداد جدول الأعمال الخاص بالدورة126
ج: إرسال الاستدعاءات لحضور جلسة المداولات127
2: مرحلة المداولات في النظام القانوني الجزائري والتونسي127
أ: لغة المداولات128
ب: النصاب القانوني لعقد الدورة والتداول128
ج: التداول على تشكيلة مكتب الدورة128
د: التداول على جدول الأعمال.....129
هـ: التداول على ملفات الدورة129
3: مرحلة نفاذ المداولات في النظام القانوني الجزائري والتونسي.....130
أ: الإمضاءات على سجل المداولات.....130
ب: نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي131
4: حالة التعارض في مداولات المجلس الشعبي الولائي131
5: الطعن في مداولات المجلس الشعبي الولائي132
الباب الثاني: النظام القانوني للمنتخب المحلي في الجزائر وتونس وفقا للمعيار الوظيفي138
الباب الثاني: النظام القانوني للمنتخب المحلي في الجزائر وتونس وفقا للمعيار الوظيفي139
الفصل الاول: المبحث الأول: صلاحيات منتخب المجلس البلدي في الجزائر وتونس141
الفصل الاول: المبحث الأول: صلاحيات منتخب المجلس البلدي في الجزائر وتونس141

المطلب الأول: صلاحيات العضو المنتخب بالمجلس البلدي في الجزائر وتونس.....141
الفرع الأول: الصلاحيات المخولة لمنتخب المجلس الشعبي البلدي في الجزائر.....142
أولا: الصلاحيات الإدارية المخولة للمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي في الجزائر.....142
1: صلاحيات منتخب المجلس الشعبي البلدي في اختيار رئيسه.....142
2 : صلاحيات منتخب المجلس الشعبي البلدي في تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة واختيار رئيسها.....142
3: صلاحيات منتخب المجلس الشعبي البلدي في تعيين مستخلف لرئيسه.....142
4: صلاحيات منتخب المجلس الشعبي البلدي بالمصادقة على نواب رئيسه142
6: صلاحيات منتخب المجلس الشعبي البلدي المتمثلة في الرقابة143
أ: الرقابة على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي143
ب: الرقابة على المؤسسات التابعة للبلدية.....143
ثانيا: الصلاحيات المتعلقة بالتسيير المحلي المخولة للمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي في الجزائر143
1: صلاحيات منتخب المجلس الشعبي البلدي في المجال المالي143
2: صلاحيات منتخب المجلس الشعبي البلدي في المجال العقاري.....145
3: صلاحيات منتخب المجلس الشعبي البلدي في المجال تثمين أملاك البلدية المنتجة145
4: صلاحيات المنتخب البلدي في مجال الصفقات العمومية145
5: صلاحيات منتخب المجلس الشعبي البلدي في مجال إنشاء المؤسسات العمومية والتعاون بين البلديات
.....146
ثالثا: صلاحيات المنتخب بالمجلس الشعبي البلدي المتعلقة بالتنمية المحلية146
1: صلاحيات منتخب المجلس الشعبي البلدي في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والتخطيط.....147
2: صلاحيات المنتخب البلدي في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز148
3: صلاحيات المنتخب البلدي في مجال التربية والحماية الاجتماعية149
4: صلاحيات المنتخب البلدي في مجال الرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة.....149
5: صلاحيات المنتخب البلدي في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية.....150
الفرع الثاني: الصلاحيات المخولة لمنتخب المجلس البلدي في تونس.....152
أولا: الصلاحيات الذاتية لمنتخب المجلس البلدي152
ثانيا: الصلاحيات المشتركة للمنتخب البلدي155
ثالثا: الصلاحيات المنقولة للمنتخب البلدي.....156

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس البلدي في الجزائر وتونس.....156
الفرع الأول: الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر156
أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية157
1: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته هيئة تنفيذية للمجلس.....158
2: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية.....159
ثانيا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي لبلدي بصفته ممثلا للدولة.....159
1: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الحالة المدنية.....159
2: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط شرطة قضائية.....160
3: صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط إداري161
4: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية الأشخاص والممتلكات162
5: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي قي مجال الإسعافات163
6: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران163
أ: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير164
ب: مخطط شغل الأراضي166
الفرع الثاني: الصلاحيات المخولة لرئيس البلدية في تونس.....168
أولا: صلاحيات رئيس المجلس البلدي ممثلا للدولة.....168
ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس البلدي ممثلا للبلدية.....170
المبحث الثاني: صلاحيات المنتخب في المجلس الولائي بالجزائر وتونس.....172
المطلب الأول: صلاحيات الأعضاء المنتخبين على المستوى الولائي في الجزائر وتونس.....172
الفرع الأول: صلاحيات المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في الجزائر173
أولا: الصلاحيات الإدارية المخولة لمنتخب المجلس الشعبي الولائي173
ثانيا: الصلاحيات المتعلقة بالتسيير المحلي المخولة لمنتخب المجلس الشعبي الولائي.....174
1: صلاحيات منتخب المجلس الشعبي الولائي في المجال المالي.....174
2: صلاحيات منتخب المجلس الشعبي الولائي في مجال إدارة ممتلكات الولاية175
3: صلاحيات منتخب المجلس الشعبي الولائي في مجال المزايدات والمناقصات والصفقات176
4: صلاحيات منتخب المجلس الشعبي الولائي في إنشاء و تسيير المصالح العمومية الولائية177
ثالثا: الصلاحيات المتعلقة بالتنمية المحلية المخولة لمنتخب المجلس الشعبي الولائي.....178

1: صلاحيات المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية الاقتصادية178
2: صلاحيات المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في مجال الفلاحة والري.....179
3: صلاحيات المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في مجال الهياكل القاعدية الاقتصادية.....180
4: صلاحيات المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في مجال تجهيزات التربية و التكوين المهني180
5 : صلاحيات المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في مجال النشاط الاجتماعي والثقافي.....180
أ: صلاحيات منتخب المجلس الشعبي الولائي في مجال التشغيل والنشاط الاجتماعي181
ب: صلاحيات منتخب المجلس الشعبي الولائي في مجال الصحة العمومية ومخطط الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية.....181
ت: صلاحيات منتخب المجلس الشعبي الولائي في مجال الرياضة والشباب والثقافة والسياحة182
6: صلاحيات المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في مجال السكن وتهيئة الإقليم182
7: صلاحيات منتخب المجلس الشعبي الولائي اتجاه الهبات والوصايا183
8: صلاحيات منتخب المجلس الشعبي الولائي في الاطلاع على تنفيذ المداولات ونشاطات الولاية183
الفرع الثاني : صلاحيات المنتخب بالمجلس الجهوي في تونس183
أولا: الصلاحيات الذاتية للمنتخب بالمجلس الجهوي184
ثانيا: الصلاحيات المشتركة مع السلطة المركزية المخولة لمنتخب المجلس الجهوي185
ثالثا: الصلاحيات المنقولة للمنتخب بالمجلس الجهوي186
رابعا: صلاحيات المنتخب الجهوي في إطار التعاون مع السلطة المركزية والجماعات المحلية الأخرى..186
المطلب الثاني: الصلاحيات المخولة للرئيس المنتخب على المستوى الولائي في الجزائر وتونس186
الفرع الأول: الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي الولائي187
الفرع الثاني: الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الجهوي188
أولا : الصلاحيات الأصلية لرئيس المجلس الجهوي189
ثانيا: الصلاحيات المفوضة لرئيس المجلس الجهوي190
الفصل الثاني: الرقابة على المنتخب المحلي في الجزائر وتونس194
الفصل الثاني: الرقابة على المنتخب المحلي في الجزائر وتونس195
المبحث الأول: خضوع المنتخب المحلي في الجزائر وتونس للرقابة الإدارية196
المطلب الأول: رقابة الوصاية الإدارية على المنتخب المحلي في الجزائر وتونس196
الفرع الأول: مفهوم الوصاية الإدارية.....197

أولا: تعريف الوصاية الإدارية197
1: التعريف الفقهي لرقابة الوصاية الإدارية197
2: التعريف القانوني للرقابة الوصائية198
ثانيا: أهداف رقابة الوصايا الإدارية.....199
الفرع الثاني: مظاهر الوصاية الإدارية على أعضاء المجالس المحلية في الجزائر وتونس199
أولا: الرقابة على الأشخاص المنتخبين المحليين في الجزائر وتونس.....200
1: إيقاف الأشخاص المنتخبين المحليين في الجزائر وتونس.....200
أ: إيقاف الأشخاص المنتخبين المحليين في الجزائر200
ب: إيقاف الأشخاص المنتخبين المحليين في تونس.....201
2: إقالة الأشخاص المنتخبين المحليين في الجزائر وتونس202
أ: إقالة الأشخاص المنتخبين المحليين في الجزائر.....202
ب: إقالة الأشخاص المنتخبين المحليين في تونس203
3- إقصاء أو عزل الأشخاص المنتخبين المحليين في الجزائر وتونس204
أ: إقصاء الأشخاص المنتخبين المحليين في الجزائر204
ب: إقصاء الأشخاص المنتخبين المحليين في تونس204
ثانيا: الرقابة على أعمال المنتخب المحلي في الجزائر وتونس.....205
1: التصديق على المداولات.....205
أ: التصديق الضمني على المداولات.....205
ب: التصديق الصريح على المداولات.....206
2: إلغاء أو بطلان المداولات207
أ: البطلان المطلق.....207
ب: البطلان النسبي.....208
3: سلطة الحلول210
ثالثا: الرقابة على المجالس المحلية المنتخبة كهيئة213
1: حالة خرق أحكام دستورية214
2: حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي214
3: حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي.....214

4: حالة وجود اختلالات خطيرة في التسيير214
5: حالة ما يكون عدد المنتخبين اقل من الأغلبية المطلقة.....214
6: حالة وجود خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي215
7: حالة اندماج البلديات أو ضمها أو تجزئتها215
8: حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب215
المطلب الثاني: الرقابة غير الوصائية على المنتخب المحلي في الجزائر وتونس.....218
الفرع الأول: الرقابة الرئاسية على المنتخب المحلي في الجزائر وتونس218
أولا: تعريف ومظاهر الرقابة الرئاسية على المنتخب المحلي في الجزائر وتونس219
1: تعريف الرقابة الرئاسية219
2: مظاهر الرقابة الرئاسية.....219
أ: الرقابة على الأشخاص المرؤوسين219
ب: الرقابة على أعمال المرؤوسين.....220
ثانيا: الجهة المخولة قانونا بممارسة الرقابة على المنتخب المحلي في الجزائر وتونس.....220
الفرع الثاني: الرقابة المالية.....220
أولا: الرقابة المالية على المنتخب المحلي في الجزائر..... 221
1: رقابة المراقب المالي.....221
2: رقابة المحاسب العمومي.....222
أ: أمين خزينة البلدية222
ب: صلاحيات أمين خزينة البلدية223
3: رقابة المفتشية العامة للمالية223
4: رقابة مجلس المحاسبة.....224
أ: صلاحيات مجلس المحاسبة224
ب: رقابة مجلس المحاسبة على احترام قواعد الانضباط في المجال المالي225
ثانيا: أجهزة الرقابة المالية في تونس227
1: رقابة المحاسب العمومي.....227
2: رقابة هيئة الرقابة العامة للمالية.....228
3: رقابة المجلس الأعلى للجماعات المحلية229

المبحث الثاني: الرقابة غير الإدارية على المنتخب المحلي في الجزائر وتونس230
المطلب الأول: الرقابة الشعبية على المنتخب المحلي في الجزائر وتونس.....230
الفرع الأول: رقابة البرلمان على المنتخب المحلي في الجزائر وتونس231
أولا: دور البرلمان في تشكيل الوحدات المحلية231
ثانيا: دور البرلمان في تشكيل المجالس المحلية232
ثالثا: دور البرلمان في تحديد اختصاصات المجالس المحلية.....232
رابعا: لجان التحقيق البرلمانية233
الفرع الثاني : رقابة الأحزاب السياسية على المنتخب المحلي في الجزائر وتونس.....233
اولا: تعريف الأحزاب السياسية234
1: التعريف الفقهي للأحزاب السياسية234
2: التعريف القانوني للأحزاب السياسية.....235
ثانيا: دور الأحزاب السياسية235
ثالثا: آليات رقابة الأحزاب السياسية على المنتخب المحلي.....236
1: اختيار أعضاء المجالس المحلية236
2: التوجيه والرقابة على أعمال المجالس المحلية.....236
الفرع الثالث : رقابة الرأي العام على المنتخب المحلي في الجزائر وتونس236
أولا: تعريف الفقه للرأي العام237
ثانيا: خصائص الرأي العام238
ثالثا: آليات رقابة الرأي العام على أعمال المنتخب المحلي في الجزائر وتونس.....238
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على المنتخب المحلي في الجزائر وتونس239
الفرع الأول: رقابة القضاء الاداري على أعمال المنتخب المحلي في الجزائر وتونس239
أولا: رقابة القضاء الاداري على قرارات رؤساء المجالس المحلية المنتخبة240
1: رقابة القضاء الاداري على قرارات رئيس البلدية في الجزائر240
أ: الرقابة القضائية على ركن الاختصاص240
ب: الرقابة القضائية على ركن المحل241
ج: الرقابة القضائية على ركن الشكل والإجراءات241
د: الرقابة القضائية على ركن السبب242

هـ: الرقابة القضائية على ركن الغاية242
2: رقابة القضاء الاداري على قرارات رؤساء المجالس المحلية في تونس242
ثانيا: رقابة القضاء الاداري على مداولات المجالس المحلية المنتخبة243
1: رقابة القضاء الاداري على مداولات المجلس الشعبي الولائي في الجزائر243
2: رقابة القضاء الاداري على مداولات المنتخبين المحليين في تونس245
الفرع الثاني : رقابة القضاء العادي على المنتخب المحلي في الجزائر وتونس245
أولا: أفعال المنتخب المحلي الجزائري المجرمة بالقانون 06-01.....246
1: جريمة رشوة الموظفين العموميين246
2: جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية247
3: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.....247
4: جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي247
5: جريمة استغلال النفوذ248
6: جريمة إساءة استغلال الوظيفة.....248
7: جريمة تعارض المصالح.....248
8: جريمة اخذ الفوائد بصفة غير قانونية.....249
9: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات249
10: جريمة الإثراء غير المشروع.....250
11: جريمة تلقي الهدايا.....250
ثانيا : العقوبات المقررة على جرائم الفساد المرتكبة من طرف المنتخب المحلي في الجزائر.....251
ثالثا : الإعفاءات من العقوبات وتخفيفها252
رابعا: العقوبات التكميلية252
ثالثا : أفعال المنتخب المحلي التونسي المجرمة قانونا252
رابعا : العقوبات التي اقرها المشرع التونسي على المنتخب المحلي المرتكب لقضايا الفساد253
خاتمة259
قائمة المراجع.....266
الفهرس.....286

ملخص

يعتبر المنتخب المحلي حجر الأساس لتشكيل المجالس المحلية، باعتبارها الإطار الأقرب لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، عبر آليات الديمقراطية التشاركية في اتخاذ القرار المحلي من جهة ومراقبته من جهة أخرى، كما يعتبر المنتخب المحلي أساس التنمية المحلية، ما حتم على المشرع الجزائري وضع قواعد تضبط كيفية اكتساب صفة المنتخب المحلي، وطرق سير المجالس المحلية المنتخبة، وكذا الصلاحيات والامتيازات المخولة للمنتخب المحلي أثناء القيام بمهامه طيلة عهدته الانتخابية، والتي تنتهي بمجرد انتهاء عضويته داخل هذه المجالس.

قيد المشرع الجزائري الصلاحيات الممنوحة للمنتخب المحلي عن طريق سن رقابة إدارية وأخرى غير إدارية عليها حفاظا على ترشيد المال العام وديمومة وحسن سير المرفق العام المحلي، غير أن هذه الرقابات قللت من استقلالية المجالس المحلية مقارنة مع النظام القانوني للمنتخب المحلي في تونس، الذي أعطى من خلاله المشرع التونسي استقلالية أوسع لهذا المنتخب، ما جعلنا نستفيد من ايجابياته مقارنة مع سلبيات النظام القانوني الجزائري وفقا للمعيار الموضوعي والوظيفي.

الكلمات المفتاحية: المنتخب المحلي، الجزائر، تونس، قانون الانتخابات.

Abstract

The local elected is the cornerstone of the formation of local councils. As the nearest framework for citizens' participation to conduct their local affairs, through participatory democracy mechanisms in local decision-making and monitoring, he is considered as the basis of the local development, so that the Algerian legislator has established rules governing how to acquire the local elected status and the functioning methods of elected local councils, as well as the local elected powers and privileges while performing his functions throughout his term office, which expires by his membership expiry.

The Algerian legislator restricted the granted powers to the local elected by enacting administrative and non-administrative control in order to preserve the rationalization of public funds, the permanence and the proper functioning of the local public service, but this control has reduced the local councils autonomy compared to Tunisia's local elected legal system, through which Tunisian legislator conferred better autonomy, this leads us to take its advantages comparing to the Algerian system disadvantages according to objective and functional criteria.

Keywords: Local elected, Algeria, Tunisia, electoral law.